

أحكام الجليل

علي محمد وسعيد

بكشف تجنيه على الإمام الألباني رحمه الله
والرد على كتابه: «التعريف بأوهام من
قسم السنن إلى صحيح وضعيف»

عبد الفتاح محمد بن هادي

أضواء السلف



الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

٢٥٦٧٠ / ٤ - ١٢ - ٢٠٠٧ م

بطاقة فهرسة

فهرسة أثناء النشر - إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية
إدارة الشئون الفنية

سرور ، عبد الفتاح محمود
إحكام الحديد على محمود سعيد بكشف تجنيه على الإمام الألباني والرد على كتابه التعريف
بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف / عبد الفتاح محمود سرور . [م . د] . أعضاء

السلف ، ٢٠٠٧ م

٥٦٠ ص ؛ ٢٤٤ سم

١- الإسلام - دفع مطاعن

٢- الحديث - دفع مطاعن

٣- الألباني

أ - العنوان

٣ ، ٢١٦

دار أضواء السلف

الرياض - الربوة - الدائري الشرقى - مجمع ١٥ ص ١٢١٨٩٢



الربوة ١١٧١١ ات ٢٣٢١٠٤٥ جوال ٢٢٨٠٣٢٨ - ٥٠٥٢٨

احكامك جل جلالك
علي محمد وسليمان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلَّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ .
أما بعد :

لاشك أن السنن الأربع من دواوين السنة النبوية التي لها مكانتها عند المسلمين خاصة العلماء ، وكل مشتغل بالعلم خاصة بعلوم الحديث يدرك مدى عبقرية هؤلاء الأئمة في التصنيف إلا أن كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ ، كما أثر ذلك عن كثير من السلف منهم مجاهد والشعبي ومالك وغيرهم .

والمُتَّفَرِّع عند أهل العلم أن هذه السنن تحتوي على الآلاف من الأحاديث أغلبها صحيح والقليل منها ضعيف ، قد بينه صاحبها كالترمذي وقد لا ينبه عليه كابن ماجه ، وقد أتى الألباني رحمه الله فَمَيَّرَ صحيحها من ضعيفها حسب اجتهاده ، وكل اجتهاد فيه صواب وخطأ ويمدح ويذم صاحبه حسب مقصده ونيته ، والظنُّ بالألباني أنه أراد خدمة هذه الكتب الجليلة ولم يكن قصده التنقص من أصحابها .

لكن بعضهم شغب على هذه المصنفات واتخذ ذلك ذريعة للطعن في الشيخ مسيئًا في العلم والأدب معًا : وهو المدعو محمود سعيد ممدوح في كتابه : (التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف) .

وكنت أشرت إلى بعض أباطيله وأوابده في كتابي « النصيحة » (ص ٢١ ، ٣٠ ، ١٨٣ ، ١٨٥ ، ١٩٧ ، ٢١٠ ، ٢٤٣ ، ٢٤٥ ، وغيرها .

وكلما نظرت في كتابه رأيت العجب من منهجه وجهله بالقواعد مع تلبيس وتدليس وهدم لما يكره من الحق ، وبناء لما يهوى من الباطل .

ثم إنني لما فرغت من الجزء الأول من كتابي « النصيحة » ، كان قد استقر في نفسي أهمية كشف زيغ هذا المخالف زجرًا له ولغيره .

وحفزني أكثر أن طلب مني بعض الإخوان ذلك ؛ فرأيت لزامًا عليّ الرد لإظهار أغاليطه ، والتنبيه على مخالفاته لأهل العلم .

وقد جعلته في : مقدّمة وخمسة أبواب .

والله تعالى أسأل أن يظهر الحق وأهله إنه سميع مجيب ، وهو حسبنا

ونعم الوكيل .

القاهرة : غرة رمضان ١٤٢٥ هـ



تمهيد

يدندن محمود سعيد في هذا الكتاب بل وعامة كتبه على إعلاء شأن الضعيف ورواته ، ومعارضة أقوال المجرحين أو على الأقل تفرغها من مقصودها بالتحريف والتأويل الباطل ، لذلك يلجأ لبر الكلمات التي لا تؤيد منهجه حين ينقل أقوالهم . ويمكن تلخيص منهجه في ثلاثة محاور :

١- تعديل مراتب الرواة .

٢- التأصيل للاحتجاج بالضعيف مطلقاً .

٣- تقديس أهل التصنيف .

فأخو الأول : هو المدخل للتلاعب في الحكم على الأحاديث

لذا فهو يبدأ بتعديل درجة الراوي المجروح فقط فيرفعه إلى مرتبة أعلى مما هو أهل لها ، والتي أنزله أهل العلم فيها .

- فالرواة المتروكون الذين لا يصلحون لشيء يتمحل لرفع مرتبتهم إلى درجة « ضعيف » حتى يتمكن من الاعتبار بمروياتهم .

- والمكذب منهم : إما ينفي ذلك عنه كالشاذكوني ، وإما يؤول ذلك كيحيى بن عبد الحميد الحماني .

- وادعى أن الراوي يستشهد به ما لم يُجمَع على تركه .

- وارتفع بالرواة كلهم إلى الاحتجاج والاعتبار ما لم يكذبوا أو يتهموا على ما سيأتي إبطاله ودحضه في محله إن شاء الله .

وأخو الثاني : التأصيل للاحتجاج بالضعيف مطلقاً :

يلح فيه على تثبيت أن الضعيف على قدم المساواة مع الصحيح ، فيشيع أن الأئمة قد احتجوا به في الأحكام والفضائل ما لم يكن موضوعاً أو في معناه .

وأفرد لذلك الأمر عدة فصول في المقدمة وهي :
الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس : من الباب الأول من صفحة ٧٢ إلى

. ١٧٧

وفيها قد اضطربت أقواله ، فتارة يحاول إثبات الإجماع على أن الأئمة يعملون بالضعيف سوى الموضوع وما في معناه من حيث كونه ضعيفاً . ثم إنه يحتاج التعقب على تضعيف الألباني للأحاديث من حيث الأسانيد ، فيجعل مجرد عمل الأئمة بالضعيف مقوياً له ، ويستجيز نسبه للرسول ﷺ ، وهذا لم يقله أحد قبله ممن يؤخذ بقوله من الأئمة ولا غيرهم .

إنما من عمل منهم بالضعيف ، ظل الحديث على ضعفه حتى بعد العمل . كما هو مشهور من قول الإمام أحمد (ليس بصحيح ، وعليه العمل) .

المحور الثالث : تقديس أهل التصنيف :

أقام محمود سعيد الحصون المنيعه حول كل مصنف شرط فيه صاحبه شرطاً ، فصيروه كالقرآن لا يجوز التعقب عليه فإذا صحح الحاكم حديثاً في مستدركه ، لا يصح عنده التعقب على هذا التصحيح من قبل أي ناقد ، لأن المتعقب عليه ينازع المصنف في شرطه - كذا قال - وكذا يفعل مع جميع المصنفين في الصحاح فقط : كابن خزيمة وابن حبان ، وصحيح ابن السكن ، - مع أنه لم يره - والضياء في المختارة . . . وغيرهم .

وهو في ذلك لا يبالي بمتقدم ولا متأخر ، فكل من شرط الصحة عنده مقدس لا ينبغي أن يخذش شرطه .

وهو في هذا يهمل العلل القادحة الظاهرة كالانقطاع أو الضعف الراجح في الراوي . أو الإعلال من خارج كالوقف والإرسال والشذوذ والنعكارة فتراه يدفع التدليس مثلاً بأن ابن حبان صححه وهذا مقتضاه أنه اطلع على السماع ... إلخ .

بل الأعجب من ذلك جعله سكوت أبي داود حجة على عدم الاعتداد بالعلة الظاهرة كالانقطاع أو الجرح البين .

مع أن العقلاء قديمًا وحديثًا يعلمون أن هناك ضعفًا في السنن الأربع ، بل إن أبا داود نفسه صرح بذلك في رسالته لأهل مكة .

ولما كان غرضه التعقب على الألباني - رحمه الله وعفا عنه - في ما ضعفه من الأحاديث كان من أمره أن جعل وجهته نحو الآراء والأقوال التي تدعم هذا الغرض تقليدًا اختياريًا دون حجة سوى هذا لذا فهو يتبنى أقوال المصححين والموثقين فقط على حساب أقوال المضعف والمجرح . هذه وجهته هنا تلبية لهواه فقط لكي لا تذهل عنها .

دفع وسوسة

قد يتعاطف البعض مع محمود سعيد عندما يجдени أشتد معه وأصفه بالكذب والجهل ... إلخ .

ودرءًا لهذه الوسوس أقول :

أولاً : المقام مقام نقد ، والغالب في هذا الأمر أن تُذكَر المعاييب لا المحامد سيما مع ساقطي العدالة والمبتدعين .

ثانيًا : القاعدة أنه ليس كل منتقد يجب ذكر ما أصاب فيه وما أخطأ فيه ، بل هذا في العدل من المسلمين فقط والعدل هو الصدوق الذي غلبت حسناته وسيئاته كما يقول الإمام الشافعي رحمه الله : « مَنْ تَرَكَ الكبائر وكانت محاسنُه أكثرَ من مساوئِه فهو عَدْلٌ » . نقله الأمير الصنعاني في ثمرات النظر (ص ٧٣) وقال : « وهذا قول حسن » . أما هنا فالأمر منعكس ، فالمنتقد محرف كما سيأتي برهان ذلك في باب مستقل . هو أكبر أبواب الكتاب . ، وظلوم مع ذلك في انتقاده للألباني - رحمه الله - وغير مخلص يدل على ذلك تبنيه نقد الألباني دون غيره ممن عاصره من الغماريين ، وبلاياهم لا

تحصى ولا تعد : في العقيدة وغيرها مع ضعفهم في العلم فسكوته عن خطأ هؤلاء - وهو أشنع - يدل على عدم إخلاصه وبعده عن التجرد ، لكن السبب واضح ، فهؤلاء الغماريون قدوته بل قد نذر نفسه للأخذ بالثأر من الألباني لتعرضه لهم في كتبه ! وفي الكفاية للخطيب (ص ١١٧) من طريق ابن أبي الدنيا قال : حدثني أبو صالح المروزي قال رافع بن أشرس قال : (كان يقال : إن من عقوبة الكذاب أن لا يقبل صدقه . قال : وأنا أقول : ومن عقوبة الفاسق المبتدع أن لا تذكر محاسنه) اهـ . قلت : وأنا أقول بهذا .

ثالثاً : ندرة ما أصاب فيه أصلاً وحقارته إذا ما قيس بالكم الهائل في أخطائه وأكاذيبه وعظمتها وفحشها .

قال الدارقطني : رب حديث يُسْقَطُ مائة ألف حديث .

رابعاً : يغتفر الخطأ ويتحتم ذكُرُ الصواب في حالة سلامة المنهج ، ومحمود سعيد هذا منهجه مبني على : التحريف وبت النقل ، والتناقض واللعب على الحبلين كما سيأتي مفصلاً في أبواب الكتاب .

خامساً : ظهر باعترافه وبالقرائن الكثيرة بغضه لأهل السنّة وتقديسه لأهل البدع كالصوفية والقبورية - وهو منهم بلا ريب بل من قادتهم - كما في كتابه : كشف الستور عما أشكل من أحكام القبور .

وقد حشا الكتاب بالذم والتنقص لكثير من العلماء منهم شيخ الإسلام ابن تيمية ومحمد بن عبد الوهاب وابن باز وابن عثيمين - رحمهم الله ورضي عنهم - .

وقال عن الشاطبي أنه : « ضال مبتدع » ص ٥٣ .

ويجعل مسألة التبرك بالقبور مسألة فرعية :

فقال (ص ١١٠) (فبناء قبر على مسجد والتبرك بآثار الصالحين هما من مباحث الفروع عند علماء الإسلام إلا عند الشذاذ الذين أدخلوا الفروع في الأصول فاضطربوا

وكَفَرُوا المسلمین واتهموهم بالوثنية وسقط الميزان الصحيح من أيديهم !

ومن بلاياه في هذا الكتاب :

الترويج لكون الدعاء عند القبور مستحبًا ، وأن النذر والذبح لغير الله في هذا الأماكن لا شيء فيه .

وأنا بإذن الله وتوفيقه بصدد تأليف كتاب موسوعي أتناول فيه أحاديث التوسل والقبور ، وسيخلل ذلك نقد أباطيله في هذا الكتاب وكتاب رفع المنارة وغيرهما مما يروج فيه هو وغيره للتمسح بالمقابر والطواف حول الأضرحة والمشاهد ، وإحياء الوثنية من جديد .

سادسًا : للحافظ ابن رجب رسالة نفيسه اسمها : « الفرق بين النصيحة والتعير » جاء فيها قوله : « وأما إذا كان مراد الراد بذلك إظهار عيب من رد عليه وتنقصه وتبين جهله وقصوره ونحو ذلك كان محرماً وهذا كله في حق العلماء المقتدى بهم في الدين ، فأما أهل البدع والضلالة ومن تشبه بالعلماء وليس منهم فيجوز بيان جهلهم وإظهار عيوبهم تحذيرًا من الاقتداء بهم .

فصل : ومن عرف منه أنه أراد برده على العلماء النصيحة لله ورسوله فإنه يجب أن يعامل بالإكرام والاحترام والتعظيم كسائر أئمة المسلمين .

ومن عرف منه أنه برده عليهم التقص والذم وإظهار العيب ؛ فإنه يستحق أن يقابل بالعقوبة ليرتدع هو ونظراؤه عن هذه الرذيلة المحرمة ، ويعرف هذا القصد تارة بإقرار الراد واعترافه ، وتارة بقرائن تحيط بفعله وقوله . فمن عرف منه العلم والدين وتوقير أئمة المسلمين واحترامهم لم يذكر الرد وتبين الخطأ إلا على الوجه الذي يراه غيره من أئمة العلماء . ومن لم تظهر منه أمارات بالكلية تدل على شيء ؛ فإنه يجب أن يحمل كلامه على أحسن محاملاته ولا يجوز حمله على أسوأ حالاته ، وقد قال عمر رضي الله عنه : لا تظن بكلمة خرجت من أخيك المسلم سوءًا وأنت

تجد لها في الخير محملاً .

قلت : وقد ظهر بالاعتراف والقرائن أن محمود سعيد من الصنف الثاني من هذه الأصناف الثلاثة .

هذا وقد قسمت المقدمة إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : تَجْنِيهِ عَلَى الْأَبَانِي .

القسم الثاني : نقض قواعده .

القسم الثالث : بحوث في الضعيف .



القِسْمُ الْأَوَّلُ
تَجَنُّدٌ عَلَى الْأَفْئِدَةِ الْبَنَانِيَّةِ

هذا هو الإنصاف عند محمود سعيد !!

أكثر محمود سعيد من التعقب على الشيخ الألباني رحمته الله في أحاديث علم أن الشيخ إنما أوردها للضعف الإسنادي فقط ، أما المتون فصحيحة عند الألباني ، ومخرجة في مطولاته كـ «الإرواء» و «الصحيحة» أو المختصرة كـ «صحيح الجامع» ؛ لذا الجأ إلى :
لي علق القواعد لإظهار خطأ الألباني فقط .

- سلوك طرق غير مشروعة لتضخيم الكتاب : كالكذب والتحريف والقص والبتر لكلام الأئمة . . . إلخ . فلو كان غرضه النصح لله ولرسوله فَلِمَ تَرَكَ كتب الغمارين وغيرهم من المبتدعة ممن لهم بلايا وطوام لا يعلمها إلا العالمون ؟! بل إنه يسودهم ويقدهم وينقل عنهم ليدعم منهجه .

وهذا أحمد الغماري في كتابه المداوي يرتكب حماقات لا حصر لها ويطعن في كل الأئمة متقدمهم ومتأخرهم لا يترك واحداً منهم ويتهم أهل الحديث قاطبة بعدم الفقه والفهم ، بل وكذَّب البخاري كما في خاتمة كتابه - الواهي جداً - المغير على الأحاديث الموضوعية في الجامع الصغير (ص ١١٠) . وفيه يطعن في معاوية رضي الله عنه بل وأهل الشام كلهم . فأين أنت يا محمود سعيد من هذا ؟!
ولم تجعل كل همك إسقاط الألباني ؟! لكن الأمر يمكن أن يدرج تحت - الأخذ بالتأثر - فقد تولى كتب الألباني وفاءً ودفاعاً عن شيوخه كعبد الله الغماري الذي تعرَّض له الألباني بالنقد .

ورد عليه عبد الله في كتاب سماه (القول المقنع .. وفيه يثني على محمود سعيد في نقده للألباني في كتابه (تنبيه المسلم) .

أمثلة لتجنيبه على الشيخ الألباني

أ - أحاديث لا تلزم الألباني رحمه الله -

مثل أحاديث حسَّنها بدعوى أن العمل عليها عند البعض أو قام الإجماع على معناها

أو تلقاها الناس بالقبول أو سكت عليها أبو داود في سنته وهذا على مذهب الألباني والمحدثين ليس بلازم ، ولا يؤخذون بتضعيف أسانيد ومتون هذه الأحاديث لأن الأمر متعلق بالصناعة الحديثية وهم مصيبون في أحكامهم من هذه الحثيية ، ونظرة المحدثين أحكم من نظرة الفقهاء والأصوليين وغيرهم ممن لم يتعنّ التخصص في الحديث ، على أن العمل والإجماع والقياس والاستحسان ... إلخ ليست من أدوات المحدث التي بها يعرف صحة الحديث من سقمه .

وقد قال في مقدمته (ص ١٨٧) عن الفقهاء « فدائرة القبول عندهم أوسع منها عند المحدثين ، فالمقبول والصالح عندهم يشمل الصحيح والحسن وبعض أنواع من الضعيف ... » .

ثم ذكر معالم لقبولهم الحديث : كتلقي أهل العلم له بالقبول ، وعمل إمام بحديث . قلت : وهذا أمر غير محرر في كتب العلماء ، فإنهم ذكروا ذلك في تقوية الحديث الضعيف ولم يبينوا هل مقصودهم تقويته من حيث نسبته للرسول ﷺ أم تقويته من حيث معناه . واللائق بعلمهم وورعهم ودلائل أقوالهم الثاني لا الأول ، وقد أفردت لذلك فصلاً . وهذه النوعية من (الأحاديث المدعّمة) لا تلزم المحدث أن يقر صحتها إنما يلزمه ما هو موافق لأصول الحديث وقوانين مصطلحه ، وما عدا ذلك فلا ، ومن يطالع كتب العلل وأقوال الأئمة المنشورة في الكتب ، يجدهم يُعلّون أحاديث جمّة قام الإجماع على معناها ، وعمل بها طوائف ، وبعضها موافق لأصول الشرع وآيات القرآن ، والمخالف مقر بأن الفقهاء وغيرهم كالإمام أحمد يحتجون بالضعيف ثم يتناقض فيجعل ذلك السلوك من دلائل صحة الضعيف ! .

وهذا النوع يمثل نسبةً كبيرة من الأحاديث المتعقب عليها !

- ومنها : أحاديث قال الألباني فيها : « ضعيف الإسناد » :

وهذا عند أهل الفهم واضح فالتضعيف متوجه للإسناد لا المتن فيأتي فيوجه التعقب

للمتن دون السند فيقول بل حسن ، .. صحيح .. إلخ .

ويحيد عن الموضوع الذي انتقده الشيخ وهذا ليس بلازم للشيخ وكثير من هذه الأحاديث التي قال فيها (ضعيف الإسناد) هي عند الألباني صحيحة مخرجة في كتبه الأخرى والمخالف يعلم ذلك جيداً لكنه غير منصف .

- ومنها أحاديث : ضعفها الألباني من وجه ، فيأتي فيتعقب عليه بذكر وجه آخر -
ويزيد في الكذب عليه .

مثل ما ذكره في (٢ / ١٥٢) على حديث ابن عباس في المضمضة من اللبن قال محمود سعيد : « فقد تجاسر الألباني على السنة الصحيحة المفيدة للعلم وأودعها في الضعيف وهو قوي النفس في نقد أحاديث الصحيحين ... نعم الحديث من طريق أنس لا يصح » .

قلت : وهذا ما قاله الألباني قال (ضعيف عن أنس ، وثبت خلافه) .
يعني خلافه ما أخرجه أبو داود عن أنس أن رسول الله ﷺ شرب لبناً فلم يمرض .
فهذا هو المحفوظ عن أنس ، لذا أخرج الشيخان وغيرهما حديث ابن عباس ومن فقه الألباني أنه قيد الضعيف بـ (عن أنس) !

وهذا عين ما فعل البوصيري في زوائده على ابن ماجه !

- ومنها أحاديث المبهم :

حيث شد وحسنه (٦ / ٢١٩)

وحديث المبهم ضعيف عند أهل العلم .

- ومنها أحاديث من جرح بجرح مفسر ولم يعتد به المخالف على طريقته الشاذة :

وهذا قسم كبير لا يلزم الألباني منه شيء .

كأحاديث الأفرريقي ، المثني بن الصباح ، قابوس بن أبي ظبيان ، يحيى الحماني

عبد الله بن عمر العمري ، الحكم بن عطية وغيرهم .

والشيعي عطية بن سعد العوفي وعلي بن زيد بن جدعان

ومنها أحاديث مدلس تمحل في نفي تدليسه :

كأحاديث أبي الزبير عن جابر مما ليست من رواية الليث بن سعد عنه ، فقد ادعى أنها صحيحة صرح أبو الزبير بالسماع أم لم يصرح .

ومنها أحاديث منقطعة تمحل لرد الانقطاع

مثل أحاديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه .

رد هذا الانقطاع وأثبت اتصالها بالزور والكذب .

مع أن أبا عبيدة نفسه يقول إنه لا يذكر شيئاً عن أبيه ! [تهذيب الكمال ١٤ / ٦٢]

٢ - ادعاؤه أن الألباني يهمل الموقوفات والمقاطع في تقوية الضعيف :

قال محمود سعيد في مقدمته (ص ٢٦) : (أحاديث الأحكام لها وضع خاص عند أئمة الفقه والحديث وهم يتبعون عدة طرق لتقويتها وبعض هذه الطرق غير مشهورة بيننا . وقد أبان الإمام الشافعي ثم أبو عيسى رحمهما الله تعالى طرفاً من هذا ، وإن كان الإمام الشافعي رضي الله عنه في الرسالة أعمق وأشمل ، فكلاهما قد اتفق على أن الآثار الموقوفة تقوي المرفوع ، والألباني لم يوجه عنايته لهذه الآثار المقوية للمرفوع والنتيجة معروفة . نعم وجدته مرة واحدة يقوي المرفوع بالموقوف ففي الإرواء (رقم ٤٣١) ضعف حديث الحسن بن علي عليهما السلام في القنوت وفي آخره الصلاة على النبي) .

ثم قال : (٢ / ١٧٧) : (ثم اطلعت على بعض الآثار عن بعض الصحابة فقلت بمشروعيه ذلك وسجلته في تلخيص صفة الصلاة فتبته) .

وفي الحاشية علق على ذلك قائلاً : (بناء على تقوية المرفوع بالموقوف وعلى طريقة الألباني لا يمكن أن يقال إن الضعيف بقي على ضعفه وهذه الآثار صيرته صالحاً للاحتجاج لا يقال ذلك لأن طريقة الألباني هجر الضعيف بأنواعه) اهـ .

قلت : وهذا كله تحريف للواقع ، بل الألباني لا يهمل الموقوفات ولا المقاطيع ، ولا يستعلي على فتاوي أهل العلم وعملهم بمعنى أو حكم حديث ما ، وله فقه ونظر في تقوية الضعيف بهذه الأدوات .

- استشهاد الألباني - رحمه الله - بالموقوفات وهو كثير :

أمثله من الصحيحة :

- ح (٦٤) « من قال سبحان الله العظيم وبحمده غرست له نخلة في الجنة »
أورد له شواهد منها موقوف : قال (ص ١٣٥) : ثم وجدت ما يشهد له وهو ما
أخرجه ابن أبي شيبة (١٢ / ١٢٧ / ١) عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو قال :
« من قال : سبحان الله العظيم وبحمده غرس له بها نخلة في الجنة » ورجاله ثقات
إلا أنه منقطع بين عمرو وجده ابن عمرو وهو وإن كان موقوفاً فله حكم المرفوع ... »

- ح (٢٢٣) : يجيء صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه
قال (ص ٤٣٩) : « رواه ابن خزيمة من طريق ثلاثة من الثقات عن ابن سوقة به عن
ابن عمر موقوفاً عليه ، لم يرفعه ولا يعل ذلك رواية عاصم المرفوعة بل يزيدا قوة لأنه
في حكم المرفوع كما هو ظاهر والله أعلم » .

قلت : فقوله : « يزيدا قوة » يوضح منهج الشيخ في تقوية المرفوع بالموقوف وأن
ما ذكره المخالف خلاف الواقع .

- ح . (٢٢٤) « الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون »
أورده من طرق مرفوعة عن أبي هريرة ثم أورد حديث لعائشة مرفوعاً ثم قال (ص
٤٤٢) وقد روي حديث عائشة موقوفاً عليها .. وقال : هذا إسناد جيد بما قبله .

قلت : وهذا صريح كذلك في إثبات منهجه !

- ح (٢٢٥) : صيام يوم السبت لا لك ولا عليك .

قال : (ص ٤٤٦) : وقد وجدت ما يشهد لحديث الترجمة وهو ما أخرجه النسائي

في الكبرى ... عن ثوبان فذكره موقوفاً .

ثم قال : ... وإن كانت موقوفة فهي في حكم المرفوع .

بل هنا تقوى الألباني بعمل أهل العلم فقال : (والحديث ظاهره النهي عن صوم السبت مطلقاً إلا في الفرض وقد ذهب إليه قوم من أهل العلم كما حكاه الطحاوي ...)
وهذا ما نفاه محمود سعيد عن منهج الشيخ أنه يهمل العمل بالحديث يعني : يريد أنه ينظر للأسانيد بمعزل عن فقهاها .

- ح (٢٢٩) « إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب راکعاً حتى يدخل في الصف فإن ذلك السنة » .
استشهد الألباني له بالعمل والأقوال فقط .

فقال (ص ٤٥٤) ومما يشهد لصحته عمل الصحابة من بعد النبي ﷺ منهم أبو بكر الصديق وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير .
ثم خرج أسانيداً وحكم على بعضها بالصحة .

ثم إن الشيخ ذكر (٢٣٠) حديث أبي بكرة (زادك الله حرصاً ولا تعد) المخرج في صحيح البخاري وعارضه بهذا الحديث وكان من حجته عمل كبار الصحابة فقال (ص ٤٥٩) « وثمة أسباب أخرى تؤكد الترجيح المذكور ... ثانياً : عمل كبار الصحابة به كأبي بكر وابن مسعود وزيد بن ثابت كما تقدم وغيرهم فذلك من المرجحات المعروفة في علم الأصول بخلاف هذا الحديث فإننا لا نعلم أن أحداً من الصحابة قال بما دل عليه ظاهره ... »

قلت : فهذا يدل على اعتبار الألباني بالموقوفات وعمل الصحابة وعمل أهل العلم قاطبة بالحديث ، ويجعل العمل من أدوات الترجيح عند التعارض .
وهذه طائفة أخرى من تقوى الألباني بالفتوى والعمل بها :

. في « السلسلة الصحيحة » :

حديث (٩)

« إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها »

ذكر آثارًا في تقوية هذا الحديث بل ذكر أن البخاري ترجم في صحيحه : باب اصطناع المال ثم روى أثر عمر : « أن أصلحوا ما رزقكم الله ، فإن في الأمر تنفسًا » . وعن عبد الله بن سلام قال : « إن سمعت بالدجال قد خرج وأنت على ودية تغرسها فلا تعجل أن تصلحه فإن للناس بعد ذلك عيشًا » وأثرًا ثالثًا عن عمر .

ثم قال (١ / ٣٩) : « ولذلك عد بعض الصحابة الرجل يعمل في إصلاح أرض عاملاً من عمال الله عزَّ وجلَّ » ثم روى عن نافع بن عصام أنه سمع عبد الله بن عمرو قال لابن أخ له خرج من الوهط : أيعمل عمالك . قال : لا أدري . قال : أما لو كنت تقفياً لعملت ما يعمل عمالك ثم التفت إلينا فقال : إن الرجل إذا عمل مع عماله في داره . وقال في مرة في ماله . كان عاملاً من عمال الله عزَّ وجلَّ .

حديث (٩٧)

« إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبتها وإن كانت لا تعلم » .

قال (١ / ٢٠١) « وقد عمل بهذا الحديث بعض الصحابة وهو محمد بن مسلمة الأنصاري فقال سهل بن أبي حثمة : « رأيت محمد بن مسلمة يطارد بثينة بنت الضحاك . فوق إجار لها . يبصره طردًا شديدًا فقلت : أتفعل هذا وأنت من أصحاب رسول الله ﷺ . فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا ألقى في قلب امرئ خطبة امرأة ، فلا بأس أن ينظر إليها » .

فهذه تقوية للحديث بعمل الصحابي به وهذا ما ينكره محمود سعيد بل وقواه الألباني بالفتوى فقال : (١ / ٢٠٤) : « وما ترجمنا به للحديث قال به أكثر العلماء ففي فتح الباري (٩ / ١٥٧) : وقال الجمهور : يجوز أن ينظر إليها إذا أراد ذلك بغير إذنها وعن مالك رواية : يشترط إذنها ونقل الطحاوي عن قوم أنه لا يجوز النظر إلى المخطوبة قبل العقد بحال لأنها حيثئذ أجنبية ورد عليهم بالأحاديث المذكورة) اهـ . ثم ذكر أثرًا عن ابن طاوس قال : أردت أن أتزوج امرأة فقال لي أبي : اذهب فانظر إليها ...

حديث (٣١٦)

« كان يسلم تسليمة واحدة . »

قواه بعمل الصحابة فقال (١ / ٦٢٩) : عن البيهقي - : وروي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم سلموا تسليمة واحدة وهو من الاختلاف المباح والاقتصار على الجائز . وذكر نحوه الترمذي عن الصحابة ثم قال : قال الشافعي : إن شاء سلم تسليمة واحدة وإن شاء سلم تسليمتين .

حديث (٣٢٣)

« دعها عنك - يعني الوسادة - إن استطعت أن تسجد على الأرض

والأفوم - إيماء ، واجعل سجودك أخفض من ركوعك »

قال (١ / ٦٤٣) (وقد روى أبو عوانة في مسنده ٢ / ٢٣٨ عن عمر بن محمد قال : دخلنا على حفص بن عاصم نعوذه في شكوى قال : فحدثنا قال : دخل علي عمي عبد الله بن عمر قال : فوجدني قد كسرت لي نمرقة - يعني الوسادة - قال وبسطت عليها خمرة قال : فأنا أسجد عليها قال : فقال لي : يا ابن أخي لا تصنع هذا ، تناول الأرض بوجهك فإن لم تقدر على ذلك فأومئ برأسك إيماء .

حديث (٢٦٩)

« من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهنِ أبيه ولا تكنوا »

قال : وقد عمل بهذا الحديث الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال :
« من اعترز بالقبائل فأعضوه » أو « فأمصوه » .

والأمثلة كثيرة عند الألباني بحيث تدلل على أن هذا من صميم منهجه ومنها الأحاديث (٢٤٠٢) ذكر في تقويته قول التابعي ومن يفتي به ومن عمل به .

والحديث (٢٤٦٥) استشهد بموقوف وعمل أصحاب المذاهب به .
والحديثان (٢٣٦٩) و (٢٤٠٨) ذكر فتوى للصديق أبي بكر رضي الله عنه
والأحاديث التي يستشهد بالموقوف والمقطوع كثيرة فبالإضافة لما ذكرنا فمنها :
الحديث (٣٠) ذكر له ستة آثار موقوفة .

والأحاديث : (٤٢) و (٩١) و (٦٠) و (١٠٧) ذكر موقوفات لتعضيدها وقولاً
للتابعي (٢٤٠٢) .

وقد يستشهد بالقرآن كما في (٥ / ٥٩٦) وغيره .

إلا أن الشيخ له منهج مختلف عما يفعله محمود سعيد :

فأغلب الموقوفات - إن لم يكن كلها - تكون أموراً غيبية لا مجرد أقوال وأفعال
محتملة لذا لا يجد الشيخ غضاضة في الاستشهاد بها لغلبة ظنه أنها متلقاة عن
الرسول ﷺ . وكذا عمل الصحابة لا يقوي به إلا عند الأمن من حصول الاختلاف
بينهم بحيث يطمئن إلى أنه أيضاً يشبه أن يكون متلقى عن رسول الله ﷺ ولا تجده
يفعل ذلك في المسألة المختلف فيها إلا عن سهو ومثل ذلك ما يذكره من أقوال
التابعين . فهذه ضوابط التقوية عند الألباني بالموقوف والمقطوع والفتوى والعمل أما
غيره فلا يكاد يميز .

فمحمود سعيد لكي يقوي حديث : (كان يستدفيء بعائشة بعد الغسل) استشهد

له بقول ابن عباس (٢ / ٣٥٦) قال في الاستدفاء : ذاك عيش قريش في الشتاء . فقال محمود سعيد : وله حكم المرفوع ! والآثار عن الصحابة في استدفاء الرجل بامرأته بعد الغسل متوافرة . ثم ذكر قول الترمذي (وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ) والتابعين أن الرجل إذا اغتسل فلا بأس بأن يستدفيء بامرأته وينام معها قبل أن تغتسل المرأة وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق (وهذا فيه تقوية للمرفوع ولا بد .

قلت : فقوى الحديث - وهو منكر أصلاً -

بأمرين: بقول ابن عباس وقول بعض أهل العلم .

ولو نظرنا لهذا المثل لوجدناه مجرد فعل مباح من أفعال العادات ولا دخل للتعبد فيه ، وليس هو قولاً ، ولا يدل على أنه غيب أو أنه متلقى بالضرورة عن الرسول ﷺ ، بل قول ابن عباس فيه إشعار بأن هذا العمل أصلاً من عادات قريش المتأصلة عندهم ولا يلزم أنهم أخذوا عن الإسلام .

فقوله (له حكم المرفوع) و (فيه تقوية للمرفوع ولا بد) مجرد تحكم لا دليل على الأخذ به إلا لهوى أو الجهل بقواعد العلم .

إنما يجوز تقوي المرفوع بما يجانسه أو على الأقل ما يشابهه لذا كان من حسن صنيع الألباني التقوي بمثل هذه الأدوات في مواضع دون مواضع أما اطراد ذلك فخطأ محض . ويفيضي إلى القول على الرسول ﷺ .

ومن شراسته في التعقب على الشيخ التي توقعه في الاضطراب والتناقض ما فعله في الحديث (٢ / ٢٦٧ رقم ٩٢) عن ابن عباس مرفوعاً : « إنما الوضوء على من نام مضطجعاً »

فإنه بعد أن قرر ضعفه فقال ص ٢٦٩ : حكم عليه أبو داود وغيره بالنكارة . عاد فقال : والحديث ليس بمنكر على طريقة الفقهاء لوجود الشواهد المعنوية له

من الموقوف وغيره وقد ذكر أبو داود عجز الحديث مع ما فيه لأنه ذهب للعمل به جماعة من الصحابة ومن بعدهم فلم يجتمع الناس على ترك الاحتجاج به .

ثم ذكر أثرًا عن عمر وهو منقطع ولم يعلم فزيد بن أسلم لم يسمع من عمر بن الخطاب بل لم يسمع غير حديثين من عبد الله بن عمر بن الخطاب ؛ لأنه كان طفلاً صغيراً يدخل عليه فلا يقول « السلام » .

ثم ادعى أنه مذهب أبي هريرة وذكر كلام ابن التركماني في الجوهر النقي في أكثر من صحيفة ! ثم قال : « وملح ابن التركماني أن الحكم لا يكون للإسناد بمفرده فالعمل يقوي الحديث المتكلم في أحد رجاله ، والقده في أحد رجال الإسناد لا يعني القده في المتن وهو اتجاه قوي » .

قلت : قد طاشت سهامك : فالمتقرر في الأصول أن المنكر لا يصلح أن يدخل ضمن عناصر التقوية ، وهذا ما صحت به ولم تسكت ونقلته مرارًا عن الترمذي في تعريف الحديث الحسن . وشرطت لقبول حديث المستور شرطين لم توف بهما ، ومنهما : ألا يكون حديثه منكرًا . فإذا تقرر أن حديث ابن عباس هذا أنكره أبو داود وغيره من الأئمة وأن الصواب فيه الوقف .

فكيف يصح في العقل السليم تقوية الخطأ؟!!

ثم قوله « فالعمل يقوي الحديث المتكلم في أحد رجاله .. » ليس محله هنا لأن الحديث استنكر لهذا المتكلم فيه فخرج من الخطأ المحتمل لذلك الراوي إلى الخطأ المحقق وهو المنكر ، وقد قررت ذلك في مقدمتك في الرد على الألباني في كونه جعل الضعيف يفيد الظن الراجح فنفتت ريشك عليه هناك .

فما لنا نراه مقصودًا الآن؟!!

ومع ذلك فإطلاق أن العمل يقوي الضعيف خطأ بل العمل لا يقوي الضعيف كما أن عدم العمل لا يضعف الصحيح !

وهذا الإمام أحمد يقول في الضعيف (ليس بصحيح والعمل عليه) وهذه قاعدة هامة فإنه بعد العمل بالضعيف لم يتغير حاله عند الإمام أحمد بل ظل غير صحيح كما هو إلا أنه يعمل بمحتواه كما هو معروف عنه وعن غيره من الأئمة في فقه العمل بالضعيف أنه يعمل بمعناه ولا يعكس العملية يعني نجعل عمل ذلك الإمام أو الصحابي أو التابعي مقويًا لضعيف الرواية ، لأنه مهما عمل به أحد ، فإن الأمر يؤول إلى أنهم عملوا بمعناه وليس لكونه صحت نسبه عندهم لرسول الله ﷺ لأن الأصل الذي لا يمكن العبث به هو أن الأئمة مجمعون على التشدد في أحاديث الأحكام وأن لا ينسب للرسول ﷺ إلا ما صح اقتداءً بفعل الصحابة في الاحتياط في الرواية عن الرسول ﷺ وصيانة لجناب الشريعة .

وقد اضطرب محمود سعيد في هذه المسألة فساق فضلاً في إثبات عمل الأئمة بالضعيف في المقدمة (آخر الفصل الثالث) ص ١٢١ ، ١٢٦ ثم نسي بعد ذلك فصار يعكس الأمر فيقوى الضعيف بعمل الأئمة ، وهم أصلاً عملوا (بالضعيف) من باب الاحتياط ومحبة العمل بما فيه إسناد ولو ضعف ، وكرهة العمل برأي الرجال ولو قوي ، مع ملاحظة اندراج هذا الضعيف في الأصول وعدم منافرتها لها .

مثال ثالث : ما ذكره (٢ / ٢١٣ رقم ٧٠) : حديث ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة قال : « وَضَأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَمَسَحَ أَعْلَى الْخَفَيْنِ وَأَسْفَلَهُمَا » قال أبو داود : وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء فبعد الاعتراف بعله الحديث بقوله (فيبقى التعويل في هذا الحديث على المرسل وهو أيضًا ضعيف الإسناد فإن رجاء بن حيوة لم يلق كاتب المغيرة كذا قال أحمد والبخاري وأبو زرعة ..) عاد فتناقض فقال (وإن صح سماع رجاء من وراة الثقفى فيكون هذا المرسل صالحًا للعمل به فإنه يتأيد بعمل ابن عمر رضي الله عنهما ... على أن الحديث لم يسكت عليه أبو داود ومع ذلك فالوهن فيه ليس بقوي كما

ترى وقد جرى عمل كثير من الأئمة على معنى الحديث وهو مسح أعلى الخف وأسفله وإن اختلفوا في أسفل الخف هل هو واجب أم مستحب ، ويؤيد الحديث قياس المسح على الغسل فصار الحديث مع ما فيه صالحاً للاحتجاج .
قلت : هذا مثال يوضح طريقته في الحديث والفقہ .

فالحديث منكر . بزيادة « المسح أسفل الخفين » وقد اضطرب كعاداته في مثل هذه المواضع عند الدفاع عن الأحاديث الساقطة تراه يوافق على الشيء ثم يخالفه في موضع واحد كما هنا سلم بأن رجاء لم يسمع من كاتب المغيرة وراى . فهو مرسل فيه انقطاع . يعني عن رجاء عن كاتب المغيرة مرسلأ بدون ذكر الصحابي المغيرة بن شعبة : كما نقل ترجيحه عن أبي حاتم وأبي زرعة الرازيين في العلل . ثم عاد فأثبت سماع رجاء من الكاتب ! وتمحل كعاداته فقال (هذا المرسل صالح للعمل) .
وكان قبل ذلك طعن في العلة الأشد وهي عدم سماع ثور ذاك الحديث من رجاء : فيكون السند : عن ابن المبارك عن ثور (حدثت) عن رجاء (عن) رواد (عن) النبي ﷺ !

أرأيت سنداً كهذا منقطع في ثلاثة مواضع ؟!

ثم أرأيت من يدعي العلم يحتج . بمثل هذا التسلسل المنقطع ؟!

فمع الضعف الإسنادي ، والنكارة المتتية !

يجيء محمود سعيد ويقويه بعمل وفتوى بعض أهل العلم ! لكن هذا منهجه !
والحديث في الأصل منكر عن الصحابي رضي الله عنه وعن رسول الله ﷺ ؟ لأن الثابت عنه ﷺ المسح أعلى الخفين فقط .

وكذا عن الإمام على رضي الله عنه : قال « لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف

أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه »

(رواه أبو داود (١٦٢) وحسنه الحافظ في بلوغ المرام

أما قوله : (ويؤيد الحديث قياس المسح على الغسل) .

والمتقرر أنه لا اجتهاد في وجود النص . والنص الصريح الصحيح ثبت عن المغيرة ابن شعبة وغيره أنه يمسح أعلى الخفين فقط . وثبت كذلك في غسل القدمين استيعابهما أعلى وأسفل حتى الكعبين .

فثبت في الشرع أن المسح صفته للقدمين مغايرة لصفة غسلهما فكيف يجوز أن يقاس المسح على الغسل في وجود نص مستقل يبين بلسان عربي مبين كيفية المسح عليهما . على أن صفة المسح في الشرع كلها مختلفة عن الغسل فمسح الرأس والأذنين والتيمم كله مختلف عن غسل هذه الأعضاء عددًا وصفة .

(حديث ١٦٣ / ٢ رقم ٤٩) : معمر بن محمد بن عبد الله بن أبي رافع حدثني أبي عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه « أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمه » . قال « ذكره في « ضعيف ابن ماجه » (٣٦ / ١٠٠) » وقال : ضعيف . قلت : معمر وأبوه ضعيفان والابن تالف وهو أضعف من الأب ، وفي الباب آثار : قال البخاري في كتاب الوضوء .. (وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم إذا توضأ) .. ثم قال : وفي الباب آثار عن جماعة من الصحابة - ثم أوردها وقال عن ابن ماجه : - لم يجد في تحريك الخاتم أحسن منه أو غيره وهو مؤيد بالآثار عن الصحابة وبقياس الأولى .. ثم ذكر كلام الطحاوي في قياس ذلك على تخليل الأصابع . قلت : حديث أبي رافع مع وهاء سنده ، فإنه منكر ، فقد توضأ النبي ﷺ مرارًا ونقل وضوءه جمع كبير من الصحابة كعثمان وعلي والربيع بنت معوذ ، عبد الله بن زيد ، ابن عباس ، لقيظ بن سبرة ، ابن عمر ، أنس ، عبد الله بن عمرو ، المقدام بن معدى كرب سلمة بن الأكوع ، عبد الله بن أبي أوفى .

ومن هذا الباب أنكر الإمام أحمد أحاديث التسمية على الوضوء .

قال المروزي : لم يصححه أحمد وقال : ليس فيه شيء يثبت . كما في التلخيص

الحبير (٢٥٣ / ١) .

وقال السعدي : سئل أحمد عن التسمية فقال : لا أعلم فيه حديثًا صحيحًا أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيع .

ومن هذا الباب جاء إنكار أبي داود تكرير العدد في مسح الرأس ففي سنن أبي داود برقم (١٠٨) قال : أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس مرة واحدة فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثًا وقالوا فيها : ومسح رأسه ولم يذكروا عددًا كما ذكروا في غيره .

ومنه أيضًا إنكار أحاديث تخليل اللحية في الوضوء . فقد أنكر أحمد وأبو حاتم كما في علل الرازي (٣١ / ١) قال أحمد ليس في تخليل اللحية شيء صحيح . وفي العلل أيضًا (٤٥ / ١) قال أبو حاتم : لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية شيء .

قلت : فهذه ثلاث سنن في الوضوء أنكرها بعض الأئمة والجامع لذلك كما يبدو للمتأمل أمران : عدم ورودها في أحاديث الثقات مع كثرة طرقها والحاجة إلى نقل مثل هذه الأمور في حكم شرعي ضروري كالوضوء .

- الثاني : ورودها من طرق مَنْ لا يحتج به أو من لا يحتمل التفرد ، وحفظ ما لم يحفظه الثقات أفرادًا ومجتمعين .

فمن هنا استنكرها من استنكرها ورأيه أوجه وأوفق للقواعد مع أن هؤلاء الأئمة وجد عندهم العلم بعمل الكثير بهذه الأحاديث لكن أحمد وغيره يعملون بالضعيف المحتمل أما المنكر فلا يعملون به وكذا لم يرد في طريق غير هذا تحريك الخاتم ، فهو مع شدة ضعفه منكر فلم يذكره الثقات في صفة وضوء النبي ﷺ مع الحاجة الملحة لمثل ذلك .

ومجرد أفعال الصحابة لا يستلزم منها التلقي عن الرسول ﷺ خاصة في مثل هذه

السنن والمباحات التي يكثر فيها الاجتهاد والاختلاف فمثل هذه الأفعال لا تصلح لتقوية المرفوع . وقد كان النبي ﷺ يتختم بخاتم منقوش عليه (محمد رسول الله) كما صح عن أنس . ولم يرد أنه كان يحركه في الوضوء والصحابة لا يدعون النفس والإشارة عن الرسول ﷺ حتى نقلوه إلينا . ومن هذا الوجه استنكروا حديث « كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه » . فهذا من هذا !

من هدي الأئمة عدم تقوية المنكر برغم احتجاجهم بمعناه :

مثال : حديث المغيرة بن شعبة في المسح على الجورين والنعلين
فهذا الحديث رواه أبو داود (١٥٩) حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري عن أبي قيس الأودي . هو عبد الرحمن بن ثروان . عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجورين والنعلين .
قال أبو داود : كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح على الخفين وقال : ورؤي هذا أيضًا عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه مسح على الجورين وليس بالمتصل ولا بالقوي .
وقال : ومسح على الجورين علي وابن مسعود والبراء وأنس وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروي ذلك عن عمر وابن عباس .
فحديث هزيل خطأ ، ثم ذكر حديث أبي موسى وضعفه ولم يقوه به وهذا ظاهر .
ثم ذكر أن المسح على الجورين وارد عن الصحابة فكان الاعتماد على هذه الآثار لا الحديث المرفوع عنده .

وهذا ما قرره وفهمه ابن المنذر وابن القيم وغيرهما كما سيأتي :

وهذا الحديث : ضعفه الأئمة كلهم :

قال ابن القيم في حاشيته على أبي داود (١ / ٢٧١ - ٢٧٢) : (وقال النسائي : ما نعلم أن أحدًا تابع هزيلًا على هذه الرواية والصحيح عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على

الخفين .

وقال البيهقي : قال أبو محمد - يعني يحيى بن منصور - رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر وقال : أبو قيس الأودي وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان هذا مع مخالفتها جملة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا : مسح على الخفين وقال : لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل) .

ثم نقل أن سفيان الثوري قال فيه : الحديث ضعيف أو واه أو كلمة نحوها .
وثمة فرق بين توثيق الراوي وبين قبول أورده روايته .

فليس معنى أن الراوي (ثقة) أن حديثه كله صحيح ، وكذا ليس معنى أن الراوي ضعيف أن يكون كل حديثه ضعيفاً . وتذكر أن التخصيص داخل في أغلب الأمور . فالحكم على الراوي شيء ، والحكم على روايته شيء آخر وهذا كثير في كلام النقاد . ولو جعلنا من لازم الحكم بالثقة قبول حديث الثقة ذلك لما كان هناك حديث شاذ أصلاً ، وكتب المصطلح قد أفردت له باباً وعنواناً وهو ما خالف فيه الثقة من هو أرجح منه ثقة وعدداً ! وحكمه الرد !

فهذا مثال لرد حديث الثقة دون أن يلزم القدح فيه وفي بقية حديثه كما يتوهم البعض ، ولما كان الأمر دائراً على غلبة الظن ، وهو المترجح هنا ، فحديث الخفين رواه نحو الستين تابعياً عن المغيرة بن شعبة بهذا اللفظ بينما انفرد أبو قيس عن هزيل عنه بهذا اللفظ (الجوريين والنعلين) فهذا وجه القدح في الرواية وليس الراوي !^(١)

وقد جوّز البعض أن يكون حديث الجوريين حديثاً مستقلاً عن الخفين هرباً من المخالفة ، فوقع في أشد منها وهي النكارة : فتفرد أبي قيس بهذا الحديث دون الستين

(١) وذكره مسلم في « التمييز » ص (٦٩) ، وذكر من خالف أبا قيس ، ثم قال : ص (٧١) : « والحمل فيه على أبي قيس أشبه به وأولى منه بهزيل ؛ لأن أبا قيس قد استكر أهل العلم من روايته أخباراً غير هذا الخبر » .

الذين رووا حديث الخفين قادح كذلك في الحديث ! فلو كان محفوظاً لشركه واحد أو اثنان على الأقل من هؤلاء الستين الذين رووا حديث الخفين فمن المستبعد تفرد أبي قيس به دون هذا الجمع الغفير ويكون محفوظاً وأبو قيس : قليل الحديث ، يخالف في أحاديث .

فهذه أوصاف لا يقبل معها التفرد أبداً ، بل الوهم إلى صاحبها أقرب .
وقال عبد الله بن أحمد : حدثت أبي بهذا الحديث فقال أبي : ليس يروى هذا إلا من جهة أبي قيس قال أبي : أتى عبد الرحمن بن مهدي أن يحدث به : يقول هو منكر .
وقال ابن المديني : خالف الناس - يعني هزيل -

وكذا قال ابن معين : الناس كلهم يروونه (على الخفين) غير أبي قيس .
وقال ابن المنذر : روى المسح على الجوريين عن تسعة من أصحاب النبي ﷺ :
على وعمار وأبي مسعود الأنصاري وأنس وابن عمر والبراء وبلال وعبد الله بن أبي أوفى وسهل .

قال ابن القيم وزاد أبو داود : وأبو أمامة وعمرو بن حريث وعمرو ابن عباس فهؤلاء ثلاثة عشر صحابياً ، والعنقدة في الجواز على هؤلاء رضي الله عنهم لا على حديث أبي قيس ، ...

ثم قال ابن القيم : « لا نعلم على حديث أبي قيس وقد نصَّ أحمد على جواز المسح على الجوريين وعلل رواية أبي قيس ، وهذا من إنصافه وعدله رحمه الله وإنما عمدته : هؤلاء الصحابة وصريح القياس فإنه لا يظهر بين الجوريين والخفين فرق مؤثر يصح أن يحال الحكم والمسح عليهما قول أكثر أهل العلم .. » .

قلت : لما كان حديث أبي قيس شاذاً أو منكرًا عند الأئمة طرحوه ، واعتمدوا على عمل الصحابة وعدم الفرق بين الخفين والجوريين فمن يأتي فيعكس الأمر : فيجعل حديث أبي قيس من نوع الضعيف ويقويه بآثار الصحابة ، وعمل أهل العلم ، وحديث

أبي موسى الأشعري حيث إنه ليس فيه متهم ، فقد فارقت طريقته طريقة أهل العلم جملةً وتفصيلاً .

كذلك من يأتي لحديث أبي قيس فيقويه بدعوى أنه ثقة ... إلخ ، فإنه لم يفهم مسالك أهل العلم أيضًا .

فمن وثقه ابن معين ومع هذار حديثه ! وأحمد : قال فيه : ليس به بأس . ومرة قال : يخالف في أحاديثه ، وقال : هو كذا وكذا وحرك يده .

وقد عرض بالشيخ - رحمه الله - في مواضع أخرى من مقدمته مروجاً لدعواه هذه أن الألباني لا يستفيد من الآثار :

ففي ص ٦٤ قال : « ولذلك أدخل الترمذي الضعيف في كتابه لأنه قد أخذ به بعض أهل العلم ، فالاحتجاج يكون عند ذلك إما بالضعيف بمفرده كما هو مذهب أحمد وغيره أو بالضعيف وما يقويه من آثار فيكون الاحتجاج بالهيئة المجموعة ، والتسرع في الحكم على الحديث بالضعيف ولا سيما بعد العمل به يستصعبه أهل الورع والنظر الصحيح وهو يدل على فقدان الإحساس بقيمة الآثار وبمعنى الاحتجاج بالهيئة المجموعة » .

وفي (ص ٦٦) بعد ذكر كلام ابن رجب في شرح العلل (٢ / ٦٠٧) في تفسير قول الترمذي : يروى من غير وجه نحو ذلك . وذكر من هذه الوجوه الموقوف وقول الصحابي والعمل قال : « فأنت ترى أن الاستفادة من المرفوع والموقوف وعدم إهمال الأخير طريقة ناهضة سلكها أهل المعرفة والسداد والرشاد أما أهل الفهارس والدعاوى العارية عن فقه الرواية والدراية فيسارعون في التهجم بالإعلان عن عدم معرفتهم » . وهذا واضح أنه يقصد الألباني ، وهذا كذب وتحريف للحقائق .

وقد بينا عكس ذلك في الأمثلة السابقة .

وهذه طائفة أخرى منها :

١- في الصحيحة حديث (٥٨٧) كان الكتاب الأول ينزل من باب واحد على حرف واحد ونزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف قال (ص ١٣٣)

وقد وجدت له طريقاً أخرى موصولة ... ثم ذكرها عن ابن مسعود قال : « إن القرآن أنزل على نبيكم من سبعة أبواب على سبعة أحرف ، وإن الكتاب الأول كان ينزل من باب واحد على حرف واحد » .
ثم قال الألباني : وهذا إسناد جيد موصول ... فالحديث حسن عندي بهذه الطريق .

٢- (رضي الرب في رضا الوالد ...) الحديث الصحيحة (٥١٦)

ذهب إلى أن الحديث لا ينزل عن رتبة الحسن بمجموع طرقه التي منها حديث أبي هريرة . . . ثم قال ص ٤٤ : « ومنها عن ابن عباس قال : فذكر نحوه موقوفاً عليه . أخرجه البخاري أيضاً - يعني في الأدب المفرد (٧) بسند رجاله ثقات رجال مسلم غير تابعيه سعيد القيسي لا يعرف » .
فهذا اعتبار بموقوف ضعيف .

٣- الصحيحة (٥٥٩) ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز قال : (ص ١٠٢) المرفوع منه يشهد له حديث خالد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب قال : خرجت مع عبد الله بن عمر فلحقه أعرابي فقال له قول الله ﴿ والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ﴾ - قال له ابن عمر : « من كنزها فلم يؤدي زكاتها فويل له ... »

وقال الشيخ : وإسناده صحيح وهو وإن كان موقوفاً فهو في حكم المرفوع ... ثم قال « وقد روى مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال : سمعت ابن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو ؟ فقال : هو المال الذي لا تؤدي منه الزكاة » اهـ .

فهذان موقوفان استشهد بهما لحديث واحد !

٤- ح (١٣٥١) (إذا زوّقتم مساجدكم وحلّيتم مصاحفكم فالدمار عليكم)

قال الألباني (٣ / ٣٣٦) .. له شاهد موقوف يرويه بكر بن سوادة عن أبي الدرداء قال فذكره مع تقديم وتأخير .

٥- ح (١٩٦٦) « يقضي الله بين خلقه : الجن والإنس والبهائم وإنه ليقيد يومئذ الجماء من القرناء » ... الحديث

قال (٤ / ٦٠٧) ... وأخرجه ابن جرير يعني عن أبي هريرة قال : « إن الله يحشر الخلق كلهم ... »

ثم قال « ... وهو وإن كان موقوفاً فإنه شاهد قوي للمرفوع لأنه لا يقال من قبل الرأي ويشهد له ما عند ابن جرير أيضاً ... عن عبد الله بن عمرو قال : « إذا كان يوم القيامة ... » الأثر .

وهذا موقوف ثانٍ

وفي الحديث التالي (١٩٦٧) وهو في نفس الباب قال : (٤ / ٦٠٩) وأخرج عبد ابن حميد عن أبي هريرة قال : « يحشر الخلائق كلهم يوم القيامة .. » الأثر . وهو موقوف أيضاً

٦- حديث (٢٤٢٣) « لا تسبوا تبعاً فإنه كان قد أسلم »

ذكر في الشواهد قول عائشة رضي الله عنها :

فقال (٥ / ٥٤٩) وأما حديث عائشة فيرويه عبد الرزاق أيضاً عن معمر عن الزهري عن عروة عنها قالت : « كان تبع رجلاً صالحاً ألا ترى أن الله عزَّ وجلَّ ذمَّ قومه ولم يذمه » . واستشهد بالمقطوع أيضاً :

٧- (٢٥٠٨) « إن فرعون أوتد لامراته أربعة أوتاد في يديها ورجليها ... »

الحديث

قال (٦ / ٣٧) ... عن أبي رافع قال : « وتد فرعون لامرأته أربعة أوتاد ... »
وقال : وهذا صحيح لكنه مع وقفه مرسل . وقبل ذكر موقوفاً عن سلمان رضي الله
عنه قال : (كانت امرأة فرعون تعذب بالشمس ...) .

٨- ح (٢٥١٠) :

« إنكم اليوم في زمان كثير علماؤه قليل خطباؤه » قال (٦ / ٤٢) : وقد روي
الحديث بنحوه من حديث عبد الله بن سيد مرفوعاً بسند ضعيف ومن حديث عبد الله
ابن مسعود موقوفاً ...) وكذا في أحاديث أخرى مثل (٢٧١٤) و (٢٨٨١)
وحديث (١٩١٤) استشهد بموقوفين .

إطلاق الضعف ويراد به الإسناد فقط :

وأكثر محمود سعيد من التعقب على الشيخ رحمه الله في الأحاديث التي قال عنها
(ضعيف) أو ما شابه مع أن الشيخ صححها في مواضع أخرى من كتبه المطولة
كالصحيحة ، إلا أنه تعنت عليه وتعقبه فيها مع ظهور أن صحة متون هذه الأحاديث لا
يخفى على مثل الألباني ..

ومع ذلك فقد وجد في صنيع الأئمة إطلاق الضعف ولا يعنون به ضعف المتن بل
ضعف الإسناد فقط :

قال ابن الصلاح (ص ٩٢ - ٩٣) : « إذا رأيت حديثاً بإسناد ضعيف فلك أن تقول :
هذا ضعيف وتعني أنه بذلك الإسناد ضعيف ، وليس لك أن تقول هذا ضعيف وتعني به
ضعف متن الحديث بناءً على مجرد ضعف ذلك الإسناد فقد يكون مروياً بإسناد آخر
صحيح يثبت بمثله الحديث ... » اهـ .

فهذا ابن الصلاح يقرر أن الأمر في قولهم (ضعيف) محتمل للسند والمتن معاً .

وعلى ذلك فلا يصح التعقب على الألباني في الأحاديث التي قال فيها ضعيف لجواز أنه يعني ضعف الإسناد فقط كما قال ابن الصلاح بالإضافة إلى أنه قد وجد أنه يصحح هذه الأحاديث في مواضع أخرى فلا يجب أن تحمل على التناقض بل على ما فسره ابن الصلاح حملها أولى ، بدليل أن بعض هذه المتون موجودة في الصحيحين أو أحدهما فلا يعقل أن الشيخ غافل عن هذا .

وطريقته في هذه الكتب بخلاف كتبه المبينة المفسرة كالصحيحة والإرواء والضعيفة ، نعم لو وجدنا حكمه في هذه الكتب المبينة جاز لنا أن نتعقبه في حكمه لأن حكمه فيها موجه أصالة للمتون دون أفراد الأسانيد .

ومع ذلك ففي كتب الأئمة وأشهرها كتب العليل قد يحكمون ببطلان (الحديث) وهو صحيح ، فيقولون (منكر) باطل ، وإه... إلخ ويعنون بذلك الإسناد لا المتن ، اعتماداً على فطنة المتلقي ومعرفته .

فلا يعقل التعقب عليهم بأن الحديث صح من وجه آخر وأن الإمام غلط في حكمه ذلك . ففي علل ابن أبي حاتم (١ / ٣٣٠) : سألت أبي عن حديث رواه سهل بن عثمان عن موسى بن صالح الهمداني الكوفي عن ابن أبي ليلى عن أبيه عن جده .. عن النبي ﷺ قال : « من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن أكله السبع فهو شهيد ومن أدركه الموت وهو يكذب على عياله من حلال فهو شهيد . قال أبي : هذا حديث منكر وموسى بن صالح منكر الحديث » .

قلت : والحديث كله صحيح عدا آخره وهو أقله ومع ذلك حكم على الحديث كله بأنه (منكر) . ولاشك أنه يعني الإسناد وهذه الفقرة التي انفرد بها ، وأجمل القول اعتماداً على فطنة السامع ومعرفته .

وهذا النوع يتعقب المخالف الشيخ فيه كثيراً فيقول (إطلاق الضعف على الحديث خطأ ... إلخ ، وهذا لقله فهمه بمسالك وكلام الأئمة .

روى النسائي في عمل اليوم والليلة (٢٢٤) والكبرى (١٠٠٥٢) : من طريق جعفر بن سليمان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : « إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين ويقال له : يرحمكم الله وإذا قيل له : يرحمكم الله فليقل : يغفر الله لكم : قال أبو عبد الرحمن : « وهذا حديث منكر ... »

قلت : والحديث كله صحيح ما عدا آخره

وروى في الكبرى (٩٠٣١) : بسند صحيح عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ « لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال : بسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم قضى بينهما ولد لم يضره الشيطان » قال أبو عبد الرحمن : حديث منكر .

وفي المجتبي (٢٥٦ / ٣) من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « كان النبي ﷺ يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ويخففهما . قال أبو عبد الرحمن : هذا حديث منكر .

وفي علل ابن الشهيد أبي الفضل محمد بن عمار : (١٢) حديث يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ : « ليلني منكم أولو الأحلام والنهي ... »

وذكر الحديث وفيه زيادة : « وإياكم وهيشات الأسواق » .

ثم أسند عن أحمد أنه قال : حديث : منكر

قال أبو الفضل : « قلت إنما أنكره أحمد من هذا الطريق فأما حديث أبي مسعود الأنصاري فهو صحيح » اهـ .

قلت : ففهم أن قوله : (حديث منكر) لا يقصد به المتن بل السند .

وفي العلل ومعرفة الرجال (٣٦٣٤) ذكرت لأبي حديث عبد الصمد عن أبيه

عن الحسن بن ذكوان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يمشى الرجل في نعل واحدة أو خف واحد » قال أبي : هذا حديث منكر قيل له عبد الصمد يقول عن عبد الوارث عن الحسن عن عمرو بن خالد عن حبيب . قال أبي : نرى أن حديث عمرو ليس يسوي حديثه ، ليس بشيء .

وفي العلل أيضًا : (٣٦٣٣) حديث أبي عاصم عن سفیان عن عبد الله بن أبي بكر عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله ﷺ يقول : « ألا أدلكم على شيء يكفر الخطايا ويزيد في الحسنات ؟ » قالوا : بلي يا رسول الله قال : « إسباغ الوضوء عند المكاره » فقال أبي : هذا باطل ، يعني من حديث عبد الله بن أبي بكر ، قال أبي : إنما هو حديث ابن عقيل وأنكره أشد الإنكار وقال : ليس بشيء يعني : حديث عبد الله بن أبي بكر .


وفي العلل أيضًا (٥٩٥١) : حديث عبيس بن ميمون عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أيما امرأة قامت نفسها على ثلاث بنات لها إلا كانت معي في الجنة وأهوى بإصبعيه وأيما رجل أنفق على ثلاث أو مثلهن من الأخوات كان معي في الجنة هكذا وأهوى بإصبعيه » فقال أبي : هذا حديث منكر وهو يعني بهذا الإسناد بلا ريب ؛ لأن هذا المتن متواتر عن النبي ﷺ .

هذا ، وسيأتي في فصول الكتاب نماذج من اعتسافه وإجحافه مع الشيخ . ولم أجعل نقدي لمحمود سعيد من قبيل الدفاع عن الألباني ؛ لأن هذا ليس من ديدني أصلاً ، ولأن الدفاع عن الأشخاص يؤدي إلى الغلو فيهم ، والخطأ وعدم الإنصاف فقد رددت على هذا المخالف لأنه أساء للعالم ممثلاً في شخص الألباني فدفاعي عن القواعد التي هدمها ، والأصول التي يزعم أساسها ، والسنن التي حرفها والبدع التي يؤصل لها والأئمة الذين كذب عليهم وحرف أقوالهم والأئمة الذين جرحهم لمخالفتهم تشيعه وصوفيته وقبورته !

فاتجاه تأليف محمود سعيد : التأسيس لعلوم حديثة تشيد بدعه وهواه فقط مع
الطعن بكل ما أوتي في كل قاعدة تخالف ذلك .

لذا وجب على كل مشتغل بعلوم الحديث خاصة التصدي لهذا المد السيئ الذي
توشك رياحه السوداء أن تنخر فيما تبقى من العلم الصحيح .

واتجاه محمود سعيد يذكرني بما قال سفيان فيمن يطلب ما لا يفيد من غرائب
المرويات : « لو كان هذا من الخير لنقص كما ينقص الخير » !



الفصل الثاني
نقض قولك

القاعدة الأولى

استغلال المتشابه من الأقوال وتقديمها على المحكم

كعادة أهل البدع من خوارج ورافضة ومعتزلة وجهمية وعامة من في قلوبهم مرض ، يقضون للمجمل والمبهم والمتشابه على المفصل والمبين والمحكم ،

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢ / ٢٢٠) : « ذكر أحمد الاحتجاج على إبطال قول من عارض السنن بظاهر القرآن ورَدَّها بذلك وهذا فعل الذين يستمسكون بالمتشابه في رد المحكم فإن لم يجدوا لفظًا متشابهًا غير المحكم يردونه به استخرجوا من المحكم وصفًا متشابهًا وردوه به فلهم طريقان في رد السنن : أحدهما : ردها بالمتشابه من القرآن أو من السنن . الثاني : جعلهم المحكم متشابهًا ليعطلوا دلالاته ، وأما طريقة الصحابة والتابعين وأئمة الحديث كالشافعي والإمام أحمد ومالك وأبي حنيفة وأبي يوسف والبخاري وإسحاق فعكس هذه الطريقة وهي أنهم يردون المتشابه إلى المحكم ، ويأخذون من المحكم ما يفسر لهم المتشابه ويبينه لهم .. » .

ثم شرع في سرد أمثلة لفرق مبتدعة في رد النصوص كالجهمية في رد النصوص المحكمة في صفات الله عزَّ وجلَّ ورد الخوارج والمعتزلة في رد الشفاعة والقدرية والجبرية ... وغيرهم .

والجامع لهذه الفرق هو مُسَمَّى البدعة !

١ - استغلال ما جاء عنهم في تقوية الضعيف : « خلو الإسناد من متهم » :

استغل محمود سعيد الإبهام الذي في قول الترمذي في تعريف الحديث الحسن وكذا قول ابن الصلاح في صفة الجابر للضعيف ، فقد نصا على خلو الإسناد من المتهم والكذاب ، فتلقف ذلك وصار يدندن حول الاستشهاد بكل الرواة ما عدا هذا الصنف وما في معناه ، كذا قال في مقدمته إلا أنه عمليًا يستثني الكذاب فقط ، بل قد يتمحل للاعتبار بهم كالشاذكوني ويحتج ببعضهم كيحيى بن عبد الحميد الحماني ،

وذلك بعد الدفاع عنهم على طريقته .

وهنا نفصل ما أبهموا ، فنورد كلماتهم المبينة في عدم اعتبار حديث الضعيف جدًّا بدون أن يكون متهمًا أو كذابًا ، وليس في الراوي إلا سوء الحفظ الشديد وكثرة الوهم والمخالفة حتى ترك . ثم نتبع ذلك بأمثلة عن الأئمة في ترك حديث رواة غير متهمين ولم يخرجوا مروياتهم للاعتبار بها :

عرض كلامه أولاً :

قال في مقدمته (ص ٣١٠) : « اعتبار حديث كل من ليس بكذاب أو متهم وقد تتابع الحفاظ على اعتبار حديث كل من ليس بكذاب ومن لم يَتَّهَم

١ - قال ابن رجب الحنبلي في شرح العلل (٢ / ٦٠٦ مع شرح العلل) : « فعلى هذا الحديث الذي يرويه الثقة العدل ومن كثر غلظه ومن يغلب على حديثه الوهم إذا لم يكن أحد منهم متهمًا كله حسن بشرط أن لا يكون شاذًّا مخالفًا للأحاديث الصحيحة ، ويشترط أن يكون معناه قد روي من وجوه متعددة »

٢ - وقال الحافظ أبو عمرو بن الصلاح في مقدمته (ص ١٧٨ مع محاسن الاصطلاح) : « ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه بل ذلك يتفاوت فمنه ضعف يزيله ذلك بأن يكون ضعفه ناشئًا من ضعف حفظ راويه مع كونه من أهل الصدق والديانة فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه له ، وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر .

ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته ، وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهمًا بالكذب أو كون الحديث شاذًّا وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث ... »

وكلام الحافظ الفقيه ابن الصلاح رحمه الله تعالى صريح في أن الضعف الذي لا يجبر هو ما كان بسبب الشذوذ والتهمة فقط

٣- وقال الحافظ الفقيه الأصولي صلاح الدين العلائي في مقدمة النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصاييح ص ٢٩ : « لا يلزم من كون سند الحديث ضعيفاً أن يكون كذلك في نفس الأمر بل قد يكون له سند آخر رجاله ممن يحتج بهم ، وقد يجبر بسند آخر ضعيف فينتهي بمجموعها إلى درجة الحسن وذلك أن ضعف الرواة تارة يكون لاتهامهم بالكذب وتارة يكون لنقص إتقانهم وحفظهم فالقسم الأول لا يجبر بسند آخر فيه مثل رجال الأول لأنه انضم كذاب إلى مثله فلا يفيد شيئاً بل ربما يكون بعضهم سرق ذلك الحديث من بعض وادعى سماعه أما إذا كان النقص دخل من جهة اتهامهم بالغلط والوهم ، فإنه إذا جاء ذلك الحديث من وجه آخر عن رجال مقاربين له ولا علم أن الوهم بعيد منه فأنجبر أحد السندين بالآخر وارتقى الحديث إلى درجة الحسن » فأخرج العلائي المتهم بالكذب فقط وصرح بأنه لا يجبر ، وهذا الضابط يجب التمسك به وفي الألفية :

فإن يقل يحتج بالضعيف؟! فقل إذا كان من الموصوف رواته بسوء حفظ يجبر : بكونه من غير وجه يذكر وإن يكن لكذب أو شذا أو قوئ الضعف فلم يجبر ذا
٤- وأنت إذا نظرت إلى مراتب الجرح من الرفع والتكميل وحاشيته تجد أن من يصلح للاعتبار إذا روى من غير وجه ارتقى إلى مرتبة الحسن لغيره وهم من كل من قالوا فيه : فلان ضعيف ، منكر الحديث أو حديثه منكر أوله ما ينكر أو مناكير ، مضطرب الحديث ، فلان وإه ، فلان ضعفه ... إلخ .

ثم قال : وقال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى : ألفاظ التجريح على خمس مراتب ...

ثم قال : الرابعة : ضعيف أو منكر الحديث أو مضطرب الحديث .
الخامسة : فيه ضعف أو هو سيء الحفظ أو ليس بالقوي أو لين أو فيه أدنى مقالة ، وكل من هاتين المرتبتين يخرج حديثه ويكتب وينظر فيه للاعتبار » وراجع (ألفية العراقي ٢ / ١١٩ - ١٢٠ ط مكتبة السنة) وأنت ترى أن أنواع الجرح المتقدمه تتراوح بين الجرح الخفيف والمتوسط والشديد والأخير كقولهم : منكر الحديث ، فلان وإه فلان لا يحتج به وأشباه ذلك . ومنه تعلم أن بعض أنواع شديد الضعف يعتبر بها...

ثم قال ص ٣١٥ : والحاصل أن ضابط من يعتبر به هو كل من لم يتهم بالكذب أو من كان في معناه وهو المغفل الذي أضاف لغفلته كثرة الغلط بحيث لا يدري ما يخرج من رأسه أو من كان أسوأ منهما وهو الكذاب الوضع ... فإني رأيت بعضهم يشير إلى أن الضعيف الذي يتقوى هو ما كان ضعفه خفيفاً وليس كذلك لما علمت مما تقدم

ثم نقل أن النسائي وغيره لا يتركون حديث الراوي حتى يجتمع الجميع على تركه ثم قال : « فعملنا أن طريقة الأئمة هي اعتبار الاختلاف والاعتبار بكل راوٍ لم يجمع على تركه ، فلا تسارع أيها المخالف لمنهج الأئمة بالتعامل عليهم واتهامهم بالتساهل إذا وجدت في ترجمة راوٍ قولهم (متروك) أو منكر وما أشبه ذلك فلا تعتبر حديثه وتزيد فتصرح بتساهل الأئمة » اهـ .

قلت : هذا كله كلامه ، وأكد ذلك عملياً فصار يستشهد بالمتروكين وبمن كذب ... إلخ .

قلت : تحصل من بحثه هذا أنه يريد تثبيت أن منهج الأئمة هو الاعتبار بحديث كل الرواة ما عدا الكذب والمتهم وما في معناهما ودعم هذا الغرض بنقول عن ابن رجب وابن الصلاح والعلائي والعراقي وحشر قول النسائي في تخريج حديث الراوي الذي لم

يجمع على تركه وليس له صلة بالاعتبار لأنه قد يخرج حديثه للغرابة أو للضدية أو للتنبية على غلطه... إلخ . المهم أنه أراد تععيد هذا الاتجاه وشنع على من قيد الجابر بخفة الضعف وكأن قائل ذلك أتى بمنكر :

ولتفنيد ذلك نقول : إن كلام الأئمة الذي نقله فيه إبهام قد فسروه وفصلوه في مواضع أخرى لاسيما الحافظ العراقي في التبصرة كما سيأتي نقل كلامه كله في ذلك الموضوع ، وقد بتر كلامه الذي ينقض بحثه المتهافت من أساسه فذكر المرتبتين الرابعة والخامسة فقط من مراتبه الخمسة ! مع أنه أساء تفسير كلام الأئمة :

فقد شرط ابن الصلاح أن يكون الضعف من سوء الحفظ مع وجود أصل الصدق . ومثله بالمرسل الذي يرسله إمام حافظ إذ فيه ضعف قليل فهذا نص على شرطية (قلة الضعف) في كلامه وتغافل محمود سعيد عنه وسيأتي أن تقوية المرسل يعد مثلاً جيداً لتقوية الضعيف عند الأئمة

- ثم ذكر ابن الصلاح أن الذي لا يُجبر : هو السند قوي الضعف . وهذا تماماً قول العراقي في ألفيته فإنه استثنى من الجبر « قَوِي الضعف فلم يجبر ذا » ويؤيده كلامه في شرح ذلك كما سيأتي ومن تدليسه أن اعتبر قولهم (لا يحتج به) من الجرح الشديد ! .

وقال الشيخ زكريا الأنصاري في فتح الباقي (١ / ٩١ ، ٩٢) وإذا كان من الموصوف رواته واحد أو أكثر بسوء حفظ أو باختلاط أو بتدليس مع اتصافهم بالصدق والديانة يجبر من غير وجه يذكر فانجبر لاكتسابه من الهيئة المجموعة قوة وإن يكن ضعفه لكذب في رواته وشذا أي أو شذوذ في روايته أو قوي الضعف بشيء آخر ما يقتضي الرد فلم يجبر ذا أي الضعف بوجه آخر وإن كثرت طرقه كحديث : « من حفظ على أمتي أربعين حديثاً » ... فقد اتفق الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرقه لقوة ضعفه وقصورها عن جبره بخلاف ما مر لما خف ضعفه ولم يقصر الجابر عن

جبره ، انجبر واعتضد » :

قلت : انظر إلى فهم الشيخ رحمه الله ، فقد استثنى قوي الضعف من الاعتبار ولم يلحقه بطبقة الكذابين كما يريد أن يروج المخالف .

كلام الحافظ : في النخبة ص ٩٥ - ٩٦ قال :

(ومتى توبع سيء الحفظ بمعتبر كأن يكون فوقه أو مثله لا دونه وكذا المختلط الذي لا يتميز وكذا المستور والإسناد المرسل وكذا المدلس إذا لم يعرف المحذوف منه صار حديثهم حسناً لا لذاته بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابع لأن كل واحد منهم باحتمال كون روايته صواباً أو غير صواب على حد سواء فإذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لأحدهم رجح أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين ودل ذلك على أن الحديث محفوظ فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول والله أعلم ومع ارتقائه إلى درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته ، وربما توقف بعضهم عن إطلاق اسم الحسن عليه .

قلت : وهذا الكلام أشد ما رأيت من كلام في تقوية الضعيف وسيأتي عن الحافظ أنه لا يعترف بالحديث الحسن لغيره .

وفي هذا الكلام : الاعتبار فقط بسوء الحفظ الذي يحتمل حديثه الخطأ والصواب وقرن معه المرسل والمدلس واحترز بعدم معرفة المحذوف لأنه ثبت عن بعض المدلسين أنهم يدلسون متروكين ومتهمين وكذابين فلو عرف ذلك في سند بعينه أو قروي الظن بذلك استبعد من عملية التقوية : كأحاديث بقية المعننة ، وكأحاديث ابن جريح التي يقول فيها حدثنا وأخبرت قال أحمد إنها موضوعة ، وكأحاديث الحسن بن ذكوان ، وبالجملة كل من عرف منه أنه يدلس عن المتروكين وأشباههم فحديثه المعنن لا يصلح للاعتبار .

ثم إن الحافظ شرط في المعتبر الذي يقوي حديث « سيء الحفظ والمرسل ... » أن

يكون الجابر فوقه أو مثله لا دونه وهذا يدلُّ على اعتبار خفة الضعف بل قال « فإذا جاءت من المعترين رواية .. »

فقوله (المعترين) يحتمل ما ذكر أولاً أن يكون فوق سيئ الحفظ فيدخل فيه الصدوق والثقة... إلخ أو مثله : : يعني مما خف ضعفه لأنه أخرج من هو دونه وسيأتي عن ابن القطان وغيره أن هذا المعتر (هو الطريق الصحيح فقط والحسن) وواقفه الحافظ وهو الموافق لأصول الصنعة وقد يراه البعض تشدداً ، لكن لما عرف أن الأئمة لا يحتجون في الدين إلا بما صح نقله وافق ذلك أصولهم ، وإذا كنت لا تتشدد ولا تحتاط في المنقول عن الرسول ﷺ . ففي أي شيء يجدي تشددك . ولو كان السند فيه شيء وضم إلى آخر وثالث فيه شيء وفي المتن ما لا يعجبك في أبي حنيفة والإمام علي وآل البيت طعنت فيه ولم تقبله . فجواب رسول الله ﷺ عندنا أعظم وأولى أن يسان .

وفي التدريب (١ / ١٧٧) نقل السيوطي عن الحافظ قال : « ربما كثرت الطرق حتى أوصلته إلى درجة المستور السيئ الحفظ بحيث إذا وجد له طريق آخر فيه ضعف قريب محتمل ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن » .

قلت : وهذا نص في النزاع « ضعف قريب محتمل » .

وفي النزعة (ص ٤٢) قال : « فإن خف الضبط - أي : قل - يقال : خفَّ القوم خفوفاً بقلوا والمراد مع بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح فهو الحسن لذاته لا لشيء خارج وهو الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد نحو حديث المستور إذا تعددت طرقه) فمثل أيضاً بالمستور وهو مثل خفيف الضعف بل وجد طوائف يحتجون بحديثه وحده .

- كلام آخر لابن الصلاح يظهر كلامه المبهم السابق :

قال ابن الصلاح : « النوع الثاني - معرفة الحسن من الحديث » .

ذكر تعريف الخطابي للحسن وكذا تعريف الترمذي ثم قال (ص ٢٧) « الحديث

الحسن قسمان :

أحدهما : الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته غير أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث ... ولا سبب آخر مفسق ، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بأن روى مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله أو بماله من شاهد وهو ورود حديث آخر بنحوه فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً ومنكراً وكلام الترمذي على هذا القسم (يتنزل) اهـ ثم قال بعد (ص ٣٠) لعل الباحث الفهم يقول : إنا نجد أحاديث محكوماً بضعفها مع كونها قد رويت بأسانيد كثيرة من وجوه عديدة مثل حديث «الأذنان من الرأس» ونحوه فهلا جعلتم ذلك وأمثاله نوع من النوع الحسن لأن بعض ذلك عضد بعضاً كما قلتم في نوع الحسن على ما سبق آنفاً وجواب ذلك أنه ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه بل ذلك يتفاوت فمنه ضعف يزيله ذلك بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف حفظ راويه مع كونه من أهل الصدق والديانة ... إلخ كلامه المنقول قريباً . فهذا تفصيل ما أجمل في كلامه واعتد به المخالف ، فابن الصلاح يعرف الحسن عند الترمذي بأن إسناده لا يخلو من مستور ليس مغفلاً كثير الخطأ ولا هو متهم بالكذب ولا مفسق .

فظهر أنه يشترط أن يكون السند الممكن إدخاله في عملية الاعتضاد ضعفه كضعف (المستور) لأن في روايته احتمال الخطأ والصواب فلما اعتضد بمثله أو فوقه خرج عن أن يكون حديثه شاذاً أو منكراً ولا حظ أنه ذكر (المنكر) وليس هذا موجوداً في كلام الترمذي فإنه اشترط عدم الشذوذ ، لكن التمسك بظاهر الكلام غالباً تحكّم لا دليل عليه . وذكر ابن الصلاح في كلامه مثلاً تطبيقاً على ذلك وهو تضعيفه حديث «الأذنان من الرأس» برغم طرقه الكثيرة وليس فيها متهم ولا كذاب فهذا يفسر كلامه بما لا مزيد عليه ولا تخمين .

فطريقته إذن اعتبار خفة الضعف وانتفاء الشذوذ والنكارة . وسيأتي مزيد لشرح كلام الترمذي في الحسن في فصل خاص يدل على المنهج الصحيح .

كلام العراقي :

في التبصرة والتذكرة (١ / ٩٠ - ٩١) قال :

فإن يقل يحتج بالضعيف . فقل : إذا كان من الموصوف رواته بسوء حفظ يُجبرُ بكونه من غير وجه يذكر وإن يكن لكذب أو شذا أو قَوِي الضعف فلم يُجبرَ ذا ألا ترى المرسل حيث أسندا أو أرسلوا كما يجيء اعتضدا لما تقدم أن الحسن قاصر عن الصحيح ، وإنما ألحق به في الاحتجاج وتقدم أن الحسن لا يشترط فيه ثقة الرجال بل إذا كان فيهم من لا يتهم بالكذب وروى من وجه آخر كان حسناً على الشروط المتقدمة^(١) وغير المتهم أعم من أن يكون ثقة أو مستوراً غير مقبول عند الجمهور وربما كان من تابعه مستوراً أيضاً وكلاهما لو انفرد لم تقم به حجة فكيف يحتج به إذا انضم إليه من لا يحتج به منفرداً وأجاب عنه ابن الصلاح بما ذكر في البيت الأخير ، وإذا استبعد ذلك من الفقهاء الشافعية مستبعد ذكرنا له نصّ الشافعي رضي الله عنه في مراسيل التابعين أنه يقبل منها المرسل الذي جاء نحوه مسنداً وكذلك لو وافقه مرسل آخر أرسله من أخذ العلم عن غير رجال التابعي الأول في كلام له ذكر فيه وجوهاً من الاستدلال على صحة مخرج المرسل بمجيئه من وجه آخر ثم قال في جواب سؤال آخر « ليس كل ضعف في الحديث يزول ... » إلخ .

فظهر من كلام العراقي أن السند الممكن تعضيده هو ما يشابه المرسل عند الشافعي وهذه المناظرة بين الاثنين ماثلة في كلام كل من تكلم عن الحسن لغيره كما سبق وسيأتي . ومثل بالضعيف أن يكون مستوراً .

(١) هي شروط الترمذي السابقة .

وزاد الشيخ زكريا الأنصاري بيانًا لكلامه هنا في شرح (أو قَوَى الضعف) كما نقلناه آنفًا من هذا الموضوع عنه ، وأنه اشترط خفة الضعف وسيأتي أن العراقي أودع في مرتبة الرد : من قالوا فيه متروك أو متروك الحديث ، وضعيف جدًا ...
وهذه نقول تؤكد ذلك عن بعض العلماء :-

- المناوي :

في فيض القدير (١ / ٤١) قال المناوي « قالوا وإذا قوي الضعف لا ينجبر بوروده من وجه آخر وإن كثرت طرقه ومن ثم اتفقوا على ضعف حديث « من حفظ على أمتي أربعين حديثًا .. » مع كثرة طرقه لقوة ضعفه وقصورها عن الجبر بخلاف ما خف ضعفه ولم يقصر الجابر عن جبره فإنه ينجبر ويعتضد » .

ففرق بين قوي الضعف وخفيف الضعف ، فجعل الأول مما لا ينجبر والثاني مما ينجبر بالطرق .

أحمد الغماري :

قرر أحمد الغماري في المداوي (ح ٢١٩٥) : أن الحديث إذا تعددت طرقه وكانت ضعيفة ضعفًا قريبًا محتملاً غير ناشيء عن كذب الرواة واتهامهم بالوضع وكان المتن خاليًا من النكارة الظاهرة والغرابة التي تدل بنفسها على بطلان الحديث ، كان الحديث لمجموع طرقه صحيحًا لاشك فيه لأن ما يخشى من الوهم والغلط الناشيء من سوء حفظ الراوي وقلة اعتناؤه أو وجود اختلاطه ونحو ذلك قد زال بتعدد مخارج الحديث وتباينها وارتفع ظن وقوع الغلط فيه وروايته على غير وجهه فقوي الظن بثبوته وهو الحديث الصحيح «

قلت : فقرر الغماري في السند المعبر أن يكون ضعفه : قريبًا محتملاً .

وهذا ما سبق عن الأئمة بما يدل على شذوذ وخطأ طريقة محمود سعيد إلا أن الغماري يخالف ذلك عمليًا لأسباب أخرى بينها في إخلاص الناوي . وقد نبه على

هذا الشرط صاحب عون المعبود فقال في حديث (١ / ٢٦٣) : وقد وردت أحاديث في تحريم قراءة القرآن للجنب ، وفي كلها مقال لكن تحصل القوة بانضمام بعضها إلى بعض ، لأن بعض الطرق ليس فيه شديد الضعف وهو يصلح أن يتمسك به (١) .
الحسن عند الترمذي : وتفسير العلماء له بما يدل على اعتبار حديث خفيف الضعف فقط

قال الترمذي :- رحمه الله - وما ذكرنا في هذا الكتاب : (حديث حسن) وإنما أردنا به حسن إسناده عندنا : كل حديث يُروى لا يكون في إسناده متهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذًا ، ويُروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن)

١ - قال ابن رجب في شرح العلل (ص ٢٩٢) : « وأما الحديث الحسن فقد يئَن الترمذي مراده بالحسن وهو ما كان : حسن الإسناد وفسر حُسْنَ الإسناد بأن لا يكون في إسناده متهم بالكذب ولا يكون شاذًا ويروى من غير وجه نحوه .
فكل حديث كان كذلك فهو عنده حديث حسن ، وقد تقدم أن الرواة منهم من يتهم بالكذب ومنهم من يغلب على حديثه الوهم والغلط ، ومنهم الثقة الذي يقل غلظه ومنهم الثقة الذي يكثر غلظه .

فعلى ما ذكره الترمذي : كل ما كان في إسناده متهم فليس بحسن وما عداه فهو حسن بشرط أن لا يكون شاذًا - والظاهر أنه أراد بالشاذ ما قاله الشافعي وهو أن يروي الثقات عن النبي ﷺ خلافه وبشرط أن يروى من غير وجه ، يعني أن يُروى معنى ذلك الحديث من وجوه آخر عن النبي ﷺ بغير ذلك الإسناد .

فعلى هذا : الحديث الذي يرويه الثقة العدل ومن كثر غلظه ومن يغلب على حديثه الوهم إذا لم يكن أحد منهم متهمًا كله حسن بشرط أن لا يكون شاذًا مخالفًا

(١) بل إن هذا المخالف يقرر ذلك أحيانًا ، ففي رفع منارته ص ٢٣٨ قال : « إن قوي الضعف لا يستشهد به » .

للأحاديث الصحيحة وبشرط أن يكون معناه قد روي من وجوه متعددة .
وقال (ص ٢٩٧) : « ومن المتأخرين أيضًا من قال : « مراد الترمذي بالحسن أن
كلام الأوصاف الثلاثة التي ذكرها في الحسن - وهي سلامة الإسناد من المتهم ،
وسلامته من الشذوذ وتعدد طرقه ولو كانت واهية موجب لحسن الحديث عنده » .
وهذا بعيد جدًا وكلام الترمذي إنما يدل على أنه لا يكون حسنًا حتى يجتمع فيه
الأوصاف الثلاثة وتسمية الحديث الواهي الذي تعددت طرقه حسنًا لا أعلمه وقع في
كلام الترمذي في شيء من أحاديث كتابه » .

وما قاله المتأخرون يمشي عليه المعاصرون إلا قليلاً ، وقد تعقب ابن رجب على هذا
الفهم وأنه ليس مقتضى كلام الترمذي بل الترمذي يترك حديث الغلاط :
ففي شرح العلل (ص ١٠٧) نقل ابن رجب عنه قال : « من كان متهمًا في الحديث
أو كان مغفلاً يخطيء الكثير فالذي اختاره أهل الحديث من الأئمة أنه لا يشتغل
بالرواية عنه »

فالترمذي ذكر نوعين متروكين عنده وعند أهل الحديث من الرواة المتهم وهو النوع
الذي نبه عليه في تعريفه للحسن . والمغفل الغلاط وهذا لم يذكره ، وذلك لاستقرار
ترك حديثه عند المحدثين ، فنبه على نوع واحد فقط من المتروكين وترك التنبيه على
الثاني لظهور أمره عند المشتغلين بالعلم^(١) .

وقد سوى بين النوعين الحافظ ابن رجب فقال ص ١٠٦ : « فأما أهل التهمة فيطرح
حديثهم كذا قال ابن أبي حاتم وغيره »

قلت : أهل التهمة عند ابن أبي حاتم هم المتروكون كما ذكر في مراتب التعديل
والتجريح (٢ / ٣٧) قال : « وإذا قالوا : متروك الحديث أو ذاهب الحديث أو كذاب

(١) كما نبه على عدم الشذوذ ؛ وترك التنبيه على (المنكر) لظهوره فالمنكر لا يصلح للتقوية .

فهو ساقط الحديث ولا يكتب حديثه وهي المنزلة الرابعة » .
 فهذه هي المرتبة المطروح حديثهم عند ابن أبي حاتم ، فهم ابن رجب من كلامه أن
 المتروك والذاهب في درجة المتهم وهو كذلك أخذ حكمه عند المحدثين وإن لم
 يتهم حقيقة . واشترط محمود سعيد أو غيره أن يكون الراوي متهمًا حقيقة جهل أو
 تحكم لا دليل عليه ، أو ظاهرية بل العمل عند الأئمة طرح حديث شديد الضعف الذي
 يقال فيه متروك ، ذاهب ... إلخ لكثرة غلظه ومجاوزته الحد بغير تهمة كما نقلنا آنفًا
 درجات المردود حديثهم عند العراقي وغيره ، وهذا منهج الأئمة كلهم من عهد شعبة
 وسفيان مرويًا يحيى القطان وابن مهدي ، وابن المديني والحميدي وأحمد والبخاري
 والرازيين ... إلخ

٢ - تفسير الزركشي : -

قال في النكت (١ / ٣٠٧) : قوله : « أن لا يكون في إسناده متهم بالكذب .
 احترز به عما في سنده متهم فإنه ضعيف .
 وقوله : « من لا يتهم بالكذب » : يتناول مشهور العدالة لكنه غير مراد بل المراد
 المستور واحترز بقوله : « ولا يكون شاذًا » عن الشاذ وهو ما خالف فيه الثقة روايات
 الثقات

وقوله : « ويروى من غير وجه » : عما لم يرد إلا من وجه واحد فإنه لا يكون حسنا
 لأن تعدد الروايات يقوي ظن الصحة ، واتحادها مما يؤثر ضعفاً فإنه إذا روي من
 وجهين مختلفين علم أنه محفوظ له أصل إذا لم يكن إحدى الطريقتين آخذة عن
 الأخرى » .

ثم قال : (ص ٣٠٩) : « والحاصل أن الذي يحتاج إلى مجيئه من غير وجه ما كان
 راويه في درجة المستور وإن لم تثبت عدالته ... »

٣ - تفسير الحافظ : قال في النكت (ص ١٢٠) :

« وأما الترمذي : فلم يقصد التعريف بالأنواع المذكورة عند أهل الحديث بدليل أنه لم يعرف بالصحيح ولا بالضعيف بل ولا بالحسن المتفق على كونه حسنًا بل المعروف به عنده وهو حديث المستور على ما فهمه المصنف لا يعده كثير من أهل الحديث من قبيل الحسن وليس هو في التحقيق عند الترمذي مقصورًا على رواية المستور ، بل يشترك معه الضعيف بسبب سوء الحفظ والموصوف بالغلط والخطأ وحديث المختلط بعد اختلاطه والمدلس إذا عنعن وما في إسناده انقطاع خفيف فكل ذلك عنده من قبيل الحسن بالشروط الثلاثة وهي :

- أن لا يكون فيهم من يتهم بالكذب .

- ولا يكون الإسناد شاذًا .

- وأن يروي مثل ذلك الحديث أو نحوه من وجه آخر فصاعدًا وليس كلها في المرتبة

على حد سواء بل بعضها أقوى من بعض » أه .

وهذا بيان شافٍ لأنواع الرواة الممكن تحسين حديثهم بالاجتماع وجعله الحافظ مقصود الترمذي ، ولم يفهم أن قوله في خلوّ السند من المتهم ، يشمل كل الرواة بما فيهم المتروكون والضعفاء جدًا ، بل عارض تأصيله بتطبيقه في سننه فخرج بهذه النتيجة المذكورة أنه يتقوى حديث خفيف الضعف وهو مراد الترمذي كالمستور وسيئ الحفظ والمرسل والمدلس .

وقد ضرب لهذه الأنواع أمثلة : فقال الحافظ : « ولنذكر لكل نوع من ذلك مثلاً من كلاها يؤيد ما قلناه ، - فأما أمثلة ما وصفه بالحسن وهو من رواية المستور فكثيرة لا تحتاج إلى الإطالة بها ، وإنما نذكر أمثلة لما زدناه على ما عند المصنف رحمه الله . - فمن أمثلة ما وصف بالحسن وهو من رواية السيئ الحفظ : ما رواه شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : إن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله ﷺ : « أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ »

قالت : نعم . قال فأجازه النبي ﷺ . قال الترمذي : هذا حديث حسن وفي الباب عن عمر وأبي هريرة وعائشة وأبي حدرد رضي الله عنهم وذكر جماعة غيرهم وعاصم ابن عبيد الله قد ضعفه الجمهور ووصفوه بسوء الحفظ وعاب ابن عيينة على شعبة الرواية عنه . وقد حسن الترمذي حديثه هذا لمجيئه من غير وجه كما شرط والله أعلم . ثم شرع في تخريج أمثلة كلها لسيئ الحفظ ونحوه مما يعد ضعفه خفيفاً ، ووردت له شواهد .

كلام الحافظ في رسالته « الأسئلة الفائقة بالأجوبة اللائقة » ص (٦٥ - ٦٧)
 قال : (الحسن لغيره فذاك هو في التحقيق : الحديث الضعيف الذي يحتمل لأنه باعتضاده بغيره حدثت له من المجموع قوة احتمل ذلك الضعف لأجلها ، واقتضى تسميته عند الترمذي وغيره حسناً وذلك بين من تعريف الترمذي حيث قال في العلل التي في آخر الجامع : ما نصه « وما قلنا في كتابنا : حديث حسن وإنما أردنا به حسن إسناده عندنا كل حديث يروى لا يكون راويه متهماً بالكذب ويروى من غير وجه نحوه ولا يكون شاذاً فهو عندنا حديث حسن » فقله : « لا يكون راويه متهماً بالكذب » يشمل رواية المستور والمدلس والمغفل والمعنعن والمنقطع بين ثقتين حافظين كالمرسل فكل هذا إذا ورد اقتضى التوقف في الاجتماع . كذا : والصواب الاحتجاج - به للجهل بحال المذكور فيه أو الساقط فإن ورد مثله أو معناه من طريق أخرى أو أكثر فإنها ترجح أحد الاحتمالين لأن المستور مثلاً حيث يروي يحتمل أن يكون ضبط المروري ويحتمل أن لا يكون ضبطه فإذا ورد مثل ما رواه أو معناه من وجه آخر غلب على الظن أنه ضبط وكلما كثر المتابع قوي الظن ...)

ثم قال الحافظ : وإذا تقرر ذلك فقول ابن الجوزي ومن تبعه : إن الحديث الحسن ما كان فيه ضعف محتمل كلام صحيح في نفسه لكنه ليس على طريقة التعاريف فإن هذه صفة الحديث الحسن الذي يوصف بالحسن إذا اعتضد بغيره حتى لو انفرد لكان

ضعيفًا ، واستمر عدم الاحتجاج به ، حتى إذا عضده عاضد ارتقى فحسن » اهـ .

الحافظ لا يحتج (بالحسن لغيره) :

ذكر ابن الصلاح في مبحث الحسن قسمين : الأول الحسن لذاته وهو ما عرفه الخطابي . والثاني : الحسن لغيره وعليه نزل تعريف الترمذي .

قال الحافظ في النكت (ص ١٢٦) : « .. إن المصنف وغير واحد نقلوا الاتفاق على أن الحديث الحسن يحتج به كما يحتج بالصحيح وإن كان دونه في المرتبة .

فما المراد على هذا بالحديث الحسن الذي اتفقوا فيه على ذلك ؟

هل هو القسم الذي حرره المصنف وقال : إن كلام الخطابي ينزل عليه . وهو رواية الصدوق المشهور بالأمانة ... إلى آخر كلامه ؟

أو القسم الذي ذكرناه آنفًا عن الترمذي من مجموع أنواعه التي ذكرنا أمثلتها ، أو ما هو أعم من ذلك ؟

لم أرَ من تعرض لتحرير هذا . والذي يظهر لي أن دعوى الاتفاق إنما تصح على الأول دون الثاني وعليه أيضًا ينزل قول المصنف : إن كثيرًا من أهل الحديث لا يفرق بين الصحيح والحسن كالحاكم كما سيأتي وكذا قول المصنف : أن الحسن إذا جاء من طرق ارتقى إلى الصحة كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

فأما ما حررنا عن الترمذي أنه يطلق عليه اسم الحسن من الضعيف والمنقطع إذا اعتضد فلا يتجه إطلاق الاتفاق على الاحتجاج به جميعه ولا دعوى الصحة فيه إذا أتى من طرق .

ويؤيد هذا قول الخطيب : « أجمع أهل العلم أن الخبر لا يجب قبوله إلا من العاقل الصدوق المأمون على ما يخبر به » .

وقد صرح أبو الحسن ابن القطان . أحد الحفاظ النقاد من أهل المغرب في كتابه « بيان الوهم والإيهام » بأن هذا القسم لا يحتج به كله بل يعمل به في فضائل الأعمال

ويتوقف عن العمل به في الأحكام إلا إذا كثرت طرقه أو أعضده اتصال عمل أو موافقة شاهد صحيح أو ظاهر القرآن .

وهذا حسن قوي رايق ما أظن منصفًا يباه والله الموفق .

ويدل على أن الحديث إذا وصفه الترمذي (بالحسن) لا يلزم عنده أن يحتج به أنه أخرج حديثًا من طريق خيثمة البصري عن الحسن عن عمران بن حصين - رضي الله تعالى عنه - وقال بعده : هذا حديث حسن وليس إسناده بذلك

وقال في كتاب العلم بعد أن أخرج حديثًا في فضل العلم : وهذا حديث حسن قال : وإنما لم نقل لهذا الحديث صحيح لأنه يقال إن الأعمش دلس فيه فرواه بعضهم عنه قال : « حدثت عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه » انتهى

فحكم له بالحسن للتردد الواقع فيه ، وامتنع عن الحكم عليه بالصحة لذلك ، لكن في كلا المثالين نظر لاحتمال أن يكون سبب تحسينه لهما كونهما جاءا من وجه آخر كما تقدم تقريره .

لكن محل بحثنا هنا : هل يلزم من الوصف بالحسن الحكم له بالحجة أم لا - هذا الذي يتوقف فيه . والقلب إلى ما حرره ابن القطان أميل والله أعلم) اهـ .

قلت : فهذا الحافظ يقرر عدم الاحتجاج مطلقًا بالحسن لغيره موافقًا لاجتهاد ابن القطان وهذا أشد رأي رأيته في هذه المسألة إلا أنه موافق لأصول العلم .

وقد قال الحافظ في المثالين السابقين فيهما نظر .

لكنني وجدت الترمذي يقول حسن فيما لا يحتج به ويعله هو فإنه أخرج (١٥٣١) عن طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف على يمين فقال : إن شاء الله فقد استثنى فلا حنث عليه » .

قال : وفي الباب عن أبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن ، وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره

عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ، وهكذا روى سالم عن ابن عمر موقوفاً ...
ولا نعلم أحدًا رفعه غير أيوب السخيتاني وقال إسماعيل بن إبراهيم : كان أيوب
أحيانًا يرفعه وأحيانًا لا يرفعه .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الاستثناء إذا
كان موصولاً باليمين فلا حث عليه وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي ومالك بن أنس
وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق .

ثم أخرج (١٥٣٢) عن طريق عبد الرزاق حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن
أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف فقال : إن شاء الله لم يحنث »
قال أبو عيسى : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : هذا حديث
خطأً أخطأ فيه عبد الرزاق ، اختصره من حديث معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي
هريرة عن النبي ﷺ قال : « إن سليمان بن داود قال : لأطوفن الليلة على سبعين امرأة
تلد كل امرأة غلاماً فطاف عليهن فلم تلد امرأة منهن إلا نصف غلام فقال
رسول الله ﷺ : لو قال : إن شاء الله لكان كما قال » هكذا روي عن عبد الرزاق عن
معمر عن ابن طاوس عن أبيه هذا الحديث بطوله وقال : سبعين امرأة وقد روى هذا
الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : قال سليمان بن داود « لأطوفن
الليلة على مائة امرأة » اهـ .

قلت : فهذا المتن له طريقان أوردهما الترمذي وكلاهما معلول على طريقة
المحدثين ، فحديث ابن عمر معلول بالوقف .

وحديث أبي هريرة معلول المتن ، بخطأ عبد الرزاق فيه ، والظاهر أنه لم يحفظه
فاختصره فغير معناه ، وأخطأ في قول « سبعين امرأة » والمحفوظ « مائة » . فهذا حديث
ضعيف وحسنه الترمذي ، ولا شك أنه أراد معناه لا نسبته للرسول ﷺ . فهذا حديث
حسن وهو معلول عند الترمذي وليس له طرق ووجوه تعضده .

٤ - تفسير السخاوي :

قال في فتح المغيث (١ / ٦٦) : (... وما ذكرنا - يعني الترمذي - في هذا الكتاب حديث حسن فهو عندنا ما سلم من الشذوذ يعني بالتفسير الماضي في الصحيح مع راو أي مع أن رواة سنده كل منهم ما اتهم بكذب فيشمل ما كان بعض رواه سيئ الحفظ ممن وصف بالغلط أو الخطأ أو مستورًا لم ينقل فيه جرح ولا تعديل وكذا إذا نُقِلَا ولم يترجح أحدهما على الآخر أو مدلسًا بالعننة أو مختلطًا بشرطه لعدم منافاتها اشتراط نفي الاتهام بالكذب ولأجل ذلك مع اقتضاء كل منهما التوقف عن الاحتجاج به لعدم الضبط في سيئ الحفظ والجهل بحال المستور والمدلس وكذا لشموله ما به انقطاع بين ثقتين حافظين ، والمرسل الذي يرسله إمام حافظ لعدم اشتراطه الاتصال .

اشترط ثالثًا : فقال ولم يكن وردًا^(١) بل جاء أيضًا من وجه آخر فأكثر فوجه أو مثله لا دونه ليرتجح به أحد الاحتمالين^(٢) لأن المستور حيث يروي يحتمل أن يكون ضبط المروي ويحتمل أن لا يكون ضبط فإذا ورد مثل ما رواه أو معناه من وجه آخر غلب على الظن أنه ضبط « اهـ .

٥ - الأمير الصنعاني :

قال في توضيح الأفكار (١ / ١٨٨) على قسمي الحسن : (وثانيهما : حسن لغيره : وهو أن يكون في الإسناد مستور لم تتحقق أهليته غير مغفل ولا كثير الخطأ في روايته ولا متهم بتعمد الكذب ولا ينسب إلى مفسق آخر ، واعتضد بمتابع أو شاهد .

وقد قال النووي إمام زمانه في هذه الصناعة في بعض أحاديث ذكرها : وهذه وإن كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة فمجموعها يقوي بعضها بعضًا ويصير الحديث حسنًا

(١) تصرف السخاوي في عبارة الترمذي وهي (ويروي من غير وجه)

(٢) وهذا نفس كلام شيخه الحافظ ابن حجر .

ويحتج به . وسبقه إلى ذلك البيهقي وغيره ويحمل ذلك على ما ضعفه ناشيء عن سوء الحفظ أو اختلاط أو تدليس مع كون رواته من أهل الصدق والديانة أما الضعف بنحو كذبه أو شذوذه فلا يجبره شيء ، .. وقد نقل النووي اتفاق الحفاظ على ضعف حديث « من حفظ على أمتي أربعين حديثًا » مع كثرة طرقه ، نعم كثرة طرقه القاصرة عن جبر بعضها لبعض ترقيه عن درجة المنكر الذي لا يعمل به في الفضائل ولا غيرها إلى رتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في الفضائل إجماعًا انتهى . وهو كلام حسن « اهـ .
ثم أكد ذلك الأمير الصنعاني (١ / ١٨٩) قال : فهؤلاء هم الضعفاء في عرف المحدثين الذين حديثهم منجبر بالشواهد ونحوها .

قد عرفت أنهم جعلوا مراتب للجرح أربعًا فقالوا في ثلاث منها أنه يكتب حديث أهلها للاعتبار وقالوا في الرابعة وهو من أطلقوا عليه متروك أنه لا يكتب حديثه . اهـ .
- سلوك الحافظ عمليًا في تقوية الأحاديث الضعيفة :

عرض نماذج تؤكد ما قعده :

١ - حديث الاستحلاف .

ذكر الحافظ رحمه الله في التهذيب في ترجمة أسماء بن الحكم الفزاري أن الطرق الضعيفة جدًا لا تقوي الحديث ردًا على الحافظ المزني .

قال : رَوَى عن علي بن أبي طالب وعنه علي بن ربيعة الوالبي بحديث « كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثًا نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني ، وإذا حدثني أحد من أصحابه استحلفته ... » الحديث . قال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، وقال البخاري : لم يرو عنه إلا هذا الحديث وحديث آخر لم يتابع عليه وقد روى أصحاب النبي بعضهم عن بعض ولم يحلف بعضهم بعضًا . قال المزني هذا لا يقدح في صحة الحديث لأن وجود المتابعة ليس شرطًا في صحة كل حديث صحيح على أن له متابعًا ، رواه سليمان ابن يزيد الكعبي عن المقبري عن أبي هريرة عن علي ورواه عبد الله بن سعيد بن أبي

سعيد المقبري عن جده عن علي ولم يذكروا قصة الاستحلاف والاستحلاف ليس بمنكر للاحتياط . قلت : والمتابعات التي ذكرها لا تشد هذا الحديث شيئاً لأنها ضعيفة جداً ... »

قلت : فقرر عملياً أن الضعيف جداً بغير أن يكون متهمًا أو كذابًا لا يصلح للاعتبار : والطريقان المذكوران : في الأول : سليمان بن يزيد الكعبي لم يتهم ولم يكذب بل هو ضعيف ، ففي الميزان (٢ / ٢٢٨) نقل أن أبا حاتم قال فيه : منكر الحديث ليس بالقوي . [وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا للاعتبار]
المجروحين ١٢٦٦ .

وفي الثاني عبد الله بن سعيد الملقب بعباد وهو متروك ولم يتهم إلا ما جاء عن يحيى القطان قال : استبان لي كذبه في مجلس .

محمود سعيد يستشهد بهذا النوع من الرواة : مثل جابر الجعفي والشاذكوني ، ويحيى بن أبي أنيسة وخارجة بن مصعب وغيرهم ممن كذبوا !

وفي حديث : عبید الله بن رُمَاحس - بضم الراء وتخفيف الميم وكسر الحاء وآخره سين مهملة - بن خالد بن حبيب بن قيس الجشمي الذي يرويه عن زياد بن طارق عن زهير ابن صُرد - بضم الصاد المهملة وفتح الراء الخفيفة - بن جرول الجشمي في قصة قال : لما كان يوم حنين أسرنا رسول الله ﷺ فبينما هو يمر بين الرجال والنساء وثبت حتى قعدت بين يديه فجعلت أذكره حيث شاء وشب في هوازن وحيث أرضعوه فأنشأت أقول :
امن علينا رسول الله في كرم فإنك المرء نرجوه وننتظر
... إلى آخر الأبيات

هذا الحديث ذكره الذهبي في الميزان في ترجمة عبید الله بن رماحس هذا (٦ / ٣) وقال : ما رأيت للمتقدمين فيه جرحاً وما هو بمعتمد عليه ، ثم رأيت الحديث الذي رواه له علة فادحة .. ثم ذكرها فتعقبه المحافظ في اللسان (٤ / ٩٩ -

(١٠٠) ومن ضمن كلامه : فالحديث حسن الإسناد لأن راويه مستوران لم يتحقق أهليتهما ولم يجرحا ولحديثهما شاهد قوي .

وهذا الحديث ذكره أيضًا في الفتح (٦٢٨ / ٧ - ٦٢٩) : فذكر شاهد ابن إسحاق عن نسخة عمرو بن شعيب .

ثم قال : على حديث زهير بن صرد : وقد وقع لنا عاليًا جدًا في المعجم الصغير عشاري الإسناد ومن بين الطبراني فيه وزهير لا يعرف لكن يَفْؤَى حديثه بالمتابعة المذكورة فهو حسن وقد بسطت القول فيه في الأربعين المتباينة وفي الأمالي وفي العشرة العشارية. وبينت وهم من زعم أن الأسناد منقطع والله الموفق .

قلت : كلامه في الأربعين المتباينة السماع المسمى بالإمتاع (ح ٢٢) وأشار إلى أن الحافظ الضياء أخرجه في المختارة من حديث زهير بن صرد واستشهد له بحديث عمرو بن شعيب فهو عنده على شرط الحسن .

فحقق الحافظ الشرط الأول وهو المتعلق بالرجال وهو ما نص عليه في تفسيره كلام الترمذي في النكت والأسئلة الفائقة فاتفق تععيده مع تطبيقه .

أما الشرط الثاني : وهو مراعاة المتن : وأن لا يكون شاذًا أو منكراً بطريق اللزوم : فإنه لم يغفله أيضًا ، ففي الإمتاع (ح ٣٩) أخرج بسنده عن الصباح بن محارب عن عمر ابن عبد الله بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله « من كذب عليّ متعمدًا (ليضل به الناس) فليتبوأ مقعده من النار » .

قال : هذا حديث غريب تفرد به الصباح بن محارب بهذا الإسناد ورواه الدارمي عن محمد بن حميد - الراوي عن الصباح - بهذا الإسناد دون قوله (ليضل به الناس) وهي زيادة مستغربة قد رويناه أيضًا بدونها في جزء أبي عمر بن نجيد من طريق عبد السلام ابن عاصم عن الصباح .

ورويت هذه الزيادة أيضًا من حديث : ابن مسعود وحذيفة بن اليمان والبراء بن

عازب وفي أسانيدھا مقال ، وقد تعلق بها بعض أهل الجهل ممن جوز وضع الحديث في فضائل الأعمال من الكرامية وغيرهم ... ثم قال : « .. وأصل الحديث بدون الزيادة المذكورة اتفق عليه الشيخان من رواية علي وأبي هريرة وأنس والمغيرة وأخرجه البخاري من رواية الزبير وسلمة بن الأكوع وابن عمرو بن العاص . ومسلم من حديث أبي سعيد والترمذي وابن ماجه من حديث ابن مسعود وابن ماجه أيضًا من حديث جابر وأبي قتادة وأحمد من حديث عثمان وزيد بن أرقم وعبد الله بن عمرو ووائلة بن الأسقع . وهذه الطرق كلها على شرط الصحيح .

ورويناه بأسانيد حسان يحتج بمثلها من حديث طلحة بن عبيد الله ... ثم ذكرها وقال : ورويناه من طرق ضعيفة من نحو خمسين صحابيًا غير هؤلاء ... إلخ .

قلت : فلم يرض الحافظ بهذه الزيادة (ليضل ...) رغم اطلاعه على أكثر من طريق لها ، وذلك لنكارتها ولو سلمنا أن البعض يقويها بتعدد الطرق ويحاول تأويلها والجمع بين الروايات كما يفعل أغلب الناس في مثل هذا . لو سلمنا بذلك وقلنا بصحتها بالهيئة المجموعة . لكانت (شاذة) كما هو في المصطلح . وعليه فلا يتحقق الشرط الثاني الذي في تعريف الترمذي وهو عدم الشذوذ !

وأعمل الشرطين معًا في حديث أبي هريرة أنه كان إذا سمع المؤذن يقيم قال : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صلِّ على محمد وآته سؤاله يوم القيامة » . رواه ابن السني (١٠٥) ، وهو في الأذكار للنووي وفي الفتوحات الربانية لابن علان (٢ / ١٣١) قال الحافظ : هذا حديث غريب وفي سنده جماعة من الضعفاء ، لكن لم يتركوا ويغتفر مثله في فضائل الأعمال لاسيما مع شواهد .

فراعى رحمه الله : خفة الضعف وعدم النكارة وكونه مع هذا في الفضائل .

رد الحافظ على القائلين بتقوية الضعيف بمطلق التعدد :

قال الحافظ في الإمتاع (ص ٨٦) : قال - يعني الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد

ابن أحمد بن إبراهيم السلفي - في خطبة كتاب الأربعين له أما بعد : فإن نفرًا من العلماء لما رأوا قول : أظهر منسل وأظهر منسل (١) .

« من حفظ على أمتي أربعين حديثًا بعثه الله يوم القيامة فقيهاً » من طرق وثقوا بها وعولوا عليها وعرفوا صحتها وركنوا إليها خرج منهم كل لنفسه حتى قال إسماعيل بن عبد الغافر الفارسي : اجتمع عندي من الأربعينات ما ينيف إلى السبعين قال السلفي : وقد استفتيت شيخنا الإمام أبا الحسن علي بن محمد الكيا الطبري في رجل وصى بثلاث ماله للعلماء والفقهاء هل تدخل كتبة الحديث في وصيته - فكتب بخطه تحت السؤال : نعم وكيف لا وقد قال النبي ﷺ من حفظ ... الحديث ثم خرجه السلفي بسنده ثم قال : هذا حديث مشهور له طرق كثيرة ..)

ثم ذكر بعضها وتعقبه ابن حجر بذكر طرق أخرى .. ومنها طريق عزها للآجري في كتاب الأربعين قال عنها الحافظ (وليس في روايته من ينظر في حاله إلا السابح فإنه غير معروف وعندني أن هذا الطريق أجود طرق هذا المتن مع ضعفها وروي أيضًا من طرق ضعيفة عن علي بن أبي طالب وسلمان وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي سعيد الخدري وأبي أمامة الباهلي ، وجابر بن سمرة وجابر بن عبد الله ونويرة ولا يصح منها شيء قال أبو علي سعيد بن السكن الحافظ : ليس يروى هذا الحديث عن النبي ﷺ من طريق يثبت . وقال الدارقطني : لا يثبت من طريقه شيء .

وقال ابن عساكر : أسانيد كلها فيها مقال ليس فيها للتصحيح مجال .

وقال عبد القادر الرهاوي : طريقه كلها ضعاف إذ لا يخلو طريق منها أن يكون فيها مجهول لا يعرف أو معروف مضعف وقال الحافظان : رشيد الدين العطار وزكي الدين

(١) يعني رسول الله ﷺ . لكن لعل العبارة فيها تصحيف فقد ورد في تاج العروس (١) /

(٧٥٥٢) قوله « ووقع في صدر كتاب الأربعين البلدية للسلفي في وصفه ﷺ :

« أكرم مُرسل وأظهر منسل » وهذا أصح . والله أعلم

المنذري نحو ذلك .

فاتفاق هؤلاء الأئمة على تضعيفه أولى من إشارة السلفي إلى صحته .
قال المنذري : لعل السلفي كان يرى أن مطلق الأحاديث الضعيفة إذا انضم بعضها إلى بعض أخذت قوة .

قلت : لكن تلك القوة لا تخرج هذا الحديث عن مرتبة الضعف ، فالضعف يتفاوت فإذا كثرت طرق حديث رجع على حديث فرد .

فكون الضعف الذي ضعفه ناشيء عن سوء حفظ روايته إذا كثرت طرقه ارتقى إلى مرتبة الحسن ، والذي ضعفه ناشيء عن تهمة أو جهالة إذا كثرت طرقه ارتقى عن مرتبة المردود المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال إلى رتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في فضائل الأعمال وعلى ذلك يحمل ... قول النووي في خطبة الأربعين له قال : « وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال » وقال بعد أن ذكر هذا الحديث : اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف وإن كثرت طرقه « اهـ . قلت : فلم يوافق الحفاظ على أن مطلق التعدد للحديث يحدث له قوة حتى تكون هذه الطرق ضعفها من قبل سوء الحفظ - يعني مع حصول مسمى الصدق والستر للراوي - فهذا الاجتماع يحدث قوة للضعيف ترقيه إلى حد الحسن يعني لغيره

بخلاف الحالة الثانية : وهي الطرق المروية من قبيل متهمين وقرن معهم : المجاهيل وهذا صواب لكن ينبغي تقييده بتفرد المجهول في الطبقات المتأخرة من الإسناد أما العليا كالتابعين وتابعيهم فيصلح أن تتقوى أحاديثهم .

لكن ما قرره الحفاظ هنا فيه نظر : فإنه أشار إلى أن رواية المتهم إذا اعتضدت بغيره تترقى عن كونها منكراً إلى مرتبة الضعيف الذي يعمل به في الفضائل .

ونقله السيوطي في التدريب (١ / ١٧٧) : قال : وأما الضعيف لفسق راويه أو كذبه فلا يؤثر فيه موافقة غيره له إذا كان الآخر مثله لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر ، نعم يرتقي

بمجموع طرقه عن كونه منكراً أو لا أصل له صرح به شيخ الإسلام - يعني : ابن حجر - قال بل ربما كثرت الطرق حتى أوصلته إلى درجة المستور السيئ الحفظ بحيث إذا وجد له طريق آخر فيه ضعف قريب محتمل ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن »
فتحصل من ذلك عند الحافظ حالتان لحديث المتهم :

الأولى : أنه يتقوى بمجموع طرق مثله إلى مرتبة الضعيف فقط .

الثانية : أنه يتقوى بمجموع طرق مثله إلى مرتبة الضعيف فإن وجد له طريق محتمل ارتقى للحسن .

وكل هذا فيه نظر بل هو خطأ محض :

ولا يمشي على قاعدة صحيحة ، ولا يقبله النظر السليم ، وقد أشاد بهذه القاعدة السيوطي فنظمها في ألفيته وسار عليها في كتبه كلها ، والنتيجة معروفة حيث صحح مناكير وأباطيل !

قال السيوطي في ألفيته في حد الحديث الحسن :

٧٥ - المرتضى في حده ما اتصلا بنقل عدل قل ضبطه ، ولا

٧٦ - شذ ولا علل وليرتب مراتبا والاحتجاج يجتبي

٧٧ - الفقها وجل أهل العلم فإن أتى من طرق أخرى ينمي

٧٨ - أي إلى الصحيح لغيره كما يرقى الحسن الذي قد وسما

٧٩ - ضعفا لسوء الحفظ أو إرسال أو تدليس أو جهالة إذا رأوا

٨٠ - مجيئه من جهة أخرى وما كان لفسق أو يرى متهما

٨١ - يرقى عن الإنكار بالتعدد بل ربما يصير كالذي بُدي

قلت : يعني (كالذي بدي) يعني يصير حسناً

- استغلال محمود سعيد كلام السيوطي رغم ظهور خطئه فيه :

فلكي يستشهد بمتروك وهو محمد بن عبيد الله العرزمي قال في (٢ / ٣٣٤) :

فضعفه جاء من سوء حفظه الشديد وهو ليس بكذاب ولم يتهم بالكذب فهو متروك فقط بحيث لا يحتج به بمفرده ولا يحسن حديثه بمفرده في الشواهد والمتابعات لكنه إذا تقوى بمثله ارتفع حديثه إلى درجة الضعيف وبنه على أمثاله الحافظ السيوطي في اللآلئ المصنوعة ، وفي حديث (٢٨٥) عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً « لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم ... »

ذكر له شواهد منها حديث أبي أمامة وهو من رواية عفير بن معدان عن سليم بن عامر عنه ، وحديث أبي هريرة وفيه إسحاق بن أبي فروة ثم قال : (٢٧٦ / ٣) أما حديث أبي أمامة وأبي هريرة فهما يتقاصران عن درجة الاستشهاد بهما لكنهما يقويان حديث الباب ، فإنه كما هو معلوم أن شديد الضعف إذا تعددت طرقه ارتقى لدرجة الضعيف وقد رأيت السيوطي رحمه الله تعالى نبه على ذلك في اللآلئ المصنوعة .

وفي (٣٠٧ / ٣) قال : ولا يخفى أن الضعيف إذا اشتد ضعفه تقوى بمثله وارتقى للضعيف فقط وهذا رأيت منصوصاً عليه مرات في اللآلئ المصنوعة للحافظ السيوطي رحمه الله تعالى وهي طريقة الإمام الحافظ أبي عيسى الترمذي وغيره من المتقدمين . قلت : أما ثبوت ذلك عن السيوطي فنعم وهي زلة جرته لتقوية أحاديث باطلة ، أما أنها طريقه الترمذي والمتقدمين فخطأ محض .

أما الترمذي فثبت أنه صرح باستثناء طرق الكذاب والمتهمين من عملية التقوية أصلاً ، وذلك في تعريفه للحديث الحسن كما نقلناه عنه مراراً : فشرط فيه أن لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ، وسبق نقل استنكار ابن رجب على من ادعى ذلك على الترمذي وهو في شرح العلل ص ٢٩٧ والمقرر في المصطلح أن هناك طرقاً لا يمكن إدخالها عملية التقوية وقد نصَّ ابن الصلاح على ذلك في المقدمة (ص ٥٠ مع التقييد) قال : « ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه بل ذلك يتفاوت فمنه ضعف يزيله ذلك ، بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف حفظ راويه مع كونه من أهل

الصدق والديانة ..

ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهمًا بالكذب أو كون الحديث شاذًا .. »

وهذا تقرير حسن جدًا ، ويدل على خطأ السيوطي فيما ذهب إليه من كون المتهم بالكذب والفاسق يتقوى أصلاً بغض النظر عن مدى هذا التقوي فمبدأ الكلام باطل . فالمقرر في الأصول أن ضعف حديث من هذا وصفه لا يمكن جبره بجابر ، وهذا أصل لا يمكن التفريط فيه والنظر يؤكد ذلك فعلة إدخال حديث الضعيف إلى التقوية هو احتمال صدقه وكذبه في الخبر لكن هذا الذي جاء به كذاب متهم لم يعد فيه احتمال أصلاً ، بل ترجح أحد الاحتمالين إلى كونه كذبًا فكيف يقال إن خبر الراجح كذبه يمكن الانتفاع به .

كخبر هذا المخالف أن يقول إن هذه طريقة الترمذي ، والمتقدمين يعني شعبة والقطان وابن المديني وأحمد والبخاري ...

فليات بنقل أو شبهة عن واحد منهم ، ولن يأتي حتى يلج الجمل في سم الخياط ! ومما يدل على بطلان زعمه ما نص عليه المصنفون في المصطلح أن الكذاب والمتروك لا يعتبر بحديثهم ونقل ابن رجب في شرح العلل ص ١٠٧ أن مذهب أهل الحديث من الأئمة ترك حديث المتهم والغلاط . فهذا مذهب المتقدمين لا كما زعم محمود سعيد .

ب - استغلال ما أبهم في قولهم : « العمل بما سوى الموضوع » :

ومن هذا الباب استغلاله ما أبهموه في قولهم فيما يجوز روايته في الفضائل من الأحاديث الضعيفة والعمل بها ما لم تكن موضوعة فعمد إلى نقل هذه العبارات المجملة عن النووي والبيهقي وغيرهما .

ففي المقدمة (ص ١٠٤) نقل عن البيهقي ذلك ، وعقب عليه بقوله : « فالحافظ الفقيه البيهقي رحمه الله تعالى أفاد فوائد غالية في النص السابق منها : ١ - قبول حديث غير المتهم في ما سوى العقائد والأحكام .

٢ - النص على العمل به . وإفادة البيهقي أخذها من نص ابن مهدي رحمه الله تعالى فقد فهم من قوله روينا العمل وفهم من قوله تساهلنا ، تسامحنا الإطلاق ، وخرج الموضوع وما في معناه وهو المتهم فقط لوجود النص المتواتر بتحريم التحديث به » .

ثم ذكر (ص ١١٤) « الرابع : يعمل بما سوى الموضوع : هذه عبارة النروي في التقريب وهي موافقة لنصوص ابن الصلاح في المقدمة ص ١٠٣ ومن جاء بعدهما قال الإمام أحمد كما في الكفاية ص ١١٣ : إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا في الأسانيد ، وإذا روينا في فضائل الأعمال وما لا يضع حكمًا ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد . ولم يضع الإمام أحمد حدًا للتساهل ، وهذا التشديد والتساهل منقول عن عدد من الأئمة ، وقد عقد كل من الحفاظ : ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل وابن عدي في الكامل ، والخطيب في الكفاية بابًا خاصًا لذكر نصوص العلماء الدالة على التشدد في العقائد والأحكام والتساهل في غيرهما وتراهم يقسمون الروايات إلى قسمين : الأول : يؤخذ في العقائد والأحكام ، الثاني : ما جاء في غير ذلك ولم يستثنوا فخرج الموضوع ولا بد وبقي غيره من أنواع الضعيف فيجوز العمل به » اهـ .

ثم أعاد كلام البيهقي مرة أخرى ص ١١٥ قال : تفصيل الحافظ البيهقي في أنواع الأحاديث المحتج بها ونصه على الأخذ برواية كل الضعفاء فيما سوى الكذاب والمتهم بالكذب . ثم قال : نص على أن كل أنواع الضعيف باستثناء الموضوع يعمل به فيما سوى العقائد والأحكام . ثم نقل كلامه وبتري منه ما يخالف ما أراد .

ثم قال : « فهذه كلمات الأئمة الحفاظ الثقات تنطق وتصرّح بأن الضعيف بأنواعه فيما سوى الموضوع يجوز روايته والعمل به في غير العقائد والأحكام » . قلت : هذا افتراء على الأئمة وتطبيقاتهم لا تساعد على ما وصل إليه ، وقوله الأخير : « بأن الضعيف بأنواعه فيما سوى الموضوع ... الخ » يدل على ضعف بصيرته فمما لا ريب فيه أن هناك أنواعاً من الضعيف لا يعمل بها وليس فيها خلاف عند المحدثين وليست من الموضوع :

كالمقلوب والشاذ والمنكر والمصحف ، والمدرج ، والمقلوب والمعلل ... الخ . فوجود هذه الأنواع من الضعيف الذي ليس (موضوعاً) ولا يعمل به ينقض كلامه من الأساس ، ويخصص ما أطلقوه في العمل بالضعيف ما عدا الموضوع ولا بد ، ومع ذلك وجد من تنبه لهذا الإطلاق ففسره :

ففي التبصرة والتذكرة للحافظ العراقي (١ / ٢٦٢) قال : في بحث (الموضوع) : « وكيف كان الموضوع أي في أي معنى كان في الأحكام أو القصص أو الترغيب والترهيب وغير ذلك لم يجزوا لمن علم أنه موضوع أن يذكره برواية أو احتجاج أو ترغيب إلا مع بيان أنه موضوع بخلاف غيره من الضعيف المحتمل للصدق حيث جوزوا روايته في الترغيب والترهيب » .

قلت : فنص العراقي على أنهم جوزوا رواية الحديث المحتمل للصدق في الترغيب والترهيب :

(والمحمّل للصدق) لا يكون أبداً من رواية من هو متروك الحديث أو الذاهب أو الساقط ولو لم يكذب أو يُتهم ، فالعراقي نفسه نص في مراتب الجرح أن هذا الصنف لا يعتبر بحديثه ولا يستشهد به فهو متروك مهجور على الأحوال كلها فلزم أن يكون هذا الصنف من الرواة ملتحقاً عنده بالمتهم والكذاب .

وكذا هو عند غيره كابن أبي حاتم فقد جعل هذا الصنف المتروك والكذاب في سلة

واحدة وهي سلة المردود .

واشترط الحافظ في شروطه المشهورة في العمل بالضعيف شرطاً يبيّن فهمه وبينه السيوطي في التدريب عند شرح كلام النووي وأسقطه عليه فكأنه يقيد به ما أطلقه :
فقد قال النووي (١ / ٢٩٨ مع التدريب) : ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى والأحكام كالحلال والحرام ومما لا تعلق له بالعقائد والأحكام .

قال السيوطي : (ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الاسانيد) الضعيفة (ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى) وما يجوز وما يستحيل عليه وتفسير كلامه . (والأحكام كالحلال والحرام وغيرهما) وذلك كالقصص وفصائل الأعمال والمواعظ وغيرها ...

تنبيه : لم يذكر ابن الصلاح والمصنف هنا وفي سائر كتبه لما ذكر سوى هذا الشرط وهو كونه في الفضائل ونحوها وذكر شيخ الإسلام له ثلاثة شروط :
أحدها : أن يكون الضعف غير شديد فيخرج من انفراد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلظه ، نقل العلاءي الاتفاق عليه
الثاني : أن يندرج تحت أصل معمول به .

الثالث : أن لا يعتقد عند العمل ثبوته بل يعتقد الاحتياط .

... ثم نقل عن الزركشي : (الضعيف مردود ما لم يقتض ترغيباً أو ترهيباً أو يتعدد طرقه ولم يكن المتابع منحطاً عنه) اهـ

قلت : ففي هذا مقنع لذوي الإنصاف ، فقد نقل السيوطي أن ابن الصلاح والنووي أطلقا العمل بالضعيف ولم يقيداه ثم قيد ذلك بما فهمه من أصول المحدثين بشروط الحافظ التي أحدها الاتفاق على أن يكون غير شديد الضعف ، نقله الحافظ العلاءي

الاتفاق عليه .

وقال الإمام مسلم في مقدمة صحيحه « اعلم أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين أن لا يروي إلا ما عرف صحة مخارجه والستارة في ناقله وأن يتقي منها ما كان عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع »

قلت : فهذا الإمام مسلم يجعل من الواجب تمييز الرواة فلا يروي إلا ما علم صحته ويترك حديث أهل التهم والبدع ، ومعلوم أن من أهل البدع من هو صادق ومن هو كاذب فالأمر بتركهم عند مسلم يؤكد مطلوبنا أن هدي الأئمة ليس كما فهم المخالف من الرواية والعمل بكل ما عدا الموضوع فهذا لا يقول به عاقل فضلاً عن فاهم .

وعند مسلم صنف آخر ممن لا يروي عنهم ولا يعمل بحديثهم وهم رواة المناكير ، فقال : « وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضى خالفت روايته روايتهم أو لم تكد توافقها فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله »

فهذا نصٌ نفيس وقاصم لكل تلبيس : فمنكر الحديث عند مسلم « أحد جبلي الصحاح مطروح وغير مستعمل وهذا داخل فيه الرواية والعمل جميعاً . وهذا الصنف من الرواة هم المتروكون بغير تهمة ، إنما تركوا لأجل الغلط فقط . لذا قال الحافظ في النكت (ص ٢٧٥) بعد نقله هذا عن مسلم : الرواة الموصوفون بهذا هم المتروكون ، فعلى هذا رواية المتروك عند مسلم تسمى « منكراً » وهذا هو المختار والله أعلم . وقوله (وهذا هو المختار) يعني عند أهل الحديث بما لا يعلم فيه مخالف وعلى ذلك تكون رواية المتروك عندهم من الجنس الذي لا ينبغي روايته ولا العمل به . والعمل فرع الرواية فإذا كان الراوي مهجور الرواية كان مهجور العمل بروايته قطعاً . فظهر مما سبق أن هناك أجناساً سوى الموضوع حظر المحدثون روايتها والعمل بها

بل إنهم يطلقون على حديث المتروك موضوعاً بغير تهمة .

ففي علل الخلال (٧٣) قال مهنا : قلت لأحمد : حدثوني عن محمد بن بكار عن حفص بن عمر عن صالح بن حسان عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ لا تأخذوا العلم إلا عن من تجيزونه شهادته »

قال : « ليس بصحيح ، هذا حديث موضوع من قبل صالح بن حسان هذا رجل مديني متروك الحديث » .

قلت : فحكم عليه بالوضع دون أن يكون الرجل متهماً عنده صراحة بل هو متروك الحديث فقط . لكن المتروك عند القوم لا يختلف كثيراً عن الكذاب والمتهم ، وقد مرَّ أن ابن أبي حاتم جعلهم في مرتبة واحدة ونقل ذلك عن أهل الحديث إذ صدر المراتب الأربعة المذكورة عنده بقوله : (وإذا قالوا) وهو بذلك يعني أهل الحديث المتقدمين عنه كأبيه وأحمد وشعبة ... إلخ

كذلك فإنهم يطلقون وصف (الموضوع) ليس فقط على حديث الكذاب والمتهم والمغفل ... إلخ كما يريد أن يضيق هذا حتى يتسلك إلى الاستشهاد والعمل بحديث الساقطين . بل إنهم يطلقون هذا الوصف على كل حديث لا يصلح أن ينسب للرسول ﷺ أصلاً وإن كان راويه ثقة !

فقد حكم ابن معين على حديث : « أنت سيد في الدنيا ، سيد في الآخرة ، حبيبي حبيبي ، وحبيبي حبيب الله وعدوك عدوي وعدوي عدو الله ، الويل لمن أبغضك بعدي » . يرويه أبو الأزهر النيسابوري أحمد بن الأزهر عن عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : بعثني النبي ﷺ إلى علي بن أبي طالب فقال .. (فذكره)

أخرجه القطيعي في زوائده في فضائل الصحابة (١٠٩٢)

وهذا الحديث رجاله ليس فيهم مغمز كما هو ظاهر : لكن ابن معين وغيره من النقاد

لهم نظر آخر أعمق : فلما سمعه ابن معين قال : من الكذاب الذي يحدث عن عبد الرزاق بهذا الحديث .

فقام أبو الأزهر وقال : هو أنا ذا . فقال ابن معين : الذنب لغيرك .
وهذا الحديث استنكره الأئمة على أبي الأزهر :

فذكره الخطيب في تاريخ (٤ / ٤١) من هذا الوجه وذكر كلام ابن معين ونقل عن أبي حامد الشرقي قوله : هذا حديث باطل .

واستنكره ابن عدي في ترجمة أحمد (١ / ١٣١) .

ولما أودعه الحاكم في المستدرک (٤٦٤٠) .

تعقبه الذهبي بقوله : منكر ليس يبعد عن الوضع .

- حديث آخر -

وهو حديث علي « تفلت هذا القرآن من صدري ... » حديث حفظ القرآن الطويل : وهو من رواية سليمان بن عبد الرحمن عن الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عطاء وعكرمة عن ابن عباس .

أخرجه الترمذي (٣٥٧٠) وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الوليد لكن الذهبي ذكره في السير (٩ / ٢١٧ - ٢١٨) وقال : « هذا عندي موضوع والسلام ، ولعل الآفة دخلت على سليمان بن ابنة شرحبيل فيه فإنه منكر الحديث وإن كان حافظاً » .

الخلاصة

فظهر من كلام الأئمة وتطبيقاتهم أن دائرة الموضوع عندهم غير منحصرة في رواية الكذاب والمتهم وإنما تتسع لتشمل المنكر والمتروك والمحال من القول بغض النظر عن الراوي ثقة كان أو غير ثقة .

لذا فقولهم بتجويز رواية « ما سوى الموضوع » في الفضائل قول مبهم لا ينبغي إعماله إلا على ضياء من تصرفاتهم ، وهذا يحتاج إلى علم وفهم واطلاع واسع على

أقوالهم المنثورة هنا وهناك قبل التورط في التقول عليهم وعلى رسول الله ﷺ بنشر الأكاذيب والأباطيل بدعوى أن راويها لم يتهم ولم يكذب ولم يفحش غلطه ، لكن المخالف وأعوانه غرضهم منهذا رواية كل الأباطيل لاسيما في فضائل علي ومثالب معاوية ، فليس ترويجهم لهذه الدعوى نشر الفضيلة من خلال أحاديث ما سوى الموضوع ، فباب الفضائل في الروايات الصحيحة فيه غنى ولو عمل به مسلم لكان من الأبطال ، لكن غرض هذه الشردمة هو الترويج لباطلهم مستنديين للحق الذي عند مخالفهم بعد تزويره وتحريفه وتفصيله حسب مقاس أهوائهم .

وقد حرف هذا المخالف كلام الحافظ في تقييد هذه الفوضى في العمل بالضعيف في الفضائل لتوافق مخططه الأسود .

فقال في (ص ١٢٩) : وهذه نظرات في الشروط الثلاثة

الشرط الأول : وهو أن يكون الضعف غير شديد ، فيخرج من انفراد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه . قد يظن من لا يعرف أن فاحش الغلط يدخل فيه متوسط الضعف وليس كذلك فمعنى « من فحش غلطه » أن حديثه في معنى الموضوع وبيانه أن الغلط نسبي .. فالثقة قد يغلط .. ثم قسم الخطأ إلى خمس مراتب : الخامس : جاوز الحد في الخطأ وكان مغفلاً أو مغلطاً أو لا يدري ما يقول أو يقبل التلقين ويمكن أن يقال عنه (متهم بالكذب) ونحو ذلك .. والخامس تالف أو هو في معنى الموضوع فالذي يغلب على حديثه الخطأ لا يترك^(١) بل يعتبر به ويكون حديثه متوسط الضعف ولا يترك إلا بقرائن أخرى تجعل حديثه كالموضوع وعليه فقولهم في شرائط العمل بالضعيف أن يكون غير شديد الضعف يقصد به الموضوع وما في معناه والاستثناء قائم لكل ما سواهما فتنبه وهو ما صرح به الحافظ : ابن الصلاح والنووي والعراقي والسخاوي وغيرهم وشرحه البيهقي

(١) كلا ، بل ثبت أن هذا النوع متروك عند الكافة .

رحمهم الله جميعاً ، وإذا رجعت لألفاظ الجرح والتعديل تجد أن كل من قالوا فيه : « فلان ضعيف ، منكر الحديث أو حديثه منكر أو يروي المناكير أو ضعيف ولم يترك أو مضطرب الحديث وفلان وإيه وضعفوه وفلان لا يحتج به أو يغلط كثيراً أو فلان فيه مقال ، فلان ضعف ، أو فيه ضعف أو في حديثه ضعف وفلان يعرف وينكر أو تعرف وتنكر وليس بذاك ، أو بذاك القوي وليس بالمتين وليس بالقوي وليس بحجة وليس بعمدة أو الضعف عليه بين ، وليس بالمرضي وفلان للضعف ما هو وفيه خلف وطعنوا فيه ومطعون وسيء الحفظ ولين أو لين الحديث أو فيه لين وتكلموا فيه ونحو ذلك . يعتبر بحديثه ويعمل به في الفضائل مع ملاحظة أن بين هذه الألفاظ تداخلاً كبيراً » اهـ .

قلت : كل هذه المراتب ما عدا قوله (منكر الحديث) و (وإيه) مراتب استشهاد واعتبار لا اختلاف فيها إنما النزاع قائم في حديث من دونهم كالمتروك الذي تستشهد به ومن لم يتفق على تركه مع أنه مكذب . ثم التسلق الخبيث إلى جعل كل من يخطيء يتركونه إذا كان في معنى الموضوع وكذا كلمة الحافظ غير شديد الضعيف خطأ كله ، وقد سبق أن الحافظ أخرج كل هذه الأصناف من عملية الاعتبار في شرحه لقول الترمذي (حسن) ، وكذلك منهجه المتشدد في عدم الاعتداد (بالحسن لغيره) أصلاً ثم تحوطه الشديد في شروط العمل بالضعيف ومع هذه الشروط فإنه صرح في تبين العجب) في التساوي بين الأحكام والفضائل إذ الكل شرع فهذا يظهر منهج الحافظ ويرثه من تحريف هذا المحرف ، فالحافظ كغيره من الأئمة يحتاطون في الرواية ويصونون جناب الرسول ﷺ . لخلوهم من الأهواء والبدع والآفات .

وفي شرح النخبة (ص ٦٩ -) قال (ثم الطعن - يعني في الراوي - يكون بعشرة أشياء بعضها أشد في القدح من بعض خمسة منها تتعلق بالعدالة وخمسة تتعلق بالضبط ، ولم يحصل الاعتناء بتمييز أحد القسمين من الآخر لمصلحة اقتضت ذلك وهو ترتيبها

على الأشد فالأشد في موجب الرد على سبيل التدلي لأن الطعن إما أن يكون : لكذب الراوي في الحديث النبوي بأن يروي عنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ما لم يقله متعمداً لذلك أو تهمته بذلك بأن لا يروي ذلك الحديث إلا من جهته ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة . وكذا من عرف بالكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي وهذا دون الأول ، أو فحش غلطه أي كثرته أو غفلته عن الإتيان أو فسقه بالفعل أو القول مما لم يبلغ الكفر ... »

فهذه الأقسام من الضعفاء عند الحافظ : وهم المطعون في عدالته وهم خمسة أنواع : وهي الكذب ، والتهمة به ، والفسق والجهالة والبدعة . وخمسة تتعلق بالضبط وهي : الوهم وفحش الغلط والغفلة ومخالفة الثقات وسوء الحفظ .

ثم قال الحافظ : (ص ٧٠) : « فالقسم الأول وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي هو الموضوع والحكم عليه بالوضع إنما هو بطريق الظن الغالب لا القطع إذ قد يصدق الكذوب لكن لأهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك وإنما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاماً وذهنه ثاقباً وفهمه قوياً ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك » .

ثم قال ص ٧٥ : « واتفقوا على تحريم رواية الموضوع إلا مقروناً ببيانه ... والقسم الثاني من أقسام المردود وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب هو المتروك . والثالث : المنكر على رأي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة وكذا الرابع والخامس ، فمن فحش غلطه أو كثر غفلته أو ظهر فسقه فحديثه منكر . » هـ فظهر أن عند الحافظ أن دائرة الموضوع تشمل الكذاب والمتروك والمنكر : وهو تفرد فاحش الغلط والمغفل والفاسق وجعلها كلها من قسم المردود .

وذكر (ص ٩٤) سوء الحفظ وهو السبب العاشر في الطعن في الراوي وقال : « والمراد به من لم يرجح جانب إصابته على جانب خطئه ... ومتى توبع سيئ الحفظ

بمعتبر كأن يكون فوقه أو مثله لا دونه وكذا المختلط الذي لا يتميز والمستور والإسناد المرسل وكذا المدلس إذا لم يعرف المحذوف منه صار حديثهم حسناً .. يعني لغيره ثم قال إنه مع ذلك منحط عن الحسن لذاته . فظهر أن الحافظ يفرق بين سوء الحفظ المحتمل وفحش الغلط وأنه عندما استثنى شديد الضعف يفهم ما أراد من الكلمة وأن منهجه رد حديث الغلط وأنه لا يصلح للشواهد ، فإنه في تقوية حديث سيء الحفظ اشترط أن يتابعه معتبر مثله أو فوقه لا دونه . وهذا ظاهر جداً في طرح حديث كثير الوهم والغلط عنده ومع كل هذا فهو منحط عن درجة الحسن لذاته ، بل ومال في النكت لعدم إطلاق الاحتجاج بالحسن لغيره مطلقاً .

قال الحافظ في مقدمته (لتبيين العجب بما ورد في فضل رجب) ص ١١ (...)
اشتهر أن أهل العلم يتسمّخون في إيراد الأحاديث في الفضائل وإن كان فيها ضعف ما لم تكن موضوعة وينبغي مع ذلك اشتراط أن يعتقد العامل كون ذلك الحديث ضعيفاً وأن لا يشهر ذلك لئلا يعمل المرء بحديث ضعيف فيشرع ما ليس بشرع أو يراه بعض الجهال فيظن أنه سنة صحيحة وقد صرح بمعنى ذلك الأستاذ أبو محمد بن عبد السلام وغيره وليحذر المرء من دخوله تحت قوله ﷺ « من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين » فكيف بمن عمل به - ولا فرق في العمل بالحديث في الأحكام أو في الفضائل إذ الكل شرع) اهـ .

ونقل السخاوي مذاهب الناس في العمل بالضعيف : المنع مطلقاً المنع في الأحكام الجواز في الفضائل . وحكى عن النووي الإجماع على الأخير ، ثم قال :
(١ / ٢٨٩ - فتح المغيث) : فهذه ثلاثة مذاهب أفاد شيخنا - يعني ابن حجر أن محل الأخير فيها حيث لم يكن الضعف شديداً ، وكان مندرجاً تحت أصل عام حيث لم يرق على المنع منه دليل آخر أخص من ذلك العموم ، ولم يعتقد عند العمل بثبوته) .
فهذا أحد الحفاظ ، وأحد تلاميذ ابن حجر النابيين ، فهم من شروط شيخه في

العمل بالضعيف في الفضائل أن قوله (فحش غلظه) تعني شدة الضعف .
 وَوَضَعَ ابْنُ حَجْرٍ لِلْعَمَلِ ضَوَابِطًا مَقْبُولَةً تُحْتَمَلُ
 أَلَا يَكُونُ ضَعْفُهُ مُشْتَبَهًا مُنْدَرِجًا عَنْ أَصْلِهِ مَا نَدَا
 وَعِنْدَ الْاِسْتِعْمَالِ أَلَا يَعْتَقَدُ ثَبُوتَهُ فِي شِرْعَةِ اللَّهِ الصَّمَدِ
 كَيْ لَا يَقُولَ النَّبِيُّ الْخَبْرَا زُورًا يَحِيلُ دِينَهُ مِنْكَ سِرًّا
 فَالْكَلِّ شَرْعٌ ... يَسْتَوِي عِنْدَ النَّظَرِ أَحْكَامُهُ مَعَ قَصَصِ أَوْ عِبَرِ
 وَتِلْكَ لَوْ مُحَدَّثٌ بِهَا التَّزَمَ يَنْجُو مِنَ اللُّومِ مُعَافَى وَالنَّدَمِ
 وَمِنْهُمْ مَنْ بِالْبُؤَابِطِ انْبَهَرَ لِحَاجَةٍ فِي نَفْسِهِ لَمْ تَشْتَهَرْ
 حَتَّى غَدَا الضَّعِيفَ نَارًا تَلْتَهُمُ شَرَعَ الرَّسُولِ بِالِدَعَاوَى فِي الظُّلْمِ
 وَالْعِلْمِ لَمْ يَكُنْ بِكَثْرَةِ الْوَرَقِ وَلَا ذُبُوعِ اسْمِهِ عِبْرَ الْأَفْقِ
 إِنْ لَمْ يَكُنْ مَدَادُهُ إِيمَانًا فَلَا تُعَنَّ النَّفْسُ فِيمَا كَانَا
 - مغالطاته على الأئمة !

لكي يرسخ هذا الباطل حرف كلام عدد من الأئمة منهم أحمد وابن أبي حاتم
 والبخاري ، ففي مقدمته (ص ١٣٢) قال : « عمل الإمام أحمد بالضعيف جدًا
 في الفضائل » : ولماذا نذهب بعيدًا ، فتصرف الإمام أحمد بن حنبل في هذا
 الباب يخبرك بواضح الأمر ، قال عباس بن محمد الدوري (التاريخ ٢ / ٥٩٣ -
 ٥٩٤) « سمعت أحمد بن حنبل ، وسئل على باب أبي النضر هاشم بن القاسم
 فقيل له : يا أبا عبد الله ما تقول في موسى بن عبيدة الربذي و محمد بن إسحاق
 فقال : فأما محمد بن إسحاق فهو رجل يكتب عنه هذه الأحاديث كأنه يعني
 المغازي ونحوها ، وأما موسى بن عبيدة فلم يكن به بأس ، ولكن حدث
 بأحاديث مناكير عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ في الكالي
 بالكالي وأشباه ذلك وأما إذا جاء الحلال أردنا قومًا هكذا ، فضم عباس على

أصابع يديه الأربع من كل يد ولم يضم الإبهام « فمن هذا النص نرى الإمام أحمد ذكر رجلين لا يحتج بهما في الأحكام لكن في الفضائل أما الأول أعنى محمد ابن إسحاق ففيه مقال مشهور من أحمد وغيره ويحسنون حديثه إذا صرح بالسمع وأحمد له فيه كلام مختلف ، ولك أن تقول : هو في الدرجة العليا ممن يحتج به في المغازي والسير والفضائل عند أحمد .

أما موسى بن عبيدة الربذي فلأحمد فيه كلام شديد :

أ - قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني^(١) : سمعت أحمد بن حنبل يقول : لا تحل عندي الرواية عن موسى بن عبيدة قال . فقلت : يا أبا عبد الله لا تحل ؟ قال : عندي ، قلت فإن سفيان يروي عن موسى بن عبيدة ويروي شعبة عنه يقول حدثنا أبو عبد العزيز الربذي - قال : لو بان لشعبة ما بان لغيره ما روى عنه .

ثم نقل أن أحمد قال لا يكتب حديثه ، وقال : منكر الحديث ... الخ ثم قال : « فمن النصوص السابقة يتبين أن الرجل كان لا يحفظ ، ومنكر الحديث^(٢) فأعرض عنه أحمد ونفض يده منه وقال : إنه متاع موسى بالإضافة أي تالف لا شيء أبداً وأكثر من هذا أنه قال عنه : « لا تحل عندي الرواية عنه » فالرجل (متروك) عند أحمد ولا بد ومع ذلك يصرح مرات بأن حديثه مقبول في الفضائل . وقد أخرج له أحمد في فضائل الصحابة رقم (١٠٧٣) فاحتجاج أحمد به في الفضائل بيان للإطلاق الذي تقدم عنه « إذا روينا في الفضائل تساهلنا » أي روينا عن كل الضعفاء ما خلا الكذاب والمتهم » اهـ .

قلت : هذا افتراء على الإمام ، وليس هذا منهجه ألبتة ، بل منهجه الاحتياط والورع في الرواية والتشديد فيما ينسب للرسول ﷺ ولا يحتج بالضعيف أبداً إلا من حيث

(١) لاحظ احتجاجه بالجوزجاني هنا وقد جرحه ((بالنصب)) مراراً !

(٢) اعتبر قول أحمد (منكر الحديث) جرحاً هنا !

المعنى أما نسبه للنبي ﷺ فلا .

فقد والله أعجب من هذا المفترى يدعي أن الإمام رجل مجنون لا يعقل ؛ إذ يقول لا تحل الرواية عن موسى الربذي ولا يكتب حديثه ويلوم شعبة للرواية عنه ثم يخرج له في الفضائل ويحتج به ، لو فعل هذا أحمد لكان مجنوناً حقاً ، لكن الله عافاه من ذلك فهو إمام أهل السنة والجماعة ، لكن الله لم يعافِ المفترى عليه :

فالرقم الذي أشار إليه في الفضائل (١٠٧٣) ليس من رواية أحمد ولا ابنه عبد الله بل من زيادات القطيعي على الفضائل . وكتاب الفضائل ، من رواية أحمد وفيه زيادات عدة لابنه عبد الله ، وزيادات للقطيعي وأغلب زيادات الأخير تالفة كهذا الحديث الذي ألصقته زوراً وبهتاناً بالإمام أحمد :

قال القطيعي (١٠٧٣) : حدثنا محمد بن يونس الكديمي : قتنا بهلول بن مورك الشامي ثنا موسى بن عبيدة الربذي عن عمرو بن عبد الله عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة قالت : « قال رسول الله ﷺ قال لي جبريل : يا محمد قلبت الأرض مشارقها ومغاربها فلم أجد ولد أب خيرًا من بني هاشم » هذا هو الحديث الذي أشار إلى رقمه : يرويه القطيعي عن شيخه محمد بن يونس الكديمي الرضاع وليس لأحمد فيه ناقة ولا جمل . والقطيعي مكثر في هذا الكتاب من الرواية عن الكديمي لذلك لا ينسبه غالبًا فيقول (حدثنا محمد) وذلك إما تغطية لحالة وإما لكثرة ذكره ، فروى له أحاديث ١٠٦٥ - ١٠٦٦ - ١٠٦٧ - ١٠٦٨ - ١٠٦٩ - ١٠٧٠ - ١٠٧١ - ١٠٧٢ - ١٠٧٣ (حديثنا هذا) - ١٠٧٤ - ١٠٧٥ - ١١٥٢ - ١١٥٣ وفي المجلد الأول ٥٦٣ - ٥٥٨ أما قول أحمد في موسى بن عبيدة : « لم يكن به بأس » فليس معارضًا لأقواله الأخرى التي مؤداها تركه ، فموسى لم يتهم أصلًا وإنما تركوه للغلط ، فقوله « لم يكن به بأس » يعني في نفسه وعدالته الدينية ، وهذه لا يعول عليها في الاحتجاج بالراوي عند أحمد وغيره من الأئمة .

على أن هذا القول الظاهر أنه كان الأول ففي المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد (٢ / ٢٧٩ ت ٧٨٢ عباس الدوري) جاء في هذه القصة عنه قال : أقمنا عند أحمد بن حنبل أيام الحج .. وفيه : قال عباس : وسمعت أحمد بن حنبل وهو شاب على باب أبي النضر ... القصة .

فهذا القول كان في شبابه ، فجائز أن يكون لم يخبر به في ذلك الوقت خبرة تامة .
ففي العلل والمعرفة (٤٨٨٩) قال أبي : « اضرب على حديث موسى بن عبيدة »
وفي بحر الدم (١٠٤٢) قال : « لا يشتغل به » .

مع ما تقدم من أقوال له فهو بلا ريب متروك عنده ، وليس كتاب الفضائل مما يؤخذ منه أن مصنفه احتج بمن خرج له ، كيف وقد عرف عن ذلك المصنف أنه ممن يحتج بالضعفاء ، فهذا تمحل وتهافت من قائله والحاصل أن أحمد لم يخرج أي حديث في الفضائل عن موسى هذا والعمل على ترك حديث موسى عند غير أحمد .

ففي علل القاضي (١٧٢) قال البخاري : « لا أكتب حديث مجالد ولا حديث موسى بن عبيدة » . وفيها (٤٣٢) سئل عن حديث لمجالد عن الشعبي .

فقال : أنا لا أشتغل بحديث مجالد . قلت له : لا تروي عن مجالد شيئا . قال : لا ولا عن جابر الجعفي ولا عن موسى بن عبيدة ومجالد أحسن حالاً من جابر الجعفي . قلت : وفي هذا ردود بليغة عن منهج الأئمة في ترك الراوي وعدم الاشتغال بحديثه من غير أن يكون متهمًا ولا كذابًا وهو المزبور في كتب المصطلح في مراتب المردودة حديثهم .

أما ابن إسحاق فأحمد كذلك لا يحتج به .

ففي بحر الدم (ص ٣٦٣) قال المروزي : قال أحمد : كان ابن إسحاق يدلس وقد روى حديث ابن إسحاق في مسنده ولم يكن يحتج به .

وقال : (ص ٣٦٤) قال : محمد بن إسحاق ليس بذاك القوي وهو كذا وكذا .

فظهر من ذلك أن كليهما محمد وموسى ليسا ممن يحتج بهما أحمد والأول خرج حديثه بكثرة في المسند ، وقد يعتقد البعض أن من خرج له أحمد في المسند يكون قد احتج به كما قيل قديماً وحديثاً ، وهذا ليس بشيء كما سيأتي رد متين لابن القيم على هؤلاء :

ومن قلة التوفيق التي يصاب بها أهل الأهواء وتفضيلهم الكذب على الصدق أن هذا المخالف غفل عن الصدق وذهب إلى الباطل فأحمد نفسه خرج لموسى بن عبيدة الربذي في المسند حديثاً وفي الأحكام : (٢٧٥٠٣) ثنا عبد الرزاق عن معمر عن واصل مولى أبي عيينة عن موسى بن عبيدة عن صفية بنت شيبه أن امرأة أخبرتها أنها سمعت النبي ﷺ بين الصفا والمروة يقول : « كتب عليكم السعي فاسعوا » .
وقد رد ابن القيم في كتابه الفروسية على من ادعى أن مجرد تخريج أحمد للحديث في المسند يعد تصحيحاً له فقال (٢٤٦) وما بعدها : « وأما قولكم : إن الإمام أحمد رواه - يعني حديث وبنى مذهبه عليه وسكت عن تضعيفه وما سكت عنه في المسند فهو صحيح عنده وهذه أربع مقدمات ، لو سلمت لكم لكان غاية ما يستنتج منها تصحيح أحمد له وأحمد قد خالفه من ذكرنا أقوالهم في تضعيفه والشهادة له بالإنكار وأنه ليس من كلام رسول الله ﷺ وإذا اختلف أحمد وغيره من أئمة الحديث في حديث فالدليل يحكم بينهم وليس قوله حجة عليهم إذا خالفه غيره في مسألة من الفقه لم يكن قوله حجة على من خالفه بل الحجة الفاصلة هي الدليل (١) .

ثم قال : والشأن في المقدمة الرابعة وهي أن كل ما سكت عليه أحمد في المسند فهو صحيح عنده فإن هذه المقدمة لا مستند لها ألبتة بل أهل الحديث كلهم على خلافها ، والإمام أحمد لم يشترط في مسنده الصحيح ولا التزمه ، وفي مسنده عدة

(١) هذا كلام يرضي الله ورسوله ﷺ ولا يعطل العقل كما يفعل متقد الألباني من الانقياد التام لتصحيحات المتساهلين وشارحي الكتب وغض الطرف عن العلل الظاهرة .

أحاديث سئل عنها هو فضعفها بعينها وأنكرها .

كما روى حديث : العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة يرفعه « إذا كان النصف من شعبان فأمسكوا عن الصيام حتى يكون رمضان » ، وقال حرب : سمعت أحمد يقول : هذا حديث منكر ولم يحدث العلاء بحديث أنكر من هذا ، وكان عبد الرحمن لا يحدث به ألبتة .

- وروى حديث « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل »

وسأله الميموني عنه فقال : أخبرك ما له عندي ذلك الإسناد إلا أنه عن عائشة وحفصة إسنادان جيدان يريد أنه موقوف .

- وروى حديث أبي المطوس عن أبي هريرة يرفعه « من أفطر يوماً من رمضان ... »

وقال في رواية مهنا لا أعرف أبا المطوس ولا ابن المطوس .

- وروى أنه لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه . وقال المرزوقي لم يصححه

أبو عبد الله وقال « ليس فيه شيء يثبت » .

- وروى حديث عائشة « مرن أزواجكن أن يغسلوا عنهن أثر الغائط فإني أستحييهم

وكان رسول الله ﷺ يفعل » .

وقال في رواية حرب : لم يصح في الاستنجاء بالماء حديث . قيل له : فحديث

عائشة - قال : « لا يصح ، لأن غير قتادة لا يرفعه » .

- وروى حديث عراك عن عائشة : حولوا مقعدتي .

وأعله بالإرسال وأنكر أن يكون عراك سمع من عائشة .

- وروى حديث وضوء النبي مرة مرة وقال في رواية مهنا : الأحاديث فيه ضعيفة .

- وروى حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ مسح حتى بلغ

القدماء.. وأنكره في رواية أبي داود وقال : « ما أدري ما هذا وابن عيينة كان ينكره » .

ثم ذكر عدة أحاديث أخرى من هذه الباب كحديث « من ذرعه القيء » .

ثم قال ابن القيم ص ٢٦٣ : « والمقصود أنه ليس كل ما رواه أحمد وسكت عنه يكون صحيحًا عنده وحتى لو كان صحيحًا عنده وخالفه غيره في تصحيحه لم يكن قوله حجة على نظيره ، وبهذا يعرف وهم الحافظ أبي موسى المدني في قوله : « إن ما خرج الإمام أحمد في مسنده فهو صحيح عنده » ، فإن أحمد لم يقل ذلك قط ولا قال ما يدل عليه ، بل قال ما يدل على خلاف ذلك كما قال أبو العز بن كادش أن عبد الله ابن أحمد قال لأبيه : ما تقول في حديث : ربي عن حذيفة قال الذي يرويه عبد العزيز بن أبي رواد قلت يصح ؟ قال : « لا ، الأحاديث بخلافه ، وقد رواه الحفاظ عن ربي عن رجل لم يُسَمِّه » .

قال : فقلت : قد ذكرته في المسند ! ، فقال : « قصدت في المسند الحديث المشهور وتركت الناس تحت ستر الله ، ولو أردت أقصد ما صح عندي ، لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء ولكنك يا بني تعرف طريقتي في المسند ، لست أخالف ما فيه ضعف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه » .

- مغالطته على ابن أبي حاتم

قال : (ص ١٣٤) مثال آخر عن إمام ثان هو ابن أبي حاتم الرازي ت ٣٢٧ فإنه قال في الكلام على طبقات الرواة في مقدمة الجرح والتعديل (١ / ٦ ، ٧ ، ١٠) أ - (ومنهم الصدوق الورع المغفل الغالب عليه الوهم والخطأ والسهو والغلط ، فهذا يكتب من حديثه الترغيب والترهيب والزهد والآداب ولا يحتج بحديثه في الحلال والحرام .

ب - ومنهم من قد ألصق نفسه بهم ودلسها بينهم ممن قد ظهر للنقاد العلماء بالرجال منهم الكذب ، قد يترك حديثه وي طرح روايته ويسقط ولا يشتغل به » اهـ . فهذان نوعان من الرواة : فالأول : صدوق في نفسه لكنه مغفل غالب عليه الوهم والخطأ والسهو والغلط فالغفلة إلى جانب ما ذكر تجعلان الراوي شديد الضعف

ولا بد ومع ذلك فيعمل بحديثه فيما سوى الحلال والحرام فتنبه أيها المستبصر تسلم .
والثاني : الكذاب أو المتهم بالكذب فهذا الذي يترك حديثه ولا يشتغل به . وبعد
فمن كلام أئمة الحديث المتقدمين أحمد وابن أبي حاتم وغيرهما ثم من تلاهم :
اليهقي ثم الأئمة الذين صنفوا في علوم الحديث : ابن الصلاح والنووي العراقي فمن
بعدهم ترى أنه قد اتفقت عباراتهم على العمل في الفضائل بما سوى الموضوع وما
في معناه ... »

قلت : قد بينا بطلان ذلك عن بعض من ذكر .

ومنهج الرواة عموماً جمع المرويات مطلقاً بدون تمييز ثم يتبع ذلك طور التنقية
والكلام على طرق وعلل هذه المرويات . وفرق بين مطلق الرواية دون إلزام الغير بما
تحتويه ، والاحتجاج بالرواية فعلى الأول يتنزل تخريجهم أحاديث كل الرواة صادقهم
وكاذبهم ، من لا يحتج به ومن يحتج به .

أما الثاني فالإجماع قائم أن لا يحتج إلا بحديث الثقات كما نقله الخطيب عن أهل
الحديث وكونهم تسهلوا في رواية أحاديث الضعفاء فليس هذا مصيراً منهم لقبولهم أو
تركيتهم ، لأن قبول الراوي والاحتجاج به لا يتجزأ إذ الكل شرع .

لذا لزم تأويل روايتهم أحاديث الضعفاء ، وقد ثبت أنهم بعامتهم يحبون الأسانيد
ويكرهون آراء الرجال ولو قويت .

ثم إنهم رووا أحاديث الضعاف في الأحكام والفضائل ولم يفرقوا حتى يقال إنهم
تسهلوا في صنف دون آخر إلا أن المتأمل يجد أنهم رووا هذا النوع من الأحاديث
وعملوا بها دون أن يترتب على ذلك أمران :-

- صحتها عندهم أو في نفس الأمر .

- إلزام الغير بالأخذ بها وإقامة الحجة عليه .

إذ الحجة لا تقوم إلا بما صح . فتقسيم أنهم رووا في الفضائل عن الرواة كلهم إلا

المتهم والكذاب وما في معناه واستبعدوا هذه النوعية من أحاديث الأحكام غير صحيح بل رووا عن الكل في الأحكام وغيرها .

إلا أنهم في الأحكام وهي معلومة محدودة ظهر لهم نكارة حديث الضعيف .
أما في الفضائل والآداب فبابها أوسع من أن يحصره حاصر أو يحصيه محص .
لذا في الغالب يغضون الطرف عن العلل الظاهرة فيه والنكارة .

لذا تجد الإمام السني منهم يترك أحاديث بعينها لرواة قد يحتج بهم في مواضع أخرى ، وهي أحاديث المثالب ، درج أحمد على ترك الراوي الذي يروي ذلك ولو كان من الثقات عند غيره أو لم يكن مشهورًا بالضعف .

أما كلام ابن أبي حاتم فإنه مجمل وقد فسره في موضع آخر كما فعل بقية الأئمة المذكورين ، فقال في مقدمة الجرح والتعديل (٢ / ٣٧) :

ووجدت الألفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شتى :

- وإذا قيل للواحد : إنه ثقة أو متقن ثبت فهو ممن يحتج بحديثه .

- وإذا قيل له : إنه صدوق أو محله الصدق أو لا بأس به فهو ممن يكتب حديثه وينظر

فيه وهي المنزلة الثانية .

- وإذا قيل : شيخ فهو بالمنزلة الثالثة يكتب حديثه وينظر فيه إلا أنه دون الثانية .

- وإذا قيل : صالح الحديث فإنه يكتب حديثه للاعتبار .

وإذا أجابوا في الرجل : بلين الحديث فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتبارًا وإذا

قالوا : ليس بقوي فهو بمنزلة الأولى في كتب حديثه إلا أنه دونه .

- وإذا قالوا : ضعيف الحديث فهو دون الثاني لا يطرح حديثه بل يعتبر به

- وإذا قالوا متروك الحديث أو ذاهب الحديث أو كذاب فهو ساقط الحديث لا

يكتب حديثه وهي المنزلة الرابعة « اهـ

فهذا كلام ابن أبي حاتم أن المتروك والذاهب ليس ممن يكتب حديثه وذكره مع

الكذاب فظهر أنهما نوعان عنده .

فهذا تفصيل ما أجمله .

ثم إنه قال (١ / ٥ - ٦) « ولما كان الدين هو الذي جاءنا عن الله عزَّ وجلَّ وعن رسوله ﷺ بنقل الرواة ، حق علينا معرفتهم ووجب الفحص عن الناقله والبحث عن أحوالهم وإثبات الذين عرفناهم بشرائط العدالة والثبت في الرواية مما يقتضيه حكم العدالة في نقل الحديث وروايته : بأن يكونوا أمناء في أنفسهم ، علماء بدينهم ، أهل ورع وتقوى وحفظ للحديث وإتقان به وثبت فيه ، وأن يكونوا أهل تمييز وتحصيل ، لا يشوبهم كثير من الغفلات ولا تغلب عليهم الأوهام فيما قد حفظوه ووعوه ولا يشبه عليهم بالأغلوطات .

وأن يعزل عنهم الذين جرحهم أهل العدالة وكشفوا لنا عن عوراتهم في كذبهم وما كان يعترهم من غالب الغفلة وسوء الحفظ وكثرة الغلط والسهو والاشتباه ليعرف به أدلة هذا الدين وأعلامه وأمناء الله في أرضه على كتابه وسنة رسوله ﷺ وهم هؤلاء أهل العدالة : فيتمسك بالذي روه ويعتمد عليه ويحكم به وتجرى أمور الدين عليه .

وليعرف أهل الكذب تخرصاً وأهل الكذب وهمّاً وأهل الغفلة والنسيان والغلط ورداءة الحفظ فيكشف عن حالهم وينبأ عن الوجوه التي كان مَجْرَى روايتهم عليها : إن كذب فكذب وإن وهم فوهم وإن غلط فغلط وهؤلاء هم أهل الجرح فيسقط حديث من وجب منهم أن يسقط حديثه ولا يعبأ به ولا يعمل عليه .

ويكتب حديث من وجب كتب حديثه منهم على معنى الاعتبار ومن حديث بعضهم الآداب الجميلة » اهـ .

قلت : فظهر أن الإمام ابن أبي حاتم عنده الرواة قسمان : أهل عدالة وهم الثقات وعليهم الاعتماد في أمور الدين .

وأهل جرح : وهم على درجات وليس منهم درجة يحتج بها عنده إنما هي بين

السقوط والاعتبار .

وأن الكذب عنده في الرواة على العمدة أو الوهم وكلاهما ساقط عنده .
لذا فلا نقدر أن نقول : « إنه ممن يرضى رواية كثير الوهم والغلط لأن الوهم والغلط أمر نسبي . ويوضح ذلك أنه روى عن الأئمة مقدار ما يتسامح فيه في غلط الراوي : ففي (٢ / ٣٢) : عن عبد الرحمن بن مهدي قال : قيل لشعبة متى يترك حديث الرجل ؟ قال : إذا حدث عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون وإذا أكثر الغلط ، وإذا اتهم بالكذب ، وإذا روى حديثاً غلطاً مجتمعاً عليه فلم يتهم نفسه فيتركه طرح حديثه وما كان غير ذلك فارروا عنه .هـ . وسنده صحيح .

وفي (٢ / ٣٣) وعن سليمان بن أحمد الدمشقي قال : قلت لعبد الرحمن بن مهدي : أكتب عن غلط في مائة ؟ قال : « لا ، مائة كثير » . قال أبو محمد يعني مائة حديث .هـ . وسنده صحيح .

وعن عبد الله بن الزبير الحميدي قال : فإن قال قائل فما الشيء الذي إذا ظهر لك في الحديث أو من حدث عنه لم يكن مقبولاً ؟ قلنا : أن يكون في إسناده رجل غير رضا بأمر يصح ذلك عليه بكذب أو جرحه في نفسه ترد بمثلها الشهادة أو غلطاً فاحشاً لا يشبه مثله وما أشبه ذلك .

فإن قال فما الغفلة التي ترد بها حديث الرجل الرضا الذي لا يعرف بكذب ؟ قلت : هو أن يكون في كتابه غلط فيقال له في ذلك فيترك ما في كتابه ويحدث بما قالوا أو يغيره في كتابه بقولهم لا يعقل فرق ما بين ذلك أو يصحف تصحيفاً فاحشاً فيقلب المعنى .

وكذلك من لقن ... إلخ .هـ . وسنده صحيح .

ومن هذا يظهر أن الغلط قسمان : منه ما يسقط حديث الراوي لفحشه أو كثرته ومنه ما يسقط الاحتجاج به فقط ، وينزله إلى درجة الاعتبار وقسم ثالث غلط الثقات

وهو لا يؤثر في عدالتهم مطلقاً إلا أنه يترك ما غلطوا فيه .

ومن يغلط في خمسين حديثاً قال ابن مهدي : « اروي عنه » .

وخمسون حديثاً كثير بلا شك إلا أنه ينظر لعدد ما روى الراوي ، فقد يكون هذا العدد كثيراً أو قليلاً حسب كم مرويات الراوي .

وفي علل الخلال : (٢٢٧) قال أبو عبد الله : قلت لعبد الرحمن : إن وكيعاً يخطيء أو يغلط في نحو من ستين يخالفك فيها .

قال : فكان عبد الرحمن ربما حكى هذا عنى . وقال : الذي حفظت أنا نحو من ستين حديثاً وكأنه أرى نحواً من مائة . وقيل لو كيع : إن عبد الرحمن يخالفك في مائة حديث . فقال : وعجب أو عدها علي !

- مغالطته على البخاري :

لكي ينسب للبخاري العمل بالضعيف في الفضائل قال في مقدمته (ص ٩٩) :

« بل قال الحافظ في مقدمة الفتح (ص ٤٤١) عن أحد الرواة لم يشدد فيه -

يعني البخاري - لكونه من أحاديث الترغيب والترهيب . وقال في ترجمة فليح بن

سليمان ص ٤٣٥ في الاعتذار عن تخريج البخاري له (وإنما أخرج له أحاديث في

المناقب وبعضها في الفضائل وانظر ترجمة أسيد بن زيد الجمال لزأماً ص ٣٩١ » .

قلت : أولاً فليح بن سليمان عند البخاري ثقة ، لذا احتج به في صحيحه في

أحاديث .

وقول الحافظ (لم يشدد) يعني لم يطلب البخاري الدرجة العليا من الإتقان في

الراوي وإلا لزم القول أن البخاري خرج أحاديث لا يحتج بها في صحيحه وهذا عين ما

يعيب محمود سعيد على الألباني .

- أما أسيد بن زيد الجمال : فقال الحافظ في المقدمة (ص ٣٩١) : قال النسائي :

متروك وقال ابن معين : حدث بأحاديث كذب وضعفه الدارقطني وقال ابن عدي لا

يتابع على روايته وقال ابن حبان : يروي عن الثقات المناكير ويسرق الحديث وقال
البيزار : احتمال حديثه مع شيعة شديدة فيه وقال أبو حاتم : رأيتهم يتكلمون فيه قلت :
لم أر لأحد فيه توثيقاً وقد روى عنه البخاري في كتاب الرقاق حديثاً واحداً مقروناً بغيره
... ثم قال : وهو عند البخاري من طرق أخرى غير هذه »

قلت : فأين ما يدل في ذلك على عمل البخاري بالضعيف ! وقد خرج له مقروناً
بغيره كما سمع الإسناد ، والاعتماد فيه على الثقة لا عليه ، وعلى الطرق الصحاح !
وقد ثبت عن البخاري أنه لا يعول على الضعيف المجرد :

ففي جزء القراءة خلف الإمام (ح ١٣١) قال البخاري : وزاد ابن وهب عن يحيى
ابن حميد عن قرعة عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « فقد
أدركها قبل أن يقيم صلبه » .

وأما يحيى بن حميد فمجهول لا يعتمد على حديثه غير معروف بصحة خبر .
وليس هذا مما يحتج به أهل العلم ، وقد تابع مالكاً في حديثه عبيد الله بن عمرو
يحيى بن سعيد وابن الهاد ..

وكذلك قال عراك بن مالك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فلو كان من هؤلاء واحد
لم يحكم بخلاف يحيى بن حميد أوثر ثلاثة عليه ، فكيف باتفاق من ذكرنا عن أبي
سلمة وعراك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وهو خبر مستفيض عند أهل الحجاز وغيرها
وقوله « قبل أن يقيم الإمام صلبه » لا معنى له ولا وجه لزيادته .

قلت : أصل الرواية الصحيحة عن أبي هريرة مرفوعاً : « من أدرك ركعة من الصلاة
فقد أدرك الصلاة » .

هكذا رواه مالك عن أبي سلمة ومن تابعه ممن ذكرهم البخاري فأعل البخاري رواية
يحيى بن حميد لزيادته في المتن : « قبل ... » ولم يقبلها منه ؛ لأنه مجهول .
ولو كان البخاري ممن يقبل الضعيف لأولها كما يفعل غيره .

الحافظ يقرر أن البخاري لا يحتج بالضعيف :

ذكر الحافظ في الفتح (٥ / ٣٧٧) باب : قوله تعالى ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ ﴾ قال : « قوله : » ويذكر أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية « هذا طرف من حديث أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما من طريق الحارث وهو الأعور عن علي بن أبي طالب قال : « قضى محمد ﷺ أن الدين قبل الوصية ، وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدين » لفظ أحمد وهو إسناد ضعيف ، لكن قال الترمذي : « إن العمل عليه عند أهل العلم » ، وكان البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه ، وإلا فلم تجر عاداته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به ، وقد أورد في الباب ما يعضده أيضًا ^(١) .

قلت : فهذا الحافظ وهو من أعلم الناس بالبخاري يقرر أنه لا يحتج بالضعيف وأن هذا دأبه وعاداته . ولو قال قائل : إن هذا خاص بالصحيح .

قلنا : قد دعم محمود سعيد افتراءه على البخاري بأنه يخرج لمثل فليح بن سليمان وهذا أيضًا في الصحيح وكذا لأسيد بن زيد الجمال وأحال على مقدمة الحافظ وكل هذا في الصحيح ، إلا أنا نقلنا آنفًا أن هذا أيضًا منهجه خارج الصحيح وسيأتي مزيد في كتبه الأخرى تؤكد هذا .

- معنى التساهل عند الأئمة القائلين به لا يعني روايتهم أو العمل بالواهي والمتروك : الحاكم والبيهقي نموذجان :

روج محمود سعيد أن الأئمة يروون كل الأحاديث ويرون العمل بها ما لم تكن موضوعة - كذا زعم وهذا افتراء عليهم بل لهم فقه ونظر في ذلك .

- الحاكم يفسر كلمة عبد الرحمن ابن مهدي في التساهل في الفضائل : فقد أخرج لعمران بن داود القطان وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأتبع ذلك بأن ابن مهدي كان يقول بالتساهل في أحاديث الفضائل والمعروف أن عمران ليس بواو

(١) وذكر نحوه البدر العيني في عمدة القاري (١٤ / ٤٣) .

ولا متروك ولكنه من المختلف فيهم وكذا نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ،
وعمل أكثر المتأخرين والمعاصرين على القول بحسنها مطلقاً وإن كان هذا مما ينازع
فيه ، فقد أخرج الحاكم في أول كتاب الدعاء حديثاً (١٨٥٢) عن طريق عمران
القطان عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال
رسول الله ﷺ : « ليس شيء أكرم على الله من الدعاء » .

وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، أما مسلم فإنه لم يخرج في كتابه عن عمران
القطان إلا أنه صدوق في روايته وقد احتج به البخاري في الجامع الصحيح وأنا
بمشيئة الله أجري الأخبار التي سقطت على الشيخين في كتاب الدعوات على مذهب
أبي سعيد عبد الرحمن بن مهدي في قبولها ... ثم أَسْنَدَ عَنْهُ قال : « إذا روينا عن
النبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام شددنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال ، وإذا
روينا في الفضائل والثواب والعقاب والمباحات والدعوات تساهلنا في الأسانيد » .
فهذا تفسير التساهل الموجود في كلام ابن مهدي عند الحاكم أن يخرج لمثل
عمران القطان وعمرو بن شعيب .

فأخرج من نسخته الحديث (١٨٩٥) « من قال في يومٍ مائة مرة : « لا إله إلا الله
وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » ، لم يسبقه أحد
كان قبله ... » الحديث . ثم قال : سمعت الأستاذ أبا الوليد القرشي يقول : سمعت
إبراهيم بن أبي طالب يقول : سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول : إذا كان الراوي عن
عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر .

قال الحاكم : لم أخرج من أول الكتاب إلى هذا الموضوع حديثاً لعمرو بن شعيب
وقد ذكرت في أول كتاب الدعاء والتسييح مذهب الإمام أبي سعيد عبد الرحمن بن
مهدي في المسامحة في أسانيد فضائل الأعمال .

فالمسامحة عند الحاكم تعني تخريج حديث الصدوق المختلف فيه وهذا يقترب

من شرط الحسن ويدعم قول من قال إنهم يعنون بالضعيف الحسن إذ كان الحديث عندهم إما ضعيفا وإما صحيحًا ولم يشتهر اصطلاح الحسن ؛ في ذلك الوقت .
ثم أخرج الحاكم عقبه حديث (١٨٩٧) وهو من رواية إسماعيل بن عياش
ثم قال : حال إسماعيل بن عياش يقرب من الحديث قبل هذا فإنه أحد أئمة أهل الشام
وقد نسب إلى سوء الحفظ وأنا على شرطي في أمثاله .

قلت : يعني تخريج حديث هذا الضرب من الرواة فيما لا تعلق له بحكم .
وبين في الحديث (٢٠٤٢) أنه يخرج للراوي ما لم يكن من المتروكين فأخرج
لبشر بن رافع حديثًا عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا « من قال : « لا
حول ولا قوة إلا بالله كان دواءً من تسعة وتسعين داءً أيسرها الهم » .

وقال عقبه : صحيح ولم يخرجاه ، وبشر بن رافع ليس بالمتروك وكذلك الهيثم
البكاء لم يخرجاه وله حديث ينفرد به وهذا موضعه فإنه من عباد المسلمين .
ثم أخرجه (٢٠٤٣) ومشى الحاكم على هذا في الأحاديث المخرجة في هذا
الكتاب ، فيخرج حديث المختلف فيه ومنهم صالح مولى التوأمة (١٨٧٧) وقال « :
ليس بالساقط » ومثل نسخة دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد وصححها مثل
(١٨٩١) (١٩٤١) .

أو يخرج للصالحين : كصالح المري العابد (١٨٦٨) (١٨٧٧) .
أو يخرج للمجهول الذي لا يعلم فيه جرحًا (١٩٤٦) قال عقبه : هذا حديث لا
أعلم في إسناده أحدًا ذكر بجرح ولم يخرجاه .

نعم قد يخرج الحاكم أحاديث متروكين أو متهمين لكن عند غيره كالحديث
(٢٠٥٠) قال : « هذا حديث صحيح الإسناد فإن رواه كلهم مدنيون ثقات » ولم
يتعقبه الذهبي . . لكن في الميزان (١ / ١٣٦) ذكر أحد رواته وهو أحمد بن محمد
ابن داود الصنعاني ، وقال : قال الحاكم صحيح الإسناد . قلت : كلا ؟ قال : فرواته

كلهم مدنيون . قلت : كلا ؟ قال : ثقات قلت : أنا أتهم به أحمد .
والحاكم يفعل هذا - يعني يخرج للمتهمين والمتروكين في غير أحاديث الفضائل
غفلة منه . لكن ما يخصنا أنه فسر كلمة ابن مهدي في التساهل « على أن المراد منها
تخريج أحاديث الرواة متوسطي الحفظ أو المستورين أو المختلف في جرحهم
وتعديلهم ، وتنكب عن تخريج أحاديث الساقطين .

وهو بهذا لا يخالف المعمول به عند كافة أهل الحديث ، أن الضعيف الصدوق
الذي في روايته احتمال الإصابة والخطأ هو الذي يخرج حديثه للاعتبار ويعمل به في
فضائل الأعمال .

أما حديث شديد الضعف فمتروك على الأحوال كلها لغلبة احتمال خطئه على
صوابه وهذا ما قرره المصنفون في المصطلح من الأئمة .

- البيهقي

روي في شعب الإيمان (٧٣٣٨) من طريق أبي حمزة الثمالي عن سعيد بن جبير
عن عمران بن حصين قال قال رسول الله ﷺ « يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك فإنه
يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملتيه وقولي : إن صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين ... » الحديث .

وقال : « هذا والذي قبله والأحاديث الأربعة التي قبله وقبل أثر علي رضي الله عنه في
أسانيدها مقال غير أنني رأيت بعض علمائنا يذكر أمثالها في فضائل الأعمال .
قلت : وهذا السند وما ذكره من الأسانيد كما سيأتي ، ليس فيها واه ولا متروك .
بل بعض أسانيدها حسن .

وهذا يدل على منهجه في تخريج الفضائل ، وصنيعه في هذا الكتاب - شعب
الإيمان وكتبه الأخرى دال عليه كالآداب والزهد

وأبو حمزة الثمالي هو ثابت بن أبي صفية من رجال الترمذي وابن ماجه وهو من

جملة الضعفاء وقد يترك إلا أنه لم يتفرد بهذا الأصل كما سيأتي .
وهذه الأحاديث التي أوردها قبل هذا الإسناد :

٢- (٧٣٣٧) من طريق عاصم بن علي عن سلام بن مسكين عن عائذ الله عن أبي داود عن زيد بن أرقم قال : قالوا : يا رسول الله هذا الأضحى ما هو ؟ قال : « سنة أبيكم إبراهيم السلام » . قالوا : ما لنا منه ؟ قال : « بكل شعرة حسنة » . قالوا : والصوف ؟ قال : « بكل شعرة حسنة » .

ومن هذا الوجه خرج في سننه (١٤ / ١٧١) .

ونقل عن ابن عدي قال : أبو داود هو نفيح بن الحارث .
وعن البخاري : قال لا يصح حديثه .

قلت : وهو أبو داود الأعمى وهو متهم بالكذب .

٣- (٧٣٣٦) من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة عن أبي إسحاق سمع هبيرة وعمارة بن عبد قالا : سمعت عليًا وهو يقول : « ثنيا فصاعدا ، واستسمن فإن أكلت أكلت طيبًا ، وإن أطعمت أطعمت طيبًا »

٤- من طريق (٧٣٣٥) من طريق سليمان بن داود عن ابن أبي فديك عن شبيل بن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « عجب ربكم من ذبحكم الضأن في يوم عيدكم »

وشبيل ذكره في الميزان (٢ / ٢٦١) وقال ابن عدي : روى أحاديث مناكير .

٥- (٧٣٣٤) من طريق محمد بن حميد عن سليمان بن عمر بن خالد نا محمد بن ربيعة عن إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس مرفوعًا « ما أنفقت الورق في شيء أفضل من نحيرة ينحرها يوم عيد »

ورواه في السنن (١٤ / ١٧٠) من وجه آخر عن إبراهيم بن يزيد به .

وقال : « تفرد به محمد بن ربيعة عن إبراهيم الخوزي وليس بالقويين » .

وهذا يدل على أن إسناد الشعب فيه تحريف .

٦ - (٧٣٣٤) من طريق حيوة بن شريح عن عبد الله بن عياش القتباني عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً « من وجد سعة فلم يذبح فلا يقربن مصلانا » .
وهذا الحديث مخرج عنده في السنن (١٤ / ١٨٩) من طريق آخر عن زيد بن الحباب عن ابن عياش به .

وقال : وكذلك رواه حيوة بن شريح ويحيى بن سعيد العطار عن عبد الله بن عياش القتباني . بلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال : الصحيح عن أبي هريرة موقوف قال : ورواه جعفر بن ربيعة وغيره عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة وحديث زيد بن الحباب غير محفوظ . قال الشيخ - رحمه الله - : « كذلك رواه عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفاً ... الخ »
فالحديث عند البيهقي الراجح أنه موقوف .

ثم إنه أخرج في هذا الباب حديث عائشة (٧٣٣٣) مرفوعاً : « ما عمل ابن آدم عملاً يوم النحر أحب إلى الله من هراقة دم وإنه ليأتي يوم القيامة في دمه بقرونها وأشعارها وأظلافها وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع في الأرض فطيبوا بها نفساً » وكذا هو في السنن من طريق أبي المثني سليمان بن يزيد الكعبي عن هشام بن عروة عن أبيه عنها به . وقال في السنن : قال البخاري فيما حكى أبو عيسى عنه : هو حديث مرسل لم يسمع أبو المثني من هشام بن عروة .
قلت : لكن هذا لا يضر فالواسطة معروف وهو ثقة :

لذلك قال البيهقي : رواه ابن خزيمة عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن أبي المثني عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها وعن عمه موسى بن عقبة - هكذا بالشك - أن رسول الله ﷺ قال : « ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراقة دم ... » ثم ذكره ا.هـ .

فهذا يدل على عدم السماع ، لكن الساقط يتبين أنه ثقة فالسند لا بأس به .
ثم أخرج (٧٧٣٠ - ٧٣٣٢) حديث أم سلمة « إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن
يضحي فلا يمسه من شعره وبشره شيئاً) وهو صحيح رواه مسلم .
فهذه كلها شواهد ثابتة لحديث أبي حمزة الثمالي في أصل استحباب التضحية
وشهودها وثوابها عند الله .

فهذا يلتقي مع ما أصلوه في العمل ورواية الضعيف من كونه مندرجاً تحت الأصول
ولا يخالفها وليس فيه جديد مخترع زائد على الشرع .

لذا لم يتشددوا في الحكم على السند الضعيف ، لكن عند تحصيل المناظرة لا يلزم
المسلم العمل بما انفرد به الضعيف ومن قال بذلك يكون قد شرع بالضعيف .
وقد حاول محمود سعيد اتهام الحافظ البيهقي بأنه يروي ويعمل به سوى
الموضوع . ومن قلة توفيقه أنه ذكر رجلاً عرف عنه دون غيره النظر والتمييز بين
الصحيح والسقيم .

فقال في مقدمة الدلائل (١ / ٤٧) : « وعادتي في كتبي المصنفة في الأصول
والفروع الاقتصار من الأخبار على ما يصح منها دون ما لا يصح أو التمييز بين ما يصح
منها وما لا يصح ليكون الناظر فيها من أهل السنة على بصيرة مما يقع الاعتماد عليه » .
وقال في موضع آخر : « ويعلم أن كل حديث أوردته فيه قد أوردته بما يشير إلى
صحته أو تركته مبهمًا وهو مقبول في مثل ما أخرجته^(١) . وما عسى أوردته بإسناد فيه
ضعف أشرت إلى ضعفه وجعلت الاعتماد على غيره وقد صنف جماعة من المتأخرين
في المعجزات وغيرها كتبًا وأوردوا فيها أخبارًا كثيرة من غير تمييز منهم صحيحها من
سقيمها ولا مشهورها من غريبها ولا مرويتها من موضوعها حتى أنزلها من حسنت نيته

(١) وهذا فقه جيد ؛ ونظر ثاقب فقد يسكت على المرسل وما فيه ضعف قريب مع مراعاة
الموضوع .

في قبول الأخبار منزلة واحدة في القبول ، وأنزلها من ساءت عقيدته في قبولها منزلة واحدة في الرد »

قلت : فهذا منهج الحافظ المحدث الفقيه البيهقي متميز بين كل المصنفين في نقده لما يورده من الأخبار ، ولا يعتمد فيها إلا على ما صح وينبغي على من يورد الأخبار دون تمييز . ونص على أن الضعيف لا يستعمل في الأحكام (ص ٣٤) ثم قال : وقد يستعمل في الدعوات والترغيب ... إلخ .

فقوله « قد » لا يفيد الجزم ولا أن هذا من منهجه المطرد فقد يستعمل وقد لا يستعمل حسب النظر والفقه . وإنما يعمل البيهقي بالضعيف كما أثر عن غيره من الأئمة ، يعني العمل بمعناه رجاء الثواب ، وخوف العقاب الذي فيه ، أما أن يكون بمعنى الحجة فلا ، ولا أنه يستجيز نسبه للرسول ﷺ بعد إطلاعه على ضعف سنده . يدل على ذلك نصوص صريحة في عدم اعتداده بالضعيف في التأصيل والتشريع : ففي « معرفة السنن والآثار » :

باب : نكاح حرائر أهل الكتاب قال : « والحجاج - يعني ابن أرقطاة - غير محتج فيما يسنده فكيف بما يرسله ، لا ينبغي لأهل العلم أن يحتج بمثل هذا » .

وقال في باب اختلاف الحديث :

والأحاديث المروية على ثلاثة أنواع :

١ - فمنها ما قد اتفق أهل العلم بالحديث على صحته فذاك الذي ليس لأحد أن يتوسع في خلافه ما لم يكن منسوخًا .

٢ - ومنها ما قد اتفقوا على ضعفه فذاك الذي ليس لأحد أن يعتمد عليه .

٣ - المختلف فيه .

- مراتب الرواة بين الرد والاعتبار :

- عند ابن أبي حاتم : قسم درجات الرواة إلى أربعة منازل :

فقال (٢ / ٣٧) : « ووجدت الألفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شتى وإذا

قيل للواحد إنه ثقة أو متقن ثبت فهو ممن يحتج بحديثه ... »

ثم قال : « وإذا قالوا : متروك الحديث أو ذاهب الحديث أو كذاب فهو ساقط

الحديث لا يكتب حديثه وهي المنزلة الرابعة » فسوى ابن أبي حاتم بين المتروك

والكذاب وهما نوعان متغايران فالمتروك لم يعب عليه إلا مخالفة الثقات حتى كثر

ذلك منه فطرحوا روايته ، وفي الرواة كم صالح متروك !

- عند العراقي :

في التبصرة والتذكرة (٢ / ١٠) قال :

وأسوأ التجريح : كذاب يضع يكذب وضاع ودجال وضع

وبعدها متهم بالكذب وساقط وهالك فاجتنب

وذاهب متروك أو فيه نظر وسكتوا عنه به لا يعتبر

وليس بالثقة ، ثم رُذِّا حديثه ، كذا ضعيف جدا

واه بجرة ، وهم قد طرحوا حديثه وارم به مطرئ

ليس بشيء لا يساوي شيئا ثم ضعيف وكذا إن جيئا

بمنكر الحديث أو مضطربه واو وضعفوه لا يحتج به

وبعدها فيه مقال ضعف وفيه ضعف تنكر وتعرف

ليس بذلك بالمتين بالقوي بحجة بعمدة بالمرضى

للضعف ما هو فيه خلف طعنوا فيه كذا سيئ حفظ لئ

تكلموا فيه وكل من دُكر من بعد (شيئا) بحديثه اعتبر !

وقال في الشرح (مراتب ألفاظ التجريح على خمس مراتب وجعلها ابن أبي حاتم

وتبعه ابن الصلاح أربع مراتب المرتبة الأولى وهي أسوأها أن يقال : فلان كذاب أو يكذب أو فلان يضع الحديث أو وضاع أو وضع حديثاً أو دجال ، وأدخل ابن أبي حاتم والخطيب بعض ألفاظ المرتبة الثانية في هذه . قال ابن أبي حاتم : إذا قالوا متروك الحديث أو ذاهب الحديث أو كذاب فهو ساقط لا تكتب حديثه .

وقال الخطيب : أدون العبارات أن يقال كذاب ساقط وقد فرقت بين بعض هذه العبارات تبعاً لصاحب الميزان .

المرتبة الثانية : فلان متهم بالكذب أو الوضع وفلان ساقط وفلان هالك وفلان ذاهب أو ذاهب الحديث وفلان متروك أو متروك الحديث أو تركوه وفلان فيه نظر وفلان سكتوا عنه وهاتان العبارتان يقولهما البخاري فيمن تركوا حديثه ، فلان لا يعتبر به أو لا يعتبر بحديثه فلان ليس بالثقة أو ليس بثقة أو غير ثقة ولا مأمون ونحو ذلك . فلان رد حديثه أو ردوا حديثه أو مردود الحديث وفلان ضعيف جداً وفلان وإه بمره وفلان طرحوا حديثه أو مطروح الحديث ، وفلان ارم به وفلان ليس بشيء أو لا شيء وفلان لا يساوي شيئاً ونحو ذلك . وكل من قيل فيه ذلك من هذه المراتب الثلاث لا يحتج بحديثه ولا يستشهد به ولا يعتبر به .

قلت : وهذا بيان يغني عن التعليق عليه ، وقد رآه ولم يبال به !

وفي الكفاية ذكر الخطيب فصلاً مهمة في ذلك (ص ١٤٣ - ١٤٤) :

- صفة من يترك حديثه :

فعند عبد الرحمن ابن مهدي : الكذاب وكثير الغلط وكذا عند ابن المبارك وزاد : غلاط لا يرجع والمبتدع الداعية ومن لا يحفظ ويحدث من حفظه وعند الثوري والشافعي : الغلاط وهو كثير الغلط .

وقال أحمد مثل قول ابن المبارك . وقال الحُمَيْدِي : الغلاط الذي لا يرجع .

وقول شعبة لما سئل عن من يترك حديثه قال : من يكذب في الحديث ومن يكثر

الخلط ومن يخطئ في حديث مجتمع عليه فيقيم على غلظه فلا يرجع ، ومن روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون .

وممن لا يكتب حديثه كذلك : من يتلقن ففي الكفاية قال حماد بن زيد : سألت سلمة بن علقمة عن شيء فرجع ثم نظر إلي فقال : « إن سرك أن يكذب صاحبك فلقنه » .

وبوب الخطيب ١٤٨ - ١٤٩ باب : رد حديث من عرف بقبول التلقين .

ورد حديث المتلقن مذهب يحيى القطان والحميدي . وكذا المغفل .

قال الحميدي (الكفاية ص ١٤٨) : « فما الغفلة التي يرد بها حديث الرضا الذي لا يعرف بكذب ؟ قلت هو أن يكون في كتابه غلط فيقال له في ذلك فيترك ما في كتابه ويحدث بما قالوا أو يغيره في كتابه بقولهم ، لا يعقل فرق ما بين ذلك أو يصحف ذلك تصحيفاً فاحشاً يقلب المعنى لا يعقل ذلك فيكف عنه اهـ .

ثم بوب الخطيب : باب ترك الاحتجاج بمن عرف بالتساهل في سماع الحديث وباب ترك الاحتجاج بمن عرف بالتساهل في رواية الحديث .

فالأئمة ينظرون إلى المعنى والمغزى : فمن يتلقن والمغفل والمتساهل فيهم من وُصف من يَغْتَمِدُ الكذب وإن كان غير كذاب .

وكذا المجهول الذي وصفه شعبة يروى عن المعروفين المشاهير الذين يرحل إليهم ما لا يعرفه أصحابهم المقربون ، ولا تلامذتهم الملازمون لهم فهو في معنى الكذاب . والكذب أصلاً في اللغة يعني الخطأ ، وإخبار بما ليس واقعاً ولاحقاً .

فهذه الأوصاف كلها تندرج تحت الشرط الأول : خلوه من متهم لك أن تزيد أو ما في معناه ممن قدمنا وصفهم ،

وعند المنذري : من قيل فيه (ليس بشيء) لا يستشهد به :

ففي رسالته في الجرح والتعديل (ص ٥٥) : سئل المراد من قولهم : ليس بشيء ؟

وأما قولهم فلان ليس بشيء ويقولون مرة ليس حديثه بشيء فهذا ينظر فيه فإن كان الذي قيل فيه هذا القائل واحتج به فيحتمل أن يكون قوله محمولاً على أنه ليس حديث بشيء يحتج به بل يكون حديثه عنده يكتب للاعتبار والاستشهاد وغير ذلك .
 وإن كان الذي قيل فيه ذلك مشهوراً بالضعف ولم يوجد من الأئمة من يحسن أمره فيكون محمولاً على أن حديثه ليس بشيء لا يحتج به ولا يعتبر به ولا يستشهد به ويلتحق هذا بالمتروك والله أعلم .

- أمثلة لمتروكين لم يعتبر الأئمة بهم ولم يكذبوا ولم يتهموا :

- عند الإمام أحمد : في سؤالات المروزي (١٩٩) قيل له : يروى عن الأفريقي .
 قال : لا ، هو منكر الحديث ! قيل له يكتب حديثه ؟ قال : لا .
 - وفي الجرح والتعديل (٢ / ١٢٠) إبراهيم بن أبي عطية الواسطي قال الأثرم قال : سمعت أبا عبد الله وذكر إبراهيم بن عطية فقال : كتبنا عنه ولكنه ممن لا ينبغي أن يروى عنه ولا يكتب من حديثه شيء .

- وفي الجرح أيضاً (٤ / ٤٩٢) طريف بن شهاب قال أحمد : ليس بشيء لا يكتب حديثه

- عند البخاري :

ففي التاريخ الكبير (١ / ٨٧) محمد بن زاذان : منكر الحديث لا يكتب حديثه .
 وفيه (٦ / ٢٩) عبد العزيز بن عمران : لا يكتب حديثه منكر الحديث .
 وترك حديث أبي معشر المدني وقيس بن الربيع كما في علل القاضي (٣٩٤)
 للخطأ فقط .

- وكذا يفعل ابن معين : - ففي الجرح (٣ / ٢٦٠) حاتم بن أنيس ، قال ابن معين : لا يكتب حديثه .

وفي (٢ / ٢٤٦) أيوب بن خوط . قال ابن معين : لا يكتب حديثه .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث واهي متروك تركه ابن المبارك لا يكتب حديثه .
وأوضح ذلك عمرو بن علي الفلاس فقال : كان أيوب أميًا لا يكتب وهو متروك
الحديث ولم يكن من أهل الكذب كان كثير الغلط كثير الوهم .هـ .
وهذا أوضح من أن يشرح !

وفي الجرح (٢ / ٢٣٦) إسحاق بن يحيى بن طلحة القرشي ، قال ابن معين :
ضعيف لا يكتب حديثه .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ليس بقوي ولا يمكننا أن نعتبر بحديثه .
وفي (٥ / ٣٨٠) عبد العزيز بن حصين ، قال أبو زرعة : لا يكتب حديثه .
وفي (٥ / ٢٩١) عبد الرحمن بن مسهر أخو علي ، قال أبو حاتم : متروك الحديث
لا يكتب حديثه .

وقال أبو زرعة : يُضرب على حديثه ، وقال : مثل عبد الرحمن يحدث عنه ؟!
- وفي (٦ / ٥٣ - ٥٤) : عبد الغفار بن القاسم أبو مريم الغفاري .
قال أبو حاتم : كان من رؤساء الشيعة وكان شعبة حسن الرأي فيه ، لا يكتب حديثه .
ويظهر أن ذلك لما قاله أحمد فيه : ليس بثقة ، كان يحدث ببلايا في عثمان
رضي الله عنه وعامة حديثه بواطيل .

وبالاستقراء ، فإن أحمد يترك حديث أهل البدع سيما من يحدث بمثالب الصحابة .
- وفي الجرح أيضًا (٦ / ٣٩) عبد الرزاق بن عمر الدمشقي : قال أبو مسهر : سمع
من الزهري فذهب كتابه فتبع حديث الزهري من كتب الناس فرواها فتركوه .
وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث لا يكتب حديثه .

وسئل أبو زرعة عنه فقال : ضعيف الحديث ولم يقرأ حديثه وقال روى عن الزهري
أحاديث مقلوبة .

وفي الجرح (٦ / ٩٤) عبيدة بن معتب الضبي : قال ابن المبارك : لا يكتب عن

جرير حديث عبيدة بن معتب وترك حديثه .

وقال الفلاس : سئى الحفظ متروك الحديث

وفي (٨ / ١ - ٢) محمد بن عبيد الله العزمي :

كان يحيى وابن مهدي لا يحدثان عنه .

وقال أحمد : ترك الناس حديثه .

وقال ابن معين : لا يكتب حديثه

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث جدًا .

وقال عبد الرحمن : سألت أبا زرعة عنه : فقال : لا يكتب حديثه وترك قراءة حديثه

علينا .

وهذا مما يستشهد به محمود سعيد بدعوى أنه لم يكذب ولم يتهم مخالفًا لمنهج

الأئمة كلهم .

وبقي من هذا الضرب كثير يترك الأئمة حديثهم لغلبة خطئهم وروايتهم المحال على

الثقات وكثرة تفردهم عن المشهورين دون أصحابهم من غير أن يتهموا أو يكذبوا .

فمن شاء فليراجع هذه المواضع من الجرح والتعديل :-

(٣٢٢ / ١) رشدين بن سعد وكذا في ترجمته (٣ / ٥١٣) .

(٤٩٦ / ٣) روح بن مسافر .

(٥٥٩ / ٣) زيد بن جبيرة .

(١٦٥ / ٤) سلمة بن صالح الأحمر الجعفي .

(٢٧١ / ٤) سوار بن مصعب .

(٢٧٧ / ٤) سيف بن محمد بن أخت الثوري .

(٣٦٧ / ٤) شعبة مولى ابن عباس قال ابن معين : لا يكتب حديثه مع أنه موثق

وتابعي ! .

(٤ / ٤٧٩) طلحة بن زيد الرقي .

(٧ / ٢٦٠) محمد بن زاذان .

(٨ / ٤٦٨) نصر بن مزاحم العطار .

وهذا التصرف هو المتفق مع مراتب الرواة التي وضعها ابن أبي حاتم وغيره ممن جاء بعده كالعراقي والسخاوي . من كون المتروك والضعيف جدًا لا يخرج حديثه للشواهد والمتابعات وهذا مفسر لما أجمل من قول الترمذي وابن الصلاح من استثناء الضعفاء ماعدا المتهم . والأصول تقضي بحمل المجمل على المفسر !

- مثال تطبيقي :

يحيى بن عبيد الله بن موهب التيمي ، هذا متروك بغير تهمة ، وله نسخة يروها عن أبيه عن أبي هريرة يأتي فيها بمناكير ومحفوظات بعضها مخرج في الصحيحين ، لكن هذا لم يشفع له فتركه الأئمة .

ففي التمييز لمسلم (ص ٧٤) : أخرج له حديث أبي هريرة قال : ذكر النبي ﷺ من حلف على يمين رأى غيرها خيرًا منها فأتى الذي هو خير فهو كفارته .

أخرجه من طريق هشيم عن يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة به ثم قال مسلم (فلو لم يكن مما تبين فساد هذه الرواية إلا ما ذكرنا قبل من رواية سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ويزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « فليأتها وليكفر عن يمينه » لكفى فكيف ومع حديث أبي موسى وعدي بن حاتم وأبي الدرداء وغيرهم . بمثل هذه الرواية وأشبههاها ترك أهل الحديث حديث يحيى بن عبيد الله ، لا يعتدون^(١) به .

وقد خرج مسلم قبل ذلك الرواية الصحيحة عن أبي هريرة (٨١) ولفظها (من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها . فليأتها وليكفر عن يمينه) وهو في صحيحه

(١) في المطبوع (لا يقتدون) وهو تصحيف .

من طرق عن أبي هريرة وآخرين .

وقال (ص ٧٣) : « وقد ذكرنا الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ في أمر الحالف على الشيء يرى غير ما حلف عليه أن يكفر عن يمينه ويأتي الذي هو خير ؛ لأن الكفارة قبل الحنث غير واجبة على الحالف وهي بعد الحنث واجبة باتفاق من الجميع » .
فترك مسلم يحيى بن عبيد الله جاء لروايته المناكير فقط ، لا لتهمة ولا لكذب .
وظهر عنده أن روايته لا تصلح للشواهد ،
فقد ذكر عقبها قال « وأما حديث ابن خياط عن عمرو بن شعيب فلا معنى في التشاغل عنه » به .

قلت : وحديث ابن عمرو رواه ابن ماجه وأحمد وغيرهم ، وفيه : « فليدعها وليأت الذي هو خير فإن تركها كفارتها » .

هكذا رواه عبيد الله بن عمر وخليفة بن خياط عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :
لكن رواه عبيد الله بن الأحنس عن عمرو بن شعيب بهذا الإسناد بلفظ آخر فيه
« فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير » أخرجه النسائي (٣٧٨١) .

والظاهر أنه هذا هو الصواب : فقد رواه بهذا اللفظ مسلم بن خالد الزنجي عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو به .

أخرجه ابن حبان (١١٨٠ موارد) وأحمد (٦٩٠٧)

وهذا هو الموافق للمحفوظ عن رسول الله ﷺ ، لكن رواه أبو داود (٣٢٧٤) عن ابن الأحنس باللفظ الأول ! فهذا اضطراب غريب في متنه .

وقد غفل بعضهم ، فقوى حديثاً آخره بمعناه وهو بلفظ « من حلف في قطيعة رحم أو فيما لا يصلح فبره أن لا يتم ذلك » .

أخرجه من وجهين واقتصر نظره على ظاهر ضعف الراوي وغفل عن باطن نكارة المتن . فالحديث رواه ابن ماجه (٢١١٠) عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن

عائشة مرفوعًا به . فقواه ذاك الفاضل بحديث ابن عباس : رواه الطحاوي في مشكل الآثار (١ / ١٩٦) حدثنا بكار حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي الكوفي حدثنا محمد بن شريك عن سليمان الأحول عن أبي معبد عن ابن عباس رفعه قال : « من حلف على يمين قطيعة رحم أو معصية فحنت فذلك كفارة له » . وهذا المتن منكر لأن الإجماع قائم كما قال مسلم على وجوب الكفارة على الحانث . والسند لا يصح أيضًا :

فقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ٤٩٠) حدثنا ابن عيينة عن سليمان الأحول عن أبي معبد عن ابن عباس قال : « من حلف على ملك يمينه ليضربنه فكفارته تركه وله من الكفارة حسنة » .

والظاهر أن هذا اللفظ هو الصحيح فقد رواه ابن حبان (٤٣٤٤) الإحسان أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا بشر بن الحكم حدثنا سفيان حدثنا سليمان الأحول بسنده مرفوعًا مثله .

فاختلف على ابن عيينة فيه :

فرواه هكذا بشر بن الحكم عنه مرفوعًا .

وخالفه ابن أبي شيبة فأوقفه وهو الصواب . وتوبع على وقفه تابعه عبد الرزاق عن ابن عيينة في مصنفه (٨ / ٤٩٧) إلا أنه قال قال عن سليمان الأحول عن طاووس عن ابن عباس قال (به) والمحفوظ أبو معبد عن ابن عباس .

وكذلك رواه عبد الحميد بن صبيح ثنا سفيان مثل ابن أبي شيبة أخرجه البيهقي

(١٤ / ٤٦٤) .

فظهر مما سبق أن حديث الطحاوي معلول سندًا ومتنًا . ولا يصح شيء في ترك الكفارة :

قال أبو داود (٣٢٧٤) الأحاديث كلها عن النبي ﷺ : « وليكفر عن يمينه » إلا

ما لا يعبا به قال أبو داود : قلت لأحمد بن حنبل : روى يحيى بن سعيد عن يحيى ابن عبيد الله فقال : تركه بعد ذلك وكان لذلك أهلاً قال أحمد : أحاديثه مناكير وأبوه لا يعرف . البيهقي (١٤ / ٤٦٣) .

٣ - استغلال ما أبهم في قولهم : « إلا إذا أجمعوا على تركه »

نقل في المقدمة (ص ٣١٥ و ٣١٦) عن أحمد بن صالح المصري والإمام النسائي أن مذهبهما في الرجال أن لا يتركوا حديث الراوي إلا إذا أجمعوا على تركه .
وعليه قال : وطريقة أئمة أهل الشأن اعتبار الاختلاف - أي في الراوي توثيقاً وتجريحاً - وعدم ترك حديث الراوي إلا إذا أجمعوا عليه .

قلت : وهذه درجة أخرى من درجات سُلمة في الاستشهاد بكل الرواة بلا استثناء . وما فهمه من قول هذين الإمامين ليس هو مقصودهما ولا عملاً بهذا المعنى سيما الثاني في سننه وقد عرف بشدة شرطه في الرجال .

فقولهما (أجمعوا) ليس على ظاهره ولا بد ، للقرائن المحتفة بذلك بل يعنون بذلك الأكثر والأرجح في الأقوال ، فقل ما تجد راوياً عريباً عن التوثيق حتى بعض المتهمين والكذابين ، فظاهر صنيع الأئمة اعتبار الأكثر والأرجح في حال الراوي المختلف فيه .
وصنيع النسائي دال على ذلك فقد ترك حديث ابن لهيعة وهو ليس بهذا الوصف أي الإجماع على ترك حديثه بل منهم من يحتج بحديثه القديم ولا خلاف في الاستشهاد بحديثه . وكان عند النسائي حديثه عالياً ترجمةً ترجمةً عن شيخه قتيبة ومع ذلك صبر عن تخريجه في سننه ، وكذلك ابن خزيمة ترك حديثه .

ومن يراجع تراجم الكذابين والمتهمين يدرك ذلك ، فقد وثق الإمام الشافعي شيخه إبراهيم بن محمد الأسلمي وروى عنه ، وكذبه مالك وغيره وعليه العمل عند الأئمة جميعاً ترجيحاً للجرح على توثيق الشافعي !

فهنا لا بد من النظر والترجيح : بالأكثر والجرح المفسر فهو مقدم على التعديل إذا

سلم من الموانع كالحسد والمعاصرة والتحامل ... إلخ .
ومثله سليمان بن داود الشاذكوني : وثق وكذب ، ورجح الثاني وكذا جابر بن يزيد
الجعفي .

فمثل هؤلاء رجع جانب الجرح فيهم وتركوا لأجل ذلك ، وهذا يدل على خطأ فهم
كلام أحمد بن صالح والنسائي .

فهذا الصنف من الرواة لم يقع لإجماع على تركهم بمعنى أنه وجد فيهم توثيق ومع
ذلك لا يخرج حديثهم للشواهد والمتابعات بل هم متروكون عند الأئمة مردودة
أحاديثهم إنما كتبوها لتعرف وتميز فقط .

هذا بيان فاحذر المبتدعة إذ قال وارتضاه كلُّ إمعة
يجوز في العاصد كل الضعفا إلا الكذاب أو بنحو ووصفا
فحوروا قول النسائي : مسلكي تخريج أخبار الذي لم يترك
و (أجمعوا) ليست على الظاهر قرائن أو حثه للماهر
فقل أن يوجد راوٍ للخبر خلا من التوثيق في ماضي العمز
والعبرة الكبرى بنوع الجرح إن كان أقوى يتبع في الشرح
إذ المجرح يجرح حال من عصبية ومن إقلال
مقدم على تعديل من قد عدلاً إذ زادنا علماً على من أجمل
وقاله الملا : علي القاري الأكثر اغتبه في الأخبار
والحلبى في « الرفع » وافقه في هامش هناك علقه
لكن حبك عم ، فلا ترى إلا هواك في الذي قد نشرا
فالحارث الأعور والأسلمي قد تركا ووثقا فانهم
وذو الجهالة بمثل هؤلاء قوى الضعيف كله والمؤسلا
وابن شعيب ما روى في المجتبي لابن لهبع وهو أعلى منهما

هذه بعض آيات من منظومتي

وقد فسر كلمة أحمد بن صالح والنسائي كما ذهبت إليه الملا على القاري نقله عبد الفتاح أبو غدة في حاشية الرفع والتكميل ص ١٤٠ - ١٤١ .

قال أبو غدة : « ولا يعني هذا الذي قاله أحمد بن صالح أنه لا يقال في رجل متروك إلا وقد اجتمع الجميع كافة على تركه فهذا الذي قاله أحمد بن صالح ثم النسائي ثم غيرهما هو الأصل لمدلول لفظ متروك عندهم ، ولكن هذا لا يمنع أن يقول أحد النقاد في راوٍ (ثقة) ويقول فيه ناقد آخر (متروك) وقد وقع هذا في كلامه غير قليل .. ثم ضرب مثلين : أبان بن إسحاق الأسدي الكوفي ، والأسلمي شيخ الشافعي ثم قال عنه « فهذا كذاب متروك كل بلاء فيه كما قاله الإمام أحمد ، وثقه الشافعي واحتج بحديثه فقولهم (متروك) لا يلزم منه أن الجميع قاطبة تركوه كما أسلفت بيانه قريباً وأمثال هذا الحكم فيمن قيل فيه : متروك كثير جداً في كلام المحدثين وتراجم الرواة . ولعل الذي أشرت إليه هو الذي دعا العلامة عليّ القاري أن يفسر لفظة (الجميع) بالأكثر وكان دقيقاً مصيباً فقال رحمه الله تعالى في شرح شرح النخبة ص ٢٣٨ عند قول الحافظ ابن حجر ولهذا كان مذهب النسائي أن لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع أي الأكثر على تركه » . انتهى كلام عليّ القاري دون زيادة . وهذه فائدة غالية فاقبض يدك عليها » اهـ .

قلت : وهذا صحيح مع قيد : إضافة مع الأكثر الأرجحية ، فقد يتتابع البعض في جرح راوٍ إلا أن هناك قرائن ترجح التعديل كما هو الشأن في ترجيح التعديل على الجرح المبهم . لذا وجب أن يكون مع الكثرة ، جرح مفسر .

ومن القرائن لصرف هذا الإجماع عن ظاهره :

إطباق الأئمة على أن الضعيف المعتبر بحديثه هو ما كان ناشئاً عن سوء الحفظ . وحدوه بأن لا يكون قوي الضعف كما في ألفية العراقي (١ / ٩٠ - ٩٢) وفسره

زكريا الأنصاري بقوله (ما خف ضعفه) .

وذكر نحوه الحافظ في شرح النخبة (ص ٤٢)

والسيوطي في التدريب (١ / ١٧٦) و (١ / ٢٤٥) وغيرهم .

وهذا منهج الإمام الشافعي في تقوية المرسل والترمذي في الحديث الحسن ، كما

بينت قريئاً .

لذلك لو وجد راوٍ تركه البخاري مثلاً وأبو حاتم وأحمد ... إلخ ثم جاء ابن حبان مثلاً فذكره في الثقات أو وثقه العجلي ، والحاكم ممن عرفوا بخفة شروطهم في التوثيق بل إنهم يكتفون بظاهر الإسلام ؛ فإن هذا التوثيق لا يؤثر في زعزعة درجة الترك التي وضعوا ذاك الراوي فيها لأنه قد استقر الحكم عند الأكابر ممن عرف بدقة شرطه في التوثيق .

وهذا أمر معتبر في الأمر لا يمكن إهماله .

لذا لا يقال مثلاً في راوٍ كعدي بن الفضل - وهو متروك - إن فلاناً وثقه فينخرم

الإجماع بذلك ..

فبهذه الشبهة يستشهد محمود سعيد بهذا الصنف من الساقطين في الرواية : أمثال الشاذكوني ، خارجة بن مصعب ، الواقدي مدعيًا أن هذا منهج الأئمة : اعتبار حديث من لم يجمع على تركه !

وهذا افتئات على صنيعهم بل لا تجد هذا في واقع الرواية أصلاً إلا نذرًا يسيرًا ! وقد كان الحافظ ابن المديني يترك حديث الراوي دون أن يجتمع على تركه : فقط كان إذا رأى شيخه يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي اجتماعاً على ترك راوٍ ، كان هو الآخر يتركه ، ذكره في ترجمة شهر بن حوشب في التهذيب .

فهذا إجماع خاص .

ولابن شاهين كلمة في هذا المجال قالها في رسالته النافعة « ذكر من اختلف العلماء

فيه « وحاصلها أن من اختلف أحمد فيه وابن معين هذا يجرح وذاك يوثق كان ابن شاهين يتوقف فيه !

ومنهجه في هذه الرسالة هكذا كلما اختلف إمامان توقف غالباً في الحكم على الراوي .

ومن هذا الباب قول الذهبي : « لم يجتمع اثنان على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة » .

فالمراد بقوله (اثنان) يعني الجميع

كما جاء في الحديث « لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان » المخرج في البخاري (٣٣١٠) ومسلم (١٨٢٠) من حديث ابن عمر .

وللمزيد راجع حاشية الرفع والتكميل (ص ٣٠٦ - ٣٠٧) .



القاعدة الثانية

تبنيه الآراء المرجوحة وزلات العلماء

فمن الآراء التي صادفت هواه :

قبول زيادة الثقة ، فجعل ذلك قانوناً وكلية لا تقبل الجدل .

وتعلق في ذلك بقول من قالها في مناسبة ثم إنه لا يدري مدلول كلمة (الثقة) عند الأئمة ، فصار يقبل الزيادة من الكل ، غير مفرق بين حافظ ضابط ، ومتكلم في حفظه . بل صار يقبلها من الضعيف بعد أن يحتال لدفع الضعف عنه ، بل يقبلها من جماعة الضعفاء إذا زادوا على حديث الثقات ، وهذا عين الجهل بمسالك النقاد ، أن تصحح مجموعة الأوهام ويحتج بها على روايات الثقات الحفاظ ! .

- أقوال العلماء في زيادة الثقة :

- كلام ابن رجب في شرح علل الترمذي (ص ٣١١) قال :

« قال الترمذي : ورب حديث إنما استغرب لزيادة تكون في الحديث ، وإنما تصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه مثل ما روى مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير » فزاد مالك في هذا الحديث (من المسلمين) وروى أيوب السخيتاني وعبيد الله بن عمر وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر ولم يذكر فيه (من المسلمين) وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه وقد أخذ غير واحد من الأئمة بحديث مالك واحتجوا به ، منهم الشافعي وأحمد بن حنبل قالوا : إذا كان للرجل عيب غير المسلمين لم يؤد زكاة الفطر عنهم واحتجوا بحديث مالك ، فإذا زاد حافظ ممن يعتمد على حفظه قبل ذلك منه « اهـ .

قلت : وهذا المثل واضح ، أن العمل على قبول زيادة الحافظ الذي يعتمد على حفظه ومثل الترمذي (بمالك) وكفى به !

قال ابن رجب : « وقد ذكر الترمذي أن الزيادة إن كانت من حافظ يعتمد على حفظه فإنها تقبل ، يعني وإن كان الذي زاد (ثقة) لا يعتمد على حفظه لا تقبل زيادته » ثم ذكر ابن رجب عن الإمام أحمد أنه يرد زيادات بعض الثقات وقال « فالذي يدل عليه كلام الإمام أحمد في هذا الباب أن زيادة الثقة للفظة في حديث من بين الثقات إن لم يكن مبرزاً في الحفظ والتثبت على غيره ممن لم يذكر الزيادة ولم يتابع عليها فلا يقبل تفرده ، وإن كان ثقة مبرزاً في الحفظ على من لم يذكرها ففيه عنه روايتان لأنه قال مرة في زيادة مالك (من المسلمين) : كنت أتهبه حتى وجدته من حديث العمرين

وقال : مرة : إذا انفرد مالك بحديث هو ثقة ، وما قال أحد بالرأي أثبت منه » وقال في حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر المرفوع : « من حلف فقال : إن شاء الله فلا حنث عليه » خالفه الناس : عبيد الله وغيره فوقوه .

وأما أصحابنا الفقهاء فذكروا في كتب أصول الفقه في هذه المسألة روايتين عن أحمد : بالقبول مطلقاً وعدمه مطلقاً ولم يذكروا نصاً له بالقبول مطلقاً مع أنهم رجحوا هذا القول ولم يذكروا به نصاً عن أحمد ، وإنما اعتمدوا على كلام له لا يدل على ذلك مثل قوله في فوات الحج : « جاء في روايتان إحداهما فيه زيادة دم ، قال : والزائد أولى أن يؤخذ به ، وهذا ليس مما نحن فيه ... »

ومن هذا الباب : مسألة الرفع والوقف

استغل محمود سعيد كلاماً للخطيب والنوي في مسألة زيادة الثقة فحرفه واتخذة قاعدة لا تقبل الجدل . فذكره في (٢ / ٥٣) : « ومسألة تعارض الوقف والرفع مشهورة وما رجحه الخطيب ثم النوي هو أن الرفع زيادة ثقة وهي مقبولة » .

- وفي (٥ / ٣٦٨) قال والمرسل لا يعل المتصل في شيء والقاعدة في ذلك معروفة .

- وفي (٦ / ٢٢) قال : « وما رجحه البيهقي فيه نظر فإن المرسل لا يعل المتصل في شيء »

وغير ذلك كثير ، فهذا منهج !

- نقد كلام الخطيب والنووي :

قال الحافظ ابن رجب في شرح علل الترمذي (ص ٣١٦) :

« وقد تكرر في هذا الكتاب ذكر الاختلاف في الوصل والإرسال والوقف والرفع وكلام أحمد وغيره من الحفاظ يدور على اعتبار قول الأوثق في ذلك والأحفظ أيضًا وقد قال أحمد في حديث أسنده حماد بن سلمة : « أي شيء ينفع وغيره يرسله » وذكر الحاكم أن أئمة الحديث على أن القول قول الأكثرين الذين أرسلوا الحديث ، وهذا يخالف تصرفه في المستدرك^(١) .

وقد صنف في ذلك الحافظ أبو بكر الخطيب مصنفًا حسنًا سماه (تمييز المزيد في متصل الأسانيد) وقسمه قسمين :

أحدهما : ما حكم فيه برد الزيادة وعدم قبولها .

ثم إن الخطيب تناقض فذكر في كتاب الكفاية للناس مذاهب في اختلاف الرواة في إرسال الحديث ووصله كلها لا تعرف عن أحد من متقدمي الحفاظ إنما هي مأخوذة من كتب المتكلمين .

(١) قلت : كلامه في علوم الحديث أولى لأمرين : الأول موافقته للأئمة الثاني أن المستدرك فيه مقال واسع لا يخفى على الممارس ، وأنه ألفه في آخر عمره وأن المنية اخترمته قبل تنقيحه . وقد غض من شأنه كثيرًا . وجُلَّ أحكامه على الأسانيد والأحاديث توثيقًا وتجريماً . تصحيحًا وتضعيفًا فيها نظر !

ثم إنه اختار أن الزيادة من الثقة تقبل مطلقاً كما نصره المتكلمون وكثير من الفقهاء وهذا يخالف تصرفه في كتاب تمييز المزيد وقد عاب تصرفه في كتاب تمييز المزيد بعض محدثي الفقهاء وطمع فيه لموافقته لهم في كتاب الكفاية ، وذكر في الكفاية حكاية عن البخاري أنه سئل عن حديث أبي إسحاق في النكاح بلا ولي قال : الزيادة من الثقة مقبولة وإسرائيل ثقة وهذه الحكاية إن صححت فإنما مراده : الزيادة في هذا الحديث ، وإلا فمن تأمل كتاب تاريخ البخاري تبين له قطعاً أنه لم يكن يرى أن زيادة كل ثقة في الإسناد مقبولة .

وهكذا الدارقطني يذكر في بعض المواضع أن الزيادة من الثقة مقبولة ثم يذكر في كثير من المواضع زيادات كثيرة من الثقات ويرجح الإرسال على الإسناد - يعني الوصل فدل على أن مرادهم : زيادة الثقة في مثل تلك المواضع الخاصة وهي إذا كان الثقة مبرزاً في الحفظ » .

قلت : فمما سبق يظهر أن زيادة الثقة لا تقبل مطردة إنما في مواضع خاصة .
- أنها لا تقبل من كل مَنْ هَبَّ وَدَبَّ بل من الثقة المبرز في الحفظ وليس كل ثقة بل من يعتمد على حفظه .

- أن هذا منهج المحدثين وعلى رأسهم البخاري .

- أن قبول الزيادة مطلقاً غريب على فهم أهل الحديث إنما هو مما تبناه المتكلمون فقط وقولهم ليس مما يلزم المحدثين .

- أن الفقهاء منهم من يقبلها مطلقاً ومنهم من ينهج نهج أهل الحديث .

أن ابن رجب أزم الخطيب بالتناقض لكلامه في الكفاية وأنه لم يوافق عليه لأنه إنما كان حال تقريره ذلك متأثراً بكلام أناس غير متخصصين في الحديث كالمتكلمين والفقهاء . وأن الصواب ما قاله في كتابه تمييز المزيد لموافقته صنيع أهل الحديث وهو المعتمد .

قال الإمام مسلم في التمييز (٣٢) ونقله ابن رجب في شرح العلل ص ٣١٩ - ١٢٠ والزيادة في الأخبار لا تلزم إلا عن الحفاظ الذين لم يكثر الوهم في حفظهم . وقال : والحديث للزائد الحافظ لأنه في معنى الشاهد الذي حفظ في شهادته ما لم يحفظ صاحبه . وبهذا يقول أبو حاتم وابن خزيمة والدارقطني . كما ذكره الحافظ في النكت (ص ٢٨٢) .

نقد الحافظ كلام الخطيب :

قال في النكت (ص ٢٣٦) : « قوله : (ص) ^(١) : في ذكر الحديث الذي رواه بعض الثقات مرسلًا وبعضهم متصلًا فحكى الخطيب أن أكثر أصحاب الحديث يرون الحكم في هذا وأشباهه للمرسل .. إلى آخر كلامه . وقد تبع الخطيب أبو الحسن بن القطان على اختيار الحكم للرفع أو الوصل مطلقًا وتعقبه أبو الفتح ابن سيد الناس قائلاً بأن هذا ليس بعيدًا من النظر إذا استويا في رتبة الثقة والعدالة أو تقاربا لأن الرفع زيادة على الوقف وقد جاء عن ثقة فسيبيله القبول ، فإن كان ابن القطان قال هذا على سبيل النظر فهو صحيح وإن قال نقلًا عن تقدمه فليس لهم في ذلك عمل مطرد)

ثم بين الحافظ أنه ابن القطان قال ذلك على (سبيل الاختيار) يعني ليس ترجيحًا منه لهذا المنهج وهو قبول زيادة الثقة ، لأنه ذكر أن أكثر المحدثين على عكس ذلك - يعني اختياره - وأنهم يقدمون الإرسال على الوصل والوقف على الرفع . وكذا حكى ابن دقيق العيد في مقدمة شرح الإمام قال (من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسنود أو رافع وواقف أو ناقص أو زائد أن الحكم للزائد فلم يصب في هذا الإطلاق فإن ذلك ليس قانونًا مطردًا وبمراجعة أحكامهم الجزئية يعرف صواب ما نقول) وبهذا جزم الحافظ العلائي فقال : وكلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن

(١) يعني : ابن الصلاح .

كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وأحمد والبخاري وأمثالهم يقتضى أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كُلي بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كل حديث .

قلت : فهذا ما عليه أهل الحديث ، ولا يعتد بخطأ واحد منهم أو اثنين ، وهو مأجور في خطئه ذلك ، لكن الشأن فيمن يتعلق به ولا تساعده الأصول والقواعد .

- الحافظ يرد قول النووي :

قال في النكت (ص ٢٨٢) : « والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد بل يرجحون بالقرائن كما قدمناه في مسألة تعارض الوصل والإرسال على أن القسم الأول^(١) الذي حكم عليه المصنف بالرد مطلقاً قد نوزع فيه وجزم ابن حبان والحاكم وغيرهما بقبول زيادة الثقة^(٢) مطلقاً في سائر الأحوال سواء اتحد المجلس أو تعدد ، سواء كثر الساكتون أو تساوا وهذا قول جماعة من أئمة الفقه والأصول . وجرى على هذا الشيخ محيي الدين النووي في مصنفاته . وفيه نظر كثير لأنه يرد عليهم الحديث الذي يتحد مخرجه فيرويه جماعة من الحفاظ الأثبات على وجه ، ويرويه ثقة دونهم في الحفاظ والإتقان على وجه يشتمل على زيادة تخالف ما رووه إما في المتن وإما في الإسناد ، فكيف تقبل زيادته وقد خالفه من لا يغفل مثلهم عنها لحفظهم أو لكثرتهم ولاسيما إن كان شيخهم ممن يجمع حديثه ويعتنى بمروياته كالزهري وأضرابه بحيث يقال : إنه لورواها لسمعها منه حفاظ أصحابه ولو سمعوها لرووها ولما تطابقوا على تركها والذي يغلب على الظن

(١) وهو ما يقع منافياً لما رواه الثقات ، وهذا حكمه الرد .

(٢) مع ملاحظة أن الثقة عندهما ليس بالمدلول السابق ، بل كل من كان مستوراً لم يجرح فهو عندهما ثقة تقبل زيادته .

في هذا وأمثاله تغليط راوي الزيادة وقد نص الشافعي في الأم على نحو هذا فقال في زيادة مالك ومن تابعه في حديث (فقد عتق منه ما عتق) : إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه أو بأن يأتي بشيء يشركه فيه من لم يحفظه عنه وهم عدد وهو منفرد فأشار إلى أن الزيادة متى تضمنت مخالفة الأحفظ أو الأكثر عددًا أنها تكون مردودة « قلت : « والشافعي بهذا منضبط الفكر في هذا الأمر ؛ لأن الشاذ عنده هو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه أو أكثر عددًا » .

لذا رد زيادته برغم كونه ثقة لأنها شاذة بينما من تكلم في قبول زيادة الثقة مطلقًا لم يراعِ هذا الجانب فانزلق إلى التناقض ولا بد .

نخلص مما سبق إلى أن زيادة الثقة سواء في المتن أو الإسناد في عرف الأئمة لا تقبل مطلقًا ولا تُرَدُّ مطلقًا إنما هي دائرة في ذهن الناقد البصير حسب القرائن . أن الخطيب قصد بالثقة من يعتمد على حفظه .

بينما مقلدوه تسهلوا في إطلاق التوثيق ، ثم قبلوا زيادات هذا النوع من الرواة . أن الأئمة يقبلون زيادة الثقات خلافًا لمن أنكرها كالحنفية .

والثقة عندهم هو المتقن الحافظ الذي يعتمد على حفظه ، فيخرج بذلك من تكلم في حفظه .

- محل بحث هذه الزيادة : حال اتحاد المخرج ، فإذا تعددت المخارج فليس هذا مكانها بل ينظر على أنها طرق مستقلة ، كل طريق قائم بنفسه .

- فرق بين قبول الثقة المتكلم في حفظه إذا جاء بحديث وبين حديثه إذا خالف فيه جماعة الثقات ومن هو أرجح منه .

فالعامل على قبول الأول ورد الثاني لغلبة الظن في الأمرين ففي الأول قُبِلَ لِأَصْلِ ثِقْتِهِ فغلب على الظن أنه حفظ .

وفي الثاني : رُدَّ لِغَلْبَةِ الظن أنه غلط لمخالفة الأوثق أو الأكثر عددًا ، فينقل حديثه

لقسم الشاذ

وبقيت صورة : وهي إذا تعادلت القوى فالراجح قبول الزيادة مطلقاً وهو منهج الأئمة كالترمذي والبخاري .

والقاعدة في ذلك أن زيادة الحافظ على الحافظ - يعني مثله - مقبولة ، وأثر ذلك القول عن البخاري ومسلم قاله في التمييز وأبو حاتم في العلل (٢ / ٣٠٢) قال : زيادة الحافظ على الحافظ تقبل وكذا في غير ما موضع مثل (١ / ٣١٨)

والدراطيني في علله (ح ٣٦١) (١٣٩٧) وغيرهم

مذهبان شاذان في هذه المسألة :

مَنْ قَبَلَهَا مَطْلَقًا : كالمتكلمين والمبتدعة وبعض الفقهاء


وَمَنْ رَدَّ الزِّيَادَةَ مَطْلَقًا : وهم الحنفية :

قال الزيلعي في نصب الراية (١ / ٣٥٩) « .. مع أن جماعة من الحنفية لا يرون

الترجيح بكثرة الرواة وهو قول ضعيف لبعد احتمال الغلط على العدد الأكثر .. » .

والمعروف عن أبي حنيفة الأخذ بالناقص من الروايات ورد الزائد .

وهذا خلاف صنيع أهل الحديث كما تقدّم عنهم من قبول زيادات الحفاظ أحياناً .



القاعدة الثالثة

تحريف القواعد

- اعتبار قولهم (روى عن فلان) مقتضياً للسمع منه :

أشاع هذا في : (٤٦ / ٣) في إثبات سماع أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود من أبيه قال : (وقال الذهبي في سير النبلاء (٣٦٣ / ٤) : روى عن أبيه أشياء ، وأرسل أشياء) .

فهذا إثبات للسمع في الجملة ، وفيه كفاية لقبول حديث الرجل عن أبيه) .
فاعتبر كلمة الذهبي (روى عن أبيه) مع المغايرة لقوله : (وأرسل) أن كلمته الأولى بمعنى السماع .

وصرح بها في (١٥٠ / ٦) في إثبات سماع المطلب بن حنطب من بعض الصحابة فقال : (وقال الحافظ أبو بكر الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (١ / ١٣٠) وقد ذكره محمد بن سعد - كاتب الواقدي - في الطبقة الثالثة من تابعي أهل المدينة الذين رووا عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما « قول الخطيب (رووا) بمعنى (سمعوا)

قلت : كذا قال ، وهذا خطأ مركب : على اللغة والدين معاً ، فمن حيث اللغة العربية فليس معنى رووا سمعوا بل عكسها والرواية تقتضي الكلام والسمع يقتضي السكوت وفتح الآذان .

أما من ناحية الدين : فمن قال بذلك ؟ !

وهذه كتب الرجال : والمراسيل والعلل يكثر فيها أن فلاناً روى عن فلان ولم يسمع منه ، بل لم يدركه ، وروى عن فلان وبينه فلان .

بل وجد في الكلام الأئمة ما ينقض ذلك :

ففي الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦٣ / ٩) في ترجمة هشام بن عروة قال :

روى عن ابن عمر رؤية ، وابن الزبير سماع وجابر بن عبد الله رؤية . ا. هـ .
ففرق في الرواية بين من روى عنه ولم يثبت سماعه مع أنه رآه وهذا أشد وبين من
روى عنه وتحقق السماع ، وتقييده الفعل (روى) وتمييزه مرة بـ (رؤية) وأخرى
بـ (سماع) يدل على أن منهجه ليس كل من روى عن أحد يلزم أنه سمع منه وهذا هو
المعمول به عند الأئمة جميعاً .

وفي الجرح أيضًا أمثلة : منها : (٢٧٦ / ٥) عبد الرحمن بن قيس أبو صالح الحنفي
كوفي أخو طليق بين قيس روى عن علي سماع وعن ابن مسعود وعن حذيفة مرسل
وفي الجرح (٤٠٦ / ٦) علقمة بن شهاب روى عن معاذ بن جبل ولا يعلم له
سماع من معاذ ا. هـ .

وفي (١٩٠ / ٩) : مسلم بن يزيد أبو صادق الأزدي كوفي ويقال : عبد الله بن
ناجد . روى عن علي بن أبي طالب مرسلًا وعن أبي محذورة بذكر السماع .
فانظر لكي يثبت السماع لم يكتف بقوله (روى عن) ، ولو كان مقتضاها السماع
لما ذكره وإلا كان لغوا من القول .

بل إنهم لا يكتفون بهذا فقط بل لا يثبتون السماع إلا إذا اطمأنوا لكونه صحيحًا
محفوظًا ، قال ابن أبي حاتم في الجرح (١٢١ / ٥) عبد الله بن عكيم الجهني
أبو معبد أدرك زمان النبي ﷺ ولا يعرف له سماع صحيح . ا. هـ .
فتقيده السماع بالصحيح يدل على عدم الاعتداد بالضعيف وما فيه علة قاذحة ،
وهذا منهجهم ، بعكس منهج محمود سعيد الذي يشيع أنهم يحتجون بالضعيف في
أمثال هذا بل وأشد كإثبات الصحبة ، وتعيين المبهم .

وهذه أمثلة من ثقات ابن حبان :

(٢٥٩ / ٨) سعيد بن أبي أيوب الخزاعي يروي عن عقيل بن خالد روى عنه ابن
المبارك . ليس له عن تابعي سماع صحيح فلذلك أدخلناه في هذه الطبقة .

(٣٣٣ / ٨) عبد الله بن أبي بكر ... يروي عن سعد بن إبراهيم . روى عنه عمرو بن الحارث ، ولو صح سماع سعد بن إبراهيم بن - كذا - عبد الله بن جعفر لأدخلنا هذا الشيخ في أتباع التابعين ولكن لم يصح ذلك عندنا . ا.هـ
(٣٥٣ / ٨) عبد الله بن مسلمة القعنبي :

قال : ولو صح عندنا سماع مسلمة من وردان من أنس لأدخلنا القعنبي في أتباع التابعين ، ولكنه لم يصح عندنا سماعه من وردان من أنس فلذلك أدخلناه في تبع الأتباع .

وفي مشاهير علماء الأمصار (١١٨٧) داود بن أبي هند :-
(روى عن أنس أحاديث ولم يسمع منه شيئاً) ا.هـ فهذا ابن حبان الموصوف بالتساهل لا يعتمد إلا على الصحيح في ترتيب طبقات الرواة .

ولا يعتبر قولهم « روى عن » من لوازمها السماع بل يقولها وينفي السماع ! وكذا الحاكم لا يعول إلا على الصحيح في إثبات السماع :
فخرج حديث (٢٨٦) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن ابن عمر . وقال عقبه صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر . ونحوه في (١٤٣٣) صحيح .. إن صح سماع عطاء بن يسار من معاذ بن جبل فإني لا أتقنه .

وفي (١٩٤١) صحيح الإسناد إن سلم سماع حبيب - يعني ابن أبي ثابت . من عروة - يعني ابن الزبير -

وفي (٢١٦٢) وقد اختلف أئمتنا في سماع الحسن من أبي هريرة فإن صح سماعه فهذا حديث صحيح .

وفي (٢٣٧٤) جعل يفتش عن سماع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو فلم يجد ما يقنع فقال : وكنت أطلب الحجة الظاهرة في سماع شعيب بن محمد من

عبد الله فلم أصل إليها إلى هذا الوقت .

قلت : مع أن نسخة (عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) مشهورة وجاء فيها (شعيب عن) فلم يكتف بذلك !

وكذا يقول تلميذه الحافظ الفقيه البيهقي :

قال (٧٠ / ١٠) ولا يصح عن الحسن عن عمران بن حصين سماع من وجه صحيح يثبت مثله .

وقال الحافظ الفقيه ابن عبد البر في التمهيد (٥ / ٢٢٤) سعيد بن عبد الرحمن الغفاري : مصري ليس بمشهور أيضًا ولا يصح له سماع من علي (مع أنه روى عنه ! وقال (٧ / ١٠) :) قال أحمد بن عبد الله بن صالح : قد روى الزهري عن عبد الله ابن عمر ثلاثة أحاديث . قال أبو عمر : هذا مما لا يصححه أحد سماعًا ، وليس لابن شهاب سماع من ابن عمر غير حديث معمر هذا إن صح عنه . ا.هـ

فلم يعول على إسناد معمر في إثبات السماع ، ولو كان مجرد رواية الراوي عن شيخه مما يتكأ عليه في ثبوت السماع لما نفى السماع سيما وقد جاء من طريق فيه كلام !

فهذا سبيل أهل العلم وطريقهم المستقيم ، ومن شذ شذ في النار فليأت مدعي الاعتماد على الضعيف في إثبات الصحبة أو السماع بنقل وحيد عن إمام معتبر ! ولن يأتي . فالعبرة عند الأئمة بالصحيح وحده وهذا إجماع كما نقلناه مرارًا عن أبي حاتم والخطيب .

وفي سؤالات يزيد بن طهمان للإمام يحيى بن معين أمثلة :

(١٦) قيل له : روى قتادة عن خلاص ؟ .

قال : قد روى ولم يذكر فيه سماع أم لا .

(٢٦٠) قال : علي بن أبي طلحة : روى عن ابن عباس ولم يسمع منه .

(٢٠٠) محمد بن علي عن أم سلمة مرسل روى عنها .

وكذا يصنع أمير المؤمنين في الحديث البخاري

ففي علل الترمذي الكبير للقاضي (٥٢٢) قلت له : عبد الله بن الحارث سمع من

ابن مسعود ؟ قال : قد روى عنه ولا أعرف له سماعًا منه . ا.هـ

(٥٤٥) قلت له : مجاهد سمع من أم هانئ ؟

قال : روى عن أم هانئ ولا أعرف له سماعًا منها . ا.هـ

(٧١٦) قلت له : أبو الزبير سمع من عبد الله بن عمرو .

قال : قد روى عنه ولا أعرف له سماعًا منه .

وكذا يقول العقيلي :

ففي الضعفاء الكبير (٦ / ٢) خالد بن شريك عن عرباض . ولا يثبت سماعه منه . ا.هـ

ومن أجلى الأمثلة على دحض هذا الادعاء ، ما هو معروف عند المبتدئين في هذا

العلم من حال رواة أهل الشام : أنهم يروون عن من لم يلحقوهم ، لذا كثرت المراسيل

في أحاديثهم .

فهذا رجاء بن حيوة يروي عن معاذ بن جبل وأبي الدرداء ووراد كاتب المغيرة بن

شعبة ولم يثبت أحد من الأئمة سماعًا له منهم بمجرد الرواية .

وشريح بن عبيد يروي عن قدماء الصحابة بدون سماع : مثل أبي بكر الصديق وأبي

ذر وأبي الدرداء وسعد بن أبي وقاص ... وسليمان بن موسى الدمشقي ، وعروة بن

رويم .. وغيرهم كثير فمن شاء الزيادة فعليه بكتب المراسيل وجامع التحصيل

والتهذيبي وكتب العلل !

وهذا أمر مستفيض ومن يجهله إما محرف وإما جاهل وكلاهما مر !

٣ - موقفه من جزء الذهبي (من تكلم فيه وهو موثق)

يكثر محمود سعيد من ذكر هذا الجزء في ترجمة الراوي تقوية لحاله ووصولاً إلى

تحسين حديثه ، وهو يجمل في العزو إليه فيقول ذكره الذهبي في جزء ... فهو حسن الحديث عنده ، كذا غالبًا ولا يذكر كلام الذهبي في الراوي حتى لا يتبين موقف الذهبي منه إلا أن يكون الغالب توثيقه فيذكر كلامه

وهذا الجزء النافع ظلمه محمود سعيد بهذا السلوك ، حيث صار وجود اسم الراوي فيه عنده ممن يحتج به وهذا خلاف خطة الذهبي نفسه :

قال الذهبي رحمه الله في المقدمة (ص ٢٧) : « أما بعد فهذا فصل نافع في معرفة ثقات الرواة الذين تكلم فيهم بعض الأئمة بما لا يرد أخبارهم وفيهم بعض اللين وغيرهم أتقن منهم فهؤلاء حديثهم إن لم يكن في أعلى مراتب الصحيح فلا ينزل عن رتبة الحسن اللهم إلا أن - يكون - للرجل منهم أحاديث تستنكر عليه وهي التي تكلم فيه من أجلها فينبغي التوقف في هذه الأحاديث » . هـ

فالذهبي يقرر أن المذكورين فيهم بعض اللين .

- وأن الأحاديث المستنكرة لهم يتوقف فيها لأنها منكرة .

وهذا اللين الذي أشار إليه قد يكون مفسرًا وقادحًا في بعض الرواة فلا يحسن حديثهم عند أهل العلم ، وفي نهاية الأمر فهذا اجتهاد الذهبي وليس بمنزلة غيره كالشأن في الاختلاف في التجريح والتعديل والتصحيح والتضعيف فلا يحجر بقول مجتهد على قول مجتهد غيره لكن الشأن في المقلدين والصيادين في المياه العكرة ! كذلك الذهبي يستبعد الأحاديث المنكرة للرواة المترجم لهم أن تعد مما يصلح

للمتابعات والشواهد لأنها صارت من باب الوهم والغلط المحققين

ذكر بعض الرواة ممن لا يحسن حديثهم :

منهم أسيد بن زيد الجمال ذكره الذهبي (٤٠) حدث عنه البخاري مقرونًا ، كذبه ابن معين . هـ وأسيد لا يمكن أن يحتج بحديثه لا عند الذهبي ولا غيره فلم يوثقه أحد وقال ابن معين : كذاب أتيته ببغداد فسمعتة يحدث بأحاديث كذب . وقال النسائي :

متروك وقال الخطيب : كان غير مرضي في الرواية واتهمه ابن حبان بسرقة الحديث ولم يوثقه أحد البتة .

فهذا الراوي ليس على شرط الذهبي في جزئه ، وإنما ذكره لأن البخاري خرج له مقرونًا وهذا لا يقتضي التوثيق أصلاً .

(٤١) أشعث بن سوار : حسن الحديث ، قال أبو زرعة : لين وضعفه ، وقال النسائي وغيره : ضعيف .هـ

قلت : قوله (حسن الحديث) اجتهاد الذهبي ، ولا نوافقه عليه فأشعث ضعيف كما يعلم من ترجمته .

(٤٨) بإذام أبو صالح قال أبو حاتم وغيره : لا يحتج به

قلت : فلم ذكرته في هذا الجزء - وإذام انفرد العجلي بتوثيقه وهو مكذب كما سيأتي .

(٥٠) بدل بن المحبر قال الدارقطني : ليس بالقوي .

ومن الأدلة القوية على أن كل المذكورين في هذا الجزء ليس كلهم ممن يحتج به حتى عند الذهبي نفسه : أنه ذكر فيه نعيم بن حماد (٣٥١) وقال : يأتي بعجائب : قال النسائي ليس بثقة ..

وذكره في السير (٦٠٩ / ١٠) وقال : لا يجوز أن يحتج به وقد صنف كتاب الفتن فأتى فيه بعجائب مناكير .هـ

- ادعاؤه الإجماع على أن قول التابعي : « من السنة كذا » مرسل : قال ذلك في (١٥٠ / ٣) : قول التابعي من السنة كذا أو نحوه مرسل بلا خلاف كذا في فتح المغيث (١ / ١٤٦) .هـ

قلت : وهذا خطأ بل الخلاف موجود :

قال الحافظ العراقي في الألفية :

وقولهم « يرفعه » أو « يبلغ به » « رواية » « ينميه » رفع فانتبه
وان يقل عن تابع فمرسل قلت : من السنة عنه نقلوا
تصحيح وقفه وذو احتمال نحو « أمرنا منه » للغزالي
قال العراقي في شرحه التبصرة والتذكرة (١ / ١٣٦ - ١٣٧) : وقوله وإن يقل ذلك
أي هذه الألفاظ عن تابعي فهي مرسل وقوله : (قلت من السنة) إلى آخر الباب هو من
الزوائد على ابن الصلاح وقوله : (عنه) أي عن التابعي وكذا قوله بعده : (منه) . فإذا
قال التابعي من السنة كذا فهل هو موقوف متصل أو مرفوع مرسل كالذي قبله فيه
وجهان لأصحاب الشافعي . مثاله ما رواه البيهقي من قول : عبید الله بن عبد الله بن
عتبة : (السنة تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة
تسع تكبيرات . وحكى الداودي في شرح مختصر المزني أن الشافعي كان يرى في
القديم أن ذلك مرفوع إذا صدر من الصحابي أو التابعي ثم رجع عنه لأنهم قد يطلقونه
ويريدون : سنة البلد . انتهى . والأصح في مسألة التابعي كما قال النووي في شرح
المهذب أنه موقوف ... وأما قوله (من السنة) فكثيراً ما يعبر به عن سنة الخلفاء
الراشدين ويترجح ذلك أنه إذا قال التابعي بخلاف ما إذا قاله الصحابي ، فإن الظاهر أن
مراده سنة النبي ﷺ وإذا قال التابعي : (أمرنا بكذا) ونحوه فهل يكون موقوفاً أو
مرفوعاً مرسلأ فيه احتمالان لأبي حامد الغزالي في المستصفى ولم يرجح واحداً من
الاحتمالين) اهـ .

قلت : فظهر مما سبق أن الخلاف موجود في توجيه قول التابعي (من السنة كذا ..
وأمرنا بكذا) بل والخلاف موجود في قول الصحابي نفسه ذلك .
- النووي رجح أن قول التابعي (من السنة ...) ليس مرفوعاً مرسلأ بل موقوف لأن
الظاهر أنه يريد سنة الصحابة خاصة الخلفاء الراشدين .
- الحكم لذلك مع قوة الاحتمال : ففي الصحابي لما قوي الاحتمال بمراد السنة أنها

سنة كبيرهم وهو رسول الله ﷺ اعتبر قولهم ذلك مرفوعاً .
وبالمثل في حالة التابعي فكبيرهم يكون صحابياً ، فرجح أنه غير مرفوع ، إنما يعني ما رآه من فعل الصحابة ، وقد لا يكون كما فهم .

وذكر السيوطي في التدريب (١ / ١٩٠) نحو ما تقدم عن العراقي ، وقال : وكذا قوله - يعني التابعي - من السنة فيه وجهان حكاهما المصنف - يعني النووي - في شرح مسلم وغيره وصحح وقفه وحكى الداودي الرفع عن القديم) .

قول السخاوي :

- وفي فتح المغيث (١ / ١٢٦ - ١٢٧) قال : « وإن يقل » واحد من الألفاظ المتقدمة في الفرع قبله من راو (وعن تابع) من التابعين وهو الفرع الخامس وقدم على ما بعده لا اشتراكه مع الذي قبله في أكثر صيغته وتوالى كلام ابن الصلاح . (فمرسل) مرفوع بلا خلاف ، ولذا قال ابن القيم : جزماً قلت من السنة كذا (عنه) أي عن التابعي كقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة التابعي : السنة تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات . (نقلوا تصحيح وقفه) على الصحابي عن الوجهين اللذين حكاهما النووي في شرحه لمسلم والمهذب والوسيط لأصحاب الشافعي أيضاً أولهما وحيث يفرق بينهما وبين ما قبلها من صيغ هذا الفرع حيث اختلف الحكم فيهما بأن (يرفع الحديث) تصريح بالرفع وقريب منه ما ذكر معها بخلاف (من السنة) فيطرقها احتمال إرادة سنة الخلفاء الراشدين فكثيراً ما يعبرون بها فيما يضاف إليهم وقد يريدون سنة البلد وهذا الاحتمال وإن قيل به في الصحابي فهو في التابعي أقوى ، ولذا اختلف الحكم في الموضوعين كما افرق فيما تقرر من التابعي نفسه نعم ألحق الشافعي رحمه الله بالصحابة سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته - قال : يفرق بينهما قال أبو الزناد : قلت : سنة - فقال : سعيد : سنة . قال الشافعي : والذي يشبه قول سعيد سنة أن يكون أراد سنة النبي ﷺ وكذا قال ابن المديني : إذا قال سعيد :

مضت السنة فحسبك به . وحينئذ فهو مستثنى من التابعين كالمرسل على ما سيأتي أما إذا جاء عن التابعين : كنا نعمل فليس بمرفوع قطعاً ولا بموقوف إن لم يصفه لزم من الصحابة بل مقطوع فإن أضافه احتمال الوقف لأن الظاهر اصطلاحهم على ذلك وتقريرهم له ويحتمل عدمه لأن تقرير الصحابي لا ينسب إليه بخلاف تقريره (عنه) اهـ .

- قول التابعي : « كانوا يفعلون كذا ... » ليس مرسلًا ولا إجماعًا :

ففي فتح المغيث (١ / ١٢٧ - ١٢٨) : نقل عن الغزالي في المستصفى (إذا قال التابعي : (أمرنا بكذا) يحتمل أنه يريد أمر الشارع أو أمر كل الأمة فيكون حجة أو بعض الصحابة فلا ومن ذلك ينشأ احتمالاً الرفع والوقف .

ولكن قوله : (فيكون حجة كأنه يريد في الجملة إن شمل الأول فإنه مرسل ثم إنه لم يصرح بترجيح واحد منهما نعم يؤخذ من كلامه ترجيح إرادة الرفع أو الإجماع وذلك أنه قال بعد قوله فلا (لكن لا يليق بالعالم أن يطلق ذلك إلا وهو يريد من تجب طاعته) . وجزم أبو نصر بن الصباغ في (العدة في أصول الفقه) بأنه مرسل وحكي في سعيد ابن المسيب هل يكون ما يأتي به من ذلك حجة وجهين . وأما إذا قال التابعي (كانوا يفعلون كذا) فلا يدل - كما قال النووي في شرح مسلم تبعاً للغزالي - على فعل جميع الأمة ، بل على البعض فلا حجة فيه ، إلا أن يصرح بنقله عن أهل الإجماع فيكون نقلاً للإجماع وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف والذي قاله أكثر الناس واختاره الغزالي أنه لا يثبت) .

- ومن تحريفاته :


- ادعاؤه الإجماع على قبول المرسل عند الأئمة كلهم .
- ادعاؤه الإجماع على العمل بالضعيف في الأحكام والفضائل .
- ادعاؤه أن العمل على قبول حديث المسلم اكتفاءً بظاهر الإسلام ، كما في مقدمته

(ص ٢٣٤) .

- نفيه الانقطاع والإرسال في أسانيد اتفق على انقطاعها وإرسالها كرواية : أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه .

- نفيه التدليس عمن وصف به بدون حجة : كنفية تدليس أبي الزبير عن جابر .

وكل هذه أباطيل يروج لها حتى يتمكن من إزاحة العلل التي في الأسانيد ويتعقب على الألباني رحمه الله .



القاعدة الرابعة

الانتقاء في التقليد

يدعي محمود سعيد أنه يجتهد ويعود إلى الأصول ولا يكتفي بالمختصرات ويعيب هذا الصنيع على الألباني رحمه الله - وأفرد لهذا الغرض فصلاً في مقدمته . وهو واقع فيما عاب فيه الألباني لكن حسب هواه ومصلحته ، فهو ينتقي من النقول والآراء ما يليب أغراضه فقط دون الاتكاء على قاعدة علمية أو حجة مقبولة ، إلا الهوى والظلم .

- اعتماده على المختصرات :

يلجأ إليها تلبية لتوثيق مجروح أو إثبات صحبة مجهول أو ترقيع منقطع ... إلخ وهو في ذلك لا يعرج على المطولات والأصول التي ينادي بالرجوع إليها لكنه قول فقط . - ففي (٥ / ٦٠) قال : « وعفير بن معدان فيه مقال طويل واقتصر الحافظ في التقريب (٤٦٢٦) على تضعيفه فقط » .

كل هذا حتى يتسنى له الاستشهاد به ، وعفير تالف كما يعلم من مراجعة الأصول وضعف خاصة في حديثه عن سليم بن عامر .

- وفي (٥ / ٦٧) إبراهيم بن مسلم ... الهجري :

نقل عن التقريب (٢٥٢) لئِن الحديث رفع موقوفات ا.هـ

- (٥ / ٧٣) علي بن عاصم (٤٧٥٨) صدوق يخطئ رمى بالتشيع

- (٥ / ١٨٧) إسماعيل بن سليمان (٤٥١) صدوق يخطئ

- اعتماده على الحافظ في عطية العوفي : في (٤ / ٤٨٣) .

- وفي الواقدي (٦ / ٢١٢) .

- وفي يحيى بن أيوب البجلي (٥ / ٥١٦) .

- وفي مبارك بن فضالة (٥ / ٣٢٥) نقل عن الحافظ (٦٤٦٤) قوله « صدوق

يدلس ويسوى « ا.هـ . مع أن هذا وهم من الحافظ فمبارك لم يصفه أحد بالتسوية !

- تقليده في اعتماد سكوت ابن حجر في الفتح :

يتقوى بهذا السكوت ويدعي أنه قاعدة الحافظ في الفتح فقال (٥ / ٩٥) قاعدة الحافظ ابن حجر في الحديث المسكوت عنه في الفتح ثم في (ص ٩٦) قال : (٣ - أما عن محاولة خدش الألباني لقاعدة الحافظ في تحسين الذي سكت عنه في الفتح فمردودة على الألباني والصواب مع الحافظ) .

كذا قال : وهو لا يدافع عن الحافظ بل يدافع عن غرضه الذي من أجله قلد الحافظ ، وحتى الآن لم أجد ما يؤيد هذه القاعدة المزعومة على الحافظ ، لا من قوله ولا الاستقراء يساعد على ذلك .

- ولو سلمت هذه القاعدة لمدعيها ، فإنها تلزم المقلد لا المجتهد بل لو حسن الحافظ صراحة لا يؤخذ بقوله إذا ظهر للمجتهد أنه لم يصب في حكمه هذا بظهور علل قاذحة للحديث لم تظهر له ، كالشأن في غيره فيحسنون ويصححون ثم يأتي اللاحق فيتعقبهم (ولا حجر على الاجتهاد ولو كان على ابن حجر !) .

- الاستقراء لا يساعد على قبول هذه القاعدة المخترعة ، وقد وُجِدَتْ أحاديث سكت عنها في الفتح ، وضعفها في كتبه الأخرى كالتلخيص والدراية ..

- الاعتماد على سكوته بإطلاق يدل على عطن الفكر والتقليد الأعمى وهو ما يتصل منه المخالف .

- قد نعي الحافظ نفسه على النووي وغيره ممن يعتمد على مجرد سكوت أبي داود

في الاحتجاج بالحديث المسكوت عليه فكيف يجعل سكوته هو حجة !-

ثم إنه لم يكتف بتقليد الحافظ في السكوت ، بل تعدى ذلك إلى تقليد كل من

سكت :

لذا شاع في احتجاجاته البائرة (وسكت فلان عليه) وليته فعل مثلهم وسكت

وكل من سكت عنده سكوته أبلغ مما لو تكلم :

فيقلد أبا داود ساكتا ، والمنذري والبخاري وأبا حاتم .

بل يقعد لهذا السكوت :

فقال (٥ / ١١٣) : وما سكت عنه أبو داود مع المنذري ولم يوثق فهو جائز

الحديث صرح بذلك الذهبي في الميزان بأكثر من موضع .

قلت وهل قول الإمام الذهبي رحمه الله وحي يتلى ، وقول معصوم من الخطأ

والخلل ؟

ولو تكلم الذهبي بما لا يعجبه لا يأخذ بكلامه كالأحاديث التي يستنكرها

للمجاهيل والضعفاء .

ورحم الله الإمام الشافعي حيث قال : (لا ينبغي أن ينسب لساكتٍ قول) .

تقليده للأعظمي في توجيه قول البخاري « فيه نظر » وترك قول الذهبي :

ذهب هذا المخالف إلى اعتماد بحث للأعظمي في قول البخاري في الراوي فيه

نظر (٥ / ٧٧) وترك قول العراقي والذهبي في تفسيرها بأنها في الغالب تعني تهمة

الراوي !

مع أن الأعظمي ليس بأعلم من أحدهما ويحثه مخدوش فالأمثلة التي ذكرها قليلة .

ولم يدع الحافظان أن كل الرواة بهذا الوصف بل قالوا (الغالب) وهو المعتمد ،

والنادر لا يقاس عليه .

، فاعتمد المخالف القليل وترك الكثير والغالب بدون حجة !

- ثم يرجع إلى قول الذهبي مرة أخرى إذ وجده يليي غرضه :

وذلك في اعتماده المطلق على أحكامه على الرواة في جزئه المسمى بمن تكلم فيه

وهو موثق . مثل (٥ / ١٩١)

مع أن الناظر فيه يجد تعقبات على الذهبي رحمه الله ولا بد هذا لو كان مجتهدًا .

وقد أفردت له مقالاً هنا

تقليده للذهبي أيضاً لنصوص معينة من الموقظة وهي الصفحات (٧٨، ٨١، ٨٢ - طبعة أبي غدة) اتخذها حجة على الخصم ووثق بها من شاء من المجاهيل ومجمل اتجاهه في التقليد اعتماد التوثيق والتصحيح فقط ورد ما سواه من النقد المستلزم لتجريح الرواة وتعليل الأحاديث .

فالحاكم مثلاً له رأيان في مسألة الوصل والإرسال والوقف والرفع :
فمشى على عدم تعليل الأحاديث بالوقف والإرسال في المستدرك ، وخطته في علوم الحديث بخلاف ذلك تماماً ، فاعتمد هو ما قاله الحاكم في المستدرك لموافقة هواه في التصحيح ولو كان من المجتهدين لأرشده اجتهاده إلى الصواب !
ومن تقليده المطلق : اعتماد توثيق ابن حبان ، وإعراضه المطلق عن قبول جرحه ، واصفاً إياه بالتشدد والمغالاة .

- اعتماده آراء الفقهاء دون آراء المحدثين وهم أهل التخصص !

وبالجملة فتقليده عن هوى وليس عن اجتهاد ونظر !

وكذا يفعل في كل مسألة مختلف فيها يختار ما يناسب هواه ولو على حساب القواعد والأصول ، لذا كثر اعتماده على مهجور الآراء وإحياء مقبور الأحكام : كالقول في المراسيل : قد يحتج بها مغالبة لخصمه فيقول والمرسل حجة عند الكوفيين والعراقيين .. ومالك .. إلخ وقد اندثر الخلاف في هذه المسألة بما سطره الإمام مسلم والترمذي واعتمده أهل الحديث ودونه المصنفون في المصطلح من كون المرسل ليس بحجة للجهل بحال مرسله ، لكنه يحب المشاغبة ولا يرغب في الإنصاف والله الموعود .

تقليده لكلمة ابن القطان في الغرابة :

حيث نقل عنه في مقدمته (ص ٤٥٨) أن الغرابة تجامع الصحة والحسن والضعف

ثم صارت عنده مطبقة على القسمين الأولين فقط فمثلاً في مقدمته هذه ص ٤٦١ قال : (أما قوله غريب فقط فليس حكماً بالضعف فالغريب يجامع الصحيح وغيره ... وتذكر كلمة ابن القطان المتقدمة تستفد) .

مع أن الغالب على الغرائب الضعف كما قال العراقي في التبصرة (٢ / ٢٧٠)
والحكم للغالب !

اعتماده على متابعات لم يرها تقليداً للقائل بها :

كما صنع لتقوية أحاديث في (٢ / ٣١) و (٢ / ٦٢) و (٢ / ٧٢) (٤ / ٥)
وغيرها .

- اعتماده طريقة الفقهاء دون المحدثين كمنهج له :

وليس هذا ترجيحاً علمياً إنما هو هوى فقط ، كما في مقدمته (ص ١٨١)
ومن هذا الباب يُحَسِّنُ أحاديث مَنْ لا يُحَسِّنُ حديثه عند المحدثين كالمبهم كما
في (٢ / ٢١٨) .

ابن سيد الناس

قلده في قوله كما في مقدمته (ص ٤٨١) : قال (واعترض بشار ١ / ٣١ على
تحسين الترمذي لحديث قراد في سفر أبي طالب إلى الشام مع أن ابن سيد الناس (١ /
٥٥) : وليس في إسناده إلا من خرج له في الصحيح ، ولشيخنا الشريف - كذا -
عبد العزيز بن الصديق ... أزهار الكمامة في صحة حديث الغمامة) .


فهذا مما راقه فسكت عليه تقليداً وهوى ، لكن لما قال ابن سيد الناس قولاً يخالف
غرضه ويهدم صرحه هجره .

ففي المقدمة ادعى عمل الناس جميعاً بالضعيف ولما حكى ابن سيد الناس المنع
عن الإمام ابن معين رده فقال (ص ١٠٠) : « وأما يحيى بن معين فاختلف النقل عنه
فحكى المنع ابن سيد الناس في عيون الأثر (١ / ٦٥) فقال : ثم غالب ما يروى عن

الكلبي أنساب وأخبار من أحوال الناس في حمله عن لا تحمل عنه الأحكام وممن حكى عنه الترخيص في ذلك الإمام أحمد وممن حكى عنه التسوية بين الأحكام وغيرها : يحيى بن معين . لكن حكى الخطيب في الكفاية ص ٢١٣ الجواز عن ابن معين وحكى السخاوي في فتح المغيث (١ / ٣٢٢) الجواز عنه : « وهذا التساهل ... منقول عن ابن مهدي ... ، وابن معين » والصواب لما حكاه الحافظان الخطيب والسخاوي .

قلت : وأين الحجة في تصويب نقل الخطيب والسخاوي على ما نقله ابن سيد الناس - سوى أنه موافق لهواك !؟

ثم ذكر نقلين هما في الواقع حجة عليه لاله : فالأول : في كلام ابن معين في محمد ابن إسحاق صاحب المغازي ، ومحمد حسن الحديث وليس هو بضعيف . والثاني قول يحيى في إدريس بن سنان يكتب من حديثه الرقاق . وهذا ليس بشيء فيحى خاصة يكتب كل المرويات ليعرفها كما كتب نسخة أبان الموضوعه ، ومع هذا فالكتابة هنا قد تعني للتقوية والاستدلال مع غيرها فافهم ! .



القاعدة الخامسة

الانتقاء في التوثيق والتصحيح

من أوابد محمود سعيد أنه يخترع قواعد (للتوثيق) فقط تليي غرضه في التعقب على الخصم أو الاحتجاج بالأحاديث التي تُشبعُ هواه وتشيد بدعته كأحاديث القبورين ومناقب آل البيت ومثالب معاوية رضي الله عنه ... إلخ . وهو لا يكاد يضعف أحدًا من الرواة المختلف فيهم أو المجاهيل ولا يقر بضعف راوٍ إلا أن يكون من الساقطين .

لذا فهو يُحرّفُ القواعد ، وكلام العلماء في الرواة ، ويهون من مقتضى عباراتهم في الجرح لأبعد مدى .

ثم إنه إذا لم يجد توثيقًا للراوي عند أحد لاسيما المتساهل كابن حبان يفتعل هذا التوثيق ، ويأتي بقرائن له غير معتبرة عند التحقيق ، ولا يؤدي ما يتشدد به من وجوب بذل الجهد والوسع ولزوم النظر وعدم التقليد ... إلخ . وهذه دعوى لا حقيقة لها إلا مغالبة خصومه ، وكل بحوثه تشهد عليه بالجمود والجهل والتقليد .

من قواعده المخترعة في التوثيق :

١ - السكوت : فإذا لم يجد توثيقًا صريحًا في الراوي : يلجأ لهذه الحيلة فيقول : إن الراوي وإن لم يوجد فيه تعديل ، لكن سكت عليه ابن أبي حاتم في الجرح والبخاري في التاريخ ، وسكت على حديثه المنذري ... وسكت .. وسكت !!
حتى قلنا (ليته - هو سكت) !!

٢ - (من اختلف في صحبته فهو ثقة) :

كلمة قالها الحافظ في راوية اتخذها دينًا له ، فصار يكررها ويوثق كل من هذا

وصفه كما في (٥ / ٤٩٥) مجيبة الباهلي (٢ / ١٠٤) يزداد بن عيسى وغير ذلك كثير وقد رددت عليه هنا وبينت أصل هذه العبارة وأن الحافظ لا يعمل بها على الدوام .

٣ - القياس : أن يقيس على الراوي ، فإذا وجد حالته تشبه حالة موثق مذكور في الثقات يلزم مؤلف الثقات به مثل (٥ / ٩٨) : أبو الحسن مولى أم قيس بنت محصن
٤ - الراوي المخرج في بعض المصنفات مما لم يلتزم أصحابها الاحتجاج أو الصحة مثل الأدب المفرد أو المجتبى للنسائي :

وهذه كلمة قالها ابن حجر ونقلها عنه (٦ / ١٩١) وجعلها قانوناً .

٥ - التقوي بنص (الموقظة) وتحريفه عند اللزوم :

وهذا ملجأ له أيضاً في التوثيق ، لكنه حين لا يناسبه كاملاً يحذف منه ما لا يحب : فذكره كاملاً في مقدمته (ص ٢٠١) : قال الحافظ الذهبي في الموقظة (ص ٧٨) : (الثقة من وثقه كثير ولم يضعف ودونه من لم يوثق ولا ضعف ، فإن خرج حديث هذا الصنف في الصحيحين فهو موثق بذلك ، وإن صحح له مثل الترمذي وابن خزيمة فحيد أيضاً ، وإن صحح له كالدارقطني والحاكم فأقل أحواله : حسن حديثه) .
ثم نقل (ص ٢٠٢) : ثم قال - يعني الذهبي (ص ٨١) : ومن الثقات الذين لم يخرج لهم في الصحيحين خلق منهم : من صحح لهم الترمذي وابن خزيمة ثم من روى لهم النسائي وابن حبان وغيرهما ثم لم يضعفهم أحد ، واحتج هؤلاء المصنفون بروايتهم) .

فنص الذهبي هنا على عدم وجود الجرح في الراوي المخرج له في هذه المصنفات ، وقد احتاج محمود سعيد توثيق راوٍ من هذه النوعية لكنه مضاعف فماذا يفعل تصرف في النص فحذف منه : ففي (٤ / ٥٤٠ - ٥٤١) قال : (وتذكر هنا كلمة الذهبي في الموقظة (ص ٧٨) (الثقة من وثقه كثير ولم يضعف ودونه من لم يوثق ... ، وإن

صحح له كالدارقطني (...) ! وفي الهامش قال : يمكن أن يدخل منهم الحكم بن عطية ! فحذف الأمين من نص الذهبي - ولا ضعف - لأن الحكم هذا قد ضعف ، ضعفه ابن حبان في المجروحين ولما ذكره في الثقات (ت ٧٢٩٥) قال : يخطيء !

٦ - التقوي بمذهب ابن عبد البر وغيره في المجهول :

قال (٢ / ١٠٤) في مجهول : « وهذا النوع من الرواة ثقات عند ابن عبد البر » . قلت : وهذا خطأ على ابن عبد البر ، فإنه لا يحتج بالمجهول الذي لا يعرف عنه إلا الإسلام ، وقد حصل غلط قديم في توجيه كلامه ، فقد ذكر ابن الصلاح (ص ١٣٦ التقييد) : النوع الثالث والعشرون : معرفة صفة من تقبل روايته ومن ترد روايته وما يتعلق بذلك من قرح وجرح وتوثيق وتعديل :

قال : عدالة الراوي تثبت بتنصيب المعدلين على عدالته وتارة تثبت بالاستفاضة ، فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل أو نحوهم من أهل العلم ، وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة استغني فيه بذلك عن بيعة شاهدة بعدالته تنصيماً ، وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وعليه الاعتماد في فن أصول الفقه ، وممن ذكر ذلك أبو بكر الخطيب الحافظ ومثل لذلك بمالك وشعبة والسفيانيين ثم قال ابن الصلاح : وتوسع ابن عبد البر في هذا فقال : كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في أمره أبداً على العدالة حتى يتبين جرحه لقوله ﷺ « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله » وفيما قاله اتساع غير مرضي والله أعلم .

وقال العراقي : (ص ١٣٩ - التقييد) : وممن تبع ابن عبد البر على اختيار ذلك من المتأخرين : أبو عبد الله أبو بكر بن المواق فقال في كتابه (بغية النقاد) : أهل العلم محمولون على العدالة حتى يظهر منهم خلاف ذلك .

قلت : وكلام ابن عبد البر ذكره في التمهيد (١ / ٢٨) وسقط ما بين المعكوفين هنا وهو « حتى يتبين جرحه [في حاله أو في كثرة غلظه] لقوله ... » .

وفي تعقب ابن الصلاح على كلامه نظر فابن عبد البر وصف حامل هذا العلم بأنه (معروف العناية به) وهذا وصف لا ينطبق على المجهول الذي يحتج به الحنفية اكتفاء بظاهر الإسلام وهو خلاف قول ابن المواق فقول ابن عبد البر مختلف عنه : فقد وصف الراوي بكونه معروفًا عند أهل العلم ومعنيًا بالعلم وهذه درجة أعلى بكثير مما قال ابن المواق فقد قال (أهل العلم محمولون ...) ويدخل في (أهل العلم) من روى حديثًا واحدًا ولم يعرف عنه شيء يدل على حاله وهو المجهول الذي يوثق مثله ابن حبان .

على أن قول ابن عبد البر فيه تسامح من جهة اعتبار الضبط إلا أن يحمل قوله على أنه يريد العدالة الدينية فقط .

لكن ظاهر كلامه واحتجاجه بالحديث يأبى ذلك . والحديث لا يصح مع ذلك ، أما قول ابن المواق فهو مثل قول أبي حنيفة وغيره كابن حبان ممن لا يطلبون في الراوي مزيدًا على الإسلام .

وهذا هو المذهب الذي فيه اتساع غير مرضي أبدًا ويجب دفعه ، ولو طبقت شروط ابن عبد البر لوجدتها موافقة لما عليه الأئمة المتقدمون من قبول حديث المشهور بالطلب المعنوي بالعلم ورد حديث المجهول مطلقًا ،

وقد صنع ذلك ابن عبد البر فرد أحاديث بالجهالة كما في جامعه (٢ / ٩١) و (٢ / ١٨٢) قال في الأول (هذا إسناد لا تقوم به حجة لأن الحارث بن غصن مجهول) !
٧ - التوثيق بدعوى العمل بحديث الراوي :

يجعل من ذلك توثيقًا للمجهول مع أنه أصل وقعد أنهم يعملون بالضعيف !
ففي (٣ / ٢٠) قال : (يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان قال عنه الذهبي (٤ / ٤٣٣) : لا يعرف وفي التقريب (٧٧٤٧) : مجهول . وقد سكت عنه أبو داود والمنذري فهو صالح عندهما للاحتجاج ... فإن أبا داود بدأ الباب بذكر الأحاديث

الدالة على استحباب تعجيل العصر ... إلى أن قال : ذكر هذا الحديث وسكت عليه لأن إسناده تقوى بالعمل فليس الإسناد وحده محل اختبار صلاحية المتن .. «
هذه أعجوبة : أن يتقوى (السند) بالعمل !

وإن كنت سلمت أن الأحاديث في الباب كثيرة فحاصل ذلك أن هذا العمل قام عليها لا على هذا الإسناد المجهول ، ومهما عمل بحديث رواه الضعيف فلا يدل على أنه ثقة ولا يقويه والمعول على رواية غيره لا على روايته كما يفعل الشيخان في أحاديث المتابعات والشواهد .

فعمل الناس بمتن حديث يزيد هذا لا يغير الحكم عليه بالجهالة ؛ لأن المتقرر أن حكم السند خلاف حكم المتن .

٨ - قولهم فلان لا يروي إلا عن ثقة :

مثل تعلقه بقول أبي حاتم في يحيى بن أبي كثير !

٩ - الاكتفاء بظاهر الإسلام :

قرره في المقدمة (ص ٢٣٤) وادعى أن العمل عليه .

١٠ - اعتماد قول الحافظ في خاتمة لسان الميزان :

أن كل من ليس في التهذيب وفروعه والميزان ولسانه فهو ثقة أو مستور .

ذكر ذلك في المقدمة (ص ٢٤٢)

مع أن الحافظ يقول : (ثقة أو مستور) ، فاعتمد هو كلمة (ثقة) وأهم كلمة

(مستور) فلا تنبعث عنده !

١١ - كلمة الهيثمي في مقدمة المجمع :

شيخ الطبراني الذين ليسوا في الميزان ولسانه ثقات !

١٢ - كل من لم يذكر في كتب الضعفاء فهو ثقة !

ذكر ذلك عن ابن دقيق العيد (ص ٢٤٤) وابن دقيق العيد قالها بخصوص كتاب الكامل لابن عدي ، فاتخذها هو قاعدة عامة فعنون لها (كل من لم يذكر في كتب الضعفاء فهو ثقة) !

وهكذا يكون التحريف والتقليد !

- النظر في قييد لم يعمل به ألبتة وهو « ولم يأت بمتن منكر » :

ثم إنه قال (ص ٢٤٤ - ٢٤٥) تنبيه : ينبغي تقييد تصريح الحافظ المتقدم - كل من ليس في التهذيب وفروعه والميزان ولسانه فهو ثقة أو مستور ، وكذا القول بأن شيوخ الطبراني الذين ليسوا في الميزان ولسانه ثقات وبأن كل من لم يذكر في كتب الضعفاء - كذا عنده بعد التحريف - فهو ثقة أقول : ينبغي أن يقيد بأن يكون الذي جاء به الراوي ليس منكراً وخُلُو الراوي من الجرح أو التعديل ويقوي اتجاه هذا القبول إذا كان الراوي مشهوراً بالعلم وهذا مذهب ابن عبد البر^(١) ثم لا يخفى أن التوثيق هنا معناه دخول الراوي في دائرة القبول ... » اهـ .

قلت : وهذا كلام نظري بحث لا يكاد يوجد ، وإن وجد فنادر والنادر لا يقاس عليه . وإذا كان كما تقول لم يأت بمنكر ، ومشهوراً بالعلم فلا بد أن يترجموا له ولو في بعض الكتب ، فإذا كان الراوي لا توجد له ترجمة في الكتب المعتمدة كلها فكيف يقال عنه أو يتصور أنه (مشهور) !

ثم النكارة تشمل الإسناد والمتن معاً ، وانفراد متأخر من شيوخ الطبراني مثلاً مما لم يذكر في كتب الضعفاء بسند صحيح يعدُّ منكراً بل باطلاً كما يقول الذهبي وابن حجر في أمثاله !

أما نكارة المتن فالأمر فيها متسع حسب الرصيد العلمي لكل ناقد .
لكن المتفق عليه في ذلك استنكار المتون الركيكة والفجة وأحاديث المثالب أو

(١) سبق أنه حرف كلامه وأسقطه على المجهول وقد بينا ذلك قريباً .

تلك التي ثبت عكسها في الدين بحيث يصعب أو يستحيل التوفيق بينها .
وقد طبق ذلك (٥ / ١٣٧) غير ناظر للنكارة .

١٣ - التوثيق بقول الذهبي في النساء (ما علمت في النساء من اتهمت ولا من تزكوها) .

قول الذهبي رحمه الله في النساء المجهولات في الميزان : ما علمت في النساء من اتهمت ولا من تزكوها ومع وضوح العبارة وأنها لا تقتضي التوثيق ، جعلها قاعدة راسخة مطردة في توثيق المجهولات ، وهذا خطأ : فالذهبي جعل فصلاً للنساء بعنوان (فصل : في النسوة المجهولات : وما علمت ...) (٤ / ٦٠٤)
فهن عند الذهبي نفسه (مجهولات) ثم نفى علمه هو بعدم التهمة والترك ولم ينف التهمة والترك في نفس الأمر :

ومما يدل على أن هذا القول لا يقتضي التوثيق حتى عند الذهبي : ما نقله السيوطي في التدريب (١ / ٣١١) قال : (فائدتان : الأولى لو قال نحو الشافعي : أخبرني من لا أتهم فهو كقوله أخبرني الثقة وقال الذهبي : ليس بتوثيق لأنه نفى للتهمة وليس فيه تعرض لإتقانه ولا لأنه حجة) قال ابن السبكي : وهذا صحيح غير أن هذا إذا وقع من الشافعي على مسألة فهي والتوثيق سواء في أصل الحجة وإن كان مدلول اللفظ لا يزيد على ما ذكره الذهبي فمن ثم خالفناه في مثل الشافعي أما من ليس مثل الشافعي فالأمر كما قال . انتهى

قال الزركشي : والعجب من اقتصاره على نقله عن الذهبي مع أن طوائف من فحول أصحابنا صرحوا به منهم : السيرافي والماوردي والرويانى) .

قلت : فصح عن الذهبي ووافق العقلاء أن مجرد نفى التهمة أو الترك عن الراوي لا يعني أنه ثقة ولا أنه ممن يحتج به وأصرح من ذلك تفسير السيوطي :

قال (١ / ٣٢١) قال الذهبي في الميزان (ما علمت في النساء من اتهمت ولا من

تركوها وجميع من ضُغِفَ منهن إنما هو للجهالة (اه
فماذا بعد الحق إلا الضلال ؟

وبهذا ينهدم ركن شديد عول عليه المخالف في تعقباته على الألباني سيما في
المجلد الثاني حيث أقدم على تحسين أحاديث المجهولات بهذه القاعدة الفاسدة !
وقد وجد في النساء متهمات ومتروكات مع ذلك :

زينب الكذابة : ذكرها الحافظ في اللسان (٥١٣ / ٢) قال المسعودي : ادعت في
عهد المتوكل العباسي أنها بنت الحسين بن علي بن أبي طالب وأنها عمرت إلى ذلك
الوقت في خبر مكذوب ادعته ... إلخ .

حكامة : ذكرها العقيلي وقال : تروي عن عمها - عبد الله بن دينار - بواطيل
ولها ترجمة سيئة في اللسان (٣٣١ / ٢) .

كراهية أحاديث النساء :

في العلل والمعرفة (٤٩٥٦) من طريق شعبة عن أبي هاشم قال : كانوا يكرهون
الراوية عن النساء إلا أزواج النبي ﷺ .

١٤ - جعله قولهم : (روى عنه الناس) توثيقاً :

ويدعي محمود سعيد أن قولهم : (روى عنه الناس) مقتضى التوثيق للراوي ، قاله
في (٢٠٢ / ٥) : قال : (وذكره ابن سعد ... وقال : روى عنه الكوفيون وهذا كقول
: (روى عنه الناس) من درجات التوثيق ...) اه .

قلت : كم عاب على من يعمم القول ، ويتخذة قاعدة مطردة ! .. وبعد ، فتعميمه
هذا باطل ، وأئمة الحديث يقولونها على معان تعرف بالقرائن :

١ - فقد تطلق على الضعيف :

قال أحمد في علي بن زيد بن جدعان : روى عنه الناس وبالنظر لأقواله الأخرى في
علي : نجد أنه ضعيف عنده بل وعند الأئمة : ومن أقوال أحمد فيه : ليس بشيء ، ليس

هو بالقوي ضعيف الحديث .

- وقال ابن عمار الشهيد في شهر بن حوشب روى عنه الناس وليس حديثه بحجة .
- فرقد السبخي : قال فيه الترمذي : « تكلم فيه يحيى بن سعيد وروى عنه الناس »
- اهـ التهذيب (٢٣٦/٨) ، مع أن فرقدًا ضعيف .

- أبو الزبير المكي : قال فيه أبو زرعة روى عنه الناس فقليل له : يحتج بحديثه . قال :
إنما يحتج بحديث الثقات ! اهـ الجرح والتعديل (٧٥/٨)

- يزيد الرقاشي : قال عمرو بن علي الفلاس : كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه
وكان عبد الرحمن يحدث عنه وقال : كان رجلاً صالحاً وقد روى عنه الناس وليس
بالقوي في الحديث اهـ . التهذيب (٢٧١/١١) ويزيد متروك !

- وقال ابن حبان في حماد بن أبي حميد الأنصاري - الذي يقال له محمد بن أبي
حميد - روى عنه الناس ، كان كثير الخطأ فاحش الوهم يروي المناكير عن المشاهير
حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها لا يجوز الاحتجاج بخبره المجروحين (١ /
٢٥٣)

وقالها في غيره ممن أودعهم المجروحين كما في (١ / ٣٠٠) ، (١ / ٣٨٠)
(٢ / ٣٠٤)

٢ - وقد يطلقونها على معنى التعديل المتوسط

الذي لا يترك أصحابه ولا يُحْتَجُّ بهم على الانفراد :
قال السيوطي في التدريب (١ / ٣٤٨) : « ومن ألفاظهم في الجرح والتعديل فلان
روى عنه الناس ، وسط ، مقارب الحديث وهذه الألفاظ من المرتبة التي يذكر فيها
شيخ وهي الثالثة من مراتب التعديل فيما ذكره المصنف » .

قلت : يعني النووي الذي قال في التقريب (١ / ٣٤٥) : « الثالثة : شيخ ، فيكتب
وينظر يعني يكتب حديثه وينظر فيه وهي مرتبة شواهد وفي المنهل الروي لابن جماعة

(ص ٦٥) : في مراتب التعديل : (الثالثة : شيخ فهذا يكتب حديثه وينظر فيه كما تقدم قلت : ومثله أو قريب منه : روى عنه الناس) .

- وراجع قول ابن حبان في الثقات (٩ / ١٧١) في أبي نصر .

٣ - قد تطلق ويراد بها مجرد الحكاية .

كما في تاريخ بغداد (٧ / ٣١٨) في ترجمة الحسن بن سوار البغوي : فقد أسند الخطيب عن محمد بن سعد قال : الحسن بن سوار ... كان ثقة قدم بغداد يريد الحج فروى عنه الناس وكتبوا عنه ثم رجع إلى خراسان فمات بها ... إلخ

- وفي الثقات لابن حبان (٨ / ٤١٨) عبد الجبار بن العلاء العطار المكي : قال فيه

: روى عنه الناس ... وكان متقناً .

- وفيها أيضًا (٧ / ٣٢) عبد الله بن عبد العزيز الأوسي المدني أبو محمد روى عنه

الناس ... وقد كان يخطئ كثيرًا .

ومنه قول صالح بن محمد - جزرة - في شهر بن حوشب : شامي قدم العراق على

الحجاج بن يوسف روى عنه الناس من أهل البصرة وأهل الكوفة وأهل الشام ... إلخ .

١٥ - التوثيق بالتحريف :

ومن أمثلة ذلك ما ذكره في (٤ / ٥٥٦) : قال : « المتن صحيح والقصة حسنة

ورجال إسناده ثقات ما خلا غسان بن عوف البصري وقد عدله أبو داود قال

الآجري في السؤالات : سألت أبا داود عن غسان بن عوف الذي يحدث عن

الجريري بحديث الدعاء - فقال : شيخ بصري وهذا حديث غريب وقول أبي داود

: شيخ مرتبة دنيا في التعديل ... وقال الحافظ الذهبي في مقدمة المغني في

الضعفاء (١ / ٤) ولم أذكر من قيل فيه ... ولا ... ولا ... ولا من قيل فيه هو شيخ

أو صالح الحديث فإن هذا باب تعديل ...

ثم قال : فإن قيل ضعفه الساجي والأزدي وقال العقيلي : لا يتابع على كثير من

حديثه - أجيب : بأن هذا الجرح غير مفسر فيرد في مقابل التعديل المتقدم عن أبي داود هذا عن الساجي ، أما الأزدي فهو ضعيف عندهم فلا يعتد بتضعيفه وكلمة العقيلي لا تفيد جرحاً وغاية ما فيها أن الرجل عنده غرائب فالصواب النظر في غرائب وفق القواعد ، وكم من غريب اتفق الأئمة على تصحيحه ، وانظر ما قالوه في حديث النية ... » اهـ

قلت : هذا بناء في الهواء !

فاعتبار قول أبي داود (شيخ بصري) تعديلاً لغسان بن عوف تحريف وجعل بكلام الأئمة .

لكن هنا فوائد اعتبار الجرح مفسراً أو غير مفسر ولم يقبله لأنه غير مفسر فهذا بمفهومه حجة على أعمال الجرح المفسر عند المخالف ، لكنه لا يعمل مطلقاً .

- عدم قبول جرح الأزدي لضعفه !

- خطؤه في التمثيل بحديث النية لبعدهم الشقة بين رواه وغسان هذا .

- والحديث نفسه من رواية غسان بن عوف عن الجريري ...

والجريري كان اختلط ، فهل غسان ممن سمع منه قبل الاختلاط - !

هذا ما لم يظهر فلم يشر أحد من الأئمة إلى ذلك والعمل إذن في مثل هذه الحالة هو

التوقف عن البت في الحديث بحكم كما قرره ابن حبان وغيره :

بل لا يعلم فيه خلاف أصلاً ، ولينظر من شاء مقدمة الإحسان لابن حبان

(ص ١٦١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٥٢) ونهاية الاغتباط لسبط ابن العجمي

(ص ٣٤) ونزهة النظر لابن حجر (ص ٩١) وغيرها .

فهذه علة لا يمكن دفعها عند المخالف وسكت عن اختلاط الجريري لعجزه عن

علاج هذه العلة القاصمة !

فالحديث لذلك ضعيف ولا شواهد له فهذا وجه استغراب أبي داود له .

لذا لجأ إلى صرف الأنظار إلى الكلام في توثيق غسان بن عوف ! وهذا مما لا ينفع لو سلمنا أنه ثقة .

- أما تمسكه بقول أبي داود (شيخ بصري) والاعتداد به فإليك ما ينقضه :
أولاً : هذا القول مجرد وصف للراوي وتعريف به ولا دخل له في مسألة التعديل والتجريح .

وهو بخلاف قولهم (شيخ) فقط أو شيخ صدوق أو شيخ ثقة .
ففي تاريخ الدوري (٤٦٠٢) سمعت يحيى يقول : قد روى عوف عن (شيخ بصري) يقال له : عباس العمي وليس به بأس .

فيحيى لم يكتف في الحكم على الراوي بالقول الأول (شيخ بصري) حتى أتبعه بالحكم في روايته وأنه (ليس به بأس) .

فالقول الأول مجرد وصف وتعريف بنسب الراوي ، والقول الثاني هو الحكم على حديث الراوي توثيقاً أو تجريحاً .

- وبالمثل (٥١٥٤) سمعت يحيى يقول : مطعم شيخ من أهل الشام : ثقة يروي عنه الثوري .

فكأنه قال : شيخ شامي ثقة ولو وقف على قوله شيخ شامي أو من أهل الشام فهل يفيد في معرفة مدى ضبط الراوي وصدقه - !

وفي (٤٩٥١) .. وأبو يوسف المدني : شيخ يحدث عن هشام بن عروة ليس بثقة فقوله (شيخ) لو اعتبرناه تعديلاً كما يزعم المخالف لما استقام المعنى إذ نجعل ابن معين يحكم على راوٍ واحد في سؤال واحد بقول متناقض فشيخ (تعديل) ، وليس ثقة (جرح شديد) !

إنما قوله : شيخ بمعنى رجل أو شخص أو راوٍ ... إلخ

فكأنه قال : راوٍ ليس بثقة !

والمعول على قوله (ليس بثقة) لأنه لو كان يعلم أن السامع اكتفى بقوله (شيخ) كحكم على الراوي لما أردفها بهذا البيان .

وكذا يقول أبو داود : ففي سؤالات الآجري (٤٩٢) سألت أبا داود عن حماد الجعد فقال : شيخ ضعيف سمعت يحيى يقول : هو شيخ ضعيف .

فكأنهما قالا في حماد : راوٍ ضعيف أو رجل ضعيف ... إلخ أما من يكتفي بقوله شيخ ويترك الوصف بضعيف فلا كلام لنا معه !

لذا لو نظرنا إلى قول أبي داود في غسان بن عوف : (شيخ بصري وهذا حديث غريب) ، لو نظرنا نظرة صحيحة لعلمنا أنه مجروح عند أبي داود ؛ وذلك لأن الغريب عند المحدثين غالباً خطأ وضعيف .

أما تحريفه أن الغرابية تجامع الصحة والحسن ... إلخ ، فقياس خطأ ؛ لأن الغرائب تغتفر للمكثر الحافظ الثقة

ففي الموقظة للحافظ الذهبي ، في مبحث الثقة قال : والحفاظ طبقات في ذروتها أبو هريرة رضي الله عنه وفي التابعين كابن المسيب إلى أن قال : (ص ٤١ - ٤٢) : فهؤلاء الحفاظ الثقات إذا انفرد الرجل منهم من التابعين فحديثه صحيح .

- وإن كان من الأتباع قيل : صحيح غريب .

- وإن كان من الأتباع قيل : غريب .

- وإن كان من أصحاب الأتباع قيل : غريب فرد .

ويندر تفردهم ، فتجد الإمام منهم عنده مئتا ألف حديث لا يكاد ينفرد بحديثين أو ثلاثة ومن كان بعدهم فأين ما ينفرد به ؟ ما علمته وقد يوجد ...

فاشترط الذهبي في قبول التفرد أمرين : علو الطبقة والثقة !

وكلما نزلت الطبقة توقف وتردد في القبول ، وكذلك كلما قل إتقان الراوي وحفظه . ويقرر الذهبي أن هؤلاء مكثرون ولا يكاد يرى لهم تفرد كثير ، وهذا عين ما

أشار إليه مسلم في المقدمة من اعتبار التفرد للثقة المشارك لحديث الثقات . فهذه الضوابط مقبولة في قبول أو رد تفرد الثقة وهو أمر نادر في الرواية ، لذا فما يريد تثبيته هذا المخالف من كونهم يقبلون كل الغرائب وأن الغرائب تجامع الصحة قول غير علمي إذ يفترق النظر في راوي هذا الغريب وهل هو ثقة حافظ أكثر عالي الطبقة أم أنه مختلف فيه عند النقاد مقل متأخر الطبقة .

فهذه اعتبارات مهمة يتغافل عنها من يردّد هذه العبارة بلا فهم ولا إدراك ، وكلامه مبين لمسلك النقاد ؛ لذا كان العمل على كراهة الغرائب لأن الأصل فيها الضعف لا كما يعكس المخالف : ففي تدريب الراوي (٢ / ١٨٢) : (وينقسم أي الغريب إلى صحيح كأفراد الصحيح وإلى غيره أي غير الصحيح وهو الغالب على الغرائب قال أحمد بن حنبل : لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء . وقال مالك : شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس .

وقال عبد الرزاق : كنا نرى أن غريب الحديث خير فإذا هو شر .

وقال ابن المبارك : العلم الذي يجيئك من هاهنا وهاهنا - يعني المشهور - رواها البيهقي في المدخل وروى عن الزهري قال : حدثت علي بن الحسين بحديث فلما فرغت قال : أحسنت ، بارك الله فيك هكذا حدثنا ، قلت : ما أراني إلا حدثتك بحديث أنت أعلم به مني ، قال : لا تقل ذلك ، فليس من العلم ما لا يعرف إنما العلم ما عرف وتواطأت عليه الألسن) اهـ

فهم الأئمة لمثل هذا الوصف :

جاء في تاريخ عثمان الدارمي (٣١٧) داود بن علي - قال - يعني يحيى - : شيخ

هاشمي .

قلت : كيف حديثه - فقال : أرجو أنه ليس بكذب إنما يحدث بحديث واحد .

قلت : فسؤال الدارمي عن داود وإجابة ابن معين الأولى « شيخ هاشمي » كأنها رد

على السؤال : ما نسبه وما أصله ... إلخ .

لذا لم يكتف بها عثمان لمعرفة مدى ثقة الراوي أو جرحه فأعقب ذلك بالسؤال الثاني : كيف حديثه - فأجابه يحيى .

وهذا يدل على أنه لم يجبه عن حال الراوي في الإجابة الأولى .
وهذا يؤكد أن قولهم شيخ بصري أو مكّي أو شامي ... لا يفهم منه عندهم شيء سوى التعريف بنسب الراوي وبلده .

- وفي تاريخ الدارمي (٢٣٢) عوف عن حمزة أبي عمر فمن حمزة -

قال : شيخ لا يعرف .

- وفي (من كلام أبي زكريا في الرجال) :

(١٤٣) أبو عمار : شيخ كوفي مشهور

(١٩٩) يحيى بن عقبة بن أبي العيزار : شيخ كوفي ليس بثقة يكذب .

فقولهم (شيخ) : غالباً لا يدل على حال الراوي بمجرد ، ويظهر درجته غالباً ما بعده من إيضاح فمره تفيد اللين ومره الضعف الشديد والترك ومره تفيد الثقة كقولهم (شيخ ثقة) . وقد تفيد مجرد التعريف بالراوي كأصله ونسبه وبلده أو تشير إلى عبادته وصلاحه فقط .

- عرض نموذجين لطريقته في التوثيق ممن لم ينص على توثيقه :

١ - توثيقه أمية بنت أبي الصلت :

هذه الرواية لم يجدها في ثقات ابن حبان ، لكنه لا يعجز عن توثيقها : فوثقها هنا بالحق والباطل .

فأما حديثها فذكره هكذا : (١٤٦) حديث سلمة بن الفضل أخبرنا محمد بن إسحاق عن سليمان بن سحيم عن أمية بنت أبي الصلت عن امرأة من بني غفار قد سماها لي قالت : أردني رسول الله ﷺ على حقيبة رحله قالت : فوالله لم يزل رسول

الله ﷺ إلى الصبح فأناخ ، ونزلت عن الحقيبة رحله فإذا بها دم مني فكانت أول حيضة حضتها . قالت : فتقبضت إلى الناقة واستحييت . فلما رأى رسول الله ﷺ ما بي ورأى الدم قال : مالك لعلك نفست . قلت : نعم قال : فأصلي من نفسك ، ثم خذي إناءً من ماءٍ فاطرحي فيه ملحاً ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم ثم عودي لمركبك قالت : فلما فتح رسول الله ﷺ خيبر رضع لنا من الفيء قالت : وكانت لا تطهر من حيضة إلا جعلت في طهورها ملحاً وأوصت به أن يجعل في غسلها حين ماتت . ذكره في ضعيف أبي داود (٣٣ / ٦٦) وقال : ضعيف . قلت : هو حديث حسن ... إلخ)

ثم قال : أما أمية بنت الصلت فاختلف في اسمها اختلافاً كبيراً بينه الحافظان ابن ناصر الدين الدمشقي في توضيح المشتبه (١ / ٢٦٥ - ٢٦٦) وابن حجر في الإصابة (٤ / ٢) وأعدل الأقوال إنها أم سليمان بن سحيم واسمها أمية بنت أبي الحكم الغفاري . والله أعلم . وقد ذكرها في الصحابة ابن عبد البر في الاستيعاب (٤ / ١١) وابن الأثير في أسد الغابة (٧ / ٢٤) والذهبي في تجريد أسماء الصحابة (٢٩٨٥) واختلفوا في اسمها كما تقدم وقد صرح بالسماع من النبي ﷺ في حديث القدر في المسند (٤ / ٦٤ ، ٥ / ٣٧٧) وتصرح عبارة الحافظ في تعجيل المنفعة (ص ٥٦٤) وفي أطراف المسند (٩ / ٤٨١) بأنها صحابية ... هب أنك قلت بخلاف ما تقدم من صحبة أمية فغايتها أنه قد اختلف في صحبتها ومن اختلف في صحبتته كان ثقة كما تقدم وهي تابعة تروي عن صحابية ... اهـ)

قلت : هذا نموذج لطريقته في توثيق المجاهيل : وما قاله عن الحافظ وغيره كذب كما سيأتي بيانه .

أما قوله : (من اختلف في صحبتته فهو ثقة) فقول قاله الحافظ في مناسبة عرضت

ولم يطرد عنده ، ولو يعلم أن مثل هؤلاء المتلقفه سيتخذونه دينًا لما قاله !
كما يقول ابن تيمية « في بيان الدليل على بطلان التحليل » : (فرب قاعدة لو علم
صاحبها ما تفضي إليه لم يقلها)

قال الحافظ في الإصابة (٤ / ٢٣٩) في القسم الأول : أمة بنت أبي الصلت أو ابن
أبي الصلت . تأتي في القسم الأخير .
قلت : وهو الرابع وهو قسم الأخطاء والاستدراكات فهذا أول شيء يدل على عدم
اعتقاد الحافظ صحبتها .

ثم ذكرها (٤ / ٢٤٧ - ٢٤٨) : أمانة بنت أبي الحكم الغفارية ، ويقال : أمانة ،
روى عنها ابنها حكيم كذا في التجريد ولم أر في أصوله إلا أمانة بنت أبي الحكم . كذا
في أسد الغابة نقلًا عن ابن عبد البر وأبي موسى ، فأما أبو عمر فإنه قال : أمانة بنت أبي
الحكم الغفارية ويقال : أمية روى عنها ابنها سليمان بن سحيم حديثها عن النبي ﷺ
في القدر وأما أبو موسى فقال عن المستغفري مثل ما في الترجمة لكن لم يقل : ويقال
أمية وزاد : قال الخطيب : أمية بنت أبي الصلت يعني : بضم الهزة وبالياء مصغرا
قال : وقال أبو عبد الله يعني ابن منده في التاريخ : أمانة بنت أبي الصلت يعني بالمد
والنون وكذا قال عبد الغني يعني في المشتبه قال : وخالفهم الطبراني وغيره فجعلوها
فيمن لم يسم ثم ساق الحديث من رواية الطبراني عن حجاج بن عمران السدوسي عن
يحيى بن خلف عن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن سليمان بن سحيم عن أمانة
بنت أبي الحكم الغفارية : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الرجل ليدنو من الجنة
حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيتباعد عنها أبعد من صنعاء » . قلت : وهذا الحديث
هو الذي أشار إليه أبو عمر أنه في القدر ولكن تبين من كلام أبي موسى أن أبا عمر
حرف لفظ أمانة فقراه « أمانة » بفتحيتين مخفقا يظنه اسمًا وإنما هو صفة وهو بضم أوله
وتشديد الميم قال سليمان قال : حدثتني أمي ثم نسبها إلى أبيها ولم يسمها ، وسيأتي

عن الواقدي أنها أم علي واقتضى كلام أبي موسى أن بنت أبي الحكم وبنت أبي الصلت واحدة وقد ظهر من رواية غير عبد الأعلى أن في قوله سمعت رسول الله ﷺ وهما وأنه سقطت من السند الصحابية بعد بنت أبي الحكم وقد تيقظ أبو موسى لذلك فذكر أن أبا داود أخرج من طريق ابن إسحاق عن سليمان بن سحيم عن أمه بنت أبي الصلت عن امرأة من غفار حديثاً آخر وهذه المرأة الغفارية ذكر السهيلي أن اسمها ليلى وأنها امرأة أبي ذر الغفاري وسيأتي في حرف اللام أن أبا عمر ترجم ليلى الغفارية وذكر السهيلي أيضاً عن أبي الوليد أن اسم أبي الصلت : الحكم وكان بعض الرواة قلب فقال : بنت أبي الحكم وهو الصلت : قلت : فعلى هذا النسب للرواية عن ليلى الغفارية لها صحبة سواء كان اسمها أمة أو أمية أو أمامة أو أمينة وسواء كان أبوها الحكم أو الصلت أو أبا الحكم أو أبا الصلت فكأن بعض الرواة وهم في إسقاط الصحابية فصار : سمعت رسول الله ﷺ منسوبةً للتابعية غلطاً وإنما قلت ذلك لأن مخرج الحديث واحد وقد ذكرت أميمة بنت قيس بن أبي الصلت وحديثها في قصة أخرى وإن كان في سنده سليمان بن سحيم ، وذكرت أيضاً أمية بنت أبي قيس وحديثها في قصة أخرى وليس في السند مع ذلك سليمان بن سحيم فاحتمال التعدد في هاتين قريب بخلاف من تقدم ذكرها والعلم عند الله تعالى (اهـ) .

قلت : هذا كله كلام الحافظ آثرت نقله كاملاً لأن الموضوع موضع بيان ، وفيه فوائد :

أولاً : ظهر أن الحافظ لا يقول بصحبة هذه الراوية .

ثانياً : أن التصريح الموجود في السند بالسماع من الرسول ﷺ خطأ .

ثالثاً : لم يعتد الحافظ بهذا الإسناد الضعيف في إثبات صحبة الراوية وهذا يدحض قوله

أنهم يعتمدون على الضعيف في إثبات الصحبة كما ذكره في المقدمة (ص ١٢٦) !

رابعاً : أن الراوية التي في الحديث لا دليل على أنها أم سليمان بن سحيم فقد بين

الحافظ أن سليمان روى عن (أمه) ولم يستمها وأخطأ ابن عبد البر كما سبق عن الحافظ .

وقد أخرج ابن سعد في الطبقات (٢٩٣ / ٨) قال : أمية بنت قيس أبي الصلت الغفارية . أسلمت وبايعت بعد الهجرة وشهدت مع رسول الله ﷺ خبير . أخبرنا محمد بن عمر - هو الواقدي - حدثني أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة عن سليمان عن أم علي بنت أبي الحكم عن أمية بنت قيس الغفارية ... وذكر هذا الحديث .
فسماها (أم علي) على أن الحديث ليس عن أمة بنت أبي الصلت والواقدي وإبهمة . واتهم بالوضع ! ولكنه معتمد عند المخالف في المغازي ، كما صنع في (٢١٢ / ٦) .
وذكرها الحافظ في التهذيب (١٢ / ٤٣٠) وقال : (وروى الخطيب هذا الحديث من طريق الواقدي عن سليمان بن سحيم عن أم علي بنت أبي الحكم عن أمية بنت أبي الصلت عن النبي ﷺ أنه أمرها ولم يذكر المرأة التي من بني غفار فالله تعالى أعلم) .

قلت : إنما يرويه الواقدي عن أبي بكر بن سبرة كما سبق .

وقال في التقريب (٨٥٣٨) لا يُعرف حالها .

وأما ما نسبته للحافظ في تعجيل المنفعة : فالذي وجدته في الكتاب في فصل (ابنة) من المبهمات : (ص ٦٤٧ رقم ١٦٨٩) : ابنة أبي الحكم الغفارية رضي الله عنها عن النبي ﷺ وعنها ابنها سليم - كذا - بن سحيم .

وهذا كلام الحسيني وليس الحافظ ، فكلام الحافظ يبدأ بقوله : (قلت) عقب إيراد الكلام المراد التعقيب عليه وهو أصل كلام الحسيني مصنف الكتاب .

وهذا واضح لمن قرأ أول ترجمة في الكتاب وعرف شرط الحافظ فيه وفي غيره كالتهذيب ؛ لكنه لا يحسن قراءة كتب الأئمة ، ولم يترجم لها الحسيني في الأسماء أما ابن عبد البر فذكرها في الاستيعاب (٤ / ١٧٩٠) أمة بنت أبي الحكم الغفارية ويقال أمية روى عنها ابنها سليمان بن سحيم حديثها عن النبي ﷺ في القدر .

ومجرد هذا الذكر لا يؤخذ منه إثبات الصحة لما عرف من طريقة ابن عبد البر .

والصواب الفحص والنظر حتى يطمئن الباحث لقوة دليل الصحبة وهنا تبين الخطأ في السماع .

وذكرها أحمد في مسنده على طريقته في التجوز في ذلك يدخلون هذا النوع من الرواة في المسند على المجاز كما قال أبو حاتم في مثل ذلك الحالة وحديثها في المسند (٢٧١٨٠) .

وهذا سند فيه عننة ابن إسحاق ، فهو ضعيف عند المخالف إذا عنعن .
وقد أقر بذلك في مواضع منها : ٦ / ٦٢ و ٦ / ٦٦ و ٦ / ٧١ .

وفي ٦ / ١٦٩ قال : فعلة الحديث هي عدم تصريح ابن إسحاق وغير ذلك لذا فاحتجاجة بهذا الإسناد على أن المرأة صحابية يعد خيانة علمية وإلا فكيف يحتج بإسناد هو عنده معلول اعترافاً أو لزوماً .

وهذه الراوية قال عنها الذهبي في الميزان (١٠٣٥) : لا تعرف إلا بهذا الحديث والمحفوظ في هذا الباب أمره النبي ﷺ بأخذ فرصة من مسك لتطهر بها المرأة كما في حديث عائشة المخرج في الصحيحين وسنن النسائي وغيرها أما وضع الملح فمكرر ولم يأت إلا في هذا الحديث .
ولعله لا يصلح من ناحية الصحة البدنية .

والمسك المأمور به هو الطيب المعروف ، والفرصة : القطعة من كل شيء وهو بكسر الفاء وإسكان الراء وهنا المقصود قطعة من الصوف أو القطن وذلك لإزالة الرائحة الكريهة ، وهذا ما لا يقوم به وضع الملح .

٢ - توثيقه مجهول آخر :

وذلك في :

حديث (١٨٠) سعيد بن السائب عن محمد بن عبد الله بن عياض عن عثمان بن أبي العاص « أن النبي ﷺ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان

طواغيتهم » .

ضعفه الألباني - رحمه الله - في ضعيف أبي داود وابن ماجه فتعقبه المخالف بتوثيق محمد بن عبد الله بن عياض : ونقل أن الحافظ قال عنه في التقریب : مقبول ، والذهبي في الميزان : لا يعرف فقال (ولم يوافق عليه الحافظ في اللسان (٧ / ٣٦٥) فلم يذكر قول الذهبي واكتفى بنقل توثيق ابن حبان . ومحمد بن عبد الله بن عياض الطائفي تابعي وروى عنه ثقة هو محمد - كذا عنده - بن السائب الثقفي الطائفي فهو من مستوري التابعين ، وحديث مستوري التابعين مقبول كما تقدم في المقدمة وقد تعضد حديثه هنا بسكوت أبي داود والمنذري وتوثيق ابن حبان (٥ / ٣٧٨) وتخريج الحاكم له ٣ / ٦١٨ في المستدرک مع سكوت الذهبي .

ويعضده أيضًا أن رواه طائفون ... وهذا يعطي مزية لإسناده ، والحديث متنه معروف لا نكارة فيه وهو معنى توثيق ابن حبان (ا هـ) .

قلت : قوله في محمد بن عبد الله بن عياض من مستوري التابعين ، خطأ في المصطلح . وحقه أن يقال من مجهولي التابعين لأنه تفرد عنه راوٍ واحد ، وهذا الراوي وإن كان ثقة في نفسه ، إلا أنه ليس معروفًا بانتقاء الرجال بل يحدث عن شيوخ قليلين ، ويتفرد عن بعضهم .

فمثله لا يرفع جهالة عين من يتفرد عنه :

ففي علل الترمذي - شرح ابن رجب رحمه الله ص ١٠٩ : « وقال يعقوب بن شيبة : قلت ليحيى بن معين متى يكون الرجل معروفًا - إذا روى عنه كم ؟ قال : إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي وهؤلاء أهل العلم فهو غير مجهول . قلت : فإذا روى عن الرجل مثل سماك بن حرب وأبي إسحاق ؟ قال : هؤلاء يروون عن مجهولين . وهذا تفصيل حسن ، وهو يخالف إطلاق محمد بن يحيى الذهلي الذي تبعه عليه المتأخرون أنه لا يخرج الرجل من الجهالة إلا برواية رجلين فصاعدًا ، وابن المدني

يشترط أكثر من ذلك فإنه يقول فيمن يروي عنه شعبة وحده (إنه مجهول) وقال فيمن يروي عنه ابن المبارك ووكيع وعاصم هو (معروف) وقال فيمن روى عنه عبد الحميد بن جعفر وابن لهيعة « ليس بالمشهور » .

ثم ذكر أمثلة أخرى وقال : وقد قسم المجهولين من شيوخ أبي إسحاق إلى طبقات متعددة ، والظاهر أنه ينظر إلى اشتها الرجل بين العلماء وكثرة حديثه ونحو ذلك لا ينظر إلى مجرد رواية الجماعة عنه) .

ثم ذكر عن أبي حاتم أنه قال في جماعة رواة روى عنهم جماعة وقال فيهم (ليس بالمشهور) (مجهول) ... وعكس فصحح حديث من روى عنه واحد ثم قال ابن رجب : وظاهر هذا أنه لا عبرة بتعدد الرواة وإنما العبرة بالشهرة ورواية الحفاظ الثقات)

قلت : وفي هذا الكلام : تثبيت القول بأن رواية الثقة لا تنفع المجهول دائماً حتى يكون ممن ينتقي شيوخه كمالك وغيره .

أن من عرف من طريقته الرواية عن المجهولين وهو ثقة ، روايته عن غير المعروفين لا تنفعهم .

أنه لا عبرة بعدد الرواة وهو الموافق للنظر ، فغير معقول التفريق بين من روى عنه واحد وبين من روى عنه اثنان فقد يتفق أن لا يكون إلا حديث واحد وسمعه منه هذان ، وقد يتفق أن يسمعه منه واحد أو أكثر !

والمحصلة أنه لا يعرف إلا بحديث واحد ، فلا تأثير لعدد السامعين منه والحالة هذه . وأغلب من روى عنه واحد واثنان لا يعرفون إلا بحديث واحد أو اثنين لذا فقول ابن رجب في توجيه اختلاف نظر ابن المديني في شيوخ أبي إسحاق الذين تفرد عنهم صحيح ولا تفسير له إلا هذا . وهو الموافق لصنيع الأئمة ، لذا صححوا أحاديث من تفرد عنهم الواحد بالنظر لشهرته وصحة حديثه !

أما العدد بمجرد فلا يقدم ولا يؤخر إذا كان مقلداً وغير مشهور .

ففي الكفاية قال عبد الله بن عون : لا تكتب الحديث إلا ممن كان عندنا معروفاً بالطلب

وفي الميزان (٢ / ٢٣٤) لا حجة فيمن ليس بمعروف العدالة ولا انتفت عنه الجهالة .

الأصل الثاني : في عدم قبول هذا الصنف من الرواة : قلة مروياتهم :
 فعلى تسليم أن رواية الواحد والاثنين ترفع الجهالة فيصير الراوي مستورا فإنه من جهة النظر لا يحتج بحديث من هذا وصفه حتى يسبر حديثه بعرضه على أحاديث غيره ممن ثبتت عدالته الظاهرة والباطنة وهي طريقة أهل العلم الأوائل في معرفة ضبط الراوي إلا أن هذا متعذر هنا فأغلب هؤلاء الرواة لا يعرف لهم إلا الحديث الواحد أو الاثنان . فلذلك يجب التوقف في الاحتجاج بحديث هذا النوع من الرواة صيانة للشرع .

والمستبح لحديث هؤلاء يجده غريبا في الغالب لا يشبه حديث الثقات
 ففي ترجمة عمران بن عبد الله البصري قال ابن عدي (٥ / ٩٥) : « غير معروف وأنكر عليه البخاري الحديث الواحد في التسبيح ، وإذا كان الرجل غير معروف بالروايات فإنه يقع في حديثه المناكير » .

قلت : وهذا تصديق لما قلته ، أما اشتراط ابن حبان في كون ما رواه أن يكون (غير منكر) فهو شرط نظري لا يكاد يتحقق إلا قليلاً ، ومن نظر في صحيحه لأحاديث هذا الصنف من الرواة ممن ليس له إلا الحديث الواحد والاثنان يعلم صدق هذا .
 ثم ضابط النكارة غير واضح ، فتفرد المجهول في حد ذاته نكارة وهذا المجهول إما يتفرد بالسند أو المتن ، فلو انفرد عن الحفاظ بالسند لاشك أنها نكارة في الإسناد وإذا انفرد بالمتن فواضح .

ومحمد بن عبد الله بن عياض الطائفي هذا ، طبقت لا يصح لها سماع من صحابي

قديم كعثمان بن أبي العاص .

- أن الراوي عنه وهو سعيد الطائفي - عامة شيوخه مجهولون أو ضعفاء يعني أنه لا ينتقي في الرواية .

- شيخ سعيد بن السائب الطائفي :

- عبد الله بن يامين .

- عبد الله بن يزيد .

- نوح بن صعصعة .

- غضيف (ويقال : غطيف) بن أبي سفيان .

فأما الأخير وهو غضيف أو غطيف فجزم أبو حاتم أنه تابعي وذكره ابن حبان : وقال مات سنة ١٤٨ وكذا أرخه ابن سعد وخليفة ، وعامة روايته عن التابعين ولم يثبت له سماع من أي صحابي لذا ذكره الحافظ في الطبقة السادسة في التقريب وهي طبقة لا يصح لها سماع من الصحابة .

وذكره ابن حبان في غطيف وقال : روى عن ابن عمر وعنه سعيد بن السائب . وهذا لا يدل على سماعه وسنه لا يقبل ذلك فبين وبين ابن عمر نحو من ثمانين سنة ! عبد الله بن يامين :

جعله الحافظ أيضًا في التقريب من السادسة .

وفي التاريخ الكبير : روى عن أبي هريرة وعنه سعيد وفي الجرح والتعديل (٥ / ٢٠٥) قال : روى عن أبيه قال : لَمَّا مَرَّ بِجَنَازَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ دَخَلَ طَيْرٌ فَلَمْ يُرَ .

روى أبو نعيم عن بسام الصيرفي . وأبوه (يامين) ذكره ابن حبان في الثقات (٥٥٩٥) : يامين : شيخ عن ابن عباس روى عنه ابنه عبد الله بن يامين .

وهذا مخالف لشرطه في الكتاب ، فالابن ليس من الثقات جزماً ! بل هو مجهول

كأبيه !

نوح بن صعصعة :

ذكره ابن حبان (٤٨٢ / ٥) : شيخ يروي المراسيل . روى عنه سعيد .
 وله حديث ذكره الحافظ في التلخيص (٧٦ / ٢) قال : وأما ما رواه أبو داود من
 طريق نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر وفي آخره : « إذا جئت الصلاة فوجدت الناس
 فصل معهم ، وإن كنت صليت ولتكن لك نافلة ، وهذه مكتوبة » وقد ضعفه النووي
 وقال البيهقي : هذا مخالف لما مضى ، وذاك أثبت وأولى ، ورواه الدارقطني بلفظ
 « وليجعل التي صلى في بيته نافلة قال الدارقطني : هي رواية ضعيفة شاذة » اهـ .
 وقال فيه الدارقطني : حاله مجهولة .

وفي الميزان : تفرد عنه سعيد بن السائب الطائفي .

عبد الله بن زيد وصوابه : يزيد الطائفي .

في الجرح (٣٣٧ / ٥) روى عن ابن عباس . عنه سعيد ومحمد بن عبد الله بن أفلح
 الطائفي .

ومن الرواة خارج التهذيب :

محمد بن السائب بن أبي هندية :

- في الجرح (٢٦٩ / ٧) روى عن أبيه أنه رأى عمر عنه سعيد وحده .

- عبد الملك بن أبي عاصم بن عروة :

في الجرح (٣٦٢ / ٥) سمع سعيد بن المسيب . عنه سعيد وحده .

- عبد الملك بن أبي زهير :

في الجرح (٣٥١ / ٥) روى عن حمزة بن عبد الله . روى عنه سعيد وآخرون

وفي الميزان (٥٢١٣) لا يكاد يعرف .

- صالح بن سعيد . عن عمر بن عبد العزيز . وعنه سعيد وحده .

كذا في الجرح (٤٠٤ / ٤) والإكمال (٣٠٤ / ٤) .

. سائب الطائفي . عن يزيد بن عامر السوائي . عند ابنه سعيد .

الجرح (٣٤٥ / ٤)

. عُبيد الله بن معية من بني سواء . في الجرح (٣٣٣ / ٥) : عنه سعيد قال ابنه .
وروى عنه إبراهيم بن ميسرة وأثنى عليه خيرًا . نا عبد الرحمن : نا صالح بن أحمد بن
حنبل قال أبي عبيد الله بن معية : ليس بمشهور العلم قال أبو محمد فذكرته لأبي فقال :
هو كما قال . فهؤلاء هم شيوخ سعيد الطائفي أغلبهم مجهول ، ومتأخرو الطبقة .
صالح بن سعيد من أتباع التابعين

. بل إن طبقة شيوخه لم يصحح البخاري سماعهم من عثمان بن أبي العاص :
- ففي التاريخ (٢٣٠ / ٣) داود بن أبي عاصم بن عروة سمع ابن عمر قاله سعيد بن
السائب الحجازي .

... وروى ابن خثيم سمع داود سمع عثمان بن أبي العاص هكذا في رواية ابن خثيم .
وفي حفظه سوء .

فقد جزم ابن المديني بأن داود عن عثمان مرسل ، كما في مراسيل ابن أبي حاتم
(١٩٩) وجامع التحصيل يدل على ذلك : أن ابن المديني ذكر له في العلل
(ص ١٠٤)

(قال علي : داود بن أبي عاصم عن عبد الله بن عبد الرحمن أخبرني عثمان بن
عبد الله بن أوس عن عثمان عن النبي ﷺ . في التخفيف في الصلاة - رواه أبو عاصم
وأبو نعيم مخالفة عن عبد الرحمن . هذا عبد الرحمن بن يعلى عن عبد ربه بن عثمان
وأظنه أنا من الشيخ لأن أبا عامر وأبا نعيم اتفقا على عاصم وأظنه قال : أبو عاصم أعلم
بحديث هذا الشيخ وأظنه أتى من الشيخ « اهـ .

ف عند ابن المديني أن داود بن أبي عاصم يروي بالواسطة عن عثمان بن أبي العاصم لذا
حكم على إسناده بالانقطاع .

لذا توقف أهل الإنصاف من العلماء في هذا النوع من الرواة كابن عدي ، ففي ترجمة قيس بن أبي عمارة (٤٧ / ٦) قال البخاري فيه نظر فقال ابن عدي : هذا الذي أشار إليه البخاري إنما هو حديث واحد ، وليس يبين من الضعف في الرجل وصدقه إذا كان له حديث) .

- وفي ترجمة مسلم بن زهير (٣ / ت ٧٨٠) قال : (بصري ، له أحاديث قليلة وهو في عداد البصريين المقلين الذين يعز حديثهم وليس في مقدار ماله من الحديث أن يعتبر حديثه ضعيف هو أو صدوق) .

- وفي (٢ ت ٤٨٣) حسين بن أبي إسحاق عن أنس . قال البخاري : حديثه ليس بمستقيم فيه نظر وقال ابن عدي : وهذا حديث واحد الذي ذكره البخاري ومراد البخاري أن يذكر في ترجمته حروفه وفي حديث حسين هذا ما يلحق اسم الضعف . وفي (٣ ت ٧٥٦) : سليمان بن مرثد .

ولم يذكر البخاري لسليمان إلا هذا الواحد ومقصد البخاري أن لا يسقط عليه راوٍ ولا أعلم لسليمان بن مرثد عن عائشة ولا غير عائشة غيره .

وهذه نفس طريقة الدارقطني أن يجعل المقل في مرتبة الفحص ولا يطلق فيه التوثيق : ففي سؤالات الحاكم له (٣٢٠) قلت : فزياد الأعمى - قال : هو قليل الحديث جدًا ، اشتهر بحديث : (زادك الله حرصًا ولا تعد) وفيه إرسال لأن الحسن لم يسمع من أبي بكرة وفي (٢٧١) قلت : فإبراهيم بن سويد النخعي - قال : هو قليل الحديث وليس في حديثه شيء ينكر إنما هو حديث السهو وحديث الرفا .

وفي سؤالات البرقاني له (٤٥٥) قلت : محمد بن كليب عن جابر - قال : مقل يعتبر به .

وفي (١٣٣) خالد بن مشكان : بصري مقل يعتبر به .

وفي (٣٠٣) عبد الملك بن أبي زهير يحدث عن سعيد بن السائب الطائفي - شيخ

مقل ليس بالمشهور يخرج حديثه - يعني للاعتبار -

وفي سؤالات حمزة (٣٧٣) قال : سألت أبا الحسن محمد بن أحمد بن حماد الحافظ عن هناد بن السري - فقال : كتبنا عنه وهو قليل الحديث ولم يكن من علمه شيء يضعف فيه .

فعدم إطلاق التوثيق في المقل منهج سار عليه الورعون من أهل الحديث وسيأتي أنهم قد يثنون على بعض هذه النوعية من الرواة وذلك محمول على ما رأوه من استقامة حديثهم أو لقرائن أخرى قد تكون ظهرت للناقد ولم تبلغنا .

وسيأتي عكس ذلك من إطلاق الضعف بل والكذب على المقل أو صاحب الحديث الواحد !

والمهم أن إطلاق توثيق هذا النوع من حملة العلم لا يسير على منهج علمي سليم ، وليس بالضرورة مع ذلك إذا سمع الناقد شيئاً مستقيماً للراوي أن يكون ذاك الراوي ثقة في نفس الأمر لأن قلة الحديث حائل دون استكمال المعرفة بالراوي والإحاطة به . ففي الجرح والتعديل (٣ / ٦١) الحسين بن عطاء بن يسار . قال أبو حاتم : شيخ منكر الحديث وقليل الحديث وما حدث به فمكرر . وفيه (٨ / ٥٣) : موسى بن أبي عائشة روى عنه سعيد وسفيان وأبو عوانة ، وقال فيه : ليس بمشهور ، قليل الحديث . فلم يعتد برواية هؤلاء الأعلام عنه وحكم بعدم شهرته ، وذلك لأنه قليل الحديث والذهبي يوافق أبا حاتم على هذا الأصل .

ففي الميزان (٦٠٢٦) قال : صخر لا يعرف إلا في هذا الحديث الواحد ولا قيل : إنه صحابي ولا نقل ذلك إلا عمارة ، وعمارة مجهول كما قال الرازيان ولا يفرح بذكر ابن حبان له في الثقات ، فإن قاعدته معروفة في الاحتجاج بمن لا يعرف .

قلت : وهذا والله نصّ نفيس يقصم خطة المخالف وأمثاله :

فالذهبي اعتمد التجهيل في مقابل توثيق ابن حبان .

ولم يجعل مجرد ذكر ابن حبان (علماً) ولا (حجة) على تجهيل الرازيين كما يدعي المتساهلون فيقولون في مثله هذه الحالة (من علم حجة على من لا يعلم) ! ونسي هذا المتسرع أن ابن حبان في هذا النوع الذي يكتفي فيه بنقل اسم الراوي وشيخه والراوي عنه وغالبًا يكون واحد - ، نسي هذا أن هذا ليس (علماً) أصلاً لأن هذه المعلومات كلها كانت عند من سكت عن الراوي أو عند من جهله كالبخاري في تاريخه أو ابن أبي حاتم في الجرح .. فلم يضيف جديدًا ابن حبان على من قبله ولم يحكم على الراوي مما يدل على أنه إما متساهل في التوثيق وهذا واضح بحسب معرفتنا بشرطه في اعتماد ظاهر الإسلام في التوثيق كمذهب الحنفية في الاكتفاء بظاهر الإسلام في قبول الرواية وهذا مذهب عجيب ، ومعتنقه يدخل في الشرع ما ليس منه بهذه القاعدة .

وإما لم يعرف الراوي فيكون مجرد ذكره للراوي بهذا الوصف لا يقدم ولا يؤخر في خبرتنا بالراوي فتساوى مع من قبله ، وهو الحق ، فهناك عشرات وربما مئات التراجم لم يفعل ابن حبان فيها شيئًا واكتفى بنقلها بالحرف الواحد من كتاب البخاري وابن أبي حاتم .

ثانيًا : لم يعتمد الذهبي على هذا الإسناد في إثبات صحبة صخر الغامدي ، وهو يجُربُ الباطل الذي يروج له المخالف من كونهم يحتجون بالضعيف في إثبات الصحبة ، فهذا الذهبي لم يحتج بـ (الموثق) في إثباتها ، وذلك أشد ! والذهبي كثيرًا لا يعتد بتوثيق ابن حبان : راجع ترجمة عمر بن نبهان ، دارم - مالك ابن الحارث - عبد الله بن راشد الزوفي ، من الميزان .

- وقد يوثقون الراوي المقل :

ففي علل القاضي (٢١) وسألت محمدًا عن أبي ظلال عن أنس فقال : هو رجل قليل الحديث ليس له كبير شيء ورأيته حسن الرأي فيه .

وفي (٦٩٧) قلت لمحمد : عبد الله بن عبد الرحمن أبو نصر الوراق كيف هو - قال : روى عن سفيان الثوري وغير واحد وهو قليل الحديث مقارب إنما روى عن مساور الحميري هذين الحديثين .

- وقد يضعفون الراوي المقل :

ففي علل القاضي أيضًا (٥٨٩) شعير بن الخمس عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن أسامة بن زيد مرفوعًا (من صنع إليه معروفًا ...) .

وسألت محمدًا عن هذا الحديث قال : منكر ، وسعير بن الخمس كان قليل الحديث ويروون عنه مناكير .

وكذا يفعل أبو حاتم كما في الجرح (٦ / ٢٦٨) عمرو بن هاشم البيروتي روى عنه أبو زرعة وقال أبو حاتم : كان قليل الحديث وليس بذلك ولم يجعل مجرد رواية أبي زرعة توثيقًا له وهو أعلم الناس بأبي زرعة ! فلو كان هذا القول صحيحًا لأخذ به ! وفي رسالة ابن شاهين (ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه)

(٤١) سعد بن سعيد

قال فيه الإمام أحمد : ثقة

وقال ابن عمار : ضعيف الحديث

فقال ابن شاهين : وهذا الخلاف بين أحمد وابن عمار يوجب التوقف فيه وهو قليل الحديث ولست أعلم من أي جهة ضعف .

قلت : يعني مع قلة حديثه كيف ظهر ضعفه

وأقول ومع قلة حديثه كيف تظهر ثقته أيضًا .

لذلك لم يعتمد ابن عدي في الكامل (٣ / ٣٢٩) قول ابن معين في سلم العلوي : ثقة ! وقال : قليل الحديث جدًا ولا أعلم له جميع ما يروي إلا دون خمسة أحاديث أو فوقها وبهذا المقدار لا يعتبر فيه حديثه أنه صدوق أو ضعيف ، ولا سيما إذا لم يكن في

مقدار ما يروى متن منكر ... ثم أسند قول ابن معين فيه : ثقة .

- وقد يحكمون لروايته بأنها صحيحة ويتوقفون في توثيق الراوي نفسه وهذا أظهر في بيان منهجهم .

ففي الجرح (٧ / ١٤٠)

قال أبو حاتم : لا أعرفه والحديث الذي رواه مشهور . يعني من غير روايته . ولم يوثقه مع ذلك فهذا يدل على أن قولهم في المجهول : (ولم يأت بمنكر) غير مطرد على الأقل .

- وفيه أيضًا (٢ / ٣٩) أحمد بن إبراهيم أبو صالح الخراساني قال : شيخ مجهول والحديث الذي رواه صحيح .

- وفي (٣ / ٣٩١) خدّاش بن مهاجر

قال : شيخ مجهول أرى حديثه مستقيمًا .

وفي نكت الحافظ على ابن الصلاح يوجه تصرف أبي حاتم هذا حيث قال (ص ١٣٨) (وأما أبو حاتم فذكر ابنه في كتابه الجرح والتعديل في باب من اسمه عمرو من حرف العين : عمرو بن محمد روى عن سعيد بن جبير وأبي زرعة بن عمرو بن جرير ، روى عنه إبراهيم بن طهمان ، سألت أبي عنه فقال : هو مجهول والحديث الذي رواه عن سعيد بن جبير حسن .

قلت : وكلام أبي حاتم هذا محتمل فإنه يطلق المجهول على ما هو أعم من المستور وغيره ، فيحتمل أن يكون حكم على الحديث بالحسن لأنه روي من وجه آخر فيوافق كلام الترمذي ويحتمل أن يكون حكم بالحسن وأراد المعنى اللغوي أي متنه حسن والله أعلم) .

فالحافظ لم يعتبر تحسين أبي حاتم تعديلًا للراوي المجهول المقل ! وهذا يدل على أن مجرد الحكم بصحة الحديث لا يقتضي توثيق رجال الإسناد

كما هو شائع .

وقال الدارقطني في أم موسى - سرية علي رضي الله عنه - :
 حديثها مستقيم يخرج حديثها اعتبارًا
 فلم يوثقها لرواية مستقيمة رآها .



القاعدة السادسة

تكلف الجمع بين الأحاديث

الأصل في هذا الباب هو أن يكون الحديثان المتعارضان في الظاهر صحيحين من جهة النقل ، وإلا فلا تعارض أصلاً بين صحيح وضعيف ، ولا بين ثابت وغير ثابت . لذا قال الإمام ابن خزيمة : لا أعرف حديثين صحيحين متضادين فمن كان عنده فليأتني به لأؤلف بينهما .

فقيد وصف المتعارضين بالصحة .

أما أن يوجد حديث ضعيف معارضاً لحديث صحيح ثم يتكلف البعض في الجمع بينهما ، فهذا لا يمكن قبوله ولا تصوره !

ففي التدريب للسيوطي (١ / ١٩٧) « والمختلف قسمان : أحدهما يمكن الجمع بينهما بوجه صحيح فيتعين ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ ويجب العمل بهما ومن أمثلة ذلك في أحاديث الأحكام : حديث « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » وحديث « خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه » فإن الأول ظاهره طهارة القلتين تغير أم لا . والثاني : ظاهره طهارة غير المتغير سواء كان قلتين أم أقل ، فخص عموم كل منهما بالآخر وفي غيرها : حديث « لا يورد ممرض على مصح » و (فِرٌّ من المجزوم فرارك من الأسد) مع حديث « لا عدوى وكلها صحيحة ... » فنبه على أن هذه الأحاديث صحيحة لذا تكلف الأئمة الجمع بينها وفك التعارض الظاهري عنها .

ويؤكد اعتبار ذلك القسم الثاني : وهو : لا يمكن الجمع بينهما بوجه فإن علمنا أحدهما ناسخاً بطريقة مما سبق قدمناه وإلا عملنا بالراجح منهما كالترجيح بصفات الرواة أي كون رواة أحدهما أتقن وأحفظ ونحو ذلك ... وكثرتهم في أحد الحديثين في خمسين وجهاً من المرجحات ذكرها الحازمي في كتابه الاعتبار في الناسخ

والمسنوخ وأوصلها غيره إلى أكثر من مائة ...

ثم أرجعها السيوطي إلى سبعة أقسام الأول : الترجيح بحال الراوي وذلك بوجوه :
أحدها : كثرة الرواة ... ثانيها قلة الوسائط أي علو الإسناد حيث الرجال ثقات .. ثالثها
: فقه الراوي ... الخ .

فالعالم لا يتكلف التوفيق بين رواية ثقة ورواية ضعيف لأنه لا يوجد ما يدعو لذلك
فرواية الثقة مقبولة ورواية الضعيف مردودة .

فلزم أن يكون مقصودهم الجمع بين الروايات الصحيحة فقط .

لذلك فما يتكلفه محمود سعيد للجمع بين أحاديث ثابتة كالجبال وأحاديث ضعيفة
بل استنكرها أكثر العلماء قديماً وحديثاً يدل على انحرافه عن جادة الصواب ، وفي
النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٢ / ٢٢٧) نقل عن ابن دقيق العيد في
شرح العمدة قوله « إن اختلاف الرواية في الحديث مما يمنع الاحتجاج به . قال : وهذا
صحيح بشرط تكافؤ الروايات أو تقاربها ، أما إذا كان الترجيح واقعاً لبعضها إما لأن
رواته أكثر أو أحفظ فينبغي العمل بها إذ الأضعف لا يكون مانعاً من العمل بالأقوى
والمرجوح لا يمنع التمسك بالراجح » .

قال : « فتمسك بهذا الأصل فإنه نافع في مواضع عديدة منها : أن المحدثين يعللون
الحديث بالاضطراب ، ويجمعون الروايات العديدة فيقوم في الذهن منها صورة
توجب التضعيف والواجب أن ينظر إلى تلك الطرق ، فما كان منها ضعيفاً أسقط عن
درجة الاعتبار ولم يجعل مانعاً من التمسك بالصحيح الأقوى » اهـ .

وهذا حق كله : فالضعيف لا يقاوم الصحيح أبداً ، وقد أبان ابن دقيق العيد أن
الداعي للنظر بين المتعارضين هو تكافؤهما أو تقاربهما يعني ولذلك حصل التعارض
الظاهري وهي الحالة الوحيدة التي يلجأ فيها إلى الجمع بينهما أو الترجيح .. إلخ
أما الحالة الأخرى : تعارض صحيح مع ضعيف فلا محل لها من البحث والنظر

لظهور الراجح من المرجوح .

لذا نقل الزركشي (٢ / ٢٢٨) قال : « قال ابن حزم في كتاب الإعراب : إذا اختلفت الألفاظ من طريق الثقات أخذ بجميعها ما أمكن ذلك فإن تعذر عليه أخذ بالزائد في حكمه » .

قلت : فنص على الحالة الأولى فقط وهي أحاديث الثقات

وقال ابن حزم في النكت (٢ / ٢٣٤) :

(والحق الذي لا يجوز مخالفته أن ما رواه الثقة بالإسناد المتصل يجب الأخذ به ، ولا يرد بأنه قد اختلف فيه رواته ولا بأنه رواه قوم ضعفاء ولا بأنه قد أرسله رواته ولا بأن وافقه أكثر) .

وفي قواعد التحديث للقاسمي (ص ١٢٠ - ١٢١) قال :

« لا يتصدى للحديث المشكل إلا إذا كان صحيحًا ، وأما إذا كان ضعيفًا فلا . قال العلامة السيد أحمد بن المبارك في الإبريز - في خلال بعض الأحاديث الضعيفة - : وإن كان الحديث في نفسه مردودًا هان الأمر ، ولله در أبي الحسن القاسمي - رحمه الله - حيث اعترض على الأستاذ أبي بكر بن فورك - رحمه الله - حيث يتصدى للجواب عن أحاديث مشكلة وهي باطلة » .

وأما اعتذار ابن حجر الهيتمي في فتاواه الحديثية عن ابن فورك بأنه إنما تكلف الجواب عنها مع ضعفها لأنه ربما تشبث بها من لا علم له بصحيح الأحاديث من ضعفها فطلب الجواب عنها بفرض صحتها إذ الصحة والضعف ليسا من الأمور القطعية بل الظنية والضعيف يمكن أن يكون صحيحًا فهذا الفرض يحتاج إلى الجواب عنه) فلا يخفى ما فيه إذ الكلام مع من يعلم ، ومن لا يعلم فأحقر من أن يتمحل له ، والإمكان المذكور لا عبرة به ؛ لأننا نقف مع ما صححوه أو ضعفوه وقوف الجازم به ، ونطرح ذاك الفرض الذي لا عبرة به في نظر الأئمة إذ لا ثمرة لهم فافهم .

وفي الموعظة الحسنة : (لا يستحق ما لا أصل له أن يشتغل برده ، بل يكفي أن يقال : هذا كلام ليس من الشريعة .

وكل ما هو ليس منها فهو رد أي مردود على قائله مضروب في وجهه) . انتهى .
هكذا يقرر أهل العلم ، فما لا يثبت لا يشتغل به فضلاً عن أن يتكلف المرء تأويله وتحليله وتوفيقه مع الصحيح الثابت .

لذا فلا بد من إعمال قاعدة : التأويل فرع التصحيح !

وكذا نقول الجمع أو الترجيح فرع التصحيح للمتعارضين !

لذا فما سلكه المخالف من التكلف للجمع بين الأحاديث : يعني بين الثابت الصحيح عند أهل العلم وبين الضعيف عندهم مما تكلف في تقويته بمنهجه الأعوج ، مضروب به وجهه ولا قيمة له في محافل العلماء .

- وهذه نماذج تظهر مسلك المتقدمين في النظر للأحاديث المتعارضة

- البخاري - رحمه الله نموذجاً -

من طريقة البخاري تحليل الأحاديث التي ينفرد بها الشيوخ والمجاهيل بالثابت من طريق الثقات ، ويكون نظره الأول والأخير للإسناد والتمن .

ففي التاريخ الأوسط :

(١٧٩٣) (رشدين بن كريب ومحمد بن كريب مولى ابن عباس الهاشمي عن

أيهما . وقد روى رشدين أيضاً عن ابن عباس منكر الحديث في محمد نظر)

(١٧٩٤) قال عبد الرحمن بن مغراء حدثنا رشدين بن كريب مولى ابن عباس عن

ابن عباس رفعه (لا تصلوا إلى قبر ولا على قبر)

(١٧٩٥) حدثنا أبو عاصم عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس عن

النبي ﷺ صلى على قبر وهذا أصح .

(١٧٩٦) (روى أبو هريرة وغير واحد أن النبي ﷺ صلى على قبر وهذا أصح .

وفي التاريخ الكبير (١ / ١٥٢)

(وقال لي عبد الله بن محمد حدثنا هشام قال حدثنا معمر عن ابن أبي ذئب عن الزهري أن رسول الله ﷺ قال : « ما أدري أعزير نبيًا كان أم لا وتبع لعيننا كان أم لا ، والحدود كفارات لأهلها أم لا » .

وقال عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .
والأول أصح .

ولا يثبت هذا عن النبي ﷺ ؛ لأن النبي ﷺ قال (الحدود كفارة) .

٣ - التاريخ الكبير (١ / ١٥٥) :

قال إسحاق أخبرنا أبو عاصم حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن طلحة العبدي - من بني عبد الدار - قال : سمعت جدتي صفية بنت شيبه ولد لي فأسمته (محمد) وأكنته أبا القاسم فسألت عائشة فقالت : جاء امرؤ من الأنصار فقلت : يا رسول الله : ولد لي غلام فسميته محمدًا وكنته أبا القاسم فبلغني أنك تكرهه فقال : ما أحل اسمي وحرّم كُنيتي أو أحل كُنيتي وحرّم اسمي .

وقال لي محمد حدثنا أبو عاصم قال : أخبرنا محمد بن عمران حدثني جدتي .
وعن النفيلي حدثنا محمد بن عمران الحجبي عن جدته صفية بهذا .

قال محمد : تلك الأحاديث أصح (سمو بأسمي ولا تكتنوا بكُنيتي) .

٤ - وفيه (١ / ٤٠٧)

حديث عائشة أن النبي ﷺ قال - واشتد وجهه - : أهريقوا عليّ من سبع قرب لم تحلل أو كيتهن لعلّي أعهد إلى الناس ، وسدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر .
أورده من رواية عباد بن عبد الله بن الزبير عنها . ثم من رواية عقيل وشعيب عن الزهري أخبرني أيوب بن بشير الأنصاري عن بعض أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ
خطب فقال : « لا أعلم أحدًا أفضل عندي يدًا في الصحابة من أبي بكر » .

وقال : أفلت بن حسان عن جصرة عن عائشة عن النبي ﷺ « سدوا هذه الأبواب إلا باب علي » .

وقال محدوج عن جصرة عن أم سلمة عن النبي .

وحديث الزهري أصح وتابعه عروة عن عائشة عن النبي ﷺ

٥ - وفي (٢ / ١٣٥)

عن طريق روح بن عباد عن عثمان بن غياث عن برد بن عرين عن عمته زينب بنت منجل سألتنا عائشة عن الجراد . فقالت : « زجر النبي ﷺ صبياننا ، وكانوا يأكلونه » .
وعن أبي عوانة عن السدي عن عبد الله البهي : « رأيت عائشة تأكل الجراد » .
وعن شيان عن زياد عن حسان بن أنس الثعلبي كنت عند ابن أخت عائشة فأرسلت إليه بجراد .

قال أبو عبد الله وهذا أكثر وأصح . حدثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة عن أبي يعفور قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول : « غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات أو ست غزوات نأكل الجراد » .

صنيع المتأخرين :

العلامة أبو شامة في كتابه (الباعث على إنكار البدع والحوادث) :

قرر رحمه الله أنه لا سنة قبلية للجمعة مستدلاً بالحديث الصحيح « أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين »

وقوله ﷺ (من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً) وشرع في تفنيد

شبهات من يقول بها ثم قال (ص ١٢٥) :

فإن قلت : دليل أن للجمعة سنة قبلها ما أخرجه أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه

في سننه فقال : باب الصلاة قبل الجمعة : حدثنا محمد بن يحيى حدثنا يزيد بن

عبد ربه حدثنا بقرية عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن أرطاة عن عطية العوفي عن ابن

عباس رضي الله عنهما قال : « كان النبي ﷺ يركع من قبل الجمعة أربعمائة لا يفصل في شيء منهن » .

قلت : في سنن ابن ماجه من جملة الأحاديث الضعاف والموضوعات كالذي ذكره في فضل بلد قزوين وليس لعطية العوفي عن ابن عباس في كتابه غير هذا الحديث وهذا إسناد لا تقوم به حجة لضعف لرجاله فكيف يعارض ما تقدم من الأدلة الصحيحة على خلافه .

فبقية ضعيف ، ومبشر منكر الحديث والحجاج بن أرطاة لا يحتج به وعطية قال البخاري : كان هشيم يتكلم فيه ...

ثم قال : « ولعل الحديث انقلب على أحد هؤلاء الضعفاء لعدم ضبطهم وإتقانهم فقال : قبل الجمعة وإنما هو بعد الجمعة فيكون موافقاً لما ثبت في الصحيح . وقد قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - نحوًا من هذا القول في رواية عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ قسم يوم خيبر للفارس سهمين وللراجل سهمًا . قال الشافعي في القديم : كأنه سمع نافعًا « يقول للفارس سهمين وللراجل سهمًا » يعني فيكون موافقاً لرواية أخيه عبيد الله بن عمر قال : وليس يشك أحد من أهل العلم في تقدمه عبيد الله بن عمر على أخيه في الحفظ . نقل ذلك عن الحافظ البيهقي رحمه الله تعالى في كتاب السنن الكبير فهذا وجه الكلام على الحديث الذي في سنن ابن ماجه . ولم يكن لنا في تأويله بعد بيان ضعفه حاجة » اهـ .



...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

القِسْمُ الثَّلَاثُ
بِحُورٍ فِي الضَّعِيْفِ

تمهيد

سبق وأن ألمحنا إلى أن محمود سعيد يريد أن يشرع بالضعيف مثله مثل الصحيح ، ويدعي أن هذا شيء مجمع عليه عند الأئمة ، وأنهم يحتجون ويعملون بالضعيف في الشرع سواء في الفضائل أو الأحكام وأفرد لهذا الغرض فصلاً في مقدمته ، يؤصل ويقعد لذلك معتمداً على التحريف والتزوير والبتر والكذب على المنقول عنهم ولما شرعت في تقصي تحريفاته وكذباته على أئمة الدين ، وجدت الأمر جد خطير ، وأن الرد سيطول بما لا يتناسب مع مقدمة كتاب ، وأن الموضوع يستأهل تصنيفاً خاصاً لدحض هذه الأباطيل التي صارت منهجاً لهذه الطائفة الدخيلة على العلم . ويتوجب الذب أولاً عن الأئمة الأربعة - أصحاب المذاهب المعروفة - حيث زجَّ بهم في العاملين والمحتجين بالضعيف والبناء عليه في أحكامهم . وكذا الشيخان ومن تلا هذه الطبقة من النابهين كالبيهقي وابن تيمية والذهبي . وقد أنجزت في ذلك قسطاً لا بأس به وقد رأيت أن أخص هنا مقصده فقط حتى لا يخلى المقام من كشف الأكاذيب على الأئمة :

- ثبوت الإجماع على عدم نسبة الضعيف إلى النبي ﷺ :
قال ابن حزم في الأحكام : (٢ / ٢٠٥) ونحن لا ننسب إلى النبي ﷺ إلا ما صح عنه بالنقل وصح أن ربه تعالى أمره به .

مع أن ابن حزم نقل عن الأئمة أحمد وأبي حنيفة وغيرهما جواز العمل بالحديث الضعيف وسيأتي أفراد مذهب ابن حزم في الضعيف وأنه لا يحتج به مطلقاً . ونقل الخطيب الإجماع على أنه لا يقبل إلا حديث الثقات فقط . وأنه لا يحدث عن الرسول ﷺ إلا الثقات

فذكر في الكفاية (ص ٣١) باب ما جاء في أن الحديث عن رسول الله ﷺ لا يقبل إلا عن ثقة . ثم أسند عن عقبة بن نافع قال : حين حضره الموت يوصي

بنيه : لا تأخذوا الحديث عن رسول الله ﷺ إلا من ثقة وقال سعد بن إبراهيم : لا يحدث عن النبي ﷺ إلا الثقات .

ثم نقل عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال : « ثلاث من توديع الإسلام : الإسلام والقدرية والرواية عن غير ثقة » .

ونحوه عن يحيى بن سعيد القطان أنه سأل ابناً لعبد الله بن عمر عن مسألة فلم يقل فيها شيئاً فقليل له : إنا لنعظم أن يكون مثلك ابن إمام هدى تسأل عن أمر ليس عندك فيه علم فقال : أعظم والله من ذلك ... أن أقول بما ليس لي به علم أو أخبر عن غير ثقة ! وقال الخطيب (ص ٣٤) أجمع أهل العلم أنه لا يقبل إلا خبر العدل كما أنه لا تقبل إلا شهادة العدل .

وقال : ص ٣٨ : (... أهل العلم أجمعوا على أن الخبر لا يجب قبوله إلا من العاقل الصدوق المأمون على ما يخبر به .

مذهب الشافعي :

وفي الكفاية (ص ١٣٢) قال الشافعي : كان ابن سيرين وإبراهيم النخعي وغير واحد من التابعين يذهبون إلى أن لا يقبلوا الحديث إلا عن عرف وحفظ وما رأيت أحداً من أهل العلم بالحديث يخالف هذا المذهب وكان طاوس إذا حدثه رجل قال : إن كان حدثك حافظ ملي وإلا فلا تحدث عنه .

ونقل الخطيب في الكفاية (ص ٤٦) قال : كل حديث اتصل إسناده بين من رواه وبين النبي ﷺ لم يلزم العمل به إلا بعد ثبوت عدالة رجاله .

وممن منع الحديث عن الضعفاء ابن مهدي قال : « لا ينبغي للرجل أن يشغل نفسه بكتابة أحاديث الضعاف فإن أقل ما فيه أن يفوته بقدر ما يكتب من حديث أهل الضعف يفوته من حديث الثقات » الكفاية (ص ١٣٣)

فهل بعد ذلك ينسب إلى عبد الرحمن بن مهدي جواز العمل بالضعيف . ويحمل

قوله في التساهل في الأسانيد على ذلك .

كلا ! وقد بينا عن الحاكم تفسيره لمعنى هذا التساهل .

. فمذهب أهل الحديث أن لا ينسبوا قولاً أو عملاً للنبي ﷺ إلا ما صح عن طريق

الثقات قام الإجماع على ذلك .

وبينه الحافظ في الشرط الثالث في العمل بالضعيف في الفضائل فإنه قال : « ألا

يعتقد ثبوته لئلا ينسب للنبي ﷺ ما لم يقله » . وعلى هذا يوضع ما اشتهر من العمل

بالضعيف

. ومن هذا الباب خطر نسبة الموقوف للنبي ﷺ ولو صح سنده :

إذا اختلف في حديث رفعا ووقفاً أو جاء قول عن صحابي مما لا يقال اجتهاداً فإن

العمل عند المحدثين أن يقولوا (له حكم الرفع) ولا ينسبون ذلك للرسول ﷺ مباشرة .

ولهم في ذلك سلف وهم الصحابة ، فكم حديث رووه مما لا يقال من قبيل الرأي

في الغيبات والأحكام ومع ذلك أوقفوه ولم يذكروه عن النبي ﷺ تورعاً واحتياطاً .

وفي فتح المغيث (١ / ١٣٧) للسخاوي قال : (لو أريد عزو لفظ مما جاء بشيء من

كنايات الرفع وما أشبهها على ما تقرر في هذه الفروع بصريح الإضافة إلى رسول

الله ﷺ كان ممنوعاً ، فقد نهى أحمد بن حنبل الفريابي وابن المبارك عيسى بن يونس

الرملي عن رفع حديث (حذف السلام سنّة)

وقال المصنف - يعني العراقي - بعد حكايته في تخريجه الكبير للإحياء ما حاصله

المنهي عنه عزو هذا القول إلى النبي ﷺ لا الحكم بالرفع) .

. تقوية نسبة الضعيف للرسول ﷺ لوجود العمل به :

قال محمود سعيد في (٤ / ٢٠٧) (واتصال العمل بالحديث وتوارثه ينزله منزلة

المقطوع بثبوت إسناده كما هو مقرر) :

قلت : وهذا يدل على ما نبهنا عليه من كونه تبليبل في هذا الباب ، وتمللم قلمه فلم

يدرك ما يريد ، فهو تارة يعقد فصلاً طويلاً في إثبات الاحتجاج بالضعيف والعمل به عند الأئمة وادعى الإجماع على ذلك .

ثم هنا يقوي الواهي والضعيف بالعمل به !!

وهذا لم يجرؤ أحد أن يقوله ولا تصوره إمام ولا عالم في الزمن الغابر ، إنما كانت طريقتهم ليس بصحيح ولكن لا بأس بالعمل به يعني بمعناه وبمضمونه وقد فهم الأكابر ذلك من صنعهم ، ولذلك اشترط الحافظ في العمل بالضعيف عدم اعتقاد ثبوته ووافق السخاوي والسيوطي ممن احتفى بهذه الشرائط .

ففي المقاصد الحسنة تحت الحديث (١٠٩١) قال السخاوي (وقد قال ابن عبد البر إنهم يتساهلون في الحديث إذا كان من فضائل الأعمال فإن قيل كيف هذا مع اشتراطهم في العمل بالضعيف عدم اعتقاد ثبوته^(١) قلنا : بحمله على ما صح مما ليس بقطعي حيث لم يكن صحيحاً في نفس الأمر أو يحمله إن كان عاماً بحيث يشمل الضعيف على اعتقاده للثبوت من حيث إدراجه في العمومات لا من جهة السند) . فهذا ضعيف له ما يشهد له في الصحيح والعمومات ومع ذلك لم يجرؤ السخاوي على القول بثبوته من جهة (السند) كما اجترأ محمود سعيد .

ومن تناقضه قوله في مقدمته (ص ٨١)

(تقرر في قواعد الحديث أن احتجاج المجتهد بحديث يكون صالحاً للحجة عنده ، ولكن لا يكون هذا الاحتجاج كافياً لتصحيحه لأنهم يحتجون بالضعيف)

ثم نقل ما يؤيد ذلك عن الحافظ العراقي والسخاوي وغيرهما
قلت : وهذا الاعتراف عليه لا له :

فهو هنا يريد إثبات أمر وهو شيوع العمل بالضعيف في الأحكام عند الأئمة .

(١) قوله : (مع اشتراطهم .. إلخ) يعني الاتفاق على ذلك عند أهل العلم .

سلمنا بذلك على سبيل التدلي . لكنك نفيت الأهم وهو أن عملهم لا يفيد تصحيحًا ولا تقوية لهذا الضعيف لأن فكرتهم تدور على العمل بما هو مسند ولو ضعف وترك ما هو رأي ولو قوي ، فمن هذا الفكر ينطلقون .

فمفهوم كلامك هنا أن مجرد العمل بالضعيف لا ينفعه في ترقية حاله إلى مرتبة الاحتجاج كالأحاديث التي صحت أو حسنت من جهة الأسانيد . قال الأمر عليك ، ثم إنك احتجت مغالبة خصمك فجعلت مجرد العمل بالضعيف إثباتًا له وتصحيحًا وتقوية ، وهذا من أكبر الدلائل على تناقضك .

فجعلت سكوت أبي داود على الحديث الضعيف الظاهر الضعف حتى عندك تقوية له . والمتقرر عندك أن أبا داود ممن يعمل بالضعيف ويخرجه في سننه تفضيلاً للضعيف على آراء الرجال كشيخه الإمام أحمد ثم تعقت الألباني بذلك .

مثل : ما ذكره في تقوية حال الأفريقي : قال في (٣ / ١٥٥) هذا حديث حسن أو صحيح والأفريقي وإن ضعف لكن لم يتخلف عدد من الأئمة عن الاحتجاج بحديثه في الأحكام ، لذلك سكت عنه أبو داود فهو صالح للاحتجاج به عنده وهو ما صرح به العقيلي في الضعفاء (٢ / ١٠٥) وقال الترمذي ... والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنه من أذن فهو يقيم .

ونقل عن الحازمي أنه قال : حديث حسن ، وعن السندي في تعليقه على سنن أبي داود : وتلقيهم الحديث بالقبول مما يقوي الحديث أيضًا فالحديث صالح فلذلك سكت عنه أبو داود .

هكذا التناقض والهوى : فقد أقام الدنيا ليثبت أن الأئمة يعملون بالضعيف في الأحكام والفضائل من حيث كونه ضعيفاً عندهم واعترف ونقل بيده أن العلماء مجتمعون إن هذا العمل لا يعني صحة الحديث عندهم .

ثم هو يعكس الأمر فيجعل عملهم بحديث الضعيف رفعا له وهذا غاية في التهافت

- الإجماع على عدم حجية الضعيف عند الأئمة الأربعة فَمَنْ بَعَدَهُمْ :

- عند أبي حنيفة :

ذكر ابن أبي الوفا في الجواهر المضئفة في طبقات الحنفية في المقدمة ص ١٩ :
(وقال أبو حنيفة لم يصح عندي أن رسول الله ﷺ لبس السراويل فأفتي به) .
وأبو حنيفة رحمه الله ممن يشترط في الراوي شروطاً أشد مما عليه أهل الجرح والتعديل ، فيشترط أن يكون الراوي فقيهاً عالماً بالمعاني فوق أنه حافظ ثقة ، وهذا وإن لم يوافق أحد عليه كما في فتح المغيث ومقدمة شرح مسنده (١ / ٣) إلا أنه يشير إلى منهجه المتشدد في قبول الأحاديث .

- الإمام مالك :

المعروف عنه أنه لا يروي إلا عن ثقة ، فكيف يقال أنه يعمل ويحتج بالضعيف ، وما وجد عنه من عمل بالبلاغات والمراسيل فذلك لا ينهض دليلاً على ذلك ؛ لأن إرسال الحديث له أسباب كعدم النشاط ، والمذاكرة والفتوى أو لمعرفة المرسل بثقة من أرسل عنه .

وهذا الأخير ينطبق على مراسيل الإمام مالك وغيره من الأئمة كأبي حنيفة ممن احتج بالمرسل ، لأن من أرسل منهم حديثاً مع علمه ودينه وإمامته وثقته فقد قطع لك على صحته وكفاك النظر فيه ، وهذا قول كثير من الحنفية وبعض المالكية فيما حكى ابن عبد البر عنهم . قاله الحافظ العلائي في جامع التحصيل (ص ٢٨)
وقد وجدت بلاغات مالك ومراسيله مسندة إلا أربعة .

- الشافعي :

أكثر الأئمة تنويهاً بذكر وجوب العمل بما صح وترك ما لم يصح ، وقد غلط عليه ابن القيم وقلده من جاء بعده ، فادعوا أنه يعمل بالضعيف ، وقد ناقشت في الأصل كل هذه الدعاوى وأبطلتها بالأدلة :

وقد ثبت عن الشافعي قوله إذا صح الحديث فهو مذهبي ، ونقل البيهقي عنه الإجماع على عدم الاعتداد بالضعيف ففي طبقات الشافعية للسبكي (٥ / ٧٦) في ترجمة الشيخ أبي محمد الجويني والد إمام الحرمين .

أورد السبكي رسالة البيهقي إليه متعقبًا عليه في الاحتجاج بأحاديث ضعيفة في كتابه (المحيط) وهي رسالة نفيسة جدًا :

ومما جاء فيها : (وقد احتج في ترك الاحتجاج بالمجهولين - يعني الشافعي بحديث أبي هريرة المرفوع (حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج وحدثوا عني ولا تكذبوا عليّ) . ثم قال : ثم حكى عن الشافعي في رد حديث الضعفاء عن ابن عمر وعن عروة بن الزبير وسعد بن إبراهيم وحكاه في كتاب العمري عن عطاء بن أبي رباح وطاوس وابن سيرين وإبراهيم النخعي ثم قال : ولا لقيت أحدًا من أهل العلم بالحديث يخالف هذا المذهب) .

قال البيهقي : وإنما يخالفه بعض من لا يعد من أهل الحديث فيرى قبول رواية المجهولين ما لم يعلم ما يوجب رد خبرهم .

وقد وجدت نقولاً تزيد على المئة في كتب الشافعي والبيهقي كالسنن والمعرفة توضح هذا وتؤكداه .

وقد حكى الشافعي عن نفسه أنه لم يلتق أحدًا يخالف هذا المذهب يعني الإجماع في عصره قام على ترك الضعيف وإهماله ، بل حكى أن هذا مذهب الصحابي ابن عمر ومن بعده من التابعين في كل بلاد الإسلام وقد لقي الشافعي مالك والإمام أحمد وابن مهدي وابن عيينة ويحيى القطان .

وقال أبو شامة في كتابه (مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول) ص ٥٠ : معقبًا على صاحب المذهب - وهو الشيرازي الشافعي - في احتجاجهم بالضعيف قال : (... وهم مقلدون لإمامهم الشافعي فهلا اتبعوا طريقته في ترك الاحتجاج بالضعيف

وعليه على من احتج به)

- أحمد :

ورد عنه التساهل في أسانيد الفضائل - لكنه لم يصح سنده (١) -

وورد عنه العمل بالمرسل والضعيف في مقابل الآراء وقد اختلف في المراد بالضعيف فقليل هو الحسن قاله ابن تيمية وبدر الزركشي في النكت وابن الوزير في الروض الباسم وابن مفلح وابن رجب في شرح علل الترمذي .

ومهما يكن من أمر فأحمد لا يحتج بالضعيف المجرد :

وقد تنبه لهذا ابن مفلح فقال في الآداب الشرعية (٢٨٩/٢) « وعن الإمام أحمد ما يدل على أنه لا يعمل بالحديث الضعيف في الفضائل والمستحبات ولهذا لم يستحب صلاة التسبيح لضعف خبرها عنده مع أنه خبر مشهور عمل به وصححه غير واحد من الأئمة ، ولم يستحب أيضًا التيمم بضربتين على الصحيح مع أن فيه أخبارًا وآثارًا وغير ذلك من مسائل الفروع فصارت المسألة على روايتين عنه ويحتمل أن يتعين الثاني - عدم العمل بالضعيف - لأنه إذا لم يتشدد في الرواية في الفضائل لا يلزم أن يكون ضعيفًا واهيًا ولا أن يعمل بانفراده بل يرويه ليعرف ويبين أمره للناس ويعتبر به ويعتضد مع غيره .

- وفي المبدع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبي إسحاق (٨١٦ -

٨٨٤) : على حديث صلاة التسايح ، قال (٢ / ٢٧) : قال المؤلف لا بأس بها فإن

(١) أخرجه الخطيب في الكفاية (ص ٢٣٤ ومن طريقه ابن يعلى في طبقات الحنابلة (١

/ ٤٢٥) وابن مفلح في الآداب الشرعية (٢ / ٣٠٥) : من طريق أحمد بن محمد

السجزي يقول : سمعت النوفلي يعني أبا عبد الله يقول سمعت أحمد بن حنبل يقول :

إذا روينا . . . الأثر . وآفته السجزي ، فإنه ضعيف كما في الكامل (١ / ٢٠٣)

والسير (١٤ / ٢٩٦) والميزان (٥٣٠) . وشيخه النوفلي ترجمه في : المقصد الأرشد

(١٣٠٧) بروايته هذه فقط ، فهو لا يعرف .

الفضائل لا يشترط لها صحة الخبر وفيه نظر ، فإن عدم قول أحمد بها يدل على أنه لا يرى العمل بالخبر الضعيف في الفضائل .

وفي حديث التسمية على الوضوء : ذكر ابن الجوزي في التحقيق (١ / ١٤٣) عن أبي بكر الأثرم : سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول : ليس في هذا حديث يثبت وأحسنها حديث كثير بن زيد ، وضعف حديث حرملة . وقال : (أنا لا أمره بالإعادة ، وأرجو أن يجزيه الوضوء لأنه ليس في هذا حديث أحكم به) .

فهذا مذهب الأئمة الأربعة ، عدم الاعتماد على الضعيف ، وقد نقلنا مرارًا عن أبي حاتم والخطيب أنه لا تقوم الحجة إلا بالأحاديث الصحيحة المتصلة .

وقال الترمذي كما في علله الصغير (ص ٧٤٢) : كل من روي عنه حديث ممن يتهم بالكذب أو يضعف لغفلته وكثرة خطئه ولا يعرف ذلك الحديث إلا من حديثه فلا يحتاج به .

وقد بينت في الأصل أن هذا مذهب الشيخين وابن حزم وابن عبد البر وابن خزيمة والبيهقي والذهبي وابن تيمية وابن حجر والشوكاني وغيرهم مدعماً هذا بأدلته الجلية والله الموفق .

من أغلاطه الكبرى :-

١ - على الإمام الشافعي - رحمه الله - حيث قال في مقدمته (ص ٩١) : (والشافعي رحمه الله يذكر المعلقات والبلاغات والمنقطعات ويعمل بالتعديل على الإبهام ويحتج برواية المضعفين واحتجاجه بشيخه إبراهيم بن أبي يحيى معلوم ومشهور) .

قلت : وهذا جهل وكذب معاً : وإبراهيم وإن كان متروكاً عند الأئمة فإنه ثقة عند الشافعي كما هو معلوم .

أما قوله (ويحتج برواية المضعفين) فجهل بمسالك الأئمة ، وكذب على الشافعي

الذي شعاره إذا صح الحديث فهو مذهبي .

٢ - غلظه على الأئمة كلهم :

حيث قال في مقدمته (ص ٨٩) : (فعلم منه أن الضعيف يعمل به في الأحكام عند الأئمة باختلاف مذاهبهم استقلالاً عند عدم المعارض بل وعند وجود المعارض !) .

قلت : وهذا كذب على الأئمة ، وليأت بواحد عارض صحيحاً ثابتاً بضعيف إلا أن يكون عنده صحيحاً أو متأولاً .

وانظر إلى تعميمه فيقول (الأئمة) كأنه إجماع !

- مذهب الظاهرية في الضعيف :

ادعى محمود سعيد أن ابن حزم ممن يحتج بالضعيف ، فنقل في مقدمته (ص ٧٨ - ٧٩) ما قاله ابن حزم في الإحكام : عن أبي حنيفة : « الخبر الضعيف عن رسول الله ﷺ أولى من القياس ... » فقال : أبو محمد ابن حزم مع تشدده المشهور عنه لم يخالف الأئمة هنا وصرح بأن مذهبه العمل بالضعيف إذا لم يوجد في الباب غيره فقال في المحلى ٤ / ١٤٨ وهذا الأثر وإن لم يكن مما يحتج بمثله فلم نجد فيه عن رسول الله ﷺ غيره . وقد قال أحمد بن حنبل رحمه الله - ضعيف الحديث أحب إلينا من الرأي (اهـ) .

قلت : وهذا يدل على عظم جهله بابن حزم !

وابن حزم ممن نوه بذكر الصحيح والاحتجاج به دون غيره ، وما نقله عنه كان في مناسبة عارضة مع أن الحديث سنده صحيح وليس ضعيفاً كما يقول ابن حزم .

ففي كتابه النبذ في أصول الفقه الظاهري

قال (ص ١٨ - ١٩) : فصل في خبر الواحد وأنواعه : فأما ما نقله واحد عن واحد فينقسم أقساماً ثلاثة :

- أحدها ما نقله الثقة عن الثقة حتى يبلغ رسول الله ﷺ .

- ومنه ما ينقل كذلك وفيهم رجل مجروح أو سئى الحفظ أو مجهول .
 - ومنه ما نقل كذلك والقطع في طريقه . مثل أن يبلغ إلى التابع ثم يقول قال رسول الله ﷺ فهذا هو المرسل .

وأن يقول تابع أو من دونه قال فلان الصاحب عن رسول الله ﷺ وذلك القائل لم يدرك ذلك الصاحب فهذا هو المنقطع فنظرنا في هذه الوجوه ، فوجدنا قوماً يقولون إنها كلها سواء وإنما كلها يجب الأخذ بها ، وهذا قول جمهور الحنفيين والمالكيين وهذا خطأ لأن المرسل والمنقطع لا يدري من رواه وإذا لم يعرف من رواه أثقة هو أم غير ثقة فلا يحل الحكم في الدين بنقل مجهول لا يدري من هو ، ولا كيف حاله في حمله للحديث فقد يكون ثقة صالحاً ، ويرد حديثه إذا كان مغفلاً غير ضابط ولا مستقيم الحديث سيما إذا كان كاذباً أو داعياً إلى بدعة وكل هذا لا يؤمن في المجهول الذي يحتج به المرسل وقد أمرنا تعالى بترك ما لم نعلم . قال تعالى ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴾ . وقال تعالى ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ فمن أخذ ما أخبر به عن لا يدري من هو فقد قال على الله وعلى رسوله ﷺ ما لا علم به وهذا لا يحل وكذلك ما رواه مجهول الحال .

وأما ما رواه المجروح : فالمجروح فاسق وقد قال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَ كُرْ فَاسِقُ بْنُبِئٍ فَتَنِينَا ﴾ .

ثم قال (١٩ - ٢٠) : وبالجملة فلا يحل أن نخبر عن الله تعالى ولا عن رسول الله ﷺ إلا بما أمر الله تعالى أن يخبر عنه ، ولم يأت نص قرآن ، ولا سنة صح ، ولا إجماع على وجوب قبول خبر مرسل ، ولا منقطع ولا رواية فاسق ، ولا مجهول الحال عن الله تعالى ولا عن رسول الله ﷺ فلم يبق إلا ما رواه الثقة مبلغاً إلى رسول الله ﷺ .

ثم قال : وليس إلا فاسق أو عدل فسقط قبول الفاسق بقوله تعالى : ﴿ إِنْ جَاءَ كُرْ

فَأَيْقُ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴿٢١﴾

ولم يبق إلا العدل فصح يقيناً وجوب قبول نذارته وقبول قوله .

وقال (ص ٢١) : (فصل : العدل السبيء الحفظ لا يجوز أن تقبل روايته لأن الله

تعالى أمرنا بقبول نذاره من تفقه فيما سمع ، ومن ساء حفظه لم يتفقه فيما سمع)

وقال : (ص ٢٣) : هكذا انقطع أن كل حديث لم يأت قط إلا مرسلأ أو لم يروه إلا

مجهول لا يعرف حاله أحد من أهل العلم أو مجرح متفق على جرحته أو ثابت الجرحه

فإنه خبر باطل لم يقله قط رسول الله ﷺ ولا حكم به .

وقال : (ص ٣٨) : والحجة لا تكون إلا في نص قرآن أو نص خبر ثابت عن

رسول الله ﷺ .

وممن لا يعمل بالضعيف :

الليث بن سعد :

ففي الميزان (٢ / ٤٧٨) في ترجمة عبد الله بن لهيعة :

قال الذهبي (مروان الطاطري قلت : لليث : يا أبا الحارث تنام بعد العصر وقد حدثنا

ابن لهيعة عن عُقيل عن مكحول عن النبي ﷺ : « من نام بعد العصر فاختم عقله فلا

يلومن إلا نفسه » .

فقال : لا أَدع ما ينفعني لحديث ابن لهيعة عن عقيل .

الجوزجاني :

قال في أحوال الرجال (ص ٣٣) : (ومنهم الضعيف في حديثه غير سائغ لذي دين

أن يحتج بحديثه وحده إلا أن يقويه من هو أقوى منه فحينئذ يعتبر به) .

- صفة الضعيف المعمول به عند الأئمة :

- الحنفية

في الدر المختار (١ / ١٢٨)

فائدة : شرط العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه وأن يدخل تحت أصل عام وأن لا يعتقد سنية ذلك الحديث .

المالكية :

- في الفواكه الدواني (١ / ١٤٤) لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت : ١١٢٥) :

قال : لكن قد تقرر أن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال حيث لم يشتد ضعفه .

- الشافعية :

وفي إعانة الطالبين (٢ / ٨٢) لأبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي قال (قوله وورد في حديث ضعيف ... إلخ قال في التحفة لكنه شديد الضعف وهو وحده لا يحتج به ولا في فضائل الأعمال .

- وفي المنهج القويم (ص ٤٨) للهيتمي الشافعي ونقله ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج (١ / ٢٤٠)

قال : وشرط العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال أن لا يشتد ضعفه كما صرح به ابن السبكي .

ونبه على ذلك أيضًا ابن دقيق العيد :

حيث قال في شرحه على الأربعين النووية (ص ٩)

على قول النووي : وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالضعيف في فضائل الأعمال : قال : في فضائل الأعمال . أي لأنه إن كان صحيحًا في نفس الأمر فقد أعطي حقه من العمل به ، وإلا فلم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم .

وشرط جواز العمل به أن لا يشتد ضعفه : بأن لا يخلو طريق من طرقه من كذاب أو متهم بالكذب ، وأن يكون داخلاً تحت أصل كلي كما إذا ورد حديث ضعيف بصلاة

ركعتين بعد الزوال مثلاً فإنه يعمل به لدخوله تحت أصل كلي وهو قوله (الصلاة خير موضوع ...) رواه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة ، أي خير شيء وضعه الله تعالى (...) .

وعند الإمام أحمد :

قال ابن القيم في الفروسية (ص ٢٦٥) ... وأحمد يقدم الضعيف الذي هو حسن عنده على القياس ولا يلتفت إلى الضعيف الواهي الذي لا يقوم به حجة بل ينكر على من احتج به وذهب إليه .

وللكنوي كلام مهم ذكره في الأجوبة الفاضلة

قال ص ٥٣ - في تقسيم الناس بالنسبة للضعيف

- فمنهم من منع العمل بالضعيف مطلقاً وهو مذهب ضعيف .

- ومنهم من جوزه مطلقاً وهو توسع سخيف . -

- ومنهم من فصل وقيد وهو المسلك المسدود .

قلت : وهو الصواب والجامع لما اختلف فيه مع القيود الأخرى التي نبهنا عليها مثل

الاحتياط وعدم ادعاء أن النبي ﷺ قاله حتى بعد اختيارنا العمل به .

والضعيف عند الكنوي يشترط أن لا يشتد ضعفه فقال في موضع آخر (ص ٥٥) .

(فالحق في هذا المقام أنه إذا لم يثبت ندب أو جواز بخصوصه بحديث صحيح

وورد بذلك حديث ضعيف ليس شديد الضعف يثبت استحبابه وجوازه بشرط أن

يكون مندرجاً تحت أصل شرعي ولا يكون مناقضاً للأصول الشرعية والأدلة

(الصحيحة) .

قلت : فقيده صفة الضعيف بألا يكون شديدًا وهو الموافق لمذاهب الفقهاء

والمحدثين مما نقلنا عنهم ، وهو الموافق للمعقول .

شيخ محمود سعيد يرد عليه جهله : وهو عبد الله بن الصديق الغماري حيث

قال في كتابه القول الممنوع (ص ٢) :

والجمهور الذين أجازوا العمل بالضعيف في الفضائل ونحوها اقتدوا بصنيع الشارع حيث تجاوز في الفضائل ما لم يتجاوز في الفرائض والأحكام ... ثم ضرب عدة أمثلة للتشديد في الفرائض دون النوافل ثم قال (ص ٣ و ٤) :

هذا مدرك الذين أجازوا العمل بالضعيف في الفضائل ونحوها ، غير أنهم احتاطوا مع ذلك فاشترطوا للعمل به ثلاثة شروط .
أحدها : أن يكون معناه مندرجاً تحت أصل عام مثل آية أو حديث صحيح أو قاعدة من قواعد الشريعة .

ثانيها : ألا يكون ضعفه شديداً كالواهي ونحوه .

ثالثها : ألا يعتقد ثبوته عن النبي ﷺ .

قلت : وهي شروط الحافظ المعروفة .

ففهم الغماري أن الضعف الشديد لا يصلح في الفضائل ، لكن تلميذه لم يفهم أبداً !
- وجوب بيان الضعف خلافاً لمن أهمل ذلك .

نقل محمود سعيد نقولاً مفادها أنه لا يجب تبين علة الضعيف ، وهذا من سوء فهمه ونيته معاً ، لكنها خطوة على طريقه الهالك في إعلاء شأن الضعيف والواهي .
ففي مقدمته (ص ١١١) قال : « الثالث : من غير بيان ضعفه :

(لم يشترط الحافظ للعمل بالحديث الضعيف بيان ضعفه بل نصوا على أن بيان الضعف غير مطلوب ... » .

ثم نقل قول ابن الصلاح في المقدمة (ص ١١٢) : من غير اهتمام ببيان ضعفها .
وقال العراقي في الألفية (١ / ٣٣٠) ... من غير تبين لضعف .. ووافق شراح الألفية على أن بيان الضعف غير مطلوب . ثم قال : نعم ذكر الحافظ ابن الصلاح في المقدمة ص ١١٢ طريقة في رواية الضعيف المعلق فقال : « إذا أردت رواية

الحديث الضعيف بغير إسناد فلا تقل فيه : قال رسول الله ﷺ كذا وكذا وما أشبه هذا من الألفاظ الجازمة بأنه ﷺ قال ذلك وإنما تقول فيه : روي عن رسول الله ﷺ كذا وكذا ، أو بلغنا عنه كذا وكذا... وهكذا الحكم فيما نشك في صحته وضعفه وإنما تقول : قال رسول الله ﷺ فيما يظهر لك صحته ... » .

ثم أعمل المخالف هذا الكلام على ما كان في أحاديث العقائد والأحكام .

قلت : جعل هذا الزعم متفقاً عليه فعمم في قوله « الحفاظ » ، و « نصوا ... إلخ » وهكذا يفعل فيما يوافق هواه !

والأمر على عكس ما تمنى نظرًا وأثرًا .
والبيان نوعان :

الأول :- عرض الشيء كما هو بدون تغيير أو تحريف كالبائع يعرض سلعته ، وقبول الأمر أورده يرجع إلى خبرة المتلقي .

الثاني : التحدث بالميزات والعيوب .

فمن الأول : رواية الحديث الضعيف بالإسناد إلى قائله سواء كان مرفوعاً أو موقوفاً... وعلى هذا جرى عمل الأئمة في مصنفاتهم واشتهر عنهم أن « مَنْ أَسْنَدَ لَكَ فَقَدْ بَرِيءٌ » - يعني من عهدة الإسناد -

ومن الثاني : إظهار علل تلك الأسانيد ، وهذا هو مقصود العراقي وغيره في عدم الاهتمام ببيان الضعف لأن الأمر حيثئذٍ راجع إلى اجتهاد العلماء وقد يختلفون في الحكم على الأسانيد كل حسب علمه واتجاهه .

ومن شدد في وجوب بيان الضعف : الحافظ الزركشي ، فقال في نكته على ابن الصلاح (٢ / ٣٢٣ - ٣٢٤) : « لا يجوز رواية الضعيف إلا مع تبيينه ، وقد حكاه العلامة أبو شامة المقدسي في كتاب البدع عن جمع من المحدثين والمحققين وأهل الفقه والأصول وقال : إن جماعة من أهل الحديث يتساهلون في ذلك وهو خلاف ما

عليه المحققون ... قال : ومن تساهل فيه فهو خطأ بل ينبغي أن ينبه إن علم وإلا دخل تحت الوعيد من كذب علي متعمداً .

قلت : ولهذا كان الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة وغيره من أهل الديانة إذا روى حديثاً بهذه الصفة قال : حدثنا فلان مع براءة من عهده . وقال البيهقي في سننه : باب الاعتماد في الجلوس في الخلاء على اليسرى إن صح .

ويلتحق بتبيين الضعف أن يذكر الإسناد ، ولهذا اكتفى أحمد في مسنده والطبراني في معجمه والدارقطني وغيرهم بذلك في رواية كثير من الأحاديث من غير بيان ضعفها لظهور أمر حالها بالإسناد عند من له أدنى بصيرة بهذا الشأن ،

قول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى :

ففي : (١ / ٢٥٩ - ٢٦٠) بعد أن ذكر حديث : (من سره أن يحفظ فليصم سبعة أيام ، وليكن إفطاره في آخر الأيام السبعة على هؤلاء الكلمات ..

قال : وهذه أسانيد مظلمة لا يثبت بها شيء ، وقد رواه أبو موسى المدني في أماليه وأبو عبد الله المقدسي على عادة أمثالهم في رواية ما يروى في الباب سواء كان صحيحاً أو ضعيفاً كما اعتاده أكثر المتأخرين من المحدثين أنهم يروون ما روى به الفضائل ويجعلون العهدة في ذلك على الناقل كما هي عادة المصنفين في فضائل الأوقات والأمكنة والأشخاص والعبادات كما يرويه أبو الشيخ الأصبهاني في فضائل الأعمال وغيره حيث يجمع أحاديث كثيرة لكثرة روايته وفيها أحاديث كثيرة قوية صحيحة وحسنة وأحاديث كثيرة ضعيفة موضوعة وواهية وكذلك ما يرويه خيثمة بن سليمان ... ثم ذكر أبا نعيم وأبا علي بن البناء والخطيب وابن عساكر وغيرهم وقال (فإنهم كثيراً ما يروون في تصانيفهم ما روي مطلقاً على عادتهم الجارية ليعرف ما يروى في ذلك الباب لا ليحتج بكل ما روى وقد يتكلم أحدهم ويقول : غريب منكر وقد لا يتكلم ، وهذا بخلاف أئمة الحديث الذين يحتجون به وينون عليه دينهم مثل مالك وشعبة ...) وذكر أئمة

كثيرين .

قلت : والمعروف عنم ذكرهم أنهم يذكرون الأسانيد ، وبذلك تبرأ عهدتهم وهذا أحد البيانين كما قدمنا . بل الإجماع واقع على أنه لا يجزم بنسبة الضعيف للرسول ﷺ بعد الاطلاع على ضعفه وإلا كان كاذبًا على الرسول .

وقد جزم المصنفون في المصطلح بذلك في رواية الضعيف أنه يجب أن يكون بصيغة التمريض كما في كتاب ابن الصلاح . ونكت الزركشي (٢ / ٣٢٢) والشذا الفياح للأبناسي (١ / ٢٣٣) والمقنع لابن الملتن (ص ١٠٣ - ١٠٤) والتدريب للسيوطي (١ / ٢٩٧ - ٢٩٨) .

وذكر السيوطي شروط رواية الضعيف المشهورة عن الحافظ وفيها عدم اعتقاد ثبوته مما يؤكد عدم الاعتداد بالضعيف حتى عند من يجوز العمل به !
وقد زعم أن كل من شرح الألفية وافق العراقي .

فهذا السخاوي يقول في فتح المغيث (٣ / ٣٩٠) في آداب طالب الحديث - في آداب التصنيف على الأبواب -

(قال الخطيب : ولا تورد من ذلك إلا ما ثبتت عدالة رجاله واستقامت أحوال رواته يعني فإنك بصدد الاحتجاج والاستدلال المطلوب فيه الاحتياط بخلاف المسانيد ومن هنا كانت أعلى رتبة كما سبق .


قال الخطيب : فإن لم يصح في الباب حديث . فاقصر على إيراد الموقوف والمرسل) انتهى والاقصر في الأبواب على من ثبتت عدالة رواته هو الأولى وبذلك صرح شيخنا فقال : والأولى أن تقتصر على ما صح وحسن ، فإن جمع الجميع فليبين علة الضعف .

فهذا الحافظ وتلميذه يحثان من يصنف على إظهار علة الضعيف ، ولا يريان

التسامح في ذلك !

وفي كشف الظنون (٢ / ١٩٧٢ - ١٩٧٣)

ذكر شروح كتاب النقاية قال : ومن شروحه : فتح باب العناية لشرح كتاب النقاية ... لمولانا نور الدين علي بن سلطان بن محمد القاري الهروي المتوفي سنة ١٠١٤ .
وفيه : ولقد أكثر الإمام أبو إسحاق في المذهب ، وإمام الحرمين وغيرهما من ذكر الاستدلال بالأحاديث الضعيفة ، وقد بين ذلك البيهقي والنووي والمنذري ، فهذا الذي أوجب علينا ذكر الأحاديث وتبيينها فإن صاحب الهداية لما ذكر أحاديث مجملة - يعني غير مبينة الحكم عليها - في تقوية الدراية بالرواية من غير إسناد إلى المخرجين صار سبباً لظعن بعض أحاديثه (اهـ .



الباب الأول

محمود سعيد والإبداع في التحريف

(١)

حديث رقم (١) : حديث أبي التياح حدثني شيخ قال : لما قدم عبد الله بن عباس البصرة فكان يحدث عن أبي موسى فكتب عبد الله إلى أبي موسى يسأله عن أشياء فكتب إليه أبو موسى إني كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثاً في أصل جدار فبال ثم قال رسول الله ﷺ « إذا أراد أحدكم أن يبول ، فليرتد لبوله موضعاً »

ذكره في ضعيف أبي داود (٤ / ١) وقال : ضعيف ، وقال في التعليق على المشكاة (٣٤٥) وسنده ضعيف فيه شيخ لم يسم . قلت : هذا حديث صحيح أو حسن ... وإسناده وإن كان فيه راوٍ لم يسم فله شواهد ...

الأول : أخرجه الترمذي معلقاً رقم (٢٠) : قال : ويروى عن النبي ﷺ أنه كان يرتاد لبوله مكاناً كما يرتاد منزلاً . وهذا الشاهد ذكره الألباني في صحيح الترمذي رقم (١٩) .

الثاني : أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٠٦٤) ... حدثنا بشر بن زيد عن واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة قال : « كان رسول الله ﷺ يتبول لبوله كما يتبول لمنزله » قلت : عبيد بن دُجي (بالبدال أو بالراء) صحابي ذكره جماعة في الصحابة ، راجع الاستيعاب (٣ / ٥٣٨) ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (١٩٥٣) وذكره الحافظ في الإصابة - القسم الأول (٦ / ٣٥٩) ...

ثم قال بعد كلام سيأتي نقله في محله : « . عبيد بن دُجي صحابي ... »
وقال : وقد علمت أن عبيد بن دُجي صحابي ومرسل الصحابي مقبول .
قلت : كذا جزم بصحبة عبيد بن دُجي :

- وهذه أولى مغالطاته -

وقد جزم بعدمها جماعة أثبات ، ففي المراسيل لابن أبي حاتم (٤٨٨) سمعت أبا زرعة وذكر حديث وكيع عن سعيد بن زيد عن واصل عن يحيى بن عبيد قال : (كان رسول الله ﷺ يتبوا لبوله ... الحديث)

فقال : مرسل عن النبي ﷺ .

وفي (٦٠٧) مثله وزاد في الإسناد : (عن أبيه) . قال أبو زرعة : مرسل ، ليس لوالد يحيى بن عبيد صحبة .

وفي علل ابن أبي حاتم (٤١ / ١) سمعت أبا زرعة يقول في حديث رواه سعيد بن زيد عن واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عبيد عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يتبوا لبوله فقال أبو زرعة مرسل .

ومن تحريفه : أنه نقل ذلك وقال : وقد علمت أن عبيد بن دُجي صحابي ومرسل الصحابي مقبول) كذا قال : يتقول على أبي زرعة : ويحور قوله (مرسل) إلى كونه (مرسل صحابي ..) ومعناه واضح أنه يعني أن عبيد بن دحي تابعي وليس صحابياً فهو نفي لأصل الصحبة ، وليس نفيًا للسمع من النبي ﷺ في هذا الحديث فلا يضر لأن غايته أنه مرسل صحابي وهو محتج به عند أهل الحديث !

لكن الذي فهمه ابن أبي حاتم أنه ينفي صحبته لذا أودعه المراسيل بل صرح أبو زرعة بأنه لا صحبة له ! وعنه ذكره العلائي في جامع التحصيل (٥٠٠) ووافق أبا زرعة وقال : وأما ابن عبد البر فجزم بها على قاعدته .

قلت : ومنها ذكر المخضرمين وغيرهم في الصحابة .

وفي الاستيعاب (١٧٢٩) عبيد بن دُجي الجهضمي بصري سكن البصرة . ولم يرو عنه إلا ابنه . ثم ذكر حديثه هذا معلقًا .

وفي الإصابة (٥٣٣٥) عبيد بن رُحي بمهملتين مصغراً الجهضمي ذكره ابن قانع

وغيره في الصحابة وأخرج هو والحارث بن أبي أسامة وإبراهيم الحربي وابن منده وأبو نعيم من طريق واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عبيد بن دحي عن أبيه قال - الحديث - وفي رواية الحربي (ضيفي) بدل (رحى) وعند ابن عبد البر (دجي) بالدال ، وعند ابن منده (الجهني) بدل (الجهضمي) وقال ابن أبي حاتم في المراسيل سمعت أبا زرعة يقول ليس لوالد يحيى صحبة . وقد أخرج الطبراني في الأوسط والقطيعي في أماليه هذا الحديث فزاد فيه : عن أبيه عن أبي هريرة . وقال البخاري من طريق واصل أيضًا عن يحيى بن عبيد عن أبيه سمع عمر فذكر حديثًا ...) .

قلت : فأين ما يدل على صحبته عند الحافظ ، وقد ذكر عن أبي زرعة أنه ليس له صحبة ولم يتعقبه بشيء فظهر أنه يقره عليه .

ولا يكفي التعلق بأنه قد ذكره في القسم الأول حتى عند المخالف فقد قال في مقدمته (من مجالات العمل بالحديث الضعيف) فذكر منها (ص ١٢٦) : قال الحافظ في مقدمة الإصابة (١ / ٥) (فالقسم الأول فيمن وردت صحبته بطريق الرواية عنه أو عن غيره سواء كانت طريقه صحيحة أو حسنة أو ضعيفة أو وقع ذكره بما يدل على الصحبة بأي طريق كان) فانظر إلى التأصيل بالضعيف ومن أحاط خبرًا بأدلة قواعد الفقه علم استناد بعضها إلى الضعيف) اهـ .

قلت : فالحافظ كما نقلت عنه يذكر كل من قيل بصحبته ثم ترك النظر للقارئ في قبولها أو عدم قبولها وذلك حسب السند ، فما صح يقبل وما لم يصح لا يقبل لأن الصحبة أمرها عظيم ويترتب عليها قبول الحديث أورده فليس هذا من أبواب التساهل كالفضائل والرقائق التي نصوا على التسامح فيها^(١) .

وجاء عن أبي حاتم أنه قال : لا تقوم الحجة إلا بالأسانيد الصحيحة ، والعمل

(١) وراجع ترجمة : عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة . فقد ذكره في القسم الأول وليس له صحبة عنده .

بالضعيف أو قبوله إنما لأمر أخرى غير نسبته للرسول ﷺ . ونقل الخطيب في الكفاية الإجماع على ذلك - يعني لا يحتج إلا بحديث الثقات . - راجع المقدمة -
 ومما يقطع بعدم ثبوت صحبة والد يحيى عند الحافظ أنه كرره مرة أخرى (٤١٥٧) باسم صيفي . غير منسوب في القسم الرابع - وهو قسم الأخطاء والاستدراكات -
 قال : (ذكره سعيد بن يعقوب من طريق وكيع عن سعيد بن زيد عن واصل مولى أبي عينة عن عبيد بن صيفي عن أبيه أن النبي ﷺ كان يتبوأ لبوله ... وهذا وهم نشأ عن سقط وفي إسناده إلى وكيع ضعف والصواب ما رواه يحيى بن إسحاق عن سعيد ابن زيد عن واصل عن يحيى بن عبيد عن أبيه هكذا أخرجه ابن قانع والحاثر في مسنده وقد رواه الطبراني في الأوسط فزاد في الإسناد (عن أبي هريرة) اه .
 والسند ضعيف فلا تثبت به صحبة ولا شيء أصلاً في الشرع ، لكنه لكي ينفذ إلى إثبات صحبة عبيد كذب كذبة أخرى : فقال : (وابنه يحيى عبيد سكت عنه البخاري في التاريخ (٣٠٥١ / ٨) وذكره ابن حبان في الثقات (٥٢٩ / ٥) ووثقه النسائي ... فهذا الإسناد حسن إذا كان يحيى بن عبيد مولى السائب المخزومي المترجم في التهذيب (٢٥٤ / ١١) ، وإن لم يكن فمن الرواة المسكوت عنهم هذا إذا كان يحيى بن عبيد مولى السائب المخزومي غير يحيى ابن عبيد بن دُجي فإن التفرقة بينهما عسيرة لاسيما وأن واصل مولى بن عينة يروي عنهما) اه .

قلت : وهذا خطأ كله ! فالذي في تاريخ البخاري (٨ ت ٣٠٥١) : يحيى بن عبيد عن أبيه عن جده سمع عمر . روى عنه جرير بن حازم وواصل مولى أبي عينة وخراس . وهو صاحب حديثنا .

وأما في الثقات (٥٢٩ / ٥) (ت ٦٠٧٠) يحيى بن عبيد الأنصاري يروي عن ابن عباس . روى عنه الأعمش .

وبعده (ت ٦٠٧١) يحيى بن عبيد مولى السائب من أهل مكة يروي عن أبيه . ولم يترجم ابن حبان للذي في تاريخ البخاري . وقوله إن التفرقة بينهما عسيرة . كذب أيضًا بل سهلة ميسورة .

فصاحب حديثنا : بصري . ويحيى مولى السائب مخزومي مكبي .

وفي تاريخ الدوري (٤٤٧٣) سمعت يحيى يقول : يحيى بن عبيد الذي روى عنه واصل وهو بصري . والمكي من رجال التهذيب وهو المذكور في ثقات ابن حبان ووثقه النسائي . أما الآخر البصري فليس من رجال التهذيب ولم يوثقه ابن حبان ولا النسائي .

وعلى تسليم قوله : فقد ذكر الحافظ يحيى المخزومي في التقريب (٧٦٠١) وقال : ثقة من السادسة وهي طبقة لا يصح لها سماع من الصحابة فتعين أن أباه (عبيد) تابعي وهو المراد .

وقد تفرد عنه ابنه وليس هو ثقة بل مجهول الحال فلا يستقيم الجزم بثقة (عبيد) إلا على ابتداعه أن من اختلف في صحبته فهو ثقة ! ثم إنه قوى الحديث بمرسل آخر مجهول : من رواية الوليد بن مسلم أخبرنا الوليد بن سليمان بن أبي السائب عن طلحة ابن أبي قنان أن النبي ﷺ . فذكر نحوه .

ورد تضعيف البوصيري لأنه فهم أنه يضعفه لتدليس الوليد فقال : لكنه صرح بالسماع فيكون البوصيري قد مشى طلحة بن أبي قنان ! قلت : صرح الوليد في شيخه فقط وبقيت عننته في شيخه فهو يدلس ويسوي ! فبقي الضعف كما هو .

فمن يقوي المرسل بالمرسل كالشافعي يشترط أمورًا ليست متوفرة هنا وراجع كلامه في الرسالة وجامع التحصيل وعلل ابن رجب .

والشاهد الثالث رده لأن فيه عمر بن هارون قال : «إسناده شديد الضعف بسبب

عمر بن هارون البلخي والعمدة على الثلاثة المتقدمة » .

قلت : ولم لا تستشهد به وهو ممن لم يتفق على تركه .

فقد قال البخاري : عمر بن هارون مقارب الحديث لا أعرف له حديثًا ليس له أصل إلا هذا الحديث - يعني حديثه عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : في الأخذ من اللحية .

قال الترمذي : ورأيته حسن الرأي فيه !

وقال الحاكم في التاريخ : كان من أهل السنة والذابين عن أهلها .

وقال الخليلي : يتفرد عن سليمان لكن الأجلاء رووا عنه .

فرجل أثنى عليه البخاري والحاكم والخليلي ، ولكن كذبه الآخرون منهم ابن مهدي وابن معين .

فعلى منهجك (لم يجمعوا على تركه) فلم عدلت عن الاستشهاد به ! مع أنك استشهدت بمثله وهو سليمان الشاذكوني ، واحتججت يحيى الحماني وهو مكذب .

كل هذا يدل على تناقضك واضطراب أدواتك !

هذا : وطريق عبيد وأبي هريرة مخرجهما واحد : ومن قال في الإسناد : (عن أبي

هريرة) واهم .

فقد رواه ابن قانع في معجم الصحابة (٦٧٦) حدثنا بشر بن موسى عن يحيى بن

إسحاق عن سعيد أخي حماد بن زيد عن يحيى بن عبيد بن دُجَيِّ عن أبيه به . ورواه

الطبراني في الأوسط (٣٠٦٤) حدثنا بشر بن موسى بالإسناد وزاد عن أبي هريرة) .

وهو وهم لعله من الطبراني نفسه فالحديث بنفس الإسناد من أوله ليس فيه (أبو

هريرة) .

وتوبع يحيى بن إسحاق عليه تابعه أبو عاصم عن سعيد به أخرجه ابن عدي في

الكامل (٣ / ٣٧٧) وتوبع بشر عليه تابعه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (٦٤ - بغية) حدثنا يحيى بن إسحاق به ورجحه الحافظ في الإصابة كما سبق (٣ / ٤٧٢) والحديث ضعفه ابن المنذر في الأوسط (١ / ٣٢٩) من طريقه .

عظة !

هنا كما ترى جعل يحيى بن عبيد هو نفسه يحيى بن عبيد مولى السائب ولم يجعلهما شخصين متغايرين برغم الفرق الظاهر بينهما : في النسب والشيوخ . وكانت حجته - عسر التفريق بينهما - أن واصل مولى أبي عيينة روى عنهما جميعًا . وغرضه التوصل إلى أن الحديث عن رجل ثقة .

أما في حالة العكس فلا يقول بذلك :

ففي (٥ / ٥٥٤) جاء في الإسناد : بقية عن محمد بن عبد الرحمن . فرجح أنه مجهول كما قال بعض النقاد .

ولم يرجح أنه محمد بن عبد الرحمن القشيري !

والسبب واضح لأن القشيري لا يتناسب وغرضه في الاستشهاد به لأنه تالف بمرة . مع أن بقية يروي عن كليهما !

والمجهول الذي ارتضاه لكي يستشهد به لم ينسب قط !

وقال النقاد إنه من مشايخ بقية المجهولين ومع هذا فالحجة في هذا القول غير ظاهرة ، وكان يجب على مذهبه حمل الشيخ المجهول النسب على المعروف النسب

لاشتراك بقية في الرواية عن كليهما ، لكنه لم يفعل !

على أن شيوخ بقية المجاهيل لا يصلحون للتقوية لأنهم متروكون !

(٢)

حديث رقم (٩) : حديث حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة قالت ذكر عند

رسول الله ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة فقال :
« أراهم قد فعلوها ، استقبلوا بمقعدتي القبلة » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٧ / ٦٨) وقال : ضعيف وقال في : ضعيفته (٢ / ٢٥٤) : وهذا سند ضعيف فيه علل كثيرة :

الأولى : الاختلاف على حماد بن سلمة .

الثانية : الاختلاف على خالد الحذاء .

الثالثة : جهالة خالد بن أبي الصلت . الرابعة : مخالفته للثقة . الخامسة : الانقطاع بين عراك وعائشة . السادسة : النكارة في المتن . قلت : هذا حديث حسن كما قال بعض الحفاظ وإليك الكلام على العلل المتقدمة .

الأولى : أما عن الاختلاف على حماد بن سلمة فهو وهم من الألباني لأن الحديث لم ينفرد به حماد بن سلمة قال الحافظ المزي في تحفة الأشراف (١٦٣٣١) بعد أن ذكر رواية ابن ماجه المتقدمة : تابعه علي بن عاصم عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك قال : حدثني عائشة بهذا « وتابعه عبد العزيز بن المغيرة ...

ثم شرع في دفع العلل الست المذكورة في الضعيفة ، تارة بالكذب وأخرى بالتحريف في النقول ، وثالثة بالاختراع في القواعد ، وسيأتي نقل كلامه والرد عليه ... وفيه : كذبه على الألباني : والحازمي . وعبد الروهاب الثقفي .

- قوله : (الأولى أما عن الاختلاف على حماد بن سلمة فهو وهم من الألباني لأن الحديث لم ينفرد به حماد بن سلمة) .

قلت : جزمه بوهم الألباني في حكاية الاختلاف على حماد وتعليل ذلك بأن حمادًا لم ينفرد به من أعاجيب الردود !

فإن كان حماد توبع على وجه من الوجوه فهل هذا يمنع وجود خلاف عليه إما منه

أو من الرواة عنه وهو الواقع الذي رآه بعينه في الضعيفة (٢ / ٣٥٤) وقد أجاد الشيخ في عرض علل هذا الحديث بما يعد مثلاً يحتذى لنقد الأحاديث فلم يغادر علة إلا ذكرها ، وناقش أقوال من صححه بإنصاف وأصولية .

- ذكر كلام الألباني رحمه الله على الاختلاف مختصراً :

ذكر الألباني رحمه الله : أن موسى ووكيع وبهز ويحيى بن إسحاق وأسد بن موسى خمستهم رووه عن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك [وقال موسى : سمعت] عائشة قالت ... الحديث .

وقال : وخالفهم أبو كامل واسمه الفضيل بن حسين فقال : ثنا حماد عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت أن عراك بن مالك حدث عن عمر بن عبد العزيز أن عائشة قالت ... الحديث فأدخل بين عراك وعائشة : عمر بن عبد العزيز . أخرجه أحمد (٦ / ٢٣٩) ثنا يزيد به

وخالفه علي بن شيبه فقال : ثنا يزيد بن هارون ... فساق سنده مثل رواية الخمسة عن حماد إلا أنه قال في الإسناد : فحدث عراك عن عروة بن الزبير عنهما . أخرجه الطحاوي (٢ / ٣٣٦)

ثم قال : فهذا الاختلاف شديد على حماد ولعل الأرجح الوجه الأول لاتفاق الخمسة عليه مع احتمال أن يكون حماد نفسه مصدر الاختلاف فقد كان يخطئ أحياناً .

قلت : فليُنظر كل ذي عينين هل لم يختلف على حماد أم لا .

بقي القول إن رواية علي بن شيبه شاذة ، وهو مترجم في رجال معاني الآثار (ص ٧٦) برواية الطحاوي عنه وحده وهو علي بن شيبه بن الصلت بن عصفور أبو الحسن البصري عن يحيى بن يحيى ويزيد بن هارون وغيرهم وعنه الطحاوي قدم مصر ومات بها ، وكان قد عمي قبل موته بيسير . قاله ابن يونس في كتاب

الغرباء الذين دخلوا مصر .

وذكره الخطيب في تاريخ بغداد (١١ / ٤٣٦) وقال : (روى عنه عبد العزيز بن أحمد الغافقي وغيره من المصريين أحاديث مستقيمة) .

وله سند آخر أخطأ فيه علي بن روح بن عبادة سأذكره إن شاء الله في موضعه : وروايته خطأ وقد خالفه الإمام أحمد كما سبق ، والمحفوظ رواية الخمسة عن حماد . وتابعهم أبو داود الطيالسي عن حماد به : أخرجه في مسنده (١٥٤١) وعنه إسحاق بن راهويه (١٠٩٥) .

ثم ذكر المخالف متابعات لحماد بن سلمة : متابعة علي بن عاصم . وانفرد بذكر السماع . وقال : تابعه عبد العزيز بن المغيرة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت مثله هكذا أخرجه أبو الحسن القطان في زوائده على ابن ماجه (١ / ١٣٧) .

قلت : رواية عبد العزيز ذكرها الألباني وهي بالنعنة ، فاعلم حتى لا تظن بقوله (مثله) أنه تابع علي بن عاصم على ذكر السماع .

ثم قال : وتابعهما عبد الله بن المبارك الإمام الثقة الحافظ كما قال الحازمي في الناسخ والمنسوخ (ص ١٣٦) عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت قال : كنا عند عمر بن عبد العزيز فقال عراك بن مالك : سمعت عائشة .

وتابعهم عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وهو ثقة عن خالد الحذاء ، وقال الدارقطني في سننه (١ / ٦٠) بعد روايته الحديث من طريق علي بن عاصم عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت هذا أضبط إسناد وزاد فيه خالد بن أبي الصلت وهو الصواب ... إلخ) .

قلت : ثم قال : الثانية : أما عن الاختلاف على خالد الحذاء وهو ابن مهران فقد تقدم أن الدارقطني رجح رواية خالد الحذاء ...

ثم قال : ومما يقوي الترجيح متابعة ابن المبارك التي أخرجه الحازمي في

الاعتبار (ص ١٣٦) وهذه المتابعة لم يقف عليها الألباني وهي تسقط دعوى الاضطراب تمامًا وتدخلها في زوايا الإهمال والنسيان)

قلت : وفي هذا الكلام القليل كذب وتحريف :

فأما الكذب فعلى الحازمي وعبد الوهاب :

فعلى الحازمي : « قال إنه أخرج رواية ابن المبارك في الاعتبار وذكر رقم الصفحة ، وذكر السند كأنه فيه وفيه (سمعت) عائشة ! وهذا كذب كله وهذا نص كلام الحازمي في الصفحة التي رأتها عينه ونقلها بقلمه : قال الحازمي (ص ١٣٦) أخبرني الأديب أبو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف أخبرنا أبو منصور سعد بن علي العجلي أخبرنا القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري أخبرنا أبو الحسن الدارقطني حدثنا علي بن عاصم عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت قال : كنت عند عمر بن عبد العزيز في خلافته وعنده عراك بن مالك فقال عمر : ما استقبلت القبلة ولا استدبرتها بيول ولا غائط منذ كذا وكذا فقال عراك : حدثتني عائشة قالت : لما بلغ رسول الله ﷺ قول الناس في ذلك أمر بمقعده فاستقبل بها القبلة .

تابعه حماد بن سلمة وعبد الله بن المبارك وفي الحديث كلام كثير أشرت إلى بعضه في مسند المهذب » اه .

هذا نص الحازمي فأين سند ابن المبارك الذي خرج فيه وفيه (سمعت) - لكنه غير أمين في كلامه ونقوله وهذا مثال لما حرفه بالزيادة .

- أما عن ثبوت هذه المتابعة ففيها نظر ، فلم أرها في كتب المتقدمين ، وقد تكلم البخاري والدارقطني وغيرهما عن الاختلاف على حماد وغيره فلم يشيروا إلى رواية ابن المبارك فلو كانت حقًا لما خفيت على هؤلاء الأئمة لأن ابن المبارك ممن يجمع حديثه لثقتة وإمامته .

- ولا نثق في هذه المتابعة لتفرد مثل الحازمي وهو من علماء القرن السادس (٥٤٨ هـ)

- (٥٨٤) فهذا محال .

- أما كذبه على عبد الوهاب الثقفي فإنه قال إنه متابع لهم وهذا خطأ : فعبد الوهاب خالفهم فقال : عن خالد الحذاء عن رجل عن عراك عن عائشة .

هكذا أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦١٢) ومن طريقه الدارقطني (١ / ٦٠ رقم (٨)) .

وتابعه وهيب على إسناده :

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣ / ١٥٦) إلا أنه زاد في السند (عمرة) - كذا - بين عائشة وعراك .

قلت : هكذا جاء في التاريخ (عمرة) وقال المعلمي رحمه الله في الحاشية وقع في الأصل (عن عمر) وفي التهذيب (٣ / ٩٧) قال البخاري في التاريخ ... عن رجل أن عراكًا حدث عن عمرة وأراه الصواب .

قلت : بل الصواب عمر بدون التاء المربوطة . وهو الذي كان في الأصل وهو المحفوظ وهو عمر بن عبد العزيز .

وهذا من أوجه الاختلاف على خالد الحذاء .

وقد أراد نفي ذلك فقال : إن الدارقطني رجح رواية خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت ...

قلت : وهذا تحريف للدارقطني لم يرجح شيئًا : وهذا تسلسل أسانيده التي ذكرها في سننه فإنه خرج في (١ / ٥٩ - ٦٠) هذه الطرق فبدأ برقم (٣) وهي طريق أبي عوانة عن خالد الحذاء عن عراك عن عائشة .

وقال عقبها : (بين خالد وعراك : خالد بن أبي الصلت [ثم في (٤) عن القاسم بن مطيب عن خالد الحذاء قال : كانوا عند عمر بن عبد العزيز ... فقال عراك .

وقال الدارقطني وهذا مثله ، تابعه يحيى بن مطر عن خالد يعني عن عراك عن عائشة .

ثم أخرجها (٥) وقال : هكذا رواه أبو عوانة والقاسم بن مطيب ويحيى بن مطر عن خالد الحذاء عن عراك ورواه علي بن عاصم وحماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك وتابعهما عبد الوهاب الثقفي إلا أنه قال : عن رجل ثم خرج في (٦) طريق علي بن عاصم وقال : (هذا أضبط إسناد وزاد فيه خالد بن أبي الصلت وهو الصواب) .

ثم خرج في (٧) و (٨) طريق حماد وعبد الوهاب .
فالدارقطني رجح رواية من زاد حسب منهج الأئمة في الحكم للزيادة إذا كانت القرائن تساعد ، وهنا المعروف أن بين خالد الحذاء وبين عراك رجلاً لأنه لم يسمع منه .

وفي التهذيب : لم يسمع خالد الحذاء من عراك ، بينهما خالد بن أبي الصلت .
وفي جامع التحصيل (١٦٩) وروي عن خالد الحذاء عن عراك بن مالك حديث (حولي مقعدتي نحو القبلة) وكأنه وهم من بعض الرواة عنه . بينهما خالد بن أبي الصلت وهو صاحب القصة مع عمر بن عبد العزيز) .

توثيق خالد بن أبي الصلت :

رد على الألباني حكمه بجهالة خالد هذا فقال فيه نظر فخالد بن أبي الصلت قد روى عنه جماعة وقال ابن المنذر في الأوسط (١ / ٣٢٨) : وقال غير أحمد معروف روى عنه خالد الحذاء والمبارك بن فضالة وواصل مولى أبي عيينة . ونقل ابن عبد البر في التمهيد (١ / ٣١١) عن جماعة قالوا : ليس خالد بن أبي الصلت بمجهول لأنه روى عنه خالد الحذاء والمبارك بن فضالة وواصل مولى أبي عيينة وكان عاملاً لعمر بن عبد العزيز فكيف يقال فيه مجهول - وذكره ابن حبان في الثقات (٦ / ٢٥٢) ... وقال ابن كثير في البداية والنهاية صرح كثير من الأئمة بأن كل من استعمله عمر بن عبد العزيز ثقة وخالد بن أبي الصلت منهم وأجاد

الذهبي فقال في الكاشف (١٣٢٩) ثقة) .

قلت : هذا ماله ذكره وأعرض عما عليه وهو :

أن الحافظ قال عنه في التقريب (١٦٤٣) مقبول .

أن الذهبي قال في الميزان (٢٤٣٥) : لا يكاد يعرف وقال في حديثه : منكر .

فهذا القول أمتن من قوله في الكاشف (ثقة) .

وقال أحمد : ليس معروفًا . وجهله ابن حزم وضعفه عبد الحق الإشبيلي فردها

المخالف بدعوى التقليد لابن حزم ورد قول ابن حزم بدعوى أنه أخذه من أحمد

وهكذا يقول فيما لا يوافق هواه !

ومع ذلك فإنه هنا اعتمد على مجهولين في توثيق خالد ، فقبل قول ابن المنذر : وقال

غير أحمد معروف . ولم ندر شيئًا عن هذا الغير هل هو ثقة أو مجروح وإذا كان ثقة هل

هو ممن يقبل قوله في تزكية وتجريح الرجال .

وبالمثل الجماعة الذين ذكر قولهم ابن عبد البر !

لا يدري عنهم شيء .

- ذكر تحريفين :

- قال : (ولعل ابن حزم أخذ كلمة أحمد ليس معروفًا وتسرع وحكم على الرجل

بالجهالة فإن أحمد قال : « أما من ذهب إلى حديث عائشة فإن مخرجه حسن » .

قلت : كذا بتر كلام الإمام أحمد فأوهم أنه يحسن لخالد بن أبي الصلت ، وعلى

ذلك يكون ابن حزم مخطئًا في وصفه بالجهالة وهذا عكس كلام أحمد فكلامه كما

في نصب الراية (١٠٦ / ٢) . والحافظ في التهذيب (١٥٦ / ٧) .

قال الأثرم : قال أحمد بن حنبل أحسن ما في الرخصة حديث عائشة وإن كان

مرسلًا فإن مخرجه حسن قلت له : فإن عراكًا يرويه مرة ويقول : سمعت عائشة فأنكره

وقال : من أين سمع عراك من عائشة إنما يروي عن عروة عنها .

وذكره ابن رجب في شرح العلل (ص ٢٨٣) مختصراً .
وابن القيم في الزاد .

- وقوله : (وقد تعقب ابن مفوز ابن حزم فقال : (هو مشهور بالرواية معروف بحمل العلم) .

قلت : وهذا يوهم الاحتجاج بحديثه لكن لكلام ابن مفوز بقية وهي : (ولكن حديثه معلول) .

رده العلة الرابعة :

قال : (الرابعة : دعوى مخالفة خالد بن أبي الصلت لجعفر بن ربيعة فالأخير ثقة وقد وقفه ، وذلك فيما أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٥٦ / ٣) وابن أبي حاتم في العلل (٥٠) وابن عساكر (١٦ / ١١٨) وهذا فيه نظر من وجهين الأول : تقدم أن خالد بن أبي الصلت ثقة ومسألة تعارض الرفع والوقف مشهورة وما رجحه الخطيب والنووي هو أن الرفع زيادة ثقة وهي مقبولة) .

قلت : قد بنى باطلاً على باطل : فوثق خالد بن أبي الصلت ثم عارض بروايته رواية ثقة آخر : ونسي أن كلمة (ثقة) التي قالها الذهبي وتمسك بها سهو أو خطأ من الذهبي ولو صحت فإنه استنكر حديثه هذا خاصة فيكون مما لم يقبل من حديث هذا الثقة .

- قوله ثقة قد تعني العدالة لا الضبط وهذا معروف في كلام مزكي الرجال . وعلى فرض أعمال هذه الكلمة فالذهبي وغيره من النقاد يستنون من حديث الثقة ما أخطأ فيه ، وقد صرح بذلك في مقدمة جزئه من تكلم فيه وهو موثق وهنا قال الذهبي في حديثه (هذا منكر) .

- ومن مرجحات رواية جعفر : أنه ثقة احتج به أصحاب الكتب الستة ولم يجرح

بشيء .

وصرح بتوثيقه أئمة الجرح : قال النسائي - وهو متشدد عند المخالف : ثقة .

وقال أحمد : كان شيخًا من أصحاب الحديث ثقة .

وقال ابن سعد : كان ثقة .

فهل مثل خالد تقدم روايته على مثل جعفر؟!؟

- كذلك بالنظر إلى روايته فإنه زاد رجلاً في الإسناد فقال عن عراك عن عروة عن عائشة . فهذا ضبط الإسناد كما رجحنا رواية حماد وعلي لأنهما زادا رجلاً في الإسناد على من خالفهم فهذا من ذاك .

أما ذكره أن هذا منهج الخطيب والنووي فخطأ عليهما إنما يقبلون زيادة الثقة والثقة هنا : هو العدل الضابط ، المتفق على ثقته وفي مثله يقولون : زيادة الحافظ على الحافظ مقبولة ، وهذا صنيع البخاري إذا رفع ثقة حديثاً ووقفه مثله في الثقة حكم للرفع وصرح بمنهجه هذا الحافظ في الفتح .

كذلك فإن الخطيب وإن قال ذلك في الكفاية ، فقد رجع إلى منهج المحدثين في كتابه المزيد من المتصل من الأسانيد .

أما النووي فيسير في هذا الأمر على منهج الفقهاء لا المحدثين وهو لا يلزم المحدثين ، إنما العبرة عندهم بالثقة والكثرة وقرائن محتفة بالرواية وليس لهم في ذلك قاعدة مطردة ولكن لكل حديث حكمه كما قال ابن رجب والحافظ وغيرهما من النابهين من الحفاظ . - كما بينته في المقدمة - .

الكوثري يضعف الحديث :

ففي حاشيته على نصب الراية (٢ / ١٠٦ - ١٠٧) قال : هذا الحديث حسنه النووي في شرحه لمسلم ص ١٣٠ - ج ١ وفي سبل السلام ص ١١١ - ج ١ إسناده حسن وطعن فيه غير واحد من أئمة أهل الحديث وضعفوه قال ابن القيم : وأعلوه بعلل مختلفة : من الاضطراب والوقف وضعف خالد بن أبي الصلت ونكارة الحديث والانقطاع وبعد هذه كلها قالوا : بالنسخ ، أما الاضطراب فقد قال الحافظ : قال

الترمذي في العلل الكبير سألت محمدًا عن هذا الحديث قال : فيه اضطراب اه . قلت : هو ظاهر فيما قدمنا لك من الروايات روى غير واحد عن خالد الحذاء عن عراك عن عائشة مرفوعًا وأدخل بعضهم خالد بن أبي الصلت بين الحذاء وعراك عن عمر بن عبد العزيز عن عائشة ، وبعضهم عن عمر بن عبد العزيز عن عراك عن عائشة ، وبعضهم عن عراك عروة عن عائشة وبعضهم عنه عن عمرة عن عائشة ورفعهم ووقفه الآخرون وهذا كله فيما ذكر من الروايات ظاهر . وأما الوقف : فقال البخاري : الصحيح عن عائشة قولها وقال ابن أبي حاتم في العلل ص ٢٩ : عراك بن مالك عن عروة عن عائشة موقوف وهذا أشبه اه . قال الحافظ : ذكر أبو حاتم نحو قول البخاري : إن الصواب عراك عن عروة عن عائشة قولها وأن من قال قال عراك سمعت عائشة مرفوعًا وهم فيه سندًا وامتًا اه . وأما ضعف خالد بن أبي الصلت فقال عبد الحق : ضعيف وقال ابن القيم في الهدى ص ١٨ - ج ٢ وله علة أخرى وهي ضعف خالد بن أبي الصلت اه . قال ابن حزم في المحلى ص ١٩٦ - ج ١ أما حديث عائشة رضي الله عنها فهو ساقط لأنه من رواية الحذاء وهو ثقة عن خالد بن أبي الصلت وهو مجهول لا يدري من هو اه . وقال الذهبي في الميزان في ترجمة خالد هذا : لا يكاد يعرف اه . وأجيب عن هذا بما لا يفيد قال الحافظ : تعقب ابن المفوز كلام ابن حزم فقال : هو مشهور بالرواية ، معروف بحمل العلم ولكن حديثه معلول اه . وقال الذهبي في الميزان : ما علمت أحدًا تعرض إلى لينة لكن الخير منكر .

وأما النكارة : فلما علمت من قول الذهبي أنفًا .

وأما الانقطاع فيما قال المخرج من قول أحمد وبما قال ابن القيم في الهدى (ص ١١ - ج ٢) قال قلت : وله علة أخرى وهي : انقطاعه بين عراك وعائشة فإنه لم يسمع منها .

فإن قيل : روى الدارقطني في سننه ص ٢٢ والبيهقي في السنن الكبرى ص ٩٢ - ج

١ وأحمد في مسنده ص ١٨٤ - ج ٦ من طريق علي بن عاصم عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك قال : سمعت عائشة وفي التهذيب قال البخاري في التاريخ قال موسى ثنا حماد وهو ابن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت قال : كنا عند عمر بن عبد العزيز فقال عراك بن مالك : سمعت عائشة ... قلت : هذا سماع لم يفتد به أحمد وقد أخرج حديث علي بن عاصم هو في مسنده كما ذكرته .. ثم ذكر الكوثري كلام أحمد وغيره في نفي السماع . ثم قال : أما النسخ ... ثم ذكر قول ابن حزم على فرض صحته .

فهذا الكوثري هنا سلك المسلك الصحيح الموافق للأئمة في تعليل الحديث كما فعل الألباني - رحمه الله - . وهذا الاتفاق يدل على شذوذ منهج محمود سعيد .

(٣)

حديث (١٣) : حديث عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض قال : حدثني أبو سعيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهم يتحدثان ، فإن الله عز وجل يمقت على ذلك » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٤ / ٥) وفي ضعيف ابن ماجه (٧٦ / ٢٩) وقال : ضعيف . وقال في التعليق على المشكاة (٣٥٦) : سنده ضعيف فيه جهالة واضطراب ثم بين الجهالة والاضطراب في تمام المنه ص ٥٩ في نظره . قلت : هذا الحديث صحيح .

أما عن إسناده فعكرمة بن عمار ثقة وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير اضطراب كما قال غير واحد من الحفاظ ، وقد أجاب عن هذا الحفاظ المنذري في مختصر السنن (٢٤ / ١) : وقد أخرج مسلم حديثه عن يحيى بن أبي

كثير واستشهد البخاري بحديثه عن يحيى بن أبي كثير اهـ . ثم رأيت البدر العيني أجاب بهذه الإجابة في شرحه على سنن أبي داود (١ / ٦٨) . والرجل قد ذكره ابن أبي حاتم الرازي وأحمد والدارقطني بالتدليس وعده الحافظ في الثالثة منهم (رقم ٢٢) ولكن صرح بالسماع ، وقد تابعه أبان بن يزيد وأبو عمرو الأوزاعي ... وعياض قال عنه الحاكم (المستدرك ١ / ١٥٧) : شيخ من التابعين مشهور من أهل المدينة وقع إلى اليمامة وعياض بن هلال قد صحح له هذا الحديث ابن خزيمة (١ / ٣٩) وابن حبان (٤ / ٢٧٠) والحاكم (١ / ١٥٧ و ١٥٨) والذهبي ووثقه ابن حبان (٥ / ٢٦٥) وحسن له الترمذي فهو صدوق عنده كما صرح بمثله الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة وسكت عن حديثه أبو داود وسيأتي له حديث آخر في سنن أبي داود سكت عنه أيضًا ... (١٠٢٩) وصححه ابن حبان فرجل مشهور مثل عياض بن هلال قد صحح له عدد من الأئمة ووثقه ابن حبان وروى عنه حافظ ثقة كـيحيى بن أبي كثير - وكان يحيى لا يحدث إلا عن ثقة كما قال أبو حاتم الرازي : بقي الكلام على قول ابن أبي حاتم في العلل (١ / ٤١) سمعت أبي يقول في حديث رواه عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض ويقال أيضًا عن عياض بن هلال عن أبي سعيد الخدري عن النبي أنه نهى المغوطنين أن يتحدثوا . ورواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن النبي ﷺ مرسلًا قال أبي : الصحيح في هذا المعنى حديث الأوزاعي وحديث عكرمة وهم) . قلت : لم يهم فيه عكرمة بن عمار فقد تابعه على وصله اثنان هما : الأول : الأوزاعي قال الحاكم في المستدرك ١ / ١٥٨ سمعت علي بن حمشاذ يقول : سمعت موسى بن هارون يقول : رواه الأوزاعي مرتين فقال : مرة : عن يحيى عن عياض والثاني أبان بن يزيد فقد قال ابن التركماني في

الجوهر النقي (١ / ١٠٠) وقد ذكر صاحب الإمام أن أبان بن يزيد رواه أيضاً عن يحيى بن أبي كثير فقال : هلال بن عياض فتابع أبان عكرمة على ذلك .

ثم ذكر شاهدين للحديث عن أبي هريرة وعن جابر سيأتي الكلام عليهما . قلت : من أدلة تقليده ما ذكره أولاً في تضعيف الأئمة رواية عكرمة عن يحيى بسبب الاضطراب ثم رضاه عن إجابة المنذري والعيني ، وما أجابا بشيء أصلاً يدفع كلام الحفاظ :

فمسلم أخرج لعكرمة عن يحيى في الشواهد غير محتج به . وهو لم ير المتابعة المذكورة عن أبان بن يزيد بل نقلها عن ابن الترمذاني في الجوهر النقي والمنقول عنه لم يرها كذلك بل نقل ذلك عن غيره فإن ابن الترمذاني قال (وقد ذكر صاحب الإمام أن أبان بن يزيد رواه أيضاً عن يحيى بن أبي كثير فقال : هلال بن عياض فتابع عكرمة على ذلك) .

وكما يظهر من هذا النقل أن المتابعة على الاسم هلال بن عياض حيث قد اختلف في اسم شيخ يحيى فمنهم من قال هكذا ومنهم من قال عياض بن هلال . وعصبوا الخطأ بعكرمة : منهم ابن خزيمة (٧٠) والبخاري في التاريخ لكنه يدل في النقل كعادته وهذا نص كلام ابن الترمذاني في الموضع الذي نقل منه (١ / ١٠٠) (قال : ذكر - يعني البيهقي عن الخدري من طريقين الأول عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض عن الخدري . والثاني عن عكرمة عن يحيى بن عياض بن هلال ثم حكى عن ابن خزيمة أنه قال هذا هو الصحيح عياض بن هلال روى عنه ابن أبي كثير ونسب الوهم فيه إلى عكرمة حين قال : عن هلال بن عياض . قلت : كيف يتعين أن يكون الوهم فيه عن عكرمة وهو مذکور في هذا السند الذي هو فيه على الصحيح بل يحتمل أن يكون الوهم من غيره وقد ذكر صاحب الإمام أن

أبان بن يزيد رواه أيضًا عن يحيى بن أبي كثير فقال : هلال بن عياض فتابع أبان عكرمة على ذلك وابن القطان أحال الاضطراب في اسمه على يحيى بن أبي كثير .

فظهر أن مقصد ابن التركماني أن أبان تابع عكرمة على الاسم : هلال بن عياض فبريء من الخطأ فيه الذي رماه به ابن خزيمة ورضيه البيهقي ، ومع ذلك لا يظهر أن أبانًا تابعه على وصله بذكر أبي سعيد في الإسناد أم لا إلا أن ابن التركماني قال : (ثم ذكر البيهقي عن أبي داود أنه قال : لم يسنده إلا عكرمة بن عمار . قلت : تقدم قريبًا أن أبان تابعه ثم إن البيهقي أخرج الحديث عن ابن أبي كثير عن النبي ﷺ مرسلًا وبقي فيه علل لم يذكرها منها أنه سكت عن عكرمة هنا وتكلم فيه كثيرًا ... إلخ) .

فأثبت ابن التركماني أنها متابعة تامة على الإسناد ، إلا أنه لم يعتد بها فقد ضعف الحديث كما سنقله عنه بعد :

إلا أن في هذه المتابعة نظرًا لأننا لا نعرف من خرجها وهل هو ثقة أو رواها عن ثقة فهذه متابعة خيالية لا يصلح التمسك بها مع إعمال قول أبي داود (لم يسنده إلا عكرمة) ، وفي علل الدارقطني (١١ / ٢٩٨) قال : ورواه أبان يزيد عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه . فكل هذا يجعل متابعة أبان لا أصل لها .

أما متابعة الأوزاعي : فالمحفوظ أنه يخالف عكرمة فيرسله ، جزم بذلك أبو حاتم الرازي والدارقطني ، وقد نقل كلام أبي حاتم ورده : أما الدارقطني فقال : (١١ / ٢٩٧) وسئل عن حديث عياض بن هلال عن أبي سعيد قال رسول الله ﷺ لا يتحدث المتغوطن فإن الله يمقت ذلك » فقال : يرويه يحيى بن أبي كثير واختلف عنه فرواه عكرمة بن عمار واختلف عن عكرمة أيضًا .

فرواه سفيان الثوري عن عكرمة [عن يحيى] عن عياض بن هلال عن أبي سعيد . وكذلك قال : عبد الملك بن الصباح عن عكرمة .

وقال عبيد بن عقيل عن عكرمة عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقال أبان

الطار عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه وقال مسكين بن بكير عن الأوزاعي عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله .

وقال غير مسكين : عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير مرسلأً وأشبهها بالصواب حديث عياض بن هلال عن أبي سعيد (اه .

فالأوزاعي يرسل الحديث في رواية الأكثر ، ويروى عنه موصولاً لكن بإسناد مخالف لسند عكرمة .

لكنه قال : (لم يهيم فيه عكرمة بن عمار فقد تابعه على وصله اثنان : الأول الأوزاعي قال الحاكم - المستدرک .. سمعت علي بن حمشاذ يقول : سمعت موسى بن هارون يقول : رواه الأوزاعي : مرتين فقال مرة عن يحيى عن هلال بن عياض (اه .

قلت : والذي في المستدرک (١ / ١٥٧) نصّه هكذا (هذا حديث صحيح من حديث يحيى بن أبي كثير عن عياض بن هلال الأنصاري ، وإنما أهمله لخلاف بين أصحاب يحيى بن أبي كثير فيه فقال بعضهم : هلال بن عياض وقد حكم أبو عبد الله محمد بن إسماعيل في التاريخ أنه عياض بن هلال الأنصاري سمع أبا سعيد سمع منه يحيى بن أبي كثير قاله هشام ومعمرو وعلي بن المبارك وحرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير قاله هشام ومعمرو وعلي بن المبارك وحرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير .

وسمعت علي بن حمشاذ يقول : سمعت موسى بن هارون يقول : رواه الأوزاعي مرتين فقال مرة : عن يحيى عن هلال بن عياض وقد حدثنا محمد بن الصباح ثنا الوليد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن رسول الله ﷺ مرسلأً وكان عبد الرحمن بن مهدي يحدث به عن عياض بن هلال ثم شك فيه فقال : أو هلال بن عياض ...)

فأنت ترى أن الحاكم ساق الخلاف في اسم شيخ يحيى ، ولم يتعرض للخلاف على يحيى في الوصل أو الإرسال ، وذكر أن الأوزاعي ممن قال في اسم الشيخ : هلال بن

عياض . ثم على تسليم أنه وصله في مرة ، فهو مرجوع فقد أرسله الوليد وهو ابن مسلم ومعه جماعة كما هو ظاهر في كلام الدارقطني . لذا قال البيهقي في الكبرى (١ / ٩٩ و ١٠٠) بعد أن خرج موصلاً أخبرنا الحافظ أبو عبد الله قال : سمعت علي بن حمشاذ ... فذكره عن الأوزاعي مرسلًا كما سبق .

ذكر من أعلّ الحديث

ابن التركماني في الجوهر النقي وهو أحد الذين يتقوى بهم المخالف عندما يكون رأيه موافقاً لهواه :

فقال ابن التركماني (١ / ١٠٠) بعد ذكر عكرمة كعلة ، : وبقي علل لم يذكرها : .. ومنها أن راوي الحديث لا يعرف ولا يحصل من أمره شيء .

ومنها الاضطراب في متن الحديث كما هو مبين في كتاب ابن القطان وأخرجه النسائي من حديث عكرمة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة . أما قوله : (عياض رجل مشهور ...)

فهذا من عندياته ، وقد نص على جهالته الكبار ، لكن الظاهر أنه لا يفرق بين المشهور والمجهول - أعني المغمور -

ترجمة عياض :

ذكره مسلم في المنفردات والوحدان (٥٧٨) ما علمت روى عنه سوى يحيى . ففي التهذيب : قال ابن المديني : مجهول . وفي الميزان : عياض بن هلال أو هلال بن عياض : لا يعرف ما علمت روى عنه سوى يحيى .

وفي اللسان (٧ / ٣٣٠) مثله .

وفي التقريب (٥٢٨١) مجهول تفرد عنه يحيى .

وقال المنذري في الترغيب (١ / ٨٣) هو في عداد المجهولين ونقله الشوكاني في نيل الأوطار (١ / ٩١) وأقره بسكوته عليه .

فلم يوثقه متقدماً ولا متأخراً ، ومنهم من عزاه لأصحاب الصحاح كالمنذري ، ولم يرفع هذا من شأنه عنده ، والمنذري يحتج المخالف بسكوته فهل يحرص علينا إذا احتجنا بكلامه !؟

ثم قال : (والحديث سكت عنه أبو داود)

وهذه إحدى مغالطاته الكثيرة :

بل قال أبو داود : لم يسنده إلا عكرمة .

يشير إلى تفردده وأنه خولف فيه كما هو الواقع ، وعكرمة باعتراف المخالف

مضطرب في يحيى بن أبي كثير .

أما قوله (يحيى لا يروى إلا عن ثقة ...) فهذه كلية منقوضة بالواقع ، وكم عاب

على غيره التمسك بهذه الكليات .

ويكفي في ردها ما ذكره ابن رجب في شرح العليل (٤٠٩) عن يحيى قال أحمد :

يروى عن قوم ضعاف . فهذا علم زائد يجب الأخذ به ، ولعل قول أبي حاتم قصد به

شيوخاً معينين أو يعني أن يحيى لا يروى إلا عن ثقة عنده هو وليس بالضرورة أن يكون

كذلك عند غيره .

أما الشواهد :

فذكر حديث أبي هريرة : وعزاه للنسائي في الكبرى وهو فيها (٣١) والطبراني في

الأوسط (١٢٦٤) من طريق عبيد بن عقيل ثنا عكرمة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي

سلمة عن أبي هريرة به

قال الطبراني : لم يروه إلا عبيد ورواه الثوري وغيره عن عكرمة عن عياض عن أبي

سعيد الخدري . وقال : (أخشى أن يكون هذا الطريق شاذاً والخطأ من عكرمة وإليه

يشير كلام الطبراني ولذلك قال عنه المنذري في الترغيب والترهيب (١ / ١١٤)

إسناده لين) اهـ .

قلت : كذا فهمه لكلام الأئمة :

وكلام الطبراني واضح لا يحتاج لبيان فإنه يعصب الخطأ بالراوي عن عكرمة لأن الثوري وغيره روه عن عكرمة بسند آخر فلا دخل لعكرمة فيه أصلاً .

وقد رواه الأكابر عن عكرمة فلم يختلفوا عليه :

فرواه عبد الرحمن بن مهدي وسفيان وعبد الله بن رجاء ومسلم بن إبراهيم الوراق وأبو حذيفة . أخرج روايتهم أحمد (١١٣٨) وأبو داود (١٥) وابن ماجه (٣٤٢) والنسائي في الكبرى (٣٢ و ٣٣) والحاكم .

والبيهقي (١ / ٩٩ - ١٠٠) وابن المنذر في الأوسط (٢٩٧) و (٢٩٠) وابن خزيمة (٧١) وأبو نعيم في الحلية (٩ / ٤٦) .

فلا يتردد فاهم أن يحكم على طريق عبيد بن عقيل بالخطأ وقد أتى بسند سهل مشهور يكثر الخطأ فيه ممن لا يجيد الحفظ .

أما حديث جابر : فلم ير سنده ومع ذلك حكم بصحته أو على الأقل بصلاحيته للشهادة : وليس هذا بشيء :

وقد مر في كلام الدارقطني في عرض الخلاف على الأوزاعي أن بعضهم رواه فجعله من مسند جابر فجائز أن يكون من هذا الوجه وعندئذ لا يمكن الانتفاع به .

قال الدارقطني (وقال مسكين بن بكير عن الأوزاعي عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله) . قلت : خرَّجه ابن السكن في « صحيحه كما في « الوهم والإيهام » لابن القطان (٥ / ٢٦٠) وصحيحه ، وهو سند حسن في الظاهر إلا أنه معلول كما سبق تفصيله وظهر أنه هو المقصود الذي نقل أن ابن السكن وابن القطان صححاه !

ثم ختمها بمغالطة أخرى فقال : (تنبيه : هذا الحديث أشار المعلق في حاشية ضعيف ابن ماجه إلى تصحيحه فقال ص ٢٩ هو في صحيح الجامع الصغير

(٦٠١٣) عن ابن عمر وجابر فتناقض الألباني ويلزم بتصحيح حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ..)

قلت : والحديث في صحيح الجامع (٦٠١٣) بلفظ (من استجرم فليستجرم ثلاثاً) طب . عن ابن عمر . وح . ابن خزيمة . هق عن جابر فأين هذا من لفظ حديث الباب .

(٤)

حديث (٣٥) : في ص (١٢٥ / ٢) جزم بسماع خلاص بن عمرو من أبي هريرة فقال : (وخلاص هو ابن عمرو الهجري ثقة احتج به الجماعة وقد سمع من أبي هريرة بل وحديثه عنه في البخاري) اه . قلت : وهذا خطأ .

ففي جامع التحصيل (ص ٢٠٨) : قال أبو داود : لم يسمع من علي^(١) رضي الله عنه وسمعت أحمد يقول لم يسمع من أبي هريرة شيئاً وقال يحيى بن سعيد كان في أطراف عوف : خلاص ومحمد عن أبي هريرة حديث « إن موسى عليه السلام كان حينئذ فقالت بنو إسرائيل هو آدر » فسألت عوفاً فترك محمداً وقال : خلاص مرسل .. وفي سؤالات الحاكم للدارقطني قلت : فخلاص بن عمرو قال : قالوا هو صحفي فما كان من حديثه عن أبي رافع عن أبي هريرة احتمال فأما عن علي وعثمان رضي الله عنهما فلا .

وحديث البخاري أخرجه (٦٢٩٢) حدثني يوسف بن موسى حدثنا أبو أسامة قال : حدثني عوف عن خلاص ومحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ « من أكل ناسياً وهو صائم فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » .

(١) سؤالات الآجري (٥٥٢) .

قال الحافظ في الفتح (٦ / ٥٠٣) على حديث (٣٤٠٤) رواه البخاري من طريق عوف عن الحسن ومحمد وخلاس عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن موسى كان رجلاً حياً ستيراً .. الحديث .

قال : قوله (عن الحسن ومحمد وخلاس) أما الحسن فهو البصري وأما محمد فهو ابن سيرين وسماعه من أبي هريرة ثابت .. وأما خلاس .. جزم يحيى القطان بأن روايته عن علي عن صحيفته وقال أبو داود عن أحمد : لم يسمع خلاس من أبي هريرة - وقال أبو حاتم : يقال وقعت عنده صحيفة عن علي وليس بقوي - يعني في علي وقال صالح ابن أحمد عن أبيه : كان يحيى القطان يتوقى أن يحدث عن خلاس عن علي خاصة وأطلق بقية الأئمة توثيقه .

قلت : وماله في البخاري سوى هذا الحديث وقد أخرجه له مقرونًا بغيره وأعادته سندًا ومنتًا في تفسير الأحزاب . وله عنده حديث آخر في الإيمان والنذور مقرونًا أيضًا بمحمد بن سيرين عن أبي هريرة . وأما الحسن البصري فلم يسمع من أبي هريرة عند الحفاظ النقاد وما وقع في بعض الروايات مما يخالف ذلك فهو محكوم بوهمه عندهم وماله في البخاري سوى هذا مقرونًا وله حديث آخر في بدء الخلق مقرونًا بابن سيرين وثالث ذكره في أوائل الكتاب في الإيمان مقرونًا بابن سيرين أيضًا) اهـ .

وقال في (١١ / ٥٥٣) والبخاري لا يخرج لخلاس إلا مقرونًا .

وفي المقدمة (ص ٤٠١) نحو هذا الكلام .

فالبخاري إذن لا يعتمد على روايته ولا رواية الحسن إنما روى السند كما سمعه والاعتماد على ابن سيرين لثبوت سماعه من أبي هريرة فأما خلاس والحسن فلم يسمعا منه وعلى ذلك وافق الحافظ ، ومن عادة الشيخين في الشواهد والمتابعات التفاضلي عن شرطهما في الأصول ، فيخرجان للضعيف غير المتروك ، والمدلس والمرسل والمنقطع وهذا منها .

وفي كامل ابن عدي (٦٧ / ٣) ذكر له حديثاً (خلاص عن أبي هريرة)
 وقال : ولخلاص بن عمرو هذا أحاديث صالحة منه ما يرويه عن أبي هريرة ومنه ما
 يروي عن أبي رافع عن أبي هريرة ، ويروي خلاص عن عمار وعائشة وعلي وبعض من
 يروي خلاص عنهم مرسله إلا أنني لم أر بعامة حديثه بأساً .
 وروى له مسلم حديثاً واحداً (٤٣٩) من رواية قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن
 أبي هريرة .

وهذا مما يؤكد الانقطاع .

أما قوله : (خلاص .. ثقة احتج به الجماعة ...)

ففيه نظر فلم يحتج به البخاري كما سبق ، إنما أخرج له مقروناً بغيره ! وقوله : (نعم
 روى النسائي والدارقطني ... عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة مرفوعاً
 « طهور أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أواهن بالتراب » وهذه
 الرواية لا تعل الأخرى وخلاص ثقة يحتمل منه مثل هذا ... إلخ)

كلا بل تعلها وتبين أن الأولى منقطعة ، وقوله : (وقد رجح الحافظان العراقي وابن
 حجر رواية أواهن على السابعة : قلت هذا ترجيح بحث واستطراد ولا غير فلم
 يحكموا على لفظة (السابعة) بالضعف أو الشذوذ) .

قلت : هذا كلام بارد ! وإذا كنت سلمت أنهما رجحا أواهن فماذا يحكم أهل
 العلم على المرجوح أما قرأت يوماً في المصطلح !؟

(٥)

حديث (٥) : حديث سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي
 امامة ، وذكر وضوء النبي ﷺ قال : « كان رسول الله ﷺ يمسح
 المأقن » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٢ / ٢١) وفي ضعيف ابن ماجه (٩٩ / ٣٦) وقال :

ضعيف . وقال في حاشية المشكاة (١ / ١٣٠) : وهذا سند ضعيف من سنان وشهر
ففيهما ضعف وقال في ضعيف ابن ماجه (٣٦ / ٩٩) : صحيح دون مسح المأقن .
قلت : هذا حديث حسن وأصل الحديث قد أخرجه أحمد ... بلفظ (الأذنان
من الرأس) وزاد أحمد وأبو داود والدارقطني والطبراني وكان يمسح المأقن أو
يتعاهد المأقن . قلت : سنان بن ربيعة أخرج له البخاري مقروناً بغيره وقال
يحيى : صالح ومشاه ابن عدي ووثقه ابن شاهين ومن تكلم فيه فكلامه إما من
الجرح غير المفسر ، أو مما لا ينافي التوثيق فالرجل حديثه حسن وقد ذكره
الذهبي في (من تكلم فيه وهو موثق) رقم (١١٤) وهو يعني أن حديثه
حسن على الأقل عند الذهبي . وأما شهر بن حوشب فالكلام فيه طويل
وحاصله أنه حسن الحديث . وهو ما انفصل عنه الحافظ في الفتح (٣ / ٦٥)
وهو ما مال إليه قبله الحافظ ابن الصلاح في صيانة صحيح مسلم والذهبي
وابن عبد الهادي في المحرر وابن الجوزي في التحقيق وصرح له الترمذي .
وقال ابن دقيق العيد في الإمام : شهر وثقه أحمد ويحيى والعجلي ويعقوب بن
شيبه ، وسنان بن ربيعة أخرج له البخاري ، وهو وإن كان فيه لين فقال ابن عدي :
أرجو أنه لا بأس به وقال ابن معين : ليس بالقوي فالحديث عندنا حسن .

قلت : قوله : (سنان بن ربيعة أخرج له البخاري مقروناً بغيره وقال يحيى :
صالح ومشاه ابن عدي ووثقه ابن شاهين ومن تكلم فيه فكلامه إما من الجرح
الغير مفسر أو مما لا ينافي التوثيق فالرجل حديثه حسن وقد ذكره الذهبي في
« من تكلم فيه وهو موثق » رقم (١١٤) وهو يعني أن حديثه حسن على
الأقل عند الذهبي) .

كذا أجمل ترجمة سنان وأخفى الجرح المفسر .

أما قوله « ووثقه ابن شاهين » فجهل نبهنا عليه مراراً ، ففي ثقات ابن شاهين (ص

(١٥٣) وقال يحيى : (٤٦٨) سنان بن عبد الرحمن : ثقة (٤٦٩) وسنان بن هارون البرجمي : صالح (٤٧٠) وسنان أبو ربيعة : صالح .

فالقائل هو يحيى بن معين فقوله : (قال يحيى صالح . . وثقه ابن شاهين . خطأ متعمد لتكثير الموثقين وهو يحتال بذلك في مثل هذه الحالة .

وقول يحيى : صالح لا يفيد تعديلاً لحديث الراوي بل يعني أنه صالح في نفسه ، في دينه وفي التدريب للسيوطي (١ / ٣٤٨) جعلها مرتبة شواهد وقد نبه على ذلك السخاوي في فتح المغيث يعني أنها بمعنى الصلاح في الدين بخلاف قولهم صالح الحديث .

وليحيى قول آخر فيه يفيد التضعيف :

قال يحيى : ليس هو بالقوي كما في تاريخ الدوري (٣٧٣٦) وفي الجرح (٤ / ٢٥١) قال : ليس بالقوي .

وقال أبو حاتم : شيخ مضطرب الحديث .

وقال النسائي في الضعفاء (٢٦٣) : ليس بالقوي .

وفي التاريخ الكبير (٤ / ١٦٤) قال يحيى بن معين : سمع السهمي من سنان بعدما خرف .

والسهمي هو عبد الله بن بكر .

وذكر له ابن أبي حاتم حديثاً في العلل (١ / ٢٨) وقال : مضطرب الحديث وذكره

الذهبي في المغني (٢٦٥٦) صدوق قال ابن معين : ليس بالقوي .

وقال أبو حاتم : مضطرب الحديث قلت : خرج له البخاري مقروناً بغيره وقد وثقه

بعضهم .

وفي جزء من تكلم فيه (١٥٠) قال ابن معين : ليس بالقوي وقال غيره : ثقة .

قلت : وقوله : (وثقه بعضهم . وقال غيره ثقة) ، كلام فيه نظر ، ولم يوثقه أحد غير

أن ابن حبان ذكره في الثقات ذكرًا مجردًا فلا أدري لقوله هذا وجهًا !!
فقد ذكره في الثقات (٣٢٧ / ٤) برواية حماد بن زيد وعبد الوارث عنه وهذه
درجة دنيا من التوثيق لا يصح أن يطلق على أهلها (ثقة) بالمعنى المتبادر للأذهان وهو
أن صاحبها حديثه صحيح ، وأنه عدل ضابط .

وذكره ابن عدي في الكامل (٤٤٠ / ٣) وذكر قول يحيى : ليس هو بالقوي .
ثم ذكر له هذا الحديث (الأذنان من الرأس) دون آخره وقال : ولسنان أحاديث
قليلة وأرجو أنه لا بأس به .

قلت : ولا يلزم حصول هذا الرجاء في الواقع بخلاف قول الناقد : لا بأس به فالرجاء
مجرد تمنى قد يحصل وقد لا يحصل وهو هنا لم يحصل لوجود الجرح المفسر :
فقول الناقد (مضطرب الحديث) جرح مفسر يجب تقديمه خاصة في عدم وجود
التعديل المعتبر في الراوي مع وجود جرح كثير معه . وكذلك فقد تغير سنان كما قال
يحيى فهذا مما يدعم ضعفه .

وذكره الحافظ في المقدمة (ص ٤٢٨) بأقوال أبي حاتم وابن معين وابن عدي ثم
قال : قلت : ليس له في البخاري سوى حديث واحد في كتاب الأطعمة مقرورًا بالجمع
ابن عثمان ومحمد بن سيرين ثلاثهم عن أنس .

أما شهر بن حوشب ، فهو مضطرب الحديث كذلك ، ويحدث بالحديث الواحد
على ضروب شتى .

وقال ابن عدي (٣٩ / ٤) : وعامة ما يرويه هو وغيره من الأحاديث فيه من الإنكار
ما فيه وشهر ليس بالقوي في الحديث وهو ممن لا يحتج بحديثه ولا يتدين به .
وقال - في ترجمة الراوي عنه - عبد الحميد بن بهرام : (٣٢٠ / ٥) ضعيف جدًا .
وهذا الجزم يلزم المخالف إعماله لأنه مفسر ، ولأنه يعتد بكلام ابن عدي ويعارض
به اجتهادات الأئمة لأنه عنده من أهل الاستقراء والنظر ولا يحكم على الراوي إلا بعد

تتبع حديثه ، وقد اعتمد على حكمه في مواضع كثيرة .

لذلك جعلوه هو دون سنان علة الحديث :

قال الدارقطني (١ / ١٠٣) بعد تخريج هذا الحديث رقم (٣٧) : شهر بن حوشب ليس بالقوي وقد وقفه سليمان بن حرب عن حماد وهو ثقة ثبت .

وقد ضعف الحديث الأئمة :

قال الترمذي (٣٧) : هذا حديث حسن ليس إسناده بذاك القائم والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن الأذنين من الرأس .

فالترمذي يعني أن قول النبي ﷺ (الأذنان من الرأس) حسن يعني لشواهدة بينما ضعف الإسناد وهو ما جاء فيه مسح المأقين وليس له إسناد غيره فيظل على ضعفه .

وفي نصب الراية (١ / ١٨) وتحفة الأحوذى (١ / ١٣٠) قال ابن دقيق العيد في الإمام : هذا الحديث معلول بوجهين : أحدهما الكلام في شهر بن حوشب . والثاني :

الشك في رفعه . ولكن شهر وثقه أحمد ويحيى والعجلي ويعقوب بن شيبة وسنان بن ربيعة أخرج له البخاري وهو وإن كان قد لين فقد قال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به

وقال ابن معين : ليس بالقوي فالحديث عندنا حسن والله أعلم (اهـ) .

قلت : وفي كلامه إجمال : ولم يجب عن علة الشك في رفعه ، فبقيت علة إن سلمنا بجبر العلة الأولى وهي ضعف سنان وشهر وليس ذلك كائنًا أيضًا . والعجب يذكر قول

ابن عدي في سنان ولا يذكر قوله في شهر !

والحديث ذكره الحافظ في الدراية (١ / ٢٠) وذكر تضعيف الترمذي والدارقطني .

وفي التلخيص كما في عون المعبود (١ / ٢٢٥) قال : حديث أبي أمامة رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وقد بينت أنه مدرج في كتابي « تقريب المنهج بترتيب

المدرج » في ذلك .

وقال البيهقي (١ / ١١٥) : وأما ما زوي عن النبي ﷺ أنه قال : (الأذنان من

الرأس) فروي ذلك بأسانيد ضعاف ذكرناها في الخلاف وأشهر إسناد فيه - فذكر حديث أبي أمامة بسنده - وقال : وهذا الحديث يقال فيه من وجهين : أحدهما : ضعف بعض الرواة . والآخر دخول الشك في رفعه . ثم ذكر قول ابن معين في سنان ليس هو بالقوي ، وعن ابن عون ذكر شهر عنده فقال : إن شهراً تركوه ... إلخ . وأسند عن الدارقطني وهذا في سننه (١ / ١٠٤) : ثنا دعلج بن أحمد قال : سألت موسى بن هارون عن هذا الحديث فقال : ليس بشيء فيه شهر بن حوشب وشهر ضعيف والحديث في رفعه شك .

ثم أسند عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن سنان عن شهر عن أبي أمامة أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ فقال كان إذا توضأ مسح مآقيه بالماء . وقال أبو أمامة الأذنان من الرأس قال سليمان بن حرب الأذنان من الرأس إنما هو من قول أبي أمامة فمن قال غير ذلك فقد بدل أو كلمة قالها سليمان أي أخطأ .

وابن عبد الهادي في التنقيح (١ / ٣٨٣) فقال : والصواب أنه موقوف على أبي أمامة كما قال الدارقطني ، ومع هذا فإسناد الحديث ليس بذاك ، ففيه شهر وسنان ، قال الترمذي .. فذكر قوله .

أما قوله : (اختلافهم في (الأذنان من الرأس) أما ما ضعفه الألباني وهو « كان رسول الله ﷺ يمسح المآقين » فاتفقوا على رفعه وذكره الدارقطني (١ / ١٠٤) من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن سلمة عن سنان بن ربيعة عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا توضأ غسل مآقيه بإصبعيه ولم يذكر الأذنين قلت : سنان بن ربيعة أخرجه البخاري في الأطعمة ولا يخدش هذا في رواية سنان عن شهر عن أبي أمامة ويكون سنان قد رواه بالوجهين وله نظائر ..)

قلت : إنما يقال ذلك في الراوي المتقن المكثّر : وسنان ولله الحمد ليس فيه صفة من هاتين الصفتين فلا هو متقن ولا هو مكثّر فبطل ما ادعاه بقوله (وله نظائر) بل مثل

سنان وشهر إذا حدث بالحديث الواحد عن شيخين أو أكثر له حمل ذلك على سوء حفظه وراجع علل الدارقطني وأبي حاتم وكلام ابن عدي في الكامل وغيرهم من أهل الصنعة .

أما قوله : (سنان عن أنس أخرجه البخاري ...) فتحريف وتدليس وقد عرفناك أنه قرنه بثقتين : الجعد وابن سيرين فعليهما الاعتماد لا على سنان لكن عذر البخاري أنه هكذا سمعه فحدث به كما سمعه وتخريج حديثه بهذه الصورة لا يرفع من شأنه شيئاً ولا يقال إنه من رجال البخاري عند أهل الفهم ، بل ولا يعد من رجال الشواهد والمتابعات .

وحماذ بن سلمة حديثه غير محفوظ : وهو معلق عند الدارقطني فلا ندري من حدث به عنه :

لكن لا يحكم لحديثه على حماد بن زيد . والمجمع عليه أن ابن زيد أحفظ منه : قاله يزيد بن زريع ووكيع وأحمد بن حنبل وقال أبو زرعة : حماد بن زيد أثبت من حماد بن سلمة بكثير وأصح حديثاً وأتقن وكذا هو قول يعقوب بن شيبة . وقال الخليلي : ثقة متقن رضيه الأئمة ، والمعتمد في حديثه يرويه ويخالفه غيره عليه والمرفوع إليه .

وهذا ترجيح لحماد على حماد بن سلمة وغيره وهو الموافق لقول الأئمة . ثم وقفت على علل ابن أبي حاتم (٤٧) : سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة عن سنان بن ربيعة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان إذا توضأ غسل مآقي عينيه بإصبعيه .

قال أبي : روى حماد بن زيد عن سنان عن شهر عن أبي أمامة عن النبي ﷺ وحماد ابن زيد عن سنان عن شهر عن أبي أمامة عن النبي ﷺ وحماد بن زيد أحفظ وأثبت من حماد بن سلمة وسنان بن ربيعة أبو ربيعة مضطرب الحديث) اهـ .

(٦)

حديث (٨٠) : « كان لرسول الله ﷺ خرقه يتشف بها بعد الوضوء » .

قال الألباني رحمه الله : ضعيف الإسناد .

فتعقبه بقوله : (الحديث ثابت ... إلخ

ثم إنه عضد الحديث بشواهد منها :

(قال الدولابي : حدثنا إبراهيم بن يعقوب - هو الجوزجاني - قال : حدثنا سهل ابن حماد قال : حدثنا أبو عمرو بن العلاء قال : أخبرني إياس بن جعفر بن الصلت أبو مريم الحنفي قال : أنبأ فلان أن النبي ﷺ كان له منديل أو خرقه يمسح بها وجهه إذا توضأ » شيخ الدولابي هو الجوزجاني ثقة حافظ معروف وسهل بن حماد ثقة من رجال مسلم وأبو عمرو بن العلاء ثقة أيضاً وإياس بن جعفر هو أبو مريم الحنفي وقيل : ابن صبيح بالضاء المعجمة وقيل بغير المعجمة وقيل إياس بن جعفر والاختلاف في اسم الشخص لا يضر . وثقه ابن حبان (٤ / ٣٤) وقال الدارقطني في سؤالات البرقاني (٣٨) : بصري تابعي ثقة . وأخباره مبسوسة في أخبار القضاة لو كيع (١ / ٢٦٩) وفلان شيخ أبي مريم صحابي انظر عمدة القاري (٣ / ١٩٥) وصحح إسناده البدر العيني في عمدة القاري ... اهـ .

قلت : فيه : ما نقله عن ابن حبان والدارقطني وهنا استغل الاختلاف في اسم إياس وكنيته حتى يصل لتصحيح الإسناد فأبو مريم الذي وثقه الدارقطني ليس هو صاحب الحديث بل هو آخر تابعي كبير : ذكره مسلم في الكنى والأسماء (٣١٣) أبو مريم إياس بن صبيح الحنفي : عن عمرو وعثمان : روى عنه ابن سيرين وابنه عبد الله وهو القاضي الذي قال عنه المخالف : وأخباره مبسوسة في أخبار القضاة لو كيع وهو ليس بصاحب الحديث .

قال الذهبي في المقتنى (٥٦٩١) إياس بن صبيح الحنفي أول من قضى بالبصرة
ولاه أبو موسى . عنه ابنه عبد الله وابن سيرين .

أما ابن حبان فإنه ذكره والآخر في ثقاته فقال في القاضي (٣ / ٣٤ / رقم ١٧١٦)
إياس بن صبيح الحنفي أبو مريم : يروي عن عمر وعثمان . روى عنه ابنه عبد الله
ومحمد بن سيرين وهو إياس بن صبيح بن المحترش بن عبد عمرو بن أبي بن عبيد بن
مالك بن عبد الله الدول بن حنيفة ولي القضاء بالبصرة لعمر بن الخطاب ومات بناحية
الأهواز . وقبله (٤ / ٣٣ / رقم ١٧١١) ترجم لإياس بن جعفر يروي عن أنس إن كان
سمع منه . روى عنه أبو عمر بن العلاء .

وهو كذلك في التاريخ الكبير (١ / ١ / ٤٣٥) إياس بن جعفر مرسل عن النبي ﷺ
روى عنه : أبو عمرو بن العلاء البصري . ومثله في الجرح والتعديل (٢ / ٢٧٧) .
أما القاضي فترجمه البخاري (١ / ١ / ٤٣٩) إياس بن صبيح وفي الجرح
(٢ / ٢٨٠) ، وفي سؤالات البرقاني (٣٨) إياس بن صبيح هو أبو مريم الجهني
بصري تابعي ثقة .

فيظهر من مقارنة التراجم أنهما شخصان لا شخص واحد واستغل ذلك فقال : إنه
اختلاف في اسمه وهذا كذب مقصود ، فإنهما من طبقتين مختلفتين فالقاضي تابعي
كبير روى عن عمر وعثمان بل ولاه الأول القضاء بما يدل على أنه كان قريباً من
العشرين في ذلك الوقت والثاني ذكره ابن حبان في طبقة التابعين ولم يجزم فقال :
يروي عن أنس إن كان سمع منه) وأنس من صغار الصحابة بما يدل على أنه ليس من
التابعين وهو صاحب الحديث لا الأول : ابن صبيح !

أما قوله . في إياس بن جعفر .. وقيل : (ابن صبيح) . فتحريف لم أرَ أحدًا ممن
يدعي التحقيق فعله ! أما جعل (فلان) صحابياً فدون ذلك خرط القتاد !
ثم إنه صحح الإسناد وفيه مجروح عنده وإن كان ثقة إماماً عند أهل العلم .

وهو الحافظ الجوزجاني فقد جرحه مرارًا هنا فقال (٢ / ٢٣١) فإذا وقفت على قول الجوزجاني : « غير محمود في الحديث » فلا تشغل نفسك به فالجوزجاني نفسه مجروح بالنص لأنه ناصبي (اهـ) .

وفي (٥ / ٤٣٠) والجوزجاني ناصبي والنواصب مجروحون بالنص .. «
وفي (٥ / ٤٤٨) « والذي كذب الرجل هو الجوزجاني وهو ناصبي مجروح بالنص فقوله مردود لا ينظر إليه ولا يعتمد عليه .. »
وحصل هنا منه تناقضان : أنه جرح بالبدعة . وهي النصب وقد قال مرارًا فيمن يدافع عنهم أن الجرح بالبدعة مردود .

فقال في معرض الدفاع عن يحيى الحماني (٥ / ٤٢٩) : الجرح بالبدعة مردود على ما هو مفصل في أماكن أخرى) .

الثاني : أن هذا الذي جرحه وشهره به في عدة أماكن ، لما احتاجه وثقه وقال (شيخ الدولابي هو الجوزجاني ثقة حافظ معروف) . والله المستعان .

وكذلك يفعل فيستغل قول أبي داود في حرير - وهو ناصبي عند محمود سعيد - أن شيوخه ثقات !

(٧)

حديث (١٠٥) : حديث جَسْرَةَ بنت دجاجة قالت : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، ثم دخل النبي ﷺ ، ولم يصنع القوم شيئًا رجاء أن تنزل فيهم رخصة ، فخرج إليهم بعد فقال : « وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب »

ذكر أن الألباني ضعفه في ضعيف أبي داود وابن ماجه والإرواء وذكر أنه بجسرة

والاختلاف في إسناده عليها وقال في صحيح ابن خزيمة : إسناده ضعيف .
فتعقبه بقوله : (هذا حديث صحيح ، أما عن جسارة بنت دجاجة فلم يجد الألباني ما يتكئ عليه ليضعفها إلا قول البخاري في التاريخ الكبير (٢ / ٦٧) وعند جسارة عجائب .. قلت كلمة البخاري ليست من الجرح في شيء وهو ما صرح به الحافظ الذهبي في الميزان (١ / ٣٩٩) فقال : قوله - أي البخاري - عندها عجائب ليس بصريح في الجرح) وجسارة بنت دجاجة ذكرها أبو نعيم في معرفة الصحابة (ل ٣٤١ / ٢) ورجح الحافظ في الإصابة (٤ / ٢٦٦) أن لها إدراكاً ومن اختلف في صحبته فهو ثقة قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١ / ٧٤) عند الكلام على حديث (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) قال عند الكلام على أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو ما نصه (وأما حالها فقد ذكرت في الصحابة وإن لم يثبت لها صحبة فمثلها لا يسأل عن حالها) اهـ . وروى عنها جماعة وقد وثقها العجلي ص ٥١٨ وقال : تابعه ثقة وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين (٤ / ١٢١) وصحح حديثها ابن خزيمة (٢ / ٢٨٤ / ١٣٢٧) فهو موثق لها) أهـ .
قلت : أما قوله (كلمة البخاري ليست من الجرح في شيء وهو ما صرح به ... إلخ) . كلا بل صريح في الجرح ، وهذا سهو وخطأ من الذهبي والمتبع لهذا اللفظ عجائب عند البخاري يعلم أن معناه عنده جرح صريح وشديد وكذا هو عند غيره من الأئمة ، ومنهم الذهبي نفسه كما سيأتي :

- نماذج عن البخاري تؤكد هذا :

ففي التاريخ الكبير (١ / ١٣٨) والضعفاء الصغير (١ / ١٠٢) في محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان القرشي المعروف بالدياج قال : عنده عجائب .
وفي الكبير (١ / ١٩٨) في محمد بن عطية بن سعد العوفي قال : عنده عجائب .
وفي (٢ / ٣٤٢) الحكم بن يعلى بن عطاء المحاربي الكوفي .

عنده عجائب ، منكر الحديث ، ذاهب تركت أنا حديثه .

وفي (٢ / ٣٦٩) حفص بن أسلم الأصغر البصري : عنده عجائب .

(٣ / ١٧٢) خالد بن محمد أبو الرجال الأنصاري .

(٣ / ٣٧٤) سعيد بن زربي أبو معاوية . صاحب عجائب .

(٤ / ١٢٥) سليم بن عثمان أبو عثمان الطائي .

وليراجع من شاء هذه المواضع من التاريخ الكبير : (٥ / ٣٤٤) (٥ / ٣٧٥) (٦ /

٤٣ و ٥٦ و ١٠٠) و (٨ / ٣٧٧) .

والتاريخ الأوسط - المطبوع باسم التاريخ الصغير - :

(١ / ٣٠٤) (٢ / ١٤٤) و ٥٦ و ١٥٦ و ١٦٠ و ١٨٥ و ١٩٤ و ٢٤٩ و ٢٦٩ و

٢٧٠ و ٣٧٦ .

وأغلب هؤلاء الرواة الموصوفين بهذا الوصف ضعفاء عند غير البخاري بل بعضهم

شديد الضعف ، متروك .

وهذا اللفظ عند كل الأئمة يفيد الجرح الشديد ، فلم ينفرد البخاري بذلك :

- فعند أبي حاتم :

ففي الجرح والتعديل (٤ / ٢٣) :

ترجمة سعيد بن زربي قال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث عنده عجائب

من المناكير ونحوه في (٩ / ٢١٨ ت ٩١) وفي (٤ / ٢١٦) سليم بن عثمان الطائي

قال فيه : عنده عجائب وهو مجهول .

وفي (٩ / ١٥) ترجمة الوليد بن محمد الموقري قال عبد الرحمن أنا عبد الله بن

أحمد بن محمد بن حنبل فيما كتب إلي قال : قلت لأبي الموقري يروي عن الزهري

بالعجائب . قال : آه ليس ذلك بشيء وكذا قال أحمد في إسماعيل المكي كما في

ضعفاء العقيلي (١ / ٩٢) وفسر ترك حديثه لروايته عجائب .

وكذا قال في جعفر بن الزبير كما في ترجمة القاسم أبي عبد الرحمن الشامي ذكره العقيلي (٤٧٦ / ٣)

- النسائي :

قال في الضعفاء والمتروكين (٣٧٦) عبد الوهاب بن الضحاك عن بقية عنده عجائب .

- وكذا هي عند العقيلي

كما في ترجمة سعيد بن زربي (١٠٦ / ٣) قال : عنده عجائب وكذا في ترجمة عبيد الله بن تمام (١٨٨ / ٣) :

وكذلك هي عند ابن سعد : حيث قال في يزيد بن أبي زياد الهاشمي اختلط في آخره عمره ف جاء بالعجائب .

وكذا عند ابن المديني ويحيى بن معين وأبي الفتح الأزدي وأبي أحمد الحاكم وابن طاهر والحاكم .

ومن يراجع كتب التراجم يعلم ذلك .

- بل صنيع الذهبي المطرد يدل على عكس ما قاله هنا ، حيث درج على ذكر هذا النوع من الرواة في الضعفاء والحكم عليهم بذلك .

- ففي المغني :

(٣٠٦) أحمد بن سيرة وهو ابن سالم : له عجائب وأوابد ، من ذلك (علي خير

البرية)

(١٨٧٧) خالد بن محمد أبو الرجال الأنصاري : عن أنس وإياه قال البخاري عنده

عجائب .

فقد حكم عليه بالوهاء - وهو الضعف الشديد - لقول البخاري فقط .

(٣٦٢٤) عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن حزم .

(٤٩١١) قاسم بن بهرام . له عجائب وهاه ابن حبان وغيره .

(٥١١٤) كوثر بن حكيم : تركوا حديثه وله عجائب .

(٥٤٣٧) محمد بن الحسين الجرجاني روى عنه الحاكم وقال : كان صاحب

عجائب .

قلت : لذا ذكره الذهبي في الضعفاء .

(٥٧٢٠) محمد بن عبد الله بن عبد العزيز بن شاذان أبو بكر الصوفي متهم طعن

فيه الحاكم ولأبي عبد الرحمن السلمي عنه عجائب وبلايا .

(٥٨٣٥) محمد بن علي الأشقر . اتهمه أبو أحمد بن عدي وقال : عنده عجائب .

(٦٨٤٤) وكيع بن محرر قال البخاري عنده عجائب

فظهر أن الذهبي يفهم من قول البخاري وغيره (عجائب) أن هذا جرح بل جرح

شديد يؤدي إلى وهاء من قيل فيه ذلك واتهامه أيضًا كما سبق .

وكذا يقولها ابن حبان وتعني عنده الجرح الشديد

ففي المجروحين (١ / ٢٠٢ - ٢٠٣) البخاري بن عبيد من أهل الشام يروي عن

أبيه عن أبي هريرة نسخة فيها عجائب ، لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد لمخالفته
الأبواب في الروايات مع عدم تقدم عدالته .

قلت : والبخاري أقل أحواله أن يكون متروكًا ، وقد اتهم .

بل عنده أن هذا الراوي لا يصلح للاعتبار .

ففي الثقات (٩ / ٦١) محمد بن يزيد بن خنيس المخزومي أبو عبد الله المكي ..

قال : كان من خيار الناس ، يجب أن يعتبر حديثه إذا بين السماع في خبره ولم يرو عن

إلا ثقة فأما عبد الله بن مسيب فعنده عنه عجائب كثيرة لا اعتبار بها !

- وفي المجروحين (٢ / ٢٤٢) ترجمة موسى بن مطير من أهل الكوفة ...

كان صاحب عجائب ومناكير لا يشك المستمع لها أنها موضوعة إذا كان هذا

الشأن من صناعته .

قلت : وموسى متروك وكذبه ابن معين .

– ابن الجوزي :

ومشى على هذا النهج ابن الجوزي في كتابه (الضعفاء والمتروكين) فكل من قيل فيه هذه الكلمة (عجائب) يذكره في كتابه سواء كان هذا من البخاري أو غيره من الأئمة كابن عدي وابن حبان ويحيى بن معين وابن المديني ... وهذا يدل على مدلول الكلمة عند المحدثين جميعًا وأنها تعني الضعف بل الضعف الشديد !

فذكر (٦٧ / ١) أحمد بن محمد بن عمر بن يونس الحنفي اليمامي قال ابن عدي : حدث بأحاديث مناكير عن الثقات نسخ عجائب وفي (٢٢٠ / ١) حفص بن أسلم الأصفر : قال ابن عدي له عجائب وفي (١٠٤ / ١) إسحاق بن نجيح الملطي . قال علي - هو ابن المديني - روى عجائب .

وفي (٣٢٥ / ١) سعيد بن محمد بن أحمد الأحول .

قال أبو أحمد : صاحب عجائب .

وفي (٩٤ / ٣) محمد بن كثير أبو إسحاق القرشي .

قال علي بن المديني : كتبنا عنه عن ليث عجائب وخططت على حديثه وضعفه جدًا .

وفي (٢١٩ / ٣) يحيى بن أكثم .

قال أبو الفتح الأزدي : يتكلمون فيه ، روى عن الثقات عجائب لا يتابع عليها . وذكره الذهبي في الميزان (٥١٩٥) بهذا وأقره .

– ابن عدي :

ففي الكامل (١٧٤٥) في ترجمة عثمان بن عبد الرحمن قال : (وصورة عثمان بن

عبد الرحمن أنه لا بأس به كما قال أبو عروبة إلا أنه يحدث عن قوم مجهولين بعجائب ، وتلك العجائب من جهة المجهولين وهو في أهل الجزيرة كبقية في أهل الشام وبقية أيضًا يحدث عن مجهولين بعجائب ... »

وفي ترجمة عبد الواحد بن قيس (٥ / ٢٩٧) قال ابن عدي :
حدثنا محمد بن حماد حدثني صالح ثنا علي قال سمعت يحيى وذكر عبد الواحد ابن قيس الذي روى عنه الأوزاعي فقال : كان يشبهه لا شيء قلت ليحيى : كيف كان . قال : كان الحسن بن ذكوان يحدث عنه بعجائب .
ثم أسند هذا القول الأخير عن البخاري أيضًا .

- الخليلي :

ففي الإرشاد (٢ / ٩٧٢) في ترجمة أبي محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب البخاري يعرف بالأستاذ ، له معرفة بهذا الشأن لين ضعفه يأتي بأحاديث يخالف فيها حدثنا عنه الملاحمي وأحمد بن محمد بن الحسين البصير بعجائب .
ثانيا : قوله : (وجسرة بنت دجاجة ذكرها أبو نعيم في معرفة الصحابة .. ورجح الحافظ في الإصابة أن لها إدراكًا ومن اختلف في صحبته فهو ثقة ... إلخ) اهـ .
قلت : وفيها كذب وتقليد :

فأما الكذب فعلى الحافظ وهذا نص كلامه في الإصابة عكس ما قال عنه ففي الإصابة (٢ / ٢٦٦ - ٢٦٧) جسرة بنت دجاجة تابعة معروفة روت عن أبي ذر وعلي وعائشة وأم سلمة وهي معدودة في أهل الكوفة . روى عنها قدامة بن عبد الله العامري وأفلت بن خليفة وممدوح الهذلي . قال العجلي : ثقة ، وورد ما يدل على أن لها إدراكًا ، فأخرج ابن منده من طريق عثمان بن علي عن قدامة عن جسرة قالت : أتانا آت يوم وفاة النبي ﷺ فأشرف على الجبل فقال : يا أهل الوادي انحرف الدين ثلاث مرات .. مات نبيكم الذي تزعمون ، فإذا هو شيطان ، فحسبنا فوجدناه مات ذلك

اليوم ، وذكرها ابن منده في الصحابة ولم يذكر سوى هذا الأثر وأخرجه عن أبي عليّ ابن السكن بسنده إلى عثام وهو بمهملة ومثلثة ، وليس صريحاً في إدراكها لاحتمال أن تكون أرادت بقولها « أتانا آت » قومها وتكون نقلت عنهم ولم تدرك هي ذلك ولم يذكرها ابن السكن في الصحابة وحديثها عن الصحابة في السنن لأبي داود والنسائي وغيرهما) اهـ بحروفه !

فأين ترجيح الحافظ ... ١٩

أما التقليد : ففي اعتماده على كلمة الحافظ التي قالها في مناسبة عارضة ، واتخذها هو قانوناً لا يأتيه الباطل من بين يديه .. فصار يوثق بها كل مجهول اختلف في صحبته ، مع أن الحافظ نفسه لا يسير عليها !

- خطؤه على ابن خزيمة :

أما قوله (وصحح حديثها ابن خزيمة ٢ / ٤٨٤ حديث رقم ١٣٢٧) فهو موثق لها .

قلت : كلا وتعقيد أن من خرج له في الصحاح يعد توثيقاً منهج غير مستقيم وقاعدة غير منضبطة ، وتحتاج لأزمان لضبطها بحيث يعمل في هذه المصنفات كما عمل برجال الصحيحين ، فيعلم هذا الذي اشترط الصحة كيف خرج للراوي هل للاحتجاج هل للتقوية هل لمجرد العلو الإسنادي ، ثم يدرس شرطه في الرجال هل هو ممن يعتمد قاعدة صحيحة أم قاعدة متكلماً فيها كابن حبان ومن سار على قاعدة الحنفية في اعتبار ظاهر الإسلام في قبول الرواية !

- والمرحلة الثالثة : هي اعتبار أقوال النقاد في ذاك الحديث ، فلو صحح المتأخر حديثاً تكلم فيه أهل النقد بالخطأ والنعارة لم ينفعه ذلك : كحديث قتيبة بن سعيد في جمع التقديم .

فلو جاء المتأخر بحجة قوية على صحة تصحيحه وإلا فلا ، ولن يأتي إلا في حديث

لم يتفق النقاد على علته .

أما الحديث الذي أعله الكبار جميعاً فهيئات ينفع فيه مداواة ! مثل : حديث (من عشق فعف ..) ، وحديث (من عزى مصاباً ..) .

فقد صحح هذين الحديثين طائفة من المبتدعة فأتوا بالعجب ، وحسبوا أنهم ردوا العلل التي أعلا بهما !

وهنا ابن خزيمة قد توقف في مكان آخر في حديث جسة ففي (١ / ٢٧١) باب (١٢٠) : إباحة ترديد الآية الواحدة في الصلاة مراراً ثم التدبر والتفكر في القرآن إن صح الخبر فإن جسة بنت دجاجة قالت سمعت أبا ذر يقول قال النبي ﷺ بآية حتى أصبح يرددها والآية ﴿ إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدَاكَ ﴾ .

فهنا توقف ابن خزيمة في حديثها ولم يصححه ، بل إن ابن خزيمة يتوقف في تصحيح حديث الضعيف عنده فيخرج حديثه ثم من ورعه وأمانته يتبعه بما يفيد التوقف فيه على الأقل فيقول هذه العبارة (إن صح الخبر) وقد يتبعها بما يقطع الشك فيقول فإن في القلب من ... يعني ذاك الراوي .

- وهذه أمثلة من صحيحه في توقفه في تصحيح حديث بعض الرواه للين فيهم عنده :

(٣ / ١٤٨) باب : النزول عن المنبر عند قراءة السجدة في الخطبة إن صح الخبر . ثم أسنده (١٧٩٥) من طريق الليث عن خالد بن يزيد عن أبي هلال عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد أنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ يوماً فقرأ (ص) فلما مر بالسجدة نزل فسجد ، وسجدنا ، وقرأ بها مرة أخرى فلما بلغ السجدة تيسرنا للسجود ، فلما رأنا قال : إنما هي توبة نبي ، ولكن أراكم قد استعددتهم للسجود ، فنزل فسجد وسجدنا .

قال أبو بكر : أدخل بعض أصحاب ابن وهب عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث

في هذا الإسناد إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة بين سعيد بن أبي هلال وبين عياض ، وإسحاق ممن لا يحتج أصحابنا بحديثه وأحسب أنه غلط في إدخاله إسحاق بن عبد الله في هذا الإسناد .

وفي (٣ / ١٨٩) باب ذكر تفضل الله عز وجل على عباده المؤمنين في أول ليلة من شهر رمضان بمغفرته إياهم كرمًا وجودًا إن صح الخبر فإني لا أعرف خلفًا أبا الربيع هذا بعدالة ولا جرح ، ولا عمرو بن حمزة القيسي الذي هو دونه .

ثم أسنده (١٨٨٥) من طريق زيد بن حبان حدثني عمرو بن حمزة القيسي ثنا خلف أبو الربيع - إمام مسجد بن أبي عروبة ثنا أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ « يستقبلكم وتستقبلون ثلاث مرات فقال عمر بن الخطاب : يا رسول الله ... وفيه : (إن الله عز وجل يغفر في أول ليلة من شهر رمضان لكل أهل هذه القبلة ... الحديث . وبعده خرج حديث جرير بن أيوب البجلي عن الشعبي عن نافع بن بردة عن أبي مسعود قال أبو الخطاب الغفاري عن رسول الله ﷺ (لو يعلم العباد ما رمضان لتمنت أمتي أن يكون السنة كلها ...) الحديث مطولاً وفيه تزيين الجنة لرمضان ... وبوب عليه (٣ / ١٩٠) باب ذكر تزيين الجنة لشهر رمضان وذكر بعض ما أعد الله للصائمين ... إن صح الخبر فإن في القلب من جرير بن أيوب البجلي . قلت : هو وضاع .

وبعده (٣ / ١٩١) باب فضائل شهر رمضان - إن صح الخبر - وفيه روى (١٨٨٧) حديث علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان مرفوعاً (أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم ، شهر مبارك ، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر جعل الله صيامه فريضة ، وقيام ليله تطوعاً ، من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ، ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه وهو شهر الصبر ...) الحديث مطولاً .

وتوقف في حديث ابن عباس مرفوعاً « من حج من مكة ماشياً حتى يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة ... »

قال (٤ / ٢٤٤) : إن صح الخبر فإن في القلب من عيسى بن سودة .

(٨)

حديث (١١٢) : حديث عتبة بن أبي حكيم حدثني طلحة بن نافع :
حدثني أبو أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال : « الصلوات الخمس ،
والجمعة إلى الجمعة ، وأداء الأمانة ، كفارة لما بينها ، قلت : وما أداء
الأمانة - قال : غسل الجنابة ، فإن تحت كل شعرة جنابة » .

ذكره الألباني في ضعيف ابن ماجه وقال : ضعيف .

وقال محمود سعيد (قلت : الحديث حسن المتن والإسناد وصدر الحديث
صحيح وقوله (تحت كل شعرة جنابة) صحيح أيضاً) أما عن إسناد الحديث فعتبة
بن أبي حكيم حسن الحديث ، وحاله يحتاج إلى بسط ، فقد رأيت الألباني تكلم
على الرجل في ضعيفته (٣ / ١١٠ و ١١٢) وذهب إلى تضعيفه والأمر خلاف ما
ذهب إليه فأكثر النقاد على توثيقه فقد قال عنه أبو حاتم الرازي : صالح لا بأس به
وذكره أبو زرعة الدمشقي في نفر من الثقات وقال مروان بن محمد الطاطري : ثقة
من أهل الأردن وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به وقال الطبراني من ثقات
المسلمين وقال يعقوب بن سفيان الفسوي ثقة وقال دحيم لا أعلمه إلا مستقيم
الحديث وذكره كل من ابن حبان ، وابن شاهين في الثقات فهؤلاء تسعة من النقاد
وثقوه واختلف فيه قول ابن معين ، أما من جرحه ، فجرحه خفيف غير مفسر كقول
النسائي ليس بالقوي ومرة قال : ضعيف وقول الدارقطني ليس بالقوي .. فهذا
الجرح لا يمكن أن نقبله لأنه غير مفسر فيتساقط أمام توثيق تسعة من الحفاظ ..
إذاً وقفت على قول الجوزجاني : غير محمود في الحديث فلا تشغل نفسك به

فالجوزجاني نفسه مجروح بالنص لأنه ناصبي بالإضافة إلى أنه جرح غير مفسر ... وإذا أمعنت النظر فيما نقل عن أحمد كان يوهنه قليلاً فاعلم أنه أيضاً جرح غير مفسر ... ولم يعبأ أبو حاتم الرازي بهذا الجرح ولم يعمل في الرجل فنقله عن أحمد وخالفه ففي الجرح والتعديل (٦ / ت ٢٠٤٤) قال عبد الرحمن بن أبي حاتم سمعت أبي يقول : كان أحمد يوهنه قليلاً ، نا عبد الرحمن أنا أبو بكر بن أبي خيثمة فيما كتب إلي قال : سمعت يحيى بن معين يقول : عتبة بن أبي حكيم : ضعيف الحديث قال : وسئل عنه أبي فقال : صالح لا بأس به ، والتوثيق الذي فيه إعراض عن الجرح يكون من أقوى التوثيقات ... وتضافرت النقول عن عدد من الحفاظ المتأخرين على تحسين حديثه ... ثم ذكره عن النووي والزيلي .

وقال الذهبي متوسط الحديث ووافق الحاكم على تصحيح حديثه ، وحسن له الحفاظ في الفتح (١ / ١٩٤) وفي البداية (١ / ٩٧) . هذا عن عتبة بن أبي حكيم ، وإنما بسطت الكلام فيه حتى لا يغتر أحد بكلام الألباني (اهـ . قلت : أما قوله (من جرحه فجرحه خفيف غير مفسر ...)

فقد أخفى الجرح المفسر المذكور في ترجمة عتبة في التهذيب وغيره . ففي تهذيب الكمال للحافظ المزني (١٩ / ٣٠١) قال أبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين : ضعيف الحديث ، وكذلك .

قال محمد بن عوف الطائي . لكن في تهذيب الحفاظ (٧ / ٨٧) قال : (قال محمد بن عوف : ضعيف) .

ولعل الذي في تهذيب الكمال أصح لأنه الأصل ، وعليه فيكون جرح ابن عوف له مفسراً ، وقال أبو داود : سألت يحيى بن معين عنه : فقال : والله الذي لا إله إلا هو إنه لمنكر الحديث .

وهذا جرح آخر مفسر ، فوصفهم الراوي بمنكر الحديث وصف له لكثرة روايته

المناكير حتى صار منكر الحديث . وأقر بذلك المخالف كما في (١ / ٨٠) ،
(٢ / ٣٥) وغيرها .

لذا قال الحافظ في التقریب (٤٤٢٧) : صدوق يخطيء كثيرًا وهذا الصنف لا
يحتج به على الانفراد .

وذكره الذهبي في المغني في الضعفاء (٣٩٩٣) قال أبو حاتم : صالح ووثقه ابن
معين مرة وضعفه أخرى وكان أحمد يلبينه .
فهو ضعيف أيضًا عند الذهبي .

وفي الميزان (٥٤٦٩) ذكر له حديثًا من رواية بقية ثنا عتبة عن هبيرة بن
عبد الرحمن قال : كنا إذا أكثرنا على أنس بن مالك ألقى إلينا مجالاً فقال هذه أحاديث
كتبها عن رسول الله ﷺ ثم عرضتها عليه .

قلت : هذا بعيد عن الصحة . قال النسائي : ليس بالقوي وقال : مرة ضعيف (اهـ .
فالذهبي يجنح إلى أنه ينتفي من حديثه ، لا يحتج به على الإطلاق للكلام الذي فيه .
على أن قوله : (متوسط حسن الحديث) مرتبة شواهد لا احتجاج .

وذكره ابن الجوزي في الضعفاء (٢٢٥٤) : وهنه أحمد قليلاً وقال يحيى
والنسائي : ضعيف الحديث .

وفي سؤالات ابن أبي شيبه (٢٢٨) وسألته عن عتبة بن أبي حكيم الشعباني فقال :
كان ضعيفًا .

أما قوله : (فهؤلاء تسعة من النقاد وثقوه ...) وعد فيهم ابن شاهين وقبله ذكره ابن
شاهين في الثقات .

وهذا جهل منه بكيفية تأليف ابن شاهين في كتابه ، فابن شاهين ينقل كلام الأئمة
أحمد وابن معين وأحمد بن صالح وغيرهم ، وهنأفي (١١٠٣) وقال يحيى : عتبة ثقة .
أما رده جرح الجوزجاني لأن الجوزجاني مجروح بالنص لأنه ناصبي بالإضافة إلى

أنه جرح غير مفسر .

فهذا جهل وتناقض منه : لأنه عند الحاجة يعتد بتوثيق الجوزجاني وقد صحح له أسانيد هنا :

مثل (٢ / ٢٤٠) ، وقد سبق قريبًا .

كذلك فالجرح بالبدعة عند هذا المخالف غير معمول به فما باله يجرح به ثقة حافظًا - !

كذلك إنما يتكلم في الجوزجاني إذا جرح أهل الكوفة لأنه شامي ناصبي كما يصفه هذا المخالف أما إذا جرح شاميًا مثله فما المانع من قبول جرحه ، وقد خرج عن حد المذهبية -

فالراوي هنا عتبة شامي وليس كوفيًا فانتفت شبهة المذهب ، وبقي الجرح للرواية فقط وقول الجوزجاني فيه علمي محض فقد قال : (غير محمود في الحديث ، يروي عن أبي سفيان حديثًا يجمع فيه بين جماعة من الصحابة لم نجد منها عند الأعمش ولا غيره مجموعة) . أحوال الرجال (٣٠٩) .

وهذا جرح مفسر فلو كان قال (غير محمود) فقط لكان هناك احتمال أن يكون غير محمود يعني في نفسه في أخلاقه ، في يبعه ... إلخ وليس بالضرورة في الرواية ، فكونه قيد هذا الذم (بالرواية) فخرجت هذه الاحتمالات بهذا التحديد ثم أكد ذلك بكونه عرض روايته على رواية الثقات مثل الأعمش فلم يجدها موافقة لهم ، وهذا عين ما قاله ابن معين (منكر الحديث) والنكارة تعني المخالفة غالبًا والتفرد !

لذا تتابع الأئمة على تضعيف هذه الرواية التي أشار إليها الجوزجاني كما سيأتي . ووجه ذمه بجمع هؤلاء الصحابة (أبا أيوب وأنس وجابر بن عبد الله) هو اختلاف طبقاتهم .

وجواز أن يكون حديث كل واحد منهم مختلفًا عن حديث صاحبه ، وهذا الجمع

بين الشيوخ لا يقبل من كل أحد إلا من متقن ، وهذا هو السبب في أن البخاري لم يحتج بحديث حماد بن سلمة .

أما ادعاؤه بأن أبا حاتم لم يعبأ بقول أحمد : كان يوهنه قليلاً ، وادعاؤه بأن قوله : (صالح لا بأس) من أقوى التوثيقات لأن فيه إعراضاً عن الجرح بزعمه ، فكلام ساقط لا وزن له من الناحية العلمية وقول يحيى (ضعيف الحديث) جرح مفسر والقاعدة قبوله ولو من إمام واحد في مقابل تعديل عدد كثير كما قرره الخطيب في الكفاية وغيره لأن مع الجراح علماً زائداً لم يعرفه المعدل .

- أما ادعاؤه (وتضافرت النقول عن عدد من الحفاظ المتأخرين على تحسين حديثه ثم ذكره عن النووي والزيلعي .. وقال حسن له الحفاظ في الفتح (١ / ١٩٤) وفي الدراية (١ / ٩٧) .

قلت : قوله (وتضافرت النقول ..) تحريف للحقيقة ، فكما جاءت نقول عمّن سُمّي - إلا الحفاظ - بتحسين حديثه ، جاءت نقول عن مثلهم وأكثر في تضعيف حديثه :

- فقد ضعفه الحفاظ البوصيري في مصباح الزجاجة (١ / ٥٣) في حديثه عن طلحة بن نافع أخبرني أبو أيوب الأنصاري وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك : نزلت ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين ﴾ قال رسول الله ﷺ : « يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم في الطهور فما طهروكم !؟ قالوا : نتوضأ للصلاة ، ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء : قال : فهو ذلك فعليكموه ... » .

هذا إسناد ضعيف ، عتبة بن أبي حكيم ضعيف ، وطلحة لم يدرك أبا أيوب . رواه ابن الجارود في المنتقى من طريق عتبة بن أبي حكيم بإسناده ومثله ورواه الحاكم في المستدرک من طريق عتبة كذلك وصححه ...) .

قلت : لم ييال البوصيري بتصحيح الحاكم لحديثه ، ولا بتخريج ابن الجارود له في المنتقى وحكم بضعفه بل وبالانقطاع استنادًا لكلام أبي حاتم الآتي ذكره قريبًا .

وضعه أيضًا (١ / ٨٢) في حديثنا هذا ، قال : هذا إسناد فيه مقال طلحة بن نافع لم يسمع من أبي أيوب ، قاله ابن أبي حاتم عن أبيه وفيما قاله أبو حاتم نظر ، فإن طلحة ابن نافع ... يعني ثقة .

... إلى أن قال : وعتبة بن أبي حكيم مختلف فيه .

أما قوله عن الحافظ أنه حسن له ... فكذب كله :

ففي الدراية في هذا الموضوع الذي أشار إليه وهو (١ / ٩٧) قال الحافظ (وروى ابن ماجه من طريق عتبة بن أبي حكيم عن طلحة أخبرني أبو أيوب وجابر وأنس لما نزلت ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ... ﴾ فذكر الحديث إلى قوله : ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء . قال هو ذاك فعليكموه) .

وعن عليّ قال : إن من كان قبلكم كانوا يعرون بعرا ، وأنتم تثلطون ثلطًا فأتبعوا الحجارة الماء . أخرجه ابن أبي شيبه والبيهقي بإسناد حسن) .

هذا كل ما ذكره الحافظ فأين تحسين حديث عتبة !- إنما حسن الأثر الذي أورده

عن علي رضي الله عنه .

- أما الموضوع الثاني في الفتح (١ / ١٩٤ نسختي) قال الحافظ (قوله : وإنما العلم

بالتعلم هو حديث مرفوع أيضًا أورده ابن أبي عاصم والطبراني من حديث معاوية أيضًا بلفظ « يا أيها الناس تعلموا ، إنما العلم بالتعلم والفقّه بالفقّه ومن يرد الله به خيرًا يفقهه

في الدين » إسناده حسن إلا أن فيه مبهمًا اعتضد بمجيئه من وجه آخر وروى البزار

نحوه من حديث ابن مسعود موقوفًا ورواه أبو نعيم الأصبهاني مرفوعًا وفي الباب عن

أبي الدرداء وغيره ..) .

قلت : وحديث معاوية هذا هو من رواية عتبة بن أبي حكيم عن حدثه عن معاوية يرفعه .

وذكره الحافظ في تغليق التعليق (٢ / ٧٨) وعزاه لابن أبي عاصم في كتاب العلم .

قلت : ورواه الطبراني في مسند الشاميين (٧٥٨) : من طريق هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عتبة به .

وقال الحافظ : إنما جزم به - يعني البخاري - مع أن فيه راويًا مبهمًا لمجيئه من طريق أخرى ...)

فظهر من ذلك أن سند عتبة : فيه علة أخرى ذكرها الحافظ وهي المبهم وأنه لم يحسن السند بل حسن المتن للشواهد التي ذكرها في الفتح والتغليق . على أن في السند علة أخرى وهي هشام بن عمار فيه كلام كثير وكان يتلقن بآخره .

وعلة محتملة وهي عدم معرفتنا بشيخ عتبة المبهم هل سمع من معاوية وهل عاصره أم لا ؟ وهل ممكن إدراكه أم لا ؟

ثم وقفت على علة أخرى وهي المخالفة : فقد رواه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (٣٥٢) عن شيخين ثقتين له عن أبي العباس الأصم عن العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي عن محمد بن شعيب بن شابور عن عتبة بن أبي حكيم عن مكحول أنه حدثه عن معاوية رضي الله عنه قال وهو يخطب على المنبر سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يا أيها الناس إنما العلم بالتعلم ... فذكره وزاد : وإنما يخشى الله من عباده العلماء ، ولن تزال طائفة من أمتي على ... الحديث » .

وهذا أصح مما قبله : لكن مكحول عن معاوية مرسل قاله أبو حاتم كما في المراسيل وجامع التحصيل .

وقال أبو مسهر : إنه لم يصح له سماع إلا من أنس بن مالك .

وأصرح من ذلك فإن الحافظ في التلخيص الحبير (ح ١٩٠) قال : وفي الباب عن

أبي أيوب رواه ابن ماجه في حديث فيه أداء الأمانة غسل الجنابة فإن تحت كل شعرة جنابة ، وإسناده ضعيف (ونقله عنه العجلوني في كشف الخفاء (٩٥٢) .
 والمباركفوري في تحفة الأحوذى (١ / ٣٠٣) ولم يتعقباه .
 - البيهقي : ذكر له حديثاً (٣ / ٣٣) وقال : وغالب وعتبة - يعني ابن أبي حكيم - غير قوين .

- والدارقطني : فقد ذكر له الحديث الذي فيه الجمع بين الصحابة الثلاثة وقال (٤ / ٦٢) : عتبة ليس بقوي .

والآبادي في عون المعبود (٨ / ٣٣٣) قال : تكلم فيه غير واحد .

وقال الهيثمي في المجمع (١ / ١٢٨) في حديث (إنما العلم بالتعلم) . فيه رجل لم يسم وعتبة وثقه أبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان وضعفه جماعة .
 وقبل هؤلاء جميعاً أبو حاتم الرازي : ففي المراسيل لابنه (٣٥٩) وجامع التحصيل للعلائي (ص ٢٤٥) في حديث عتبة عن طلحة بن نافع حدثني أبو أيوب وأنس وجابر قال أبو حاتم ، لم يسمع أبو سفيان . طلحة بن نافع - من أبي أيوب شيئاً .
 فلم يقنع أبو حاتم بذكر (حدثني) بسبب عتبة ، ولو كان عنده ممن يعتمد عليه لقبيل ذلك منه . وذكره الحافظ في التهذيب في ترجمة طلحة وأقره .

- وخرج له الترمذي حديثاً (٣٠٥٨) وقال : حسن غريب . وهذا في الغالب تضعيف للإسناد ، ومن مغالطاته : يقول : حَسَّنَ له الترمذي (٣٠٦٠) كذا والصواب (٣٠٥٨) فأين هي هذه النقول المتضاربة من الحفاظ على تحسين حديثه ، وقد ضعفه الحافظ والبوصيري ، والدارقطني والبيهقي والعجلوني والمباركفوري والآبادي .

فخلاصة ما تقدم أن هذا إسناد ضعيف بسبب عتبة وعدم سماع طلحة بن نافع من أبي أيوب رضي الله عنه والتصريح بالسماع خطأ .

وقوله (أما صدر الحديث ...) ثم قوله : وعجز الحديث يعني : تحت كل شعرة جنابة ... إلخ .

والسؤال وأين الشاهد لقوله : (وأداء الأمانة كفارة لما بينها ...) فهذه الجملة لم أرها إلا في هذه الرواية !

(٩)

حديث (١٢٥) : حديث حريث عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت : ربما اغتسل النبي ﷺ من الجنابة ثم جاء فاستدفاً بي فضممته إليّ ولم أغتسل .

ذكره الألباني رحمه الله في ضعيف الترمذي وابن ماجه .
وقال في حاشية المشكاة وأما حريث فهو ابن أبي مطر أبو عمرو الحنات وهو ضعيف وتركه البخاري والنسائي فهو آفة هذا الخبر .

وقال المخالف : (الحديث صححه الحاكم وقال الترمذي هذا حديث ليس بإسناده بأس) وحريث بن أبي مطر لم يتركه البخاري إنما قال عنه مرة : فيه نظر ، ومرة أخرى قال : ليس عندهم بالقوي ومقالته الأخيرة تعتبر من الجرح الخفيف وهي الأرجح من قوله ويؤيده أن البخاري نفسه استشهد بحريث في كتاب الأضاحي في صحيحه (الفتح ١٠ / ١٥) ، حديث رقم ٥٥٥٦ ، والبخاري لا يستشهد بمتروك عنده وقال بعض الأئمة كثيراً ما يعبر البخاري بقوله « فيه نظر » فيمن هو متروك انظر الرفع والتكميل ص ٣٢١ و ٣٨٨ وما بعدها ولا ريب أن هذا يتأتي في بعض الرواة . ولكنها قضية ليست كلية بل رأي أغلبي فليس بمطرود ولا صحيح على إطلاقه وللمحدث الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي رحمه الله تعالى آثاره جيدة حول اصطلاح البخاري فيه نظر . انظره في حاشية الرفع والتكميل ، وحريث الحنات - ولم يذكره الأعظمي - من أقوى ما يؤيد أن قول البخاري « فيه

نظر ، يعني متروك ليس بمطرد .

قلت : قوله : (ويؤيده أن البخاري نفسه استشهد بحريث في كتاب الأضاحي في صحيحه ... إلخ) .

خطأ : فلم يستشهد البخاري بحريث بن أبي مطر .

وهذا نص ما في الصحيح : (١٠ / ١٥ فتح) : باب قول النبي ﷺ لأبي بردة : ضحّ بالجزع من المعز ولن تجزي عن أحد بعدك ٥٥٥٦ . حدثنا مسدد حدثنا خالد ابن عبد الله حدثنا مطرف عن عامر عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : « ضحى خال لى يقال له : أبو بردة قبل الصلاة فقال له رسول الله ﷺ : شاتك شاة لحم . فقال : يا رسول الله ﷺ إن عندي داجتًا جذعة من المعز ، فإنما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه ، وأصاب سنة المسلمين » . تابعه عبيدة عن الشعبي وإبراهيم وتابعه وكيع عن حريث عن الشعبي وقال عاصم وداود عن الشعبي وعند عناق لبن . وقال زبيد وفراس عن الشعبي : (عندي جذعة) وقال أبو الأحوص حدثنا منصور « عناق جذعة وقال ابن عون : عناق جذع ، عناق لبن » .

فهل يقال إن البخاري استشهد بحريث !

والمخالف يقول استشهد به والبخاري يقول (وتابعه وكيع عن حريث عن الشعبي) فلم يدر الفرق بين المتابعة والاستشهاد وهذا سماه الحافظ تعليقاً يعني علق لحريث ، وهو على المجاز لأنه في الحقيقة لم يعلق له استقلالاً ، إنما عرض الخلاف في الحديث في قولهم ما عند أبي بردة : فقال بعضهم جذعة .. عناق جزعة .. إلخ . وكذا علق لثبيدة وهو ابن معتب الضبي وهو متروك مثل حريث ويرويه عن إبراهيم النخعي وإبراهيم عن البراء مرسل .

والمعلق عند البخاري إذا علقه بالجزم يحتج به ولا يكون على شرطه وإذا مرضه فالغالب ضعفه .

والناظر لهذه الصيغة هنا في قوله : (تابعه ...) فلا يمكن إلحاقها بأحد هذين الصنفين ، إنما هو عرض للخلاف كما يفعل البخاري في الأحاديث الأخرى التي يحصل فيها اختلاف على الراوي فلا يقال في كل من ذكر في هذا الاختلاف إنه علق له ... إلخ .

كما ادعى بعضهم أن يحيى الحماني من رجال مسلم ، ومنهم من قال إن مسلمًا احتج به ، وهو الغماري في المداوي . وإنما أورده مسلم في كتابه عرضًا في ضبط اسم ! وكذا عبد الكريم بن أبي المخارق .. فلا يقال في هذه الأنواع إن صاحب الصحيح علق أو استشهد بهم .

(١٠)

حديث (١٤٥) : حديث محمد بن أبي إسماعيل - وهو محمد بن راشد عن معقل الخثعمي عن علي رضي الله عنه قال : المستحاضة إذا انقضت حيضها اغتسلت كل يوم اتخذت صوفة فيها سمن أو زيت .

ذكره الشيخ الألباني - رحمه الله - في ضعيف أبي داود وقال - ضعيف . فتعبه بقوله : (إسناده حسن محمد بن أبي إسماعيل ثقة احتج به مسلم أما معقل الخثعمي فقد زالت جهالة عينة برواية ثقة عنه فهو مستور ، وثم راوٍ آخر عنه هو هشيم الثقة وسيأتي فالرجل روى عنه ثقتان وقول الحافظ في التقريب ٦٨٠١ مجهول يعني مجهول الصفة وهو لا ينافي كونه مستورًا وحديث المستورين مقبول كما في المقدمة وزاد في قبوله ذكر ابن حبان له في الثقات (٤٣٢ / ٥) وسكت عنه البخاري وابن أبي حاتم وقال الذهبي في الكاشف : لين وسكت عنه أبو داود فهو صالح وقد احتج به الإمام الشافعي رضي الله عنه في الأم (١٥٥ / ٧) : أخبرنا هشيم عن معقل أن عليًا رضي الله عنه قنت في الصبح وهم لا يرون القنوت

في الصباح ونحن نراه للسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ أنه قنت في الصباح .
وهذا احتجاج قوي لوجود المعارض والخصم القوي .

قلت : وفيه : - قوله : (أما معقل الخثعمي فقد زالت جهالة عينه برواية ثقة عنه فهو مستور وثمّ راوٍ آخر عنه هو هشيم الثقة ... إلخ) .

وقوله : (وقد احتج به الإمام الشافعي رضي الله عنه فقال في الأم ٧ / ١٥٥ أخبرنا هشيم عن معقل أن عليّاً رضي الله عنه قنت في الصباح وهم لا يرون القنوت في الصباح ونحن نراه للسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ أنه قنت في الصباح » وهذا احتجاج قوي لوجود المعارض والخصم القوي .

قلت : ثم ماذا ؟

وهاتان فريتان وباللله أستعين لكشفهما :

فأما الأولى : فإنه استغل خطأ في الأم لصالحه وزعم أن هشيمًا روى عن معقل لكن الواقع يكذبه .

فقد ترجم الأئمة لمعقل الخثعمي فلم يذكروا رواية هشيم عنه وذكروا محمد بن إسماعيل الكوفي فقط .

فترجم له المزي (٢٩ / ٢٨١) برواية محمد فقط وهو ممن يستقصي في شيخ وتلاميذ المترجم .

وكذا الحافظ في التهذيب (١٠ / ٢١٢) .

وفي الميزان (٦ / ٤٧٢) معقل الخثعمي عن علي : لا يعرف حدث عنه محمد بن إسماعيل الكوفي .

وفي اللسان (٧ / ٣٩٤) مثله . وزاد : وثقه ابن حبان

والبخاري في تاريخه (٧ / ٣٩٣) معقل سمع عليّاً قاله الفزاري وابن نمير عن

محمد بن أبي إسماعيل .

وقال شريك : عن محمد عن زهير بن معقل .

يعني غلط في اسمه ورجح أبو حاتم أن اسمه معقل كما في الجرح (٢٨٥ / ٨)
وقال في ترجمته روى عن علي . وعنه محمد أيضًا .

وفي الثقات (٤٣٢ / ٥) مثله .

فهل تخفى على هؤلاء الأئمة جميعًا رواية هشيم عن معقل الخثعمي ؟ كلا .
أما الفرية الثانية : فزعمه احتجاج الشافعي بمعقل ، وهنا بتر الكلام بما يتعجب منه
وبكونه ينتسب إلى علم الحديث لكن ثبت في كتب الضعفاء أن هناك كذايين
ومتهمين !

قال الشافعي في الأم في الموضوع الذي شوهته يده (قال : أخبرنا هشيم عن عطاء
عن أبي عبد الرحمن أن عليًا كان يقنت في صلاة الصبح .

أخبرنا هشيم عن معقل أن عليًا رضي الله عنه قنت في الصبح وهم لا يرون القنوت
في الصبح ونحن نراه للسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ أنه قنت في الصبح أخبرنا بذلك
سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قنت في
الصبح فقال :

« اللهم أنج الوليد بن الوليد ومسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة ... » وذكر
الحديث .. » اهـ .

هذا هو الخبر الذي بتره المخالف واكتفي بالمبتدأ ليزعم زورًا أن الشافعي احتج
بمجهول .

بل العكس هو الثابت عن الإمام الشافعي فإنه لم يحتج به ولم يرضه :

فقال (١٦٤ / ٧) في باب الوضوء : (أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان قال
رأيت عليًا رضي الله عنه بال ثم توضأ ومسح على النعلين ثم دخل المسجد فخلع نعليه
وصلى » . ابن مهدي عن سفيان عن حبيب عن زيد بن وهب أنه رأى عليًا رضي الله

عنه فعل ذلك . ابن مهدي عن سفيان عن الزبير بن عدي عن أكتل^(١) بن سويد بن غفلة أن علياً رضي الله عنه فعل ذلك .

محمد بن عبيد عن محمد بن أبي إسماعيل عن معقل الخثعمي : أن علياً فعل ذلك ولسنا ولا إياهم ولا أحد نعلمه يقول بهذا من المُفْتِين) اهـ .

أما الخطأ : -

فقد روى الشافعي حديث القنوت الذي استغله محمود سعيد في موضع آخر : (٧ / ١٦٥) فقال : هشيم عن رجل عن ابن معقل أن علياً قنت في فدعا على قوم اللهم العن فلاناً وفلاناً .

فهذا هو الحديث المذكور في موضع آخر (٧ / ١٥٥) هشيم عن معقل ...)
فإما يكون خطأ من ناسخ أو طابع أو اختلاف في الرواية لكن ثبت أن هشيمًا لم يسمعه من ابن معقل .

وابن معقل هو الصواب وليس معقل وهو عبد الله بن معقل وهو تابعي كبير ثقة وذكره ابن فتحون في ذيل الاستيعاب ، لكن لا تصح له صحبة قال الحافظ : لم يذكر دليلاً لصحته .

(١١)

حديث (١٧٠) : حديث عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال :
(الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقتها ، فإذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقتها ، فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقتها ، ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات » .

ذكره في ضعيف النسائي (١٥ / ١٦) وفي ضعيف ابن ماجه ٢٥٨ / ٩١ وقال :

(١) كذا في المطبوع ولم أجده ولم يذكره لسويد أبناء يروون عنه .

صحيح إلا قوله (فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقتها) وقال في الإرواء (٢ / ٢٣٨)
بعد أن حكم على إسناد النسائي بالإرسال باعتبار أن الصنابحي ليس صحابيا : فهذا
منكر لمخالفته لحديث عمرو بن عتبة فإن حينئذ تسجر جهنم » اهـ . قلت : لا نكارة
ولا انقطاع ، فالنظر في اعتراض الألباني يرجع إلى أمرين : -

١ - الكلام في الصنابحي من حيث الاختلاف في صحبته .

٢ - الكلام على اللفظة التي حكم عليها الألباني بالنكارة - زعم .

أما الصنابحي فالمذكور هو صحابي اسمه عبد الله الصنابحي والإسناد متصل ،
وقد صرح بسماعه من النبي ﷺ غير واحد فنقل الحافظ بن حجر في التهذيب (٦ / ٩٢)
عن الدارقطني في غرائب مالك بإسناده الصحيح إلى روح بن عبادة وهو
ثقة عن زهير بن محمد ومالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار سمعت
عبد الله الصنابحي سمعت النبي ﷺ فذكر حديث النهي عن الصلاة عند طلوع
الشمس وزهير بن محمد ثقة وقد تابعه مالك ، وهذا يدفع الوهم عن زهير بن محمد
ومالك رحمه الله تعالى الحجة في هذا الباب .

وهذا ما رجحه الحافظ في الإصابة (٦ / ٢٤٨) فراجعه .

وأخرج ابن سعد في الطبقات (٧ / ٤٢٦) أخبرنا سويد بن سعيد حدثنا حفص
ابن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال : سمعت عبد الله الصنابحي
يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الشمس تطلع من قرن الشيطان ... »
الحديث .

وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وسويد بن سعيد الحدثاني يروي عن حفص بن
ميسرة صحيفة وحديثه عن حفص من أصح حديثه .

وفي حاشية الأم (١ / ١٣٠) عن السراج البلقيني نحو ما تقدم ورجح العلامة
البلقيني صحبة عبد الله الصنابحي ..

وقد ذكر ابن سعد في الطبقات عبد الله الصنابحي في الصحابة الذين نزلوا الشام من أصحاب رسول الله ﷺ (٤٢٦ / ٧) .

وذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة (٢٤٨ / ٦) القسم الأول .

قلت : والمناقشة معه في قوله : الصنابحي اسمه عبد الله الصنابحي

- كونه صحابيًا والإسناد متصل .

- ما نقله من التهذيب .

- متابعة مالك .

- متابعة حفص بن ميسرة .

أولاً : هذا الرجل مختلف في اسمه وكذا في صحبته ، ورجح الأكثر أنه (أبو عبد

الله) وليس (عبد الله) ، وأرجع ابن عبد البر هذا الاختلاف إلى زيد بن أسلم .

قال ابن أبي حاتم في المراسيل (٣٨١) و (٤٣٩) قال أبي الصنابحي هم ثلاثة :

فالذي يروي عنه عطاء بن يسار هو عبد الله الصنابحي ولم تصح صحبته .

والذي روى عنه أبو الخير فهو عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي يروي عن أبي بكر

الصديق وعن بلال ويقول : قدمت المدينة وقد قبض النبي ﷺ قبلي بخمس ليالٍ ،

ليست له صحبته .

والصنابح بن الأعسر له صحبة ، روى عنه قيس بن أبي حازم ومن قال في هذا :

الصنابحي فقد وهم .

وكذا في العلل (٢٧٣٩) في حديث يرويه مجالد عن قيس بن أبي حازم فقال : عن

الصنابحي مرفوعًا أنا فرطكم على الحوض ... قال أبو حاتم إنما هو الصنابح بن

الأعسر وله صحبة ، والصنابحي ليست له صحبة .

- وفي الإكمال لابن ماكولا (١٩٩ / ٥) باب الصنابح والصنابحي : الصنابح

بغير ياء فهو الصنابح بن الأعسر الأحمسي سمع النبي ﷺ روى عنه قيس بن أبي حازم

وأما الصنابحي بزيادة ياء فهو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي يروي عن أبي بكر الصديق وبلال وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم ، روى عنه عطاء بن يسار ومرثد بن عبد الله وقيس بن الحارث . وعبد الله الصنابحي يقال : إنه آخر) اه .
 - وفي الاستيعاب لابن عبد البر (٣ / ١٠٠٢) عبد الله الصنابحي روى عنه عطاء ابن يسار اختلف على عطاء : فبعضهم قال : عن عبد الله الصنابحي وبعضهم قال : عنه عند أبي عبد الله الصنابحي وهو الصواب إن شاء الله أبو عبد الله الصنابحي من كبار التابعين واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ولم يلق النبي ﷺ . وعبد الله غير معروف في الصحابة وقد اختلف قول ابن معين فيه : فمرة قال : حديثه مرسل ومرة قال : عبد الله الصنابحي الذي يروي عنه المدنيون يشبه أن يكون له صحبة والصواب عندي أنه أبو عبد الله لا عبد الله على ما ذكرناه) اه .

- وفي الإصابة (٥٠٤٦) عبد الله الصنابحي مختلف فيه فذكر كلام ابن عبد البر السابق .

وتعقبه بذكر طرق أخرى للحديث وحديث آخر له ، دون إظهار رأيه في صحبته .
 إلا أنه في التقريب قال (٣٧٢٦) عبد الله الصنابحي : مختلف في وجوده فقيل : صحابي مدني وقيل : هو أبو عبد الله الصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة .

وفي التلخيص جزم بأنه تابعي لا صحبة له كما سيأتي .

وذكر ابن عبد البر هذا الحديث في التمهيد (٤ / ٢ - ٤) :

(حديث ثامن لزيد بن أسلم يجري مجرى المتصل وهو صحيح من وجوه عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال : « إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ... » الحديث . هكذا قال يحيى في هذا الحديث عن مالك عن عبد الله الصنابحي وجمهور الرواة عن مالك وقالت طائفة منهم مطرف وإسحاق بن عيسى الطباع فيه : عن مالك عن زيد عن عطاء عن : أبي

عبد الله الصنابحي واختلف عن زيد بن أسلم في ذلك من حديثه هذا :
 فطائفة قالت عنه في ذلك : عبد الله الصنابحي كما قال مالك في أكثر
 الروايات عنه .

وقالت طائفة أخرى : عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي عبد الله
 الصنابحي .

وممن قال ذلك : معمر وهشام بن سعد والداروردي ومحمد بن مطرف أبو غسان
 وغيرهم . وما أظن هذا الاضطراب جاء إلا من زيد بن أسلم والله أعلم .

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي عبد الله
 الصنابحي قال : قال رسول الله ﷺ (فذكره) :

وكذلك قال الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد عن
 عطاء عن أبي عبد الله الصنابحي - فذكره - والصواب عندهم قول من قال فيه
 أبو عبد الله وهو عبد الرحمن بن عسيلة تابعي ثقة - ليست له صحبة .

وروى زهير بن محمد هذا الحديث عن زيد عن عطاء عن عبد الله الصنابحي قال :
 سمعت رسول الله ﷺ فذكره وهذا خطأ عند أهل العلم والصنابحي لم يلق رسول الله
 ﷺ وزهير بن محمد لا يحتج إذا خالفه غيره وقد صحف فجعل كنيته اسمه وكذلك
 فعل كل من قال فيه عبد الله لأنه أبو عبد الله ، وقد قال فيه الصلت بن بهرام عن
 الحارث بن وهب عن أبي عبد الرحمن الصنابحي فهذا صحف أيضًا ، والصواب ما
 قاله مالك فيه في رواية مطرف وإسحاق بن عيسى الطباع ومن رواه كروايتها عن
 مالك في قولهم في عبد الله الصنابحي أن كنيته أبو عبد الله واسمه عبد الرحمن
 والله المستعان .

وقد زوي عن ابن معين أنه قال عبد الله الصنابحي يروى عنه المدنيون يشبه أن تكون
 له صحبة وأصح من هذا عن ابن معين أنه سئل عن أحاديث الصنابحي عن النبي ﷺ

فقال مرسلة ليست له صحبة) .

ثم قال ابن عبد البر : صدق يحيى ليس في الصحابة أحد يقال له عبد الله الصنابحي ... ولا في التابعين أحد يقال له عبد الله الصنابحي ..) ثم ذكر حديثاً وفيه كنية عبد الرحمن بن عسيلة أبو عبد الله في عيادة عبادة بن الصامت في مرضه) .

ذكر من أعل الحديث :

- البخاري : في علل القاضي :

وهو أول حديث : (١) قال أبو عيسى الترمذي : سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري عن حديث مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ العبد فتمضمض خرجت الخطايا من فيه . فقال : مالك بن أنس وهم في هذا الحديث فقال عبد الله الصنابحي وهو أبو عبد الله الصنابحي واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ولم يسمع من النبي ﷺ .

وهذا الحديث مرسل ، وعبد الرحمن هو الذي روى عن أبي بكر . والصنابح بن الأعرس الأحمسي صاحب النبي ﷺ ،

- الترمذي : في باب ما جاء في فضل الطهور . ذكر حديث أبي هريرة ثم قال : وفي الباب عن عثمان وثوبان والصنابحي .. والصنابحي الذي روى عن أبي بكر ليس له سماع من رسول الله واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ويكنى أبا عبد الله ، رحل إلى النبي ﷺ فقبض ﷺ وهو في الطريق .

قال المبار كفوري (١ / ٣٧ تحفة الأحوذى) : قوله والصنابحي . هذا الذي روى عن النبي ﷺ في فضل الطهور وهو عبد الله الصنابحي هذه العبارة ليست في النسخ المطبوعة ، إنما هي في بعض النسخ القلمية الصحيحة .

- عبد الحق الإشيلي في نصب الراية (١ / ٢١) : قال (قال عبد الحق في أحكامه : وعبد الله الصنابحي لم يلتق النبي ﷺ ويقال أبو عبد الله وهو الصواب

واسمه عبد الرحمن بن عسيلة . انتهى . ووافقه الزيلعي فلم يتعقبه بشيء) .

- البيهقي في سننه (٢ / ٤٥٤) ونقل قول الترمذي .

- ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١ / ٩٣) قال : رواه مالك والشافعي

والنسائي وابن ماجه من رواية عبد الله الصنابحي مرسلأ وفي صحبته مقال .

- الحافظ في التلخيص الحبير (ح ٢٦٦) رجح أنه أبو عبد الله لا عبد الله

الصنابحي وقال : وهو تابعي كبير لاصحبة له . ثم نقله عن ابن القطان تضعيف

الحديث ... ونقل عنه .. ولست أثبت أنه عبد الرحمن بن عسيلة ولا أثبت أن له

صحبة .

(١٢)

حديث (١٩٢) : حديث أبي بدر شجاع بن الوليد حدثنا شريك

حدثنا أبو حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال أبو بدر أراه قد

رفعه إلى النبي ﷺ قال : إن الحصاة لتناشد الذي يخرجها من

المسجد » .

ذكره الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود .

وتعقبه بقوله : (هذا حديث حسن الإسناد وله شواهد ... وشريك حسن

الحديث ولكنه مدلس وكان قد اختلط ، فإن شجاع بن الوليد كان معمرًا من أبناء

التسعين كما في سير النبلاء (٩ / ٣٥٤) وهو من مشاهير أتباع التابعين كما في

مشاهير علماء الأمصار (ص ٢٧٨) توفي سنة ٢٠٤ أو ٢٠٥ .

فليس هو بأقل من يزيد بن هارون الذي اتفقوا على أن روايته عن شريك قبل

اختلاطه .

وقد أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي كلاهما عن إسرائيل عن أبي حصين عن أبي

صالح عن أبي هريرة أو عن كعب قال : « إن الحصاة إذا أخرجت من المسجد

تناشد صاحبها « وهو كذلك في علل الدارقطني (٨ / ١٩٤) إسناده صحيح موقوف تابعه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة - بدون شك موقوفاً كذا في ضعفاء العقيلي - ٢ / ١٨٥ - ورجح الموقوف : الدارقطني العلل (٨ / ١٩٣) ، الترغيب (١ / ٤٥٤) والعقيلي (٢ / ١٨٥) وهذا الإسناد الصحيح الموقوف له حكم الرفع جزماً لأنه يخبر عن أمر غيبي فليس للرأي فيه مجال .

قلت : وفيه : قوله (ورجح الدارقطني الموقوف العلل (٨ / ١٩٣) .. والذي في العلل هو سرد الخلاف فقط بل يفهم أنه متلقى عن كعب الأحبار وكان أبو هريرة يجالسه ويأخذ عنه فليس له حكم الرفع كما يدعي : ففي العلل (٨ / ١٩٣ - ١٩٤ ح ١٥٠٥) وسئل عن حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « إن الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد » فقال : اختلف فيه على أبي صالح :

- فرواه أبو حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بالشك في رفعه .
قاله أبو بدر عن شريك عن أبي حصين .

- ورواه إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن كعب قوله .
واختلف عن الأعمش : - لم يسبق ذكره -

فرواه ابن فضيل وأبو حمزة السكري عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفاً .

ورواه أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح ولم يجاوز به ورفعه وهم من أبي بدر) اهـ . بحروفه .

فأين ما ادعاه من ترجيح الدارقطني الموقوف ! -

بل الراجح أنه عن كعب وعن أبي صالح فقط .

فرواه وكيع وأبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح قال : « كان يقال إن الرجل إذا أخرج الحصى من المسجد يناشده » .

أخرجه أبو داود (٤٥٥) .

وأبو معاوية ثقة مقدم في الأعمش ، ومعه وكيع !

ورواه وكيع مرة أخرى عن إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن كعب قال : « إن الحصاة إذا أخرجت من المسجد تناشد صاحبها » .

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ٣٠٣) .

وكذا رواه عبيد الله بن موسى عن إسرائيل .

أخرجه البيهقي (٢ / ٤٤١) .

ثم إنه خرج بمثل هذا وقال : وهو كذلك في علل الدارقطني (٨ / ١٩٤)
إسناده صحيح موقوف .

وهذا كسابقه وقد نقلنا كل ما في العلل وليس فيه شيء من هذا .

أما تصحيحه الإسناد فجهد منه ، والإسناد فيه (أبي صالح عن أبي هريرة أو عن كعب) .

فلو رجح أنه عن أبي هريرة كان صحيحًا ولو رجح الثاني يعني عن كعب . فهو منقطع دون رتيب فكعب توفي سنة ٢٤ ، فلم يسمع منه أبو صالح ذكوان .

ففي جامع التحصيل (ص ٢٠٩) قال أبو زرعة لم يلق أبا ذر وهو عن أبي بكر وعن عمر وعن علي رضي الله عنه مرسل .

وإذا كان لم يلق أبا ذر (توفي سنة ٣٢ هـ) فمن باب أولى لم يلق كعبًا فثبت ما قلنا . أما ترجيحه رواية شجاع بن الوليد أنها قبل اختلاط شريك فجهد منه لأنه من قبل رواية شريك بواسطة إذا جاءت من رواية عباد العوام وإسحاق الأزرق ويزيد بن هارون إنما لأنهم قرأوا من كتابه وشريك في الأصل سئى الحفظ وكتابه صحيح .

وشجاع كوفي وهم أصلاً يتكلمون في رواية الكوفيين عنه لأنه كان بها قاضيًا .
قال ابن حبان : وسماع المتأخرين منه بالكوفة فيه أوهام كثيرة .

(١٣)

حديث (٤٦٢) : قال محمد بن يزيد ابن ماجه حدثنا سويد بن سعيد حدثنا شريك عن مغيرة عن عامر قال : شهد عياض الأشعري عيدًا بالأنبار فقال : مالي لا أراكم تقلسون كما كان يقلس عند رسول الله ﷺ .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٦٧ / ٩٥) وقال : ضعيف . قلت : بل الحديث صحيح ، سويد بن سعيد الحدثاني في صدوق في نفسه إلا أنه اختلط بعدما عمي وصار يتلقن وكان مدلسًا إلا أن كتابه صحيح .

وعياض الأشعري هو ابن عمرو مختلف في صحبته ورجحها الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى لذلك ذكره في الإصابة في القسم الأول من حرف العين (٧ / ١٨٨ / ٦١٣٤) ..

ثم قال : فِعْلُهُ هذا الإسناد سويد بن سعيد وشريك ، أما سويد فقد تابعه أبو بكر ابن أبي شيبة ويوسف بن عدي وإسحاق بن كعب وإسماعيل بن موسى ويزيد بن هارون وروايته في التاريخ الكبير للبخاري عن علي بن المديني عنه عن شريك عن مغيرة عن عامر لكنه قال : عن زياد بن عياض الأشعري وهكذا علقه البيهقي في السنن الكبرى ... والصواب عياض الأشعري كما تقدم قاله الحافظ ابن حجر في الإصابة (٤ / ٨٦) وروى ابن منده من طريق مغيرة عن الشعبي عن عياض الأشعري عن زياد بن عياض قال : كل شيء رأيت النبي ﷺ يفعله رأيتكم تفعلون غيره أنكم لا تقلسون في العيد وهذا وهم فيه شريك على مغيرة إنما المحفوظ في هذا عن الشعبي عن عياض الأشعري - له إدراك - وقد رواه عن شريك على

الصواب أخرجه البغوي وغيره في ترجمة عياض من طريق شريك ، وإذا كان المحفوظ هو عياض الأشعري فالحديث بهذا الاعتبار حسن أو صحيح وبإسناد ابن ماجه ؛ لأن يزيد بن هارون ثقة حافظ وقد روى عن شريك القاضي قبل اختلاطه .

قلت : وفيه : رد ما جاء في التاريخ الكبير (زياد بن عياض) :

فإنه بعد ذكر المتابعين لسويد بن سعيد قال : ويزيد بن هارون وروايته في التاريخ الكبير ... الخ .

ثم نقل من الإصابة ما سيأتي الرد عليه .

ثم قال : وإذا كان المحفوظ هو عياض الأشعري ... إلخ .

وهذه نقول مضطربة عن قصد حتى تُلَبِّي غرضه :

فأما كلام الحافظ في الإصابة فهو هكذا (٤ / ٤٩) ، (٤ / ٧٥٦) :

عياض بن عمرو الأشعري . قال ابن حبان له صحبة وقال البغوي يشك في صحبته .

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : روى عن النبي ﷺ مرسلأ رأى أبا عبيدة بن الجراح قلت

: وحديثه عن النبي ﷺ عند ابن ماجه من طريق الشعبي قال : شهد عياض عقدًا - كذا

- بالأخبار فقال : مالي أراكم لا تقلسون كما كان يقلس عند رسول الله ﷺ ولم يسم

أباه فيها . وأخرجه ابن منده من هذا الوجه فسمى أباه عمرًا واختلف فيه على شريك

عن مغيرة فقل عنه عن زياد بن عياض بن عوض بن عياض ابن عمرو وروايته عن امرأة

أبي موسى عن أبي موسى عند مسلم وروى عنه أيضًا سماك بن حرب وحصين بن

عبد الرحمن (اهـ . بحروفه .

فأين ما ذكره وحرّفه عن الحافظ !؟

(وقد قطع الكلام الذي نقله فأنه هكذا أخرجه البغوي وغيره في ترجمة عياض من

طريق شريك .

ثم استنتج منه أن المحفوظ هو عياض الأشعري ، ولا دلالة عليه إلا في خياله .

ثم إنه لا ذكر ليزيد بن هارون فيما نقله فأين روايته التي يقول فيها عن عياض الأشعري .

بل الموجود بين أيدينا في التاريخ الكبير (٧ / ٢٠) وما علقه البيهقي في سننه (١٠ / ٢١٨) :

قال البخاري : قال لنا علي : نا يزيد نا شريك عن مغيرة عن الشعبي عن زياد بن عياض الأشعري قال : « كل شيء كان على عهد رسول الله ﷺ مذ كانت إلا أنكم لا تقلسون في العيد » .

هكذا الرواية : وفيها زياد بن عياض .

وهي الراجحة بشهادة المخالف لأن يزيد بن هارون ممن سمع من شريك بواسطة وصحح روايته أحمد وابن حبان .

ومع ذلك فلا يصح الإسناد ولو سلمنا بصواب ما حرفه وأنه عياض وليس زياد : وذلك لأن شريكاً مدلس باعترافه هو ولم يصرح بالتحديث .

وكذلك المغيرة مدلس كما في جامع التحصيل وصفه بذلك أحمد ص ٣٥١ وذكره الحافظ في طبقات المدلسين (ص ٤٦ / ١٠٧) في المرتبة الثالثة المختلف في الاحتجاج بعننتها .

قال : ثقة مشهور وصفه النسائي بالتدليس وحكاه العجلي عن أبي فضيل وقال أبو داود كان لا يدلس وكأنه أراد ما حكاه العجلي أنه كان يرسل عن إبراهيم فإذا وقف أخبرهم ممن سمعه) .

وقول الشعبي : (قال عياض : ...) مرسل فليس فيه دليل على سماعه منه ، والشعبي معروف بالإرسال !

فالإسناد كيفما تقلبه يد الناقد لا يحكم بحسنه أو صحته ! لكن الصواب أنه (زياد بن عياض) وهو مترجم في التاريخ الكبير (٣ / ٣٦٥) زياد بن عياض ختن أبي موسى

الأشعري قال قبيصة أخبرنا يونس عن عامر عن زياد : « صلى عمر فلم يقرأ فأعاد » .
وفي الجرح والتعديل (٣ / ٥٤٠) : زياد بن عياض الأشعري قال : رأيت رسول الله
ﷺ . روى عن عمر . روى عنه الشعبي .

وذكره ابن حبان في الثقات (٤ / ٢٥٨) مثل البخاري . في التابعين وذكره ابن
عبد البر في الاستيعاب (٢ / ٥٣٣) وقال : اختلف في صحبته .
وذكره ابن سعد في الطبقات (٦ / ١٥١) . وخرج له حديث عمر في القراءة .
وبعد ذكر عياض الأشعري (٦ / ١٥٢) : روى عن عمر أنه كان يرزق الإمام
والحبل . وكان قليل الحديث .

وذكره الحافظ في القسم الثالث (٢ / ٦٤٢ رقم ٢٩٩٢) قال : له إدراك وذكر
كلام البخاري في التاريخ الكبير . وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين ،
وروى ابن منده من طريق مغيرة عن الشعبي عن زياد قال : كل شيء .

وهم فيه شريك على مغيرة ، وإنما المحفوظ في هذا : عن الشعبي عن عياض
الأشعري وقد رواه عن شريك على الصواب وأخرجه البغوي وغيره في ترجمة عياض
من طريق شريك) اهـ .

وهذا ما نقله من الإصابة ودلس فيه وحذف منه ما لا يوافق هواه : وهو ذكر زياد بن
عياض .

ثم قال : وله شاهد وهو التالي :

(١٤)

حديث (٤٦٣) : حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن عامر عن
قيس بن سعد قال : « ما كان شيء على عهد رسول الله ﷺ إلا
وقد رأيتَه إلا شيء واحد فإن رسول الله ﷺ كان يقلس له يوم
الفطر » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٩٥ / ٢٦٨) وقال : ضعيف

قلت : بل صحيح قال الحافظ الشهاب البوصيري (١ / ٤٢٦) إسناده حديث قيس بن سعد الأول صحيح ورجاله ثقات وهذا هو الصواب فإن رجاله ثقات على شرط البخاري في صحيحه والبخاري يحتج بحديث إسرائيل عن جده أبي إسحاق سواء صرح أبو إسحاق بالسماع أو لم يصرح لذلك صرح البوصيري بصحته ... وفي علل الحديث لابن أبي حاتم رقم (٦٠٤) سألت أبي عن حديث عامر عن قيس بن سعد أن رسول الله ﷺ كان يقلس له يوم الفطر أي شيء معناه - بعضهم يقول هذا عن عامر عن عياض الأشعري عن النبي ﷺ أيهما أصح ! وما معنى الحديث - فأجاب أبي : فقال : معنى التقليل أن الحبش كانوا يلعبون يوم الفطر بعد الصلاة بالحرايب واختلف الرواية عن الشعبي في عياض الأشعري وقيس بن سعد : رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن قيس بن سعد عن النبي ﷺ وعياض الأشعري عن النبي ﷺ مرسل ليست له صحبة « قلت : فيه أمور : الأول : اعتبار أن الحديث من مسند عياض الأشعري رضي الله عنه .

الثاني : تصحيح الحديث عياض الأشعري فإنه قال : ورواه ثقة آخر أنسيت اسمه عن الشعبي عن عياض .

الثالث : تضعيف أبي حاتم لحديث قيس بن سعد بناه على رواية جابر الجعفي - وهو ضعيف - عن الشعبي وقد خالف الجعفي الثقة الذي رواه عن الشعبي وعليه فرجح أبو حاتم أنه من مسند عياض الأشعري . ولكن لا يخفك أن جابراً لم ينفرد به عن الشعبي عن قيس بن سعد فقد تابعه أبو إسحاق كما في رواية ابن ماجه :

الرابع : قوله : وعياض الأشعري عن النبي ﷺ ليست له صحبة .

هذا ما رآه أبو حاتم وقد خالفه آخرون رجحوا صحبته ، لذلك رجح الحافظ ابن حجر صحبته كما تقدم .

الخامس : لعل الأولى هنا أن يقال : إن للشعبي في هذا الحديث شيخين هما :
قيس بن سعد بن عبادة والثاني عياض الأشعري . رضي الله عنهم .

قلت : قوله : (ورجاله ثقات ...) : هذا كلام ساقط ، والبخاري لا يحتج بحديث مدلس إلا أن يكون أمن من هذا التدليس حتى غالى البعض فحملوا كل العنعات في الصحيحين من المدلسين محمولة على السماع .

ففي نكت الحافظ على ابن الصلاح (ص ٢٥٦) : وفي أسئلة الإمام تقي الدين السبكي للحافظ أبي الحجاج المزني : وسألته عن ما وقع في الصحيحين من حديث المدلس معنئًا هل تقول : إنهما اطلعا على اتصالها . فقال : كذا يقولون وما فيه إلا تحسين الظن بهما .

وقال صدر الدين ابن المرحل في كتاب الإنصاف (إن في النفس من هذا الاستثناء غصة لأنها دعوى لا دليل عليها ولا سيما أنا وجدنا كثيرًا من الحفاظ يعللون أحاديث وقعت في الصحيحين أو أحدهما بتدليس رواتها » .

كذلك هناك فرق بين ما احتجا به وبين ما خرجوه في الشواهد قال الحافظ : (وليست الأحاديث التي في الصحيحين بالعننة عن المدلسين كلها في الاحتجاج فيحتمل كلامهم هنا على ما كان منها في الاحتجاج فقط أما ما كان في المتابعات فيحتمل أن يكون حصل التسامح في تخريجها كغيرها » .

وعمل الحافظ في الفتح يؤكد عدم قناعته بهذه الكلمة التي يروجها المتساهلون قديمًا وحديثًا وهي حمل أحاديث المدلسين في الصحيحين على السماع ، فتجده في كل حديث فيه مدلس كقتاده أو أبي إسحاق .. إلخ . يورد الطريق التي فيها السماع ويقول : فأما بذلك تدليسه ... أو نحوها .

فادعاء أن أحاديث المدلسين في الصحيحين محمولة على السماع كلام غير علمي ويفتقر إلى الدليل الذي يتطلبه البحث العلمي .

فإن كان هذا في أحاديث الصحيحين ، وهما من هما في الدقة والصنعة بشهادة الناس جميعًا ، فماذا نقول في مدعي ذلك لمن هو دونهما وقد علم تساهلهم في مسألة التصحيح ، كابن حبان والحاكم وابن السكن ... وقد علم أن لهم أخطاءً في عملية التصحيح ، ولا يعول على ذلك إلا أحد اثنين إما جاهل وإما مقلد ، وكلاهما لا قوله له في العلم .

وبعد ، فهذا الحديث قد اختلف فيه على إسرائيل مع ذلك :

فرواه : أبو النضر عن إسرائيل عن جابر الجعفي عن الشعبي عن قيس بن سعد به . أخرجه الإمام أحمد (٣ / ٤٢٢) وأبو النضر هو هاشم بن القاسم البغدادي ورواه آدم بن أبي إياس عن إسرائيل عن جابر به .

أخرجه البيهقي (١٠ / ١ / ٢١٨) وعلقه عن عمرو بن محمد عن إسرائيل . ورواه هكذا الفضل بن دكين - أبو نعيم .

عند ابن ماجه . قاله إبراهيم بن نصر عنه - في رواية القطان - لكن خالفه محمد بن يحيى فقال حدثنا أبو نعيم عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الشعبي عن قيس بن سعد . أخرجه ابن ماجه (١٣٠٣) .

وفي زيادات ابن سلمة القطان عند ابن ماجه : رواه عن شريك عن أبي إسحاق عن الشعبي عن قيس به .

ورواية شريك معلولة ، فقد رواه جماعة عنه : فقالوا : عن شريك عن مغيرة عن الشعبي عن عياض الأشعري منهم هشيم في تاريخ بغداد (١ / ٢٠٧) . يوسف بن عدي عنده كذلك . وعند البيهقي .

سويد بن سعيد عند ابن ماجه (١٣٠٣) .

وابن أبي شيبة في الكبير للطبراني (١٧ / ح / ١٠١٧) .

وإسحاق بن كعب وإسماعيل بن موسى في التاريخ الكبير (٧ / ١٩) .

وخالفهم يزيد بن هارون فقال : عن شريك عن عامر عن زياد بن عياض الأشعري .
عند البخاري في تاريخه .

ورجحنا هذه الرواية لصحة سماع يزيد من شريك دون من خالفه ومهما يكن ، فإن
شريكاً يخالف إسرائيل ولم يوافقه على إسناده وهو المطلوب هنا .

يعني الرواة اختلفوا على إسرائيل فقال أبو النضر - هاشم بن القاسم - وعمرو بن
محمد وآدم عنه عن جابر الجعفي .

وخالفهم الفضل بن دكين فقال : عن إسرائيل عن أبي إسحاق فكأنه سلك الجادة .
ورواية الجماعة أرجح .

فرجع الحديث إلى أنه من رواية إسرائيل عن جابر الجعفي وجابر متهم .

لذا لم يذكر أبو حاتم رواية أبي إسحاق لأنها خطأ ولعلها لم تبلغه أصلاً .

أما ردوده على أبي حاتم ففيها العجب ، فقد قوله ما لم يقله ثم أخذ يخطئه فقال :

(الثالث : تضعيف أبي حاتم لحديث قيس بن سعد ... إلخ) .

قلت : وهذا ادعاء ، فلم يصحح أبو حاتم الحديث ولم يضعفه

وقوله الرابع : قوله (وعياض الأشعري عن النبي ﷺ ليست له صحبة »

هذا ما رآه أبو حاتم وقد خالفه آخرون رجحوا صحبته لذلك رجح صحبته

الحافظ ابن حجر كما تقدم) .

قلت : وهذا أيضاً كذب : فلم يرجح الحافظ شيئاً بل كما نقلناه ، ذكر قول من

أثبت وقول من نفي ولم يدل برأيه .

وليس لعياض سوى هذا الحديث وليس فيه ما يدل على صحبته :

لذا ذكره البخاري في طبقة التابعين ، بعد أن أنهى ذكر من لهم صحبة ذكره بعدهم .

وصرح بعديها أبو حاتم والبغوي كما في تاريخ بغداد والإصابة وذكره ابن عبد البر

في الاستيعاب (٣ / ١٢٩) :

عياض بن عمرو الأشعري . كوفي روى عنه الشعبي وسماك بن حرب وذَكَرَ
إسماعيل بن إسحاق عن علي بن المديني قال : عياض الأشعري هو عياض بن عمرو «
اه .

وذكره العلائي في جامع التحصيل (ص ٣٠٦) : وقال : مختلف في صحبته .
قال أبو حاتم : هو تابعي أرسل وجزم ابن عبد البر بصحبته .
قلت : يعني بمجرد ذكره في الصحابة . وهذا لا يكفي عند التحقيق فكم من تابعي
ومجهول ذكره في كتب الصحابة والعبارة بثبوت السند أو الطرق الأخرى في إثبات
الصحبة كالشهرة والتواتر .
وكل هذا منتفٍ هنا .

وابن عبد البر خاصة يذكر أناساً من المتفق عليه أنهم ليسوا صحابة وحدثهم مرسل
بلا خلاف : وهم المخضرمون كما ذكر الحافظ في مقدمة الإصابة قال : النوع الثالث
: فيمن ذكر من المخضرمين الذين أدر كوا الجاهلية والإسلام ولم يرد في خبر قط أنهم
اجتمعوا بالنبي ﷺ ولا رأوه ... وهؤلاء ليسوا صحابة باتفاق أهل العلم بالحديث وإن
كان بعضهم قد ذكر بعضهم في كتب معرفة الصحابة فقد أفصحوا بأنهم لم يذكروهم
إلا لمقاربتهم لتلك الطبقة لا أنهم من أهلها ، ومن أفصح بذلك ابن عبد البر وقبله
أبو حفص ابن شاهين) .

وأصرح من هذا ما ذكره ابن عبد البر نفسه في خطبة كتابه (ص ١٣) .
قال : ولم أقتصر في كتابي على من صحت صحبته ومجالسته حتى ذكرنا من
لقي النبي عليه السلام ولو مرة مؤمناً به ورآه رؤية أو سمع منه لفظه فأداها عنه واتصل
ذلك بنا على حسب روايتنا وكذلك ذكرنا من ولد على عهده بين أبوين مسلمين
فدعا له أو نظر إليه وبرك عليه ونحو هذا ومن كان مؤمناً قد أدى الصدقة إليه ولم يرد
عليه .

(١٥)

حديث (٦٣٧) : حديث سفيان عن إبراهيم الهجري عن ابن أبي أوفى قال : « نهى رسول الله ﷺ عن المراثي » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٢٠ / ٣٤٨) وقال : ضعيف قلت : بل حسن وهذا الإسناد رجاله ثقات ..

إبراهيم الهجري فيه كلام ! وقال الحافظ في التقریب (٢٥٢) لين الحديث رفع موقوفات ويجب عليه بأن الرجل قد عرض عامة كتبه على سفيان بن عيينة وهو يروي هنا عنه فأصلحها له فرواية ابن عيينة عنه صحيحة قال عبد الرحمن بن بشر عن سفيان : أتيت إبراهيم الهجري فدفعت إلي عامة كتبه فرحمت الشيخ وأصلحت له كتابه .

قلت : هذا عن عبد الله وهذا عن النبي ﷺ وهذا عن عمر .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في التهذيب (١ / ١٦٦) القصة المتقدمة عن ابن عيينة تقتضي أن حديثه عنه صحيح لأنه إنما عيب عليه رفعه أحاديث موقوفة وابن عيينة ذكر أنه ميز حديث عبد الله [ابن أبي أوفى] - وذكر في الحاشية : ما بين المعقوفين زيادة توضيح مني - من حديث النبي ﷺ والله أعلم .

قلت : وفيه :

- تحسين حديث من اتفق على ضعفه .

- سقوطه في الاعتماد على المختصرات .

- تحريف كلام الحافظ .

فأما أولاً : إبراهيم هذا متفق على ضعفه لكنه أجمل الكلام فيه لغرض في نفسه :

ففي تاريخ الدوري (٣ / ٢٧٦) قال ابن معين : ليس بشيء .

وفي تاريخ الدارمي (١ / ٧٣) قال : سألت يحيى : كيف حديثه .

قال : ليس بشيء .

وفي الكامل (٢١٢ / ١) عن أحمد بن أبي يحيى عن ابن معين قال : ضعيف الحديث ليس بشيء .

وعن معاوية بن صالح قال ابن معين : ضعيف .

وفي تاريخ البخاري الكبير (٣٢٦ / ١) والكامل قال لي عبد الله بن محمد كان ابن عيينة يضعفه .

وفي الجرح (١٣١ / ٢) عن ابن عيينة قال كان إبراهيم الهجري يسوق الحديث سياقة جيدة على ما فيه .

وفي التهذيب : قال أبو زرعة : ضعيف .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث .

وقال البخاري : منكر الحديث .

وقال الترمذي : يضعف في الحديث .

وقال النسائي : منكر الحديث وقال : ليس بثقة ولا يكتب حديثه .

وقال الحاكم أبو أحمد : ليس بالقوي عندهم .

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : كان الهجري رفاعًا وضعفه .

وقال ابن سعد : كان ضعيفًا في الحديث .

وقال السعدي : يضعف حديثه .

وقال الحربي : فيه ضعف .

وقال علي بن الحسين بن الجنيد : متروك .

وقال الفسوي : كان رفاعًا لا بأس به . يعني في نفسه ، أما حديثه فيجري لسانه على

الرفع وهذا مثل قول الإمام أحمد السابق وبمعني قول الأزدي : هو صدوق ولكنه رفاع

كثير الوهم .

- لذا ذكره الذهبي في الكاشف (٢٠٦) وقال : ضعف .
وفي المغني (١٧٥) ضعفه النسائي وغيره وتركه ابن الجنيد وفي التقريب (٢٥٢)
لين الحديث رفع موقوفات .
وذكره النسائي في الضعفاء (٦) وقال : ضعيف .
والعقيلي (١ / ١٠٠) .
وابن حبان في المجروحين (١ / ٩٩) : وقال : كان ممن يخطيء فيكثر ثم أسند
قول الدارمي في تاريخه السابق .
وقال ابن عدي في الكامل : (وإبراهيم الهجري حدث عن شعبة والثوري وغيرهما
وأحاديثه عامتها مستقيمة المتن وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبي الأحوص عن
عبد الله وهو عندي ممن يكتب حديثه) .
وعبد الله هو ابن مسعود كما يعلم صغار الطلبة ، وهو المقصود في كلام ابن عيينة
الذي حرفه محمود سعيد كما سيأتي .
فهذه نصوص عن نحو عشرين إمامًا اتفقوا على ضعف إبراهيم الهجري ولم يوثقه لا
متساهل ولا متشدد ، وجرحوه بجرح مفسر ققولهم (رفاع) جرح لأنه يخالف غيره
ممن أوقف الحديث وقول الواقفين أرجح لذا نقم عليه الرفع ، وقولهم ضعيف الحديث
أظهر من أن ينبه على كونه جرحًا مفسرًا وكذا قول ابن حبان (ممن يخطيء فيكثر)
(ومنكر الحديث) و (كان ضعيفًا في الحديث) .
أما من ناحية التطبيق : فلم يختلفوا أيضًا : فالبوصيري يضعفه في مصباح الزجاجة
ففي هذا الحديث (٥٨١) قال فيه الهجري وهو ضعيف جدًا .
وفي موضع آخر (٤ / ١٣) قال : ضعيف .
والهيثمي كذلك ضعفه في أكثر من عشرة مواضع : فقال : ضعيف في :
(١ / ١١٦) و (٤ / ٢٣٨) (١٠ / ١٨٩) و (٢٢١) و (٢٥٢) و (٣٩٤) .

وقال : متروك في (٧ / ١٦٤) .

أما المنذري فخالف الجماعة فحسن وصحح له وهذا يدل على مدى تساهله :
ففي الترغيب صحح له (٢٢٠٨) وفي (٣٣٦٤) حسنه ، وأعادته برقم (٣٧٢٩)
وقال : رجاله رجال الصحيح ، والهجري ليس منهم .

وأخرج ابن خزيمة في صحيحه (١٦٩١) و (٢٤٣٥) .
والحاكم (١٤١٢) وقال : ليس بالمتروك إلا أن الشيخين لم يحتجا به وهذا
الحديث شاهد لما تقدمه وهو غريب صحيح فإن مسلماً احتج بشريك بن عبد الله .
فتخريج هؤلاء لمثل الهجري في مصنفاتهم الصحيحة فيه نظر .
ولا يعارض به جرح من جرحه وهم الأكثر والأعلم وجرحهم مفسر وما صححوه
في صحاحهم له ليس بصحيح بل معلول .

ومن تناقضه أنه عندما أراد إثبات أن الإمام أحمد يحتج بالضعيف ترجم لهذا الراوي
في المقدمة (١٥٢ - ١٥٣) وذكر المجرحين وضعفه بقوله : (فالرجل فيه جرح
مفسر من أحمد ، فمثله يكتب حديثه وينظر فيه ، وإذا انفرد فضعيف عند الترمذي
وغيره) !

أما ثالثاً : وهو تحريف كلام الحافظ :

فإنه نقل أن الحافظ قال : (القصة المتقدمة عن ابن عينة تقتضي أن حديثه عنه
صحيح لأنه إنما عيب عليه رفعه أحاديث موقوفة وابن عينة ذكر أنه ميز حديث
عبد الله [ابن أبي أوفى] من حديث النبي ﷺ والله أعلم) .

قلت : النص في التهذيب ليس فيه ما بين المعقوفتين وذكر محمود سعيد في
الهامش أنه (ما بين المعقوفتين توضيح مني)

والصواب ! أن ما بين المعقوفين تحريف مني .. كذب مقصود مني لأضل عباد الله
... إلخ .

بل المهمل في كلام ابن عيينة هو عبد الله بن مسعود ، والمعتمد أن يذكر هكذا لشهرته ، ولشهرة رواية الهجري عنه كما قال ابن عدي (إنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبي الأحوص عن عبد الله)

فبعد الله المهمل هنا هو المقصود في كلام ابن عيينة والحافظ ولم ينسبها لشهرته ولانصراف الذهن إليه دون غيره أعني الذهن السليم !

ويؤكد ذلك عدم اشتهار رواية الهجري عن عبد الله بن أبي أوفى :

قال البزار (٣٣٥٥) : لا نعلم أسند إبراهيم الهجري عن ابن أبي أوفى إلا هذا الحديث .

فكيف يسوغ أن يصلح ابن عيينة حديث عبد الله بن أبي أوفى وهو حديث واحد لا غير !!

على أن قول الحافظ (صحيح) لا يعني صحة الاحتجاج ، بل يعني محفوظ لأن الهجري عنده (لين الحديث) فكيف يصحح الحافظ له ! وهو أضعف من ذلك عند غيره . إلا أنه ذكره في الفتح (٣ / ١٩٦) وقال (وصححه الحاكم ...) ولم يتعقبه وفي هذا دليل على أن سكوته في الفتح لا يدل على حسن المسكوت عليه .

(١٦)

حديث (٦٧٥) : حديث الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن أبي

الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : « صَلُّوا عَلَى مَوْتَاكُمْ

بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ » .

قال : وجدته في ضعيف ابن ماجه (١١٦ / ٣٣٥) وقال المعلق في الحاشية : سكت عنه المؤلف هنا وقال عنه في ضعيف الجامع الصغير وزيادته برقم (٣٤٨٤) ضعيف وعزاه في ضعيف الجامع للضعيفة (٣٩٧٤) فالحديث ضعيف عنده وليس كذلك بل هو حسن فإسناد ابن ماجه فيه عن عبد الوليد بن مسلم مع ابن لهيعة

وحاله معروف والمقال الذي فيه مشهور فهاتان علتان ولكلاهما - كذا عنده - طب وقد يعد بعضهم علة ثالثة له وهي : عنعنة أبي الزبير المكي والصواب أن الرجل حديثه مقبول صرح بالسماع أو لم يصرح لاسيما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ... ثم قال : أما عن عنعنة الوليد فالرجل لم ينفرد به عن ابن لهيعة فقد تابعه موسى بن داود ويحيى بن إسحاق .

وأما عن ابن لهيعة فيخشى منه الاختلاط والتدليس ، فالاختلاط زال برواية يحيى ابن إسحاق لأنه من قدماء أصحاب ابن لهيعة كما في التهذيب ... وقد بقي ما يخشى من عنعنة ابن لهيعة وقد زالت بهذه المتابعة قال الإمام أحمد في المسند ٣ / ٣٢٨ : حدثنا روح ثنا زكريا بن إسحاق قال : سمعت أبا الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ... فذكره مرفوعاً مختصراً .

وقد زالت بهذا الإسناد جميع علل إسناد ابن ماجه ... قلت : قوله : (وقد بقي ما يخشى من عنعنة ابن لهيعة وقد زالت بهذه المتابعة ...) وهم عجيب !! ففي هذا الموضع من المسند حديث آخر هو :

قال الإمام أحمد (٣ / ٣٢٨ رقم ١٤٤٥٣) ثنا روح ثنا زكريا ثنا أبو الزبير عن جابر فذكر نحوه إلا أنه قال : حوله نساؤه واجم .. وقال : « لم يعشني معنتاً ولا مفتتاً » . ويعني ب (نحوه) الحديث الذي قبله (١٤٤٥٢) : وفيه : حدثنا عبد الملك بن عمرو وأبو عامر قال : ثنا زكريا يعني ابن إسحاق عن أبي الزبير عن جابر قال : أقبل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ والناس يبابه جلوس فلم يؤذن له ، ثم أقبل عمر فاستأذنه فلم يؤذن له ، ثم أذن لأبي بكر وعمر فدخلوا ... فذكر الحديث في التخيير مطولاً .

فأين الشاهد لحديث الباب !.

وحديث الباب ضعفه البوصيري في الزوائد على ابن ماجه (٢ / ٣٤)

أما تكريره قبول حديث أبي الزبير صرح أم لم يصرح بالسماع فمن جملة تحريفه للموروثات العملية ، ولا يقبل منه ولا من غيره ادعاء ذلك بعد شهادة أبي الزبير نفسه أن أحاديثه عن جابر منها ما سمع ومنها ما لم يسمع .
 أما جعله يحيى بن إسحاق من القدماء من أصحاب ابن لهيعة ، فتقليد للحافظ فهو الذي ذكر ذلك في التهذيب ، ولا حجة معه ، ويحيى من المتأخرين في السماع من ابن لهيعة .

(١٧)

حديث (٦٩٨) : حديث قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال : مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال : السلام عليكم يا أهل القبور ، يغفر الله لنا ولكم ، أنتم سلفنا ونحن بالأثر .

ذكره الشيخ الألباني رحمه الله في ضعيف الترمذي وقال : ضعيف وذكر علته في أحكام الجنائز وهي قابوس ...

فتعقبه بقوله : (... أما عن كلمة ابن حبان في تضعيف روايته عن أبيه ، وأنه يأتي عنه بما لا أصل له ... فهي من دلائل تشدد ابن حبان في الجرح للآتي :
 ١ - لم أجد أحدا ممن تكلم في قابوس جرحاً أو تعديلاً غمزه في روايته عن أبيه ، فضلاً عن قوله : يتفرد عن أبيه بما لا أصل له فلك أن تقول إن ابن حبان انفرد وخالف .

٢ - إن العمل على خلاف قول ابن حبان فإن معنى كلام ابن حبان أن الرجل في عداد من لا يشتغل بروايته فهو تالف لا سيما في روايته عن أبيه والمحدثون تجدهم يحسنون حديث قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه لذاته أو لغيره ومنهم من يصححه .
 ٣ - أن الترمذي رحمه الله كان يحسن حديث قابوس عن أبيه لذاته بل صحح له

- عن أبيه حديث (إن الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب) .
- ٤ - أن الحافظ لم يلتفت لمقولة ابن حبان ... فقال في التقریب : لين فقط .
- ٥ - أن ابن حبان لم يأتِ بدليل واحد يؤيد دعواه .
- ٦ - أن الألباني نفسه قد حسن لقابوس بن أبي ظبيان عن أبيه .
- انظر حاشية المعجم الكبير للطبراني (١٢ / ٨٣) .
- قلت : نبدأ بقوله (٦ - أن الألباني نفسه قد حسن لقابوس بن أبي ظبيان عن أبيه) (انظر حاشية المعجم ... إلخ)

وهذا عزو عجيب فالمعروف أن هذه الحاشية من تحقيق آخر غير الألباني وهو الشيخ حمدي عبد المجيد السلفي .

فلم العزو للفرع إذا كان الأصل موجودًا ، وقد عاب على من يفعل ذلك لأنه لا يراجع الأصول ، وجائز أن يكون الناقل عن الألباني وهِمَّ عليه فلم هذا اللف والدوران !؟

ومع ذلك ذهبنا لهذا المكان (١٢ / ٨٣) وفيه الأحاديث (من ١٢٥٤٨ : إلى ١٢٥٥١) فلم نر شيئًا مذكورًا ولا فيه أصلاً حديث لقابوس لا عن أبيه ولا عن غيره .

ثم افترضنا الخطأ المطبعي فذهبنا إلى صفحة ١٨٣ ، ٢٨٣ ، ٣٨٣ ، ٤٨٣ فلم نسمع همسًا ولم نر أثرًا !

أما رده جرح ابن حبان فمن جملة تناقضه مع نفسه واتباع هواه فعنده ابن حبان من أهل الاستقراء إذا وثق رجلاً ولو انفرد بهذا التوثيق .

أما إذا جرح راويًا ولو لم ينفرد رد جرحه !

وإذا كان ابن حبان عندك ناقدًا ذا استقراء لزمك قبول جرحه كما تقبل توثيقه ، وإذا لم يكن من أهل الاستقراء ومعرفة الرجال أسقطت كتابك كله بل وكتبك كلها لأنك تتشدد بمجرد ذكر ابن حبان للراوي النكرة في ثقافته وتعارض به أقوال أئمة أقعد منه وأقدم جهلوا ذاك الراوي مدعيًا أن من علم يعني ابن حبان حجة على من يعلم !

إذا وافقت على ذلك نكون قد استرحنا منك نهائيًا ولا داعي لتتبع المجاهيل الذين تقويت بمجرد ذكر ابن حبان لهم في ثقاته !

وإن لم توافق ، لزمك جرح ابن حبان في كل الرواة سيما من لم ينفرد هو بتضعيفهم أو الراجح ضعفهم عند أغلب النقاد ومنهم دون ريب قابوس بن أبي ظبيان كما سيأتي سرد الأقوال فيه .

- أما قوله : (إن العمل على خلاف قول ابن حبان ...) فتحريف للواقع كما سيأتي ذكر من ضعفه عمليًا .

- (أن الترمذي كان يحسن حديثه ...)

قلت : هو في هذا الحديث يرد عليك فقد قال فيه : حسن غريب . ومعناه عندك أن سنده ضعيف ! كما في مقدمتك الواهية . وكذا قال في حديث (٣٩٣٧)

نعم قال في حديث (٢٩١٣) و (٣١٣٩) حسن صحيح .

ولا يقال إنه صحح له لأن العلماء اختلفوا في تفسير قوله هذا وعلى كل الأحوال لا يعادل قوله (صحيح) .

ولعله يحكم له بحسب نظرته للفظ الحديث فما وجدته محتملاً قبله وما وجدته غير ذلك قال فيه حسن غريب .

وقابوس ليس شديد الضعف .

وقد ثبت عن يحيى بن معين توثيقه وتضعيفه بجرح مفسر :

ففي تاريخ الدوري (١٣٠٨) قال : ثقة .

وفي رواية ابن طهمان (١٩٣) قال : ليس به بأس .

وفي العلل ومعرفة الرجال (٤٠١٨) سألت يحيى عن قابوس فقال : ضعيف

الحديث .

وكذا في الجرح والتعديل (١٤٥ / ٧) والكمال (٤٨ / ٦) .

وقال أحمد : ليس بذلك كما في العلل والمعرفة (٧٧١) وبحر الدم (٨٣٠) وزاد في الأول : وسئل جرير عن شيء من أحاديث قابوس فقال : نفق قابوس ، نفق قابوس ، ومثله في العلل (٤٠١٩)

وقال النسائي في الضعفاء والمتروكين (٨٨٨) : ليس بالقوي .
وقال الدارقطني : ضعيف ولكن لا يترك كما في التهذيب وسؤالات البرقاني (٤١٨) .

وفي صحيح ابن خزيمة (٣٩ / ٢) باب (٣١٦) ذكر الدليل على أن الكلمة التي جرت على لسان المُصَلِّي من غير تعمد منه لها ولا إرادة منه لنطقها لم تفسد عليه صلاته ولم يجب عليه إعادة تلك الصلاة إن كان قابوس بن أبي ظبيان يجوز الاحتجاج بخبره فإن في القلب منه . ثم خرج الحديث (٨٦٥) .

فهؤلاء كبار الأئمة لم يرضوه كلهم واختلف قول ابن معين فلم يوثقه غيره ثم ثبت أنه ضعفه ، فالظاهر أنه ظهر له بعد ضعف حديثه لما في ذلك من زيادة علم الراوي ومروياته وإلا فيعتمد تضعيفه لموافقة أقرانه .

سيما وقد ثبت في التهذيب أن ابن مهدي لم يحدث عنه وحدث يحيى عن سفيان عنه .

وقال جرير : لم يكن من النقد الجيد وكذا قال أحمد .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به .

وقال ابن سعد : فيه ضعف ولا يحتج به .

وقال الساجي : ليس بثبت يقدم عليًا على عثمان .

لذا اعتمد الذهبي تضعيفه في المغني (٥١٧ / ٢) قال النسائي وغيره ليس بالقوي وفي الكاشف (١٢٦ / ٢) قال أبو حاتم وغيره لا يحتج به . ولم يذكره في (جزء من تكلم فيه وهو موثق)

وذكره ابن الجوزي في الضعفاء (٢٢٣٧) بأقوال ابن معين وأبي حاتم والنسائي وابن حبان .

وذكره الحافظ في التقريب (٥٤٤٥) وقال : فيه لين

أما عملياً فهو ضعيف عند العلماء :

ففي علل ابن أبي حاتم (٩٤٣) سألت أبي عن حديث رواه بعض أصحاب قابوس - جرير وكدينة - عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال : خرج نبي الله ﷺ فقال : ليس على مسلم جزية . قال أبي : رواه زهير عن قابوس عن أبيه أن النبي ﷺ خرج مرسل قال أبي هذا من قابوس ، لم يكن قابوس بالقوي ، فيحتمل أن يكون مرة قال هكذا ومرة قال هكذا) .

يعني يضطرب في وصله وإرساله وهذا دليل على الضعف وسوء الحفظ . وهو ضعيف عملياً عند الحافظ .

ففي التلخيص (٦١ / ٢) : وقابوس وضعفه النسائي .

وابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٥٥ / ١) قال : وفي إسناده قابوس بن أبي ظبيان قال النسائي وغيره ليس بالقوي .

أما الهيثمي فمرض القول فيه وإن كان يفهم أنه لا يرقى عنده للاحتجاج به .

فقال في المجمع (٣٣٧ / ٥) و (٩٠ / ٨) : ثقة وفيه ضعف .

وفي (١٢٩ / ٧) وثقه ابن معين وغيره وضعفه النسائي وغيره .

وفي (٢٢٥ / ٨) وقد وثق على ضعفه .

وفي (١٤٣ / ١٠) وقد وثق وفيه خلاف .

وأقرلنه المبار كفوري في تحفة الأحوذى (٢٢٢ / ٣) قال : فيه لين وفي مواضع

أخرى نقل قول الحافظ في التقريب .

فهؤلاء الأئمة قد ضعفوه نصاً وتطبيقاً ، فلم يشدّ ابن حبان عنهم .

حديث (٧٤٧) : حديث سيار بن منظور - رجل من بني فزارة - عن أبيه عن امرأة يقال لها بُهَيْسَة عن أبيها قالت : استأذن أبي النبي ﷺ فدخل بينه وبين قميصه فجعل يقبل ويلتزم ثم قال : يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه - قال : الماء : قال : يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه - قال : الملح . قال : يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه - قال : أن تفعل الخير خير لك .

ضعفه الشيخ الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود والإرواء (٦ / ٧) وقال : سيار ابن منظور وبهيسة مجهولان لا يعرفان .

فتعقبه بقوله : الحديث صحيح وبيان ذلك من وجهين : الأول أن سيار بن منظور ليس مجهولاً بل ثقة فقد ذكره ابن حبان في الثقات وكذا العجلي وقال : كوفي تابعي ثقة وهذا التوثيق لم أجده في التهذيب ، ولذلك قال الحافظ في التقریب مقبول أما بهيسة فقد اختلف في صحبتها ورجح الحافظ ابن حجر في الإصابة صحبتها (١٢ / ١٦٠) وقال ابن الأثير في أسد الغابة (٦ / ٤١) أدركت النبي ﷺ وروت عن أبيها بل قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣ / ٦٥) وأعله عبد الحق وابن القطان بأنها لا تعرف لكن ذكرها ابن حبان وغيره في الصحابة فمن ذكره ابن حبان وغيره في الصحابة ثم ذكره الحافظ في القسم الأول في الإصابة لا تتخلف عن إثبات صحبتته وأبو بهيسة صحابي .

فإن قيل : إن منظور أبو سيار غير معروف .

أجيب بأن الحديث أخرجه الدولابي في الكنى وأبو عبيد القاسم بن سلام والطبراني جميعهم من حديث كهمس عن سيار بن منظور عن بهيسة عن أبيها به بدون واسطة بين سيار وبهيسة .

وفي كنى الدولابي عن سيار بن منظور - رجل من بني فزارة - قال : حدثني ابنة أبي بهيسة عن أبيها به .

فتبين أن لسيار بن منظور شيخين هما أبوه أبو منظور بن سيار وبهيسة الفزارية .
الثاني : إن لم تقنع بما سبق فللحديث طريق آخر صحيح لبهيسة أخرجه يحيى بن آدم القرشي في الخراج (٣٤٥) قال : حدثنا يزيد بن إبراهيم التستري عن عبيد الله بن العيزار أن امرأة من أهل البادية حدثت عن أبيها أو عن جدها أنه أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ما شيء لا يحل منعه - فقال : قال رسول الله ﷺ الماء لا يحل منعه ، والملح لا يحل منعه) .
وقال : إسناد صحيح لا غبار عليه ...

والمبهمة التي في الحديث هي بهيسة وقد علمت صحبتها فإن لم تقنع بصحتها فهي تابعة ويقوي حالها رواية عبيد الله بن العيزار الثقة عنها وأبوها صحابي فالإسناد صحيح أيضًا .

قلت : أما قوله : (ورجح الحافظ ابن حجر ... إلخ) فكذب وهذا نص الإصابة (٢٥٣ / ٤) : بهيسة الفزارية . قال ابن حبان لها صحبة وقد تقدّم بيان الاختلاف في الحديث الذي روته في الكنى في ترجمة والدها وهو أبو بهيسة ولولا قول ابن حبان فإن لها صحبة لما كان في الخبر ما يدل على صحبتها إلا أن سياق ابن منده أن أباها استأذن وسياق أبي داود والنسائي عن أبيها أنه استأذن وهو المعتمد) اهـ . بحروفه .

فهذا كلام الحافظ فأين ما رجحه بل إنه ينفي صحبتها لولا كلام ابن حبان . ولو نظرنا للدليل ابن حبان لم نجد له دليلاً^(١) ، فقوله مردود بل بهيسة مجهولة وأبوها كذلك فهي التي قالت إنه استأذن على رسول الله ﷺ فلو قبلنا قولها لكان

(١) وفي قوله قابوس بن أبي ظبيان ، طالبه المخالف بالدليل ، فهذا من ذاك .

احتجاجًا ، فالحق أنها مجهولة وكذا أبوها ، ولا تثبت الصحبة إلا بالسند الصحيح المحتج به .

لذلك : قال الحافظ في التقریب (٨٥٤٧) بهيسة - بالمهملة المصغرة - الفزارية - لا تعرف ويقال إنه لها صحبة :

فلم يثبت لها صحبة بل جهلها .
بل أصرح من ذلك : في تهذيبه قال : (قلت : قال ابن حبان لها صحبة وقال ابن القطان قال عبد الحق : مجهولة . وهي كذلك) .

وذكرها في اللسان (٥٨٨٥) بهيسة عن أبيها . وعنها سيار .
وكذا الذهبي ذكرها في الميزان (٤ / ٦٠٥) والكاشف (٦٩٠٦١) بهيسة الفزارية عن أبيها . تفرد عنها أبو سيار بن منظور .

لذلك قال ابن حزم في المحلي (٩ / ٥٤) بعد أن خرج حديثها : وهذا كله لا شيء وقال (٩ / ٥٥) وحديث بهيسة مجهول عن مجهول عن مجهولة . وهذا حق .

وقد أصاب الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في تحقيقه للخراج ليحيى بن آدم (ص ١٠٦) حيث قال : وبهيسة مجهولة والراوي عنها منظور بن سيار وعنه ابنه سيار وهما مجهولان أيضًا .

كذا قال مع أنه يعتمد على توثيق ابن حبان .
ومنظور ذكره ابن حبان في الثقات (٧ / ٥١٢) .
وتعقبه الحافظ في التهذيب بقوله : قلت : قال ابن القطان عن بهيسة مجهولان .
وكذا تعقبه في ترجمة سيار يقول عبد الحق : أنه مجهول .

أما قول ابن حبان : روى عنه أهل المدينة ، فمجرد تهويل وتكثير لا حقيقة له ، ولو يعرفهم ابن حبان لذكر بعضًا من هؤلاء الرواة ، لكنه كثيرًا ما يقول ذلك بدون تحقيق .

وفي التاريخ الكبير (٢٦ / ٨) . وفي الجرح والتعديل (٤٠٥ / ٨) منظور . عنه
كهمس بن الحسن . فقط وسكتا عنه .

وفي اللسان (٤٩٣٩) منظور بن سيار البصري عن بهيسة وعنه ابنه سيار وثقه ابن
حبان .

وكذا في الكاشف (٥٦٥٠) .

أما ادعاؤه باختلاف الأسانيد : لكي يخرج من ذلك إسقاط مجهول منها : فتلك
حيلة لا تنطلي على فاهم :

والإسناد المحفوظ هو الزائد المخرج في الكتب المعتمدة كالسنن :
فهذا الحديث رواه عن كهمس بن الحسن جماعة من الثقات فقالوا : عن كهمس
عن سيار بن منظور عن بهيسة عن أبيها .

هكذا أخرجه أحمد (٤٨٠ / ٣ و ٤٨١) وأبو داود (١٦٦٩) و (٣٤٧٦)
والدارمي (٢٦١٣) والبيهقي (١٥٠ / ٦) وأبو يعلى في مسنده (٧١٧٧)
والطبراني (٢٤ / ٢٠٦) والرويانى في مسنده (١٠٢٤ و ١٥٢٥) وابن نقطة في
التقييد (ص ١٢٢) .

رواه هكذا عن كهمس : وكيع ، يزيد بن هارون ، معاذ بن معاذ ، عثمان بن عمر ،
محمد بن بكر البرساني ، أبو عاصم ، يحيى بن سعيد ، حماد بن مسعدة ، وقال المزني :
قاله معاذ بن معاذ والنضر بن شميل وغير واحد عن كهمس .

فكل هؤلاء الأئمة الحفاظ اتفقوا على هذا الإسناد ، فلا يشك أحد أن هذا هو
المحفوظ وقد جؤدوه :

لكن أتى هذا المخالف فادعى أن الحديث أخرجه الدولابي في الكنى والطبراني ...
من حديث كهمس عن سيار منظور عن بهيسة عن أبيها بدون واسطة بين سيار وبهيسة
وفي كنى الدولابي عن سيار بن منظور قال حدثني ابنة أبي بهيسة عن أبيها به ثم قال :

فتبين أن لسيار بن منظور شيخين هما أبوه منظور وبهيسة الفزارية ...)
قلت : وهذا جهل مقصود الغرض منه إلغاء علة من علات السند المهلهل وهو الأب
منظور الذي باعترافه غير معروف مع أنه على طريقته يجب أن يحكم لرواية الجماعة
لأن فيها زيادة إسنادية لا يمكن إهمالها ولأن الناقص بمثابة المرسل والزائد بمثابة
الموصول وهو يحكم دائماً للموصول ، فما باله يناقض نفسه هنا !

أما الشاهد الذي ذكره عن طريق عُبيد الله بن العيزار : « أن امرأة » .
وذهب إلى أن المبهمة هي بهيسة ، فكلام غير مقنع ولا دليل عليه وقد ذكر كل من
ترجم بهيسة أنه لم يرو عنها إلا راو واحد هو سيار بن منظور . ولم يذكر أحد أن العيزار
روى عنها ، وسياق الحديثين مختلف حتى لا يتعلل أحد باتفاقهما .

ومع هذا فقول عبيد الله بن العيزار (أن امرأة حدثت) مرسل دون ريب ولا يدرى
هل سمعها وهي تحدث أم لا فهذا صورة المرسل الذي فرق بينه وبين قول الراوي :
(عن) أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم من الأئمة وهو الصواب في هذه المسألة .
لذلك فقد أصاب الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للخراج حيث ضعف هذا السند
(ص ١٠٦) قال : إسناده فيه مجهولان . ثم ذكر إسناد بهيسة ، ولم يستتج ما
استنتجه هذا الأعمى من كون المبهمة هي بهيسة وعلى تسليم ذلك وهو - خطأ - فلا
يتم له تحسين الحديث لما علم من جهالة بهيسة وبطلان صحبتها التي انفرد بذكرها
ابن حبان ولا دليل عنده ، والراوي عنها والراوي عنه مجهولان فأنى يحسن هذا ، وقد
أجمع أهل الحديث أنه لا يقبل حديث إلا من عرف بالطلب واشتهر بحمل العلم .

(١٩)

حديث (٨١٠) : حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه
عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ :
« ثلاث لا يفطن الصائم : الحجامة ، والقيء ، والاحتلام » .

ذكره في ضعيف أبي داود ٢٣٥ / ٥١٣ وفي ضعيف الترمذي ١١٤ / ٨٢ واللفظ له وقال: ضعيف .

قلت : الحديث صحيح ، قد تكلم على ما فيه الترمذي فقال : حديث أبي سعيد الخدري غير محفوظ ، وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز ابن محمد وغير واحد عن زيد بن أسلم مرسلًا ، ولم يذكروا فيه عن أبي سعيد ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث ، وقد أخرجه أبو داود من طريق سفيان الثوري عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ : « لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم . وقد رجح الوجه الأخير - غير الترمذي - الرازيان في العلل .. وابن خزيمة والبيهقي والدارقطني .. وابن عبد الهادي وابن حجر .. وغيرهم . وإسناد أبي داود رجاله ثقات ما خلا الراوي المبهم وجهالة الصحابي لا تضر فإذا عرف ذلك الراوي المبهم كان الحديث لا بأس به وسيأتي أنه عطاء ابن يسار الثقة المشهور فقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار يرفعه وهذا مرسل رواته ثقات إلا أن إسماعيل بن عياش روايته عن الحجازيين فيها ضعف وهذه منها لأن يحيى بن سعيد حجازي مدني وأخرجه الدارقطني (٢ / ١٨٥) من حديث هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد به مرفوعًا ، والخلاف في تعيين الصحابي لا يضر وهشام بن سعد فيه كلام واحتج به مسلم وقال الدارقطني في العلل : هذا حديث يرويه أولاد زيد بن أسلم الثلاثة : عبد الله وعبد الرحمن وأسامة عن أبيهم : زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار . فأثبت الدارقطني أن الراوي المبهم هو عطاء بن يسار ! وفيما ذكرته كفاية في تعيين المبهم وقد عرفت أنه عطاء بن يسار وهو ثقة وبه

يثبت الحديث !

... فإن قيل : إن سلم لك ما بحثته فإن الحديث قد اضطرب فيه الرواة بين الرفع والوقف قلت : قد رفع الحديث عند أبي داود - سفيان الثوري ، وسفيان الثوري إمام حافظ ثقة ، وقد جَوَّد الحديث ، واضطرب فيه غيره من الضعفاء ... وقال الحافظ في النكت الظراف : وهذا أصح طرقه ، الثوري أحفظ الجميع . وقد تقدم ترجيح الرازيين وابن خزيمة والبيهقي والدارقطني وابن عبد الهادي وابن حجر .

قلت : قوله : (وقال الدارقطني في العلل : هذا حديث يرويه أولاد زيد بن أسلم الثلاثة : عبد الله وعبد الرحمن وأسامة عن أبيهم زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار . فأثبت الدارقطني أن الراوي المبهم هو عطاء بن يسار وفيما ذكرته كفاية في تعيين الراوي المبهم وقد عرفت أنه عطاء بن يسار وهو ثقة وبه يثبت الحديث) . قلت : كذا قطع كلام الدارقطني ولم يذكر رقم الصفحة والجزء في العلل . ونقله هذا غاية في التضليل ، فهل نفهم منه أن الدارقطني يرجح ما نقله ، أو أنه يثبت الحديث !-

الناظر في العلل يرى عكس هذا تمامًا وهذا نص كلامه في العلل : (١١ / ٢٦٧ / ح / ٢٢٧٨) : وسئل عن حديث : عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال رسول الله ﷺ : « ثلاث لا يفطرن الصائم : القيء والحجامة والاحتلام » فقال : (يرويه زيد بن أسلم واختلف عنه :

- فرواه أولاد زيد بن أسلم وأسامة وعبد الله وعبد الرحمن عن زيد عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد .

- وحدث به كامل بن طلحة عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد ثم رجع عنه وليس هذا من حديث مالك - كذا - .

- وحدث به شيخ يعرف بمحمد بن أحمد بن أنس السامي - وكان ضعيفاً - عن أبي عامر العقدي عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد ولا يصح عن هشام .

- ورواه سفيان الثوري عن زيد بن أسلم عن رجل عن آخر عن النبي ﷺ وهو الصحيح .

- ورواه الدراوردي عن زيد بن أسلم عن من حدثه أن النبي ﷺ قال .

- ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن زيد بن أسلم مرسلًا عن النبي ﷺ والصحيح ما قاله الثوري .

- حدثنا ابن ميثر ثنا أحمد بن سنان ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن زيد بن أسلم عن صاحب له عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : « لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم » .

- ثنا ابن مخلد ثنا أحمد بن محمد بن عيسى ثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثني زيد بن أسلم عن رجل من قومه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .

- الذين وقعوا بالشام - عن النبي ﷺ بذلك (اهـ) .

هذا نص كلام الدارقطني ، وبه يعرف نصحه للعلم وأهله ، فليته يكسر قلمه ويجفف مداده !

فظهر من كلام الدارقطني عكس ما أراد منه ، وأن الدارقطني يرجح حديث الثوري وفيه الرجل المبهم ، ولم يقل إنه عطاء والصحابي أبو سعيد ! بل هذه أوهام الضعفاء ولو كان عطاء لما أبهمه زيد لأنه ثقة ، وزيد مكثر منه ، فما العلة في إبهامه والشيخ يلجئون للإبهام تغطية لحال الضعفاء .

كما قال الخطيب في الكفاية (ص ٣٧٤) (قل من يروي عن شيخ فلا يسميه بل يكنى عنه إلا لضعفه وسوء حاله) .

وقال : (ص ٣٧١) في الجملة فإن كل من روى عن شيخ شيئاً سمعه منه وعدل عن تعريفه بما اشتهر من أمره فخفي ذلك على سامعه لم يصح الاحتجاج بذلك الحديث للسامع لكون الذي حدث عنه في حاله ثابت الجهالة معدوم العدالة ومن كان هذا صفته فحديثه ساقط والعمل به غير لازم .

قلت : وقد كان سفيان يصنع ذلك ييهم أسماء شيوخه الضعفاء حتى قال شعبة : إذا حدثكم سفيان عن رجل لا تعرفونه فلا تقبلوا منه فإنما يحدثكم عن مثل أبي شعيب المجنون - وهو متروك - .

وعلى ذلك فقول شيخ زيد : عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ... إلخ غير مقبول من الناحية الحديثية ، لأنه راو مجهول العدالة فلا نقبل منه شيئاً أصلاً .
فهذا مرسل واو .

ولم ينفرد الدارقطني بترجيح طريق الثوري على غيره ممن خالفه : فقد رجحها أبو حاتم وأبو زرعة كما في علل ابن أبي حاتم (١ / ٢٣٩ - ٢٤٠ ح ٦٩٨) .
والبيهقي في الكبرى (٤ / ٢٢٠) و (٤ / ٢٦٤) .

وممن رجح أنه مرسل يعني (عن زيد بن أسلم عن النبي ﷺ) : الترمذي بعد تخريجه طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال : (حديث أبي سعيد غير محفوظ وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد ابن أسلم مرسلًا . ولم يذكروا فيه : عن أبي سعيد ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث ... وسمعت محمدًا يذكر عن علي بن عبد الله قال : عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف قال : ولا أروى عنه شيئًا) .

وفي مختصر السنن كما في حاشية العلل للدارقطني (١١ / ٢٦٩) :
قال المنذري : (هذا لا يثبت وقد روي من وجه آخر ولا يثبت أيضًا وأخرجه الدارقطني من حديث هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد

- الحديث - وهشام بن سعد وإن كان قد تكلم فيه غير واحد قد احتج به مسلم واستشهد به البخاري وقد رواه غير واحد عن زيد بن أسلم مرسلًا ...)
ثم ذكر كلام الترمذي باختصار .
وقد اختلف على هشام بن سعد فيه :
فرواه ابن عدي في الكامل (١٠٩ / ٧) عن طريق سليمان بن حيان عنه فقال : عن زيد عن عطاء عن ابن عباس به .
قال ابن عدي :

اختلفوا فيه على زيد بن أسلم : فمنهم من رواه عنه عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ .
- ومنهم من رواه عنه عن عطاء عن أبي سعيد عن النبي ﷺ .
- ومنهم من قال : عن زيد بن أسلم عن النبي ﷺ .
ورواه معمر متابعا لسفيان :

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٥٣٨ / ٤) .
وفي العلل ومعرفة الرجال (١٧٩٥) حدثني أبي قال : حدثنا إسحاق بن عيسى الطباع قال : حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن رجل من أهل الشام أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاث لا يفطرن الصائم : القيء ، والاحتلام ، والحجامة » .
وكان أبي يضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وذلك أنه روى هذا الحديث عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد عن النبي ﷺ .
قال أبي : عبد الله بن زيد ثقة ، وقال : روى عنه عبد الرحمن أيضًا حديثًا منكرا ،
حديث « أحل لنا ميتتان ودمان » . ونحوه في (٥٢٠٣ و ٥٢٠٤) .

(٢٠)

حديث (٨٢٠) : حديث حبيب بن أبي ثابت أخبرنا أبو المطوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « من أفطر يوما

من رمضان من غير رخصة ، ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر كله وإن صامه .

ذكره في ضعيف أبي داود والترمذي وابن ماجه وقال : ضعيف .

قلت : صححه أبو حاتم . وهذا الحديث اضطرب الرواة في إسناده على وجوه ذكرها الدارقطني في العلل وذكر بعضها أبو داود .

قال الدارقطني : وأضبّطهم للإسناد يحيى القطان ومن تابعه عن الثوري قلت : وهو الوجه الذي أخرجه الترمذي وأبو داود .. وهذا الوجه رجاله ثقات والمطوس والد أبي المطوس يزيد بن المطوس قد انفرد عنه ابنه وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ في التقریب مجهول واعتمد الشيخ أحمد شاكر توثيق ابن حبان للمطوس فصحح الحديث في التعليق على المسند (٩٠٠٢) ولك هنا وجوه .

الأول : يمكن أن يكون المطوس علة الحديث لكن الضعف فيه خفيف ويعمل بمثله في فضائل الأعمال اتفاقاً ولذا ذكره الحافظ المنذري في الترغيب والرهيب (١١٦ / ٢) باب الترهيب من إفطار شيء من رمضان من غير عذر .

الثاني : المطوس تابعي روى عنه ثقة فهو مستور وحديث المستور من التابعين مقبول وزد عليه أن من أخرج له أبو داود ولم يوثق فهو جائز الحديث .

الثالث : أن المطوس وثقه ابن حبان ومعناه أنه روى عنه ثقة على الأقل ولم يأت بمنكر فرد توثيق ابن حبان خطأ ، والصواب هو مسلك الشيخ أحمد شاكر .

فالحديث مقبول على الوجه الأول وثابت على الأخيرين .

قلت : فأما قوله : « صححه أبو حاتم الرازي ... » ردًا على قول الألباني - رحمه الله

- ضعيف . ثم نقله قول الدارقطني : وأضبّطه للإسناد يحيى القطان ... إلخ .

ففيه تخليط .

فقول أبي حاتم لا يفهم منه الصحة التي من فروعها الاحتجاج والعمل بل قصده ظاهر عند أولي النهي : وهو أن الطريقتين المستول عنهما محفوظان ولا يضر الخلاف بينهما .

وقد ذكر مثل ذلك كثيرًا في العلل :

مثل (ح ١٦١٧) : حديث يرويه هشام بن عمار عن شعيب عن ابن إسحاق عن حيوة عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر .. قال أبو حاتم : روى هذا الحديث هشام بآخره هكذا مرسل والصحيح عن الزهري عن ابن عمر بلا سالم . قلت : وهكذا هو منقطع فالصحيح هنا بمعنى المحفوظ . وليراجع من شاء الأمثلة :

ح ٨٨ - ٩٢ - ١٦٤ - ٢٨٤ - ٣٠٨ - ٤١٤ وحديث ١٦٣٤ .

ومن غلظه على المنذري : قوله (ويعمل بمثله - يعني الحديث - في فضائل الأعمال اتفاقاً ، ولذا ذكره الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (١١٦ / ٢) باب الترهيب من إفطار شيء من رمضان من غير عذر) اه .

قلت : المنذري ذكر الحديث وضعفه قال المنذري (٩٠ / ٢) : (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صوم الدهر كله وإن صامه » رواه الترمذي واللفظ له ، وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي كلهم من رواية ابن المطوس وقيل أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة رفعه ... (فذكره) وقال الترمذي : لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

وسمعت محمداً - يعني البخاري - يقول أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث انتهى . وقال البخاري أيضاً لا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به والله أعلم) اه .

فهذا نص كلام المنذري !

ولم ينفرد المنذري بتوهين هذا الحديث بل عامة أهل العلم يضعفونه ولا يعدونه شيئاً .

فأولهم : أمير المؤمنين في الحديث وإمام هذه الصناعة البخاري : ضعفه في صحيحه فذكره بصيغة التمرريض (٤ / ١٦١ فتح) .

الترمذي : (٢ / ١٠١) قال : حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه وسمعت محمدًا يقول : أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا أعرف هذا الحديث ... إلخ . ونحوه في علله الكبير (١٩٩) .

- الحافظ ابن خزيمة : خرج في الصيام : باب التغليظ في إفطار يوم من رمضان متعمدًا من غير رخصة - إن صح الخبر - فإني لا أعرف ابن المطوس ولا أباه غير أن حبيب بن أبي ثابت قد ذكر أنه لقي أبا المطوس .

- ابن حزم في المحلى (٦ / ١٨٣) قال : وأما نحن فلا نعلم عليه لأن أبا المطوس غير مشهور بالعدالة ويعيدنا الله من أن نحتج بضعيف إذا وافقنا ونرده إذا خالفنا .

- ابن عبد البر في التمهيد (٧ / ١٧٣) : وهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله وقد جاءت الكفارة بأسانيد صحاح .

قلت : يشير إلى نكارتة وهذا حق .

- ابن حبان في المجروحين (٣ / ١٥٧) ترجمة أبي المطوس : رجل من أهل الكوفة يروي عن أبيه ما لم يتابع عليه لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد روى عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ « من أفطر يومًا ... » الحديث .

والذهبي في الميزان (٤ / ٥٧٤) أبو المطوس [عو] . عن أبيه اسمه يزيد بن مطوس . ضعف روى عنه حبيب بن أبي ثابت تفرد بحديثه عن أبيه عن أبي هريرة رفعه

(من أفطر يومًا من رمضان ...) الحديث . ولا يعرف هو ولا أبوه .

- وابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين (٣٩٨٤) نقلًا عن ابن حبان .

- والحافظ في أكثر من موضع من كتبه : مقدمته هدى الساري (ص ٣٩) قال :

فيه اضطراب ورواه الدارقطني من وجه آخر ضعيف .

- وفي تغليق التعليق (٣ / ١٧٠ - ١٧٢) : أسنده ثم قال : وفيه اضطراب

واختلاف قال الترمذي : سألت محمدًا - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال : أبو

المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا يعرف إلا في هذا الحديث وقال في التاريخ تفرد

بهذا الحديث ولا أدري أسمع أبوه من أبي هريرة أم لا . قال الحافظ : ومن الاضطراب

الذي فيه : رواية زيد بن أبي أنيسة له عن حبيب عن علي بن الحسين عن أبي هريرة

مرفوعًا ،

ورواية كامل بن العلاء عن حبيب عن سعيد بن جبير عن أبي المطوس ورواه يحيى

ابن سعيد عن سفيان عن حبيب عن عمارة بمثل رواية شعبة ورواه عبد الرحمن بن

مهدي عن سفيان عن حبيب قال : حدثني أبو المطوس ولم يذكر عمارة - ثم أسندها -

ثم قال : وهكذا رواه مسدد عن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة والثوري جميعًا .

قلت : وقد ذكر الدارقطني في العلل (٨ / ٢٦٦ - ٢٧٤) وجوه الاختلاف فيه .

وكذا ابن أبي حاتم في العلل (١ / ٢٣٠ و ٢٤٥ و ٢٥٤ و ٢٦٣) .

- وفي الفتح (٤ / ١٦١) ذكر كلام الترمذي والبخاري الآنف ثم قال :

(واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافًا فحصلت فيه ثلاث علل :

الاضطراب والجهل بحال أبي المطوس والشك في سماع أبيه من أبي هريرة وهذه

الثالثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء) .

قلت : كلامه الأخير فيه نظر : إنما هذا الشرط - اشتراط اللقاء - وضعه البخاري في

صحيحه خاصة للوصول إلى أعلى درجات الصحة ! ، لكن هذا منهجه أيضًا خارج

الصحيح في إثبات السماع بين الرواة ، وكذا منهج عامة الأئمة حتى مسلم الذي لم يشترطه في صحيحه ، يعل بهذه الطريقة أحاديث وكذا غيره حيث إنهم لا يكتفون بمجرد أن يأتي السند وفيه راوٍ يروي عن شيخه فلا يثبتون له اللقى والسماع بهذا وحده بل لابد من حصول العلم بلقائهما ولو مرة حتى يؤمن من الإرسال الجلي والخفي .
 - ابن القيم : في حاشيته على أبي داود (٧ / ٢١) قال : والمطوس تفرد بهذا الحديث ، قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به من الروايات .

تكميل : عدم تفرد البخاري بقوله : (لا يعرف سماع فلان من فلان) ونحوها :
 اشتهر عن البخاري رحمه الله قوله : لا يعرف سماع فلان من فلان يعني شيخه في الإسناد ونحو هذه العبارة كقوله : لا يعرف سماع بعضهم من بعض ، حتى اعتقد الكثيرون أن هذا جارٍ على شرطه في الصحيح ولا يلزم منه تعليل الإسناد مطلقاً ، ثم يصححونه على شرط مسلم باعتبار المعاصرة .

وممن صرح بذلك الحافظ في الفتح (٤ / ١٦١) قال في إسناد أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة تعليقاً على قول البخاري : لا أدري سمع أبوه عن أبي هريرة أم لا وهذه تختص بالبخاري في اشتراط اللقاء .

وفي هذا نظر ، والبخاري لم ينفرد بذلك بل هذا منهج أهل الحديث قاطبة ، وتلك طريقتهم في فحص الأسانيد : النظر لثقة الرواة ثم اختبار الاتصال بين سلسلة الرواة .
 - وهذا الإمام الشافعي : كما في تعليق التعليق (٥ / ٢٢٦) يقول في حديث : (ليس بثابت ، إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب . وابن موهب ليس بالمعروف عندنا ولا نعلمه لقي تميمًا ومثل هذا لا يثبت عندنا) .

قلت : والإسناد هكذا : عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبيد الله بن موهب عن عمر بن عبد العزيز في الولاء .

ففي التمييز (ص ٨٨) : قال : (وأما حديث يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي عن ابن عباس ، فيزيد هو ممن اتقى الناس حديثه ...

ومحمد بن علي لا يعلم له سماع من ابن عباس ولا أنه لقيه أو رآه) .
ونقله الحافظ في التلخيص الحبير (٢ / ٥٠٧) . وهو نص نفيس عزيز .

٣ - الترمذي :

قال : لا يعرف سماع مجاهد من أبي عياش الزرقني كما في جامع التحصيل (ص

(٢٧٣)

٤ - ابن خزيمة :

في صحيحه (٢ / ٢٢٢ ح ١٢٢٥) قال : (ولست أعرف علي بن الصلت هذا ولا أدري من أي بلاد الله هو ، ولا أفهم هل لقي أبا أيوب أم لا . ، ولا يحتج بمثل هذه الأسانيد حسب علمي إلا معاند أو جاهل)

قلت : وصدق والله !

٥ - ابن حبان :

في الثقات (٣ / ١١١) قال في ترجمة خارجة بن حذافة من ولد عدي بن كعب .
(سكن مصر . يروي عن النبي ﷺ في الوتر . إسناد خبره مظلم لا يعرف سماع بعضهم من بعض) .

٦ - العقيلي : (٣ / ٤٠)

لا يعرف له سماع من أبي هريرة

(٣ / ٢٩٧) قال في عمران بن حطان : (لا يتبين سماعه من عائشة رضي الله عنها) .

مع أن البخاري روى له عنها !

٧ - الخطابي :

كما في عون المعبود (١٠ / ١٩٩) وشرح مسلم للنووي (١٣ / ٩٦) في حديث

خالد بن الوليد (نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال وكل ذي ناب) .
قال : (في إسناده نظر ، وصالح بن يحيى عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم
من بعض) .

٨ - وفي جامع التحصيل للحافظ العلائي (ص ٢٣٤) :
سلامة الكندي عن علي رضي الله عنه : كيفية الصلاة على النبي ﷺ « اللهم داحي
المدحوات »

قال النخشي « لا يعرف سماع سلامة من علي والحديث مرسل » .
وكذا قال النخشي في رواية زرارة بن أوفي عن عمران بن حصين .
كما في الجامع قال العلائي : وروي عن عمران بن حصين قال عبد العزيز النخشي :
(لا يعرف سماع زرارة من عمران) .

٩ - الحافظ ضياء الدين المقدسي صاحب المختارة .
في جامع التحصيل (ص ٢٥٦) : عبد الله بن راشد الزوفي : لا يعرف له سماع من
عبد الله بن أبي مرة . وجدته كذلك بخط ضياء الدين المقدسي .
وأقره العلائي فهو مذهبه أيضًا .
وهذه أمثلة من المختارة .

(ح ٧٤٠) قال في سند يرويه محمد بن كعب عن علي قال : لا أتحقق سماع
محمد من علي .

وفي (٤ / ٢٦٩) : قال : (رواه ابن حبان البستي عن عمران بن موسى عن هذبة بن
خالد عن حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد - يعني ابن
حضير - قلت : ولا أدري ابن أبي ليلى يصح له سماع من أسيد ، لأن عبد الرحمن ولد
في خلافة عمر ، وأسيد توفي في حياة عمر رضي الله عنهم .
ومثله في (٤ / ٢٧٧) .

١٠ - أبو داود - ح ٤٧٤٩ -

ففي عون المعبود (١٣ / ٩٨) : (في الأطراف : إنما يروي أبو حرب بن أبي الأسود عن عمه عن أبي ذر ولا يحفظ له سماع عن أبي ذر . . القائل هو أبو ذر) .

١١ - أبو عوانة :

في المسند (٤٠٣٦) حديث بكر بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال : خطبت امرأة ... الحديث

قال : في سماع بكر من المغيرة نظر .

مع أن بكرًا ليس بمدلس .

١٢ - الحافظ ابن حجر :

في التلخيص الحبير (١ / ١٥٦) قال وابن المنكدر - يعني محمدًا - لا يعرف له سماع من أبي سعيد - يعني الخديري .

١٣ - ابن عبد البر :

في التمهيد (١١ / ١٩١) قال : (وهو حديث مرسل عند بعض أهل العلم بالحديث لأنه لا يذكر فيه سماع لقبصة من أبي بكر) .

- زيادة بسط عن الحافظ الإمام أبي بكر بن خزيمة .

فإنه ممن أكثر من تعليل الأحاديث بهذه الطريقة ، وقد مضى عنه مثال ، ثم وقفت على عدة أمثلة تؤيد منهجه :

١ - في (١ / ٢١٢) : (أما خبر أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة فإن فيه نظر .

لأنني لا أقف على سماع أبي إسحاق هذا الخبر من الأسود) .

٢ - (٢ / ١٨٢) : (إن صح الخبر ، فإني لا أقف على سماع موسى بن الحارث من

جابر بن عبد الله) .

٣ - (٣ / ٩٢) باب : اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد - (إن

صح الخبر فإني لا أعرف السائب مولى أم سلمة بعدالة ولا جرح ولا أقف على سماع حبيب بن أبي ثابت هذا الخبر من ابن عمر ولا هل سمع قتادة خبره من مورك عن أبي الأحوص أم لا) .

٤ - (٣ / ١٧٧) قال : (فإني لا أقف على سماع قتادة عن قدامة بن وبرة ولست أعرف قدامة بعدالة ولا جرح) .

٥ - (٤ / ١٢٥) : (لست أقف على سماع أبي إسحاق هذا الخبر من كدير) .

٦ - (٤ / ١٤٤) : (إن صح الخبر فإن في القلب من سماع الحسن من جابر) .

ثم خرج (٢٥٤٨) الحديث من طريق سالم سمعت الحسن (ثنا) جابر ... الحديث في الدلجة .

فمع وجود (ثنا) لكنه لم يعتد بها ، وسالم هو الخياط وهو ضعيف كما بينته في إخلاص النايوي ردًا على الغماري حيث شكك في كونه هو !

٧ - (٢٧٤٨) : عن مجاهد عن أبي ذر ... حديث (لا صلاة بعد الصبح) .

قال : أنا أشك في سماع مجاهد من أبي ذر .

مع أنه جاء في بعض الأسانيد (جاءنا) أبو ذر) .

٨ - (٤ / ٢٦٩) قال : (إن ثبت الخبر ، فإني لا أقف على سماع أبي إسحاق هذا

الخبر من عبد الرحمن بن يزيد) .

تكميل آخر :

وقد استغل محمود سعيد هذا فقال في (٤ / ٩٨) في دفع علل حديث قتادة عن

قدامة بن وبرة عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ :

« من ترك الجمعة بغير عذر فليصدق بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار » .

قال : وقد أعل بأربع علل : وذكر منها : (٣ - قدامة بن وبرة لم يسمع من

سمرة بن جندب) .

ودفعها في ص ٩٨ بقوله : (أما عن العلة الثالثة : وهي أقوى ما علل به الحديث فهي قول البخاري في التاريخ الكبير (١٧٨/٧) : لم يصح سماعه من سمرة) . اهـ
 ولك أن تقول : إن البخاري رحمه الله تعالى نفي السماع ويقصد عدم معرفته بالسماع ولم ينفِ اللقاء وينبغي للناقد المتيقظ أن يفرق بين السماع واللقاء ففي التاريخ الكبير (٢ / ٢٥٧) في ترجمة جابان عندما قال البخاري (لا يعرف لجابان سماع من عبد الله بن عمرو أجاب الحافظ المزي (تهذيب الكمال ٤ / ٤٣٣) إجابة سديدة فقال : (وهذه طريقة سلكها في الصحيحة وليست هذه علة قاذحة وقد أحسن مسلم وأجاد في الرد على من ذهب هذا المذهب ...) .
 ثم قال ما حاصله (أن قدامة عاصر سمرة بن جندب وإذا تحققت المعاصرة وإمكانية اللقاء كفى ذلك لإثبات السماع كما هو مذهب مسلم والجمهور) .
 قلت : أولاً قد حرف كلام البخاري وهو ظاهر بلسان عربي مبين فإنه يقول (لم يصح سماعه) فحرفها إلى أنه لا يعرف وزاد على كلامه فإنه (لم ينفِ اللقاء) ! وهذا تزيد بارد .

فلغة : قوله : لم يصح لا يعني أنه لا يعرف بل معناه نفي ثبوت السماع لعدم صحة السند بذلك ، وربما رآه بسند ضعيف ولم يعتمده أو ربما بناه على قرائن أخرى كبعد المكان أو دخول الوسطة بين الراوي وشيخه أو السن ... إلخ .

ولهم في ذلك طرق معروفة في نفي السماع !

والبخاري من أدق الأئمة انتقاءً لجمله وعباراته ، واستشهادك بقوله في جابان لا يستقيم لو كنت تفرق بين الألفاظ وتفهمها فإنه قال في قدامة : (لم يصح) .

وقال في جابان (لا يعرف) .

فالأولى جزم به قولاً واحداً .

والثانية : نفي المعرفة فقط ، وكما تخرج على من يقول فيمن (لا يعرف) إنه

(مجهول) فهذا من ذلك !

والبخاري له عبارات في هذا الباب : فتارة يقول لا يصح ، ولم يصح ، لا يعرف ، لا يتبين سماع بعضهم من بعض ولا يعلم ... الخ .

وتنزيل هذه العبارات المتفاوتة منزلة واحدة لا يستقيم ، فبعضها نص في نفي السماع ، وبعضها أدخل الرية عندنا في صحة السماع فقط .

- أما قولك (ولم ينف اللقاء) : فعلى التنزل لو صحت فلا تفيد شيئاً في إثبات السماع ، لأن منهج الأئمة أن الإدراك ومجرد اللقاء والرؤية لا يترتب عليه إثبات السماع عندهم ومنهم مسلم كما نقلنا عنه آنفاً ونقل الإجماع ابن رجب في شرح علل الترمذي عليه .

وكثيراً ما يقولون رآه ولا يثبت سماعه ، ... إلخ .

وقد قلتها وهي عليك (وينبغي للناقد المتيقظ أن يفرق بين السماع واللقاء) وهذا حق ومنهج الأئمة كذلك يفرقون بين مجرد اللقاء والرؤية والسماع والثاني لا يتحقق عندهم إلا بحجة وهي الأسانيد الصحيحة !

وأدل دليل على ذلك المخضرمون فإنهم دون ريب عاصروا النبي ﷺ ومع ذلك لا يشبتون لهم الصحبة .

ومن هذا الباب وجد المرسل الخفي وصورته متعاصران لم يثبت سماعهما وروى التلميذ منهما عن شيخه !

وكذا حالة الصحابي الصغير الذي له رؤية فقط يلحقون مروياته بمراسيل التابعين حكماً ، وإن كانوا يذكرونه في الصحابة لشرف الرؤية فقط .

أما إشادتك بقول الحافظ المزي

ففيها نظر وقول المزي رحمه الله ليس وحيًا يتلى كما تكرر فيما لا يعجبك من أقوال

الأئمة -

- وقوله رحمه الله عن البخاري أنه علل بها أحاديث صحيحة ، فيه نظر ، فكون البخاري تكلم في هذه الأسانيد فكيف يقال عنها (صحيحة) - !
 والبخاري لم ينفرد بهذه الطريقة في التعليل كما ضربنا المثل عن كل المشتغلين بالحديث من الأئمة متقدمهم ومتأخرهم .
 وهذا التعليل مبني على أصولهم في تعريف الحديث الصحيح من كونه المنقول ثقة عن ثقة بغير قطع ولا شذوذ ولا علة قاذحة .
 فالبخاري وغيره عندما قالوا ذلك إنما يحققون في شرط الاتصال لا غير ومخالفهم هو الغالط عليهم .

ومع ذلك فقد وافق البخاري الأكثر : ففي سنن البيهقي (٢٤٨ / ٣) قال في الحديث (وكان محمد بن إسماعيل البخاري لا يراه قوياً ، فإن قدامة بن وبرة لم يثبت سماعه من سمرة ...) ثم أسند قول البخاري الذي في تاريخه .
 ونقل ابن عدي قول البخاري في ترجمة قدامة (٥١ / ٦) ولم يتعقبه .
 وكذا الحافظ العلائي في جامع التحصيل (٦٤٣) .
 والعقيلي في الضعفاء (٤٨٤ / ٣) ذكر له هذا الحديث .
 والذهبي في الميزان (٦٨٤٧) : لا يعرف وثقه ابن معين وقال البخاري : لا يصح سماعه يعني في المتخلف عن الجمعة يتصدق بدينار .
 فكل هؤلاء الأئمة لم يتعقبوا كلمة البخاري فهذا مصير منهم لقبولها ، أما تعقب المزي فلا وجه له ولا دليل معه عليه ،

وذكر المعاصرة هنا دعوى عامة قد عارضها قول البخاري والفكاك منها ليس له سبيل إلا بوجود تصريح قدامة بالسماع من سمرة بسند تقوم به الحجة .
 ولن يكون أعلى شأنًا من الحسن البصري وقد اختلفوا في سماعه من سمرة .
 أما قول أبي حاتم : (إسناده صالح ..)

فهذا لا يفيد الاحتجاج به عنده ، وفي نقده أن كلمة (صالح) لا تعني الاحتجاج كما ذكر ابنه في مراتب الرواة وهو أعلم بكلام أبيه .
وبشهادة المخالف أنهم يقولون (حسن الإسناد) ويعنون المتن :
فقال في (٤٥٨ / ٥) :

(تنبيه : تكلم الحافظ ابن حجر في التلخيص على حديث عامر بن ربيعة في موضعين فقال في (ص ٧٣) : وإسناده حسن وقال في (ص ٧٩) : وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف ... لكن حسن الحديث غيره كما تقدم) فاعتبر الألباني في إروائه ١ / ١٠٧ وفي التعليق على فقه السنة (ص ٨٩) أن الحافظ تناقض وليس كذلك : فقد عني الحافظ من حسن الإسناد في الأولى حسن الحديث ويؤيده قوله : (لكن حسن الحديث غيره كما تقدم فلا تعارض بين القولين ...) .
قلت : دفاع خاسر عن الحافظ : فإنه قال بحسن الإسناد في الأولى . وفي الثانية انصب التحسين على المتن .

ولو سلمنا بذلك تهافت كل تعقباتك على الألباني حيث يقول في موضع ضعيف ومرة ضعيف الإسناد فتلزمه بالتناقض .

المهم هنا أنك أقررت أن قولهم : (إسناده حسن) قد ينصرف ويتعدى إلى المتن مع وجود الضعف في السند وهذا مرادنا !

(٢١)

حديث (٨٣٥) : أخبرنا مسعود بن واصل عن نهاس بن قهم عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة ، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة ، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٨٨ / ١٢٣) وفي ضعيف ابن ماجه (١٣٢ / ٣٧٧)

وقال : ضعيف .

قلت : صحيح كله ما خلا قوله (يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة) فهو حسن ... ثم قال : والزيادة المذكورة أخرجها البيهقي في شعب الإيمان (٣ / ٣٥٦) من حديث يحيى بن عيسى الرملي نا يحيى بن أيوب البجلي عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : « ما من أيام أفضل عند الله ولا العمل فيهن أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام العشر فأكثرها فيهن من التهليل والتكبير وذكر الله فإنها أيام التهليل والتكبير وذكر الله وإن صيام يوم منها يعدل سنة والعمل فيهن يضاعف سبعمائة ضعف » قلت : هذا الإسناد مشبه بالحسن إن لم يكن حسنًا فيحیی بن عيسى أخرج له مسلم في صحيحه وفي التقريب : صدوق يخطيء ...

ثم قال : وعليه فلا تتهيب الحكم على هذه الزيادة بالحسن .

قلت : هذه الزيادة التي قال عنها باطلة :

لكنه لكي يحسنها دلس .

فالإسناد الذي حسنه من الشعب باطل لكنه أخفى واضعه حتى يتسنى له تحسينه : قال البيهقي في الشعب (٣ / ٣٥٦) أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ : نا أبو علي الحسن بن علي بن يزيد الحافظ نا عبد الله بن محمد بن وهب الدينوري عن العباس بن الوليد عن يحيى بن عيسى الرملي ... الإسناد .

فاقطع الإسناد : إيهامًا بأن المحذوف من الإسناد مما لا جرح فيه فلا يضر عدم ذكره .

- أما قوله : (فيحیی بن عيسى أخرج له مسلم في صحيحه) كذا ترك الاختيار للقارئ هل أخرج له في الأصول أم الشواهد ،

وعيسى لم يحتج به مسلم ولا ينفع الراوي أن يخرج له الشيخان إلا أن يحتج به في

الأصول كما يعلم المبتدئون في هذا العلم .

قال الذهبي في المغني في الضعفاء (٧٠٢٨) مشهور ضعفه ابن معين وقال س - يعني النسائي - وغيره ليس بالقوي فالرجل ضعيف عند الذهبي ،

وذكره في (جزء من تكلم فيه وهو موثق) (٣٧٦)

وقال : م - يعني مسلماً تبعاً - صويلح ضعفه ابن معين وقال النسائي : ليس بالقوي خرج له مسلم في الشواهد لا الأصول .

وفي هذا فائدة أن الذهبي في جزئه هذا قد يذكر الراوي غير المحتج به إلا أنه لا يترك ، وهذا ظاهر فيحيى عنده ضعيف فذكره في هذا الجزء ليس معناه أنه عنده حسن

الحديث ، فالصويلح لا يحتج بحديثه ، ومن يذكر في الضعفاء لا يحتج به ،

لذا فإطلاق تحسين أو تصحيح حديث المذكورين في هذا الجزء غفلة من قائله أو هوى منه كما يفعل هذا المخالف ، وقد برهنا على ذلك في المقدمة .

وفي ضعفاء العقيلي : قال عن يحيى بن معين : ضعيف

وفي الجرح والتعديل (٩ / ١٧٨) قال ابن معين ليس بشيء .

ولم يكن أحمد يعرفه كما روى ذلك عنه ابنه في العلل ومعرفة الرجال (٣٢٢١) و

(٤١١٠)

وذكره ابن عدي في الكامل (٧ / ٢١٨) : وليحيى بن عيسى غير ما ذكرت وعامة رواياته مما لا يتابع عليه .

ولم يذكر محمود سعيد شيئاً من هذه الأقوال وذهب إلى النقل من التقريب ، وهذا مما يشنع به على الألباني أنه يعتمد على المختصرات ويقلد ... الخ .

لكن الغرض مختلف ، فقول الحافظ (صدق يخطئ) يخدم اتجاهه في تحسين الحديث ، بينما لو نقل للقارئ ما نقلناه عن المتقدمين من أصولهم ، لم يجرؤ أن يقول إنه سند حسن ، فالقارئ لن يقتنع بهذا لذا لجأ إلى الإجمال وتلك طريقته . ويحيى بن

وعيسى هذا يخالف الثقات في الأسانيد والمتون كما أشار لذلك ابن عدي وتطبيقًا لذلك :

ففي علل الدارقطني (٢٥٠ / ٣) .

في حديث علي : كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء إلا الجنابة . قال الدارقطني : ورواه ابن أبي ليلى - هو محمد بن عبد الرحمن - عن عمرو بن مرة على الصواب عن عبد الله بن سلمة عن علي رواه جماعة من الثقات عن ابن أبي ليلى كذلك وخالفهم يحيى بن عيسى الرملي من رواية إسماعيل بن مسلمة بن قعنب فرواه عن ابن أبي ليلى عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن سلمة ووهم فيه ، والصواب عن عمرو بن مرة .

والقول قول من قال : عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي (اهـ . وقد أخطأ يحيى بن عيسى هنا فالمحفوظ عن سعيد بن جبير وابن عباس لفظ آخر : رواه مسلم بن البطين وأبو إسحاق والقاسم بن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : « ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه العشر . فقالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله . فقال رسول الله ﷺ : ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء » .

أخرجه البخاري (٩٦٩) والترمذي (٧٥٧) وابن ماجه (١٧٧٢) وابن حبان (٣٢٤ - الإحسان) والبيهقي (٢٨٤ / ٤) والشعب (٣٧٥٢) والطبراني (١٢٤٣٦)

وهكذا رواه الصحابة الآخرون :

فهذه هي الرواية المحفوظة عن النبي ﷺ .

إنما أطلت على تسليم ثبوت الإسناد إلى يحيى بن عيسى ، لكن هذا غير حاصل في إسناد البيهقي ، فأفته الدينوري هذا ذكره الذهبي في الميزان (٤٩٤ / ٢) عبد الله بن

محمد بن وهب الدينوري الحافظ الرحال وهو عبد الله بن وهب ، وهو عبد الله بن حمدان بن وهب . قال ابن عدي : كان يحفظ ويعرف رماه بالكذب عمر بن سهل بن كدو فيما سمعته يقول .

وسمعت ابن عقدة : كتب إلي ابن وهب جزأين من غرائب سفیان الثوري فلم أعرف منها إلا حديثين وكان قد سواها عامتها عن شيوخه الشاميين فكنت أتهمه . قال ابن عدي وقبلة قوم وصدقوه .

قال الحاكم : سألت عنه أبا علي النيسابوري : فقال : كان حافظًا وروى البرقاني وابن أبي الفوارس عن الدارقطني : متروك وقال أبو عبد الرحمن السلمي : سألت الدارقطني عن ابن وهب الدينوري فقال : كان يضع الحديث) .

وذكره في السير (١٤ / ٤٠٠ - ٤٠١) : بنحو هذا ، وزاد : قال أبو علي الحافظ سمعت ابن وهب الدينوري يقول : حضرت أبا زرعة وخراساني يلقي عليه الموضوعات وهو يقول باطل والرجل يضحك ويقول : كل ما لا تحفظه تقول باطل فقلت يا هذا ما مذهبك . قال : حنفي قلت : ما أسند أبو حنيفة عن حماد فوقف فقلت يا أبا زرعة ما تحفظ لأبي حنيفة عن حماد فسرد له أحاديث فقلت للعلاج ألا تستحي ، تقصد إمام المسلمين بالموضوعات وأنت لا تحفظ حديثًا لإمامك قال : فأعجب أبو زرعة ذلك وقبلني .

قلت : وهو عبد الله بن حمدان بن وهب وما عرفت له متنا يتهم به فأما في تركيب الإسناد فلعله) .

قلت : هذا نفي لعلم الذهبي ، وليس بالضرورة أن يكون الواقع كذلك وقد اتهمه الدارقطني بالوضع وابن عقدة ، فربما لم يطلع الذهبي على رواياته التي خالف فيها ومن علم حجة على من لا يعلم على أنه اتهمه أيضًا بتركيب الأسانيد وكفى بذلك لسقوطه . وترجمه ابن عدي في الكامل (٤ / ٢٦٨) باسم عبد الله بن حمدان ابن وهب .

(٢٢)

حديث (٨٩٩) : حديث أبي عيسى الخراساني عن عبد الله بن القاسم عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر رضي الله عنه فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٨٠ / ٣٩٢) وقال : ضعيف .

قلت : هذا حسن الإسناد . قال ابن القيم رحمه الله تعالى في تهذيب السنن : وهذا الحديث باطل ... وقال ابن حزم : هذا حديث في غاية الوهي والسقوط لأنه مرسل عن من لم يسم وفيه أيضاً ثلاثة مجهولون أبو عيسى الخراساني وعبد الله بن القاسم وأبوه ففيه خمسة عيوب وهو ساقط لا يحتج به من له أدنى علم وقال عبد الحق : هذا ضعيف منقطع الإسناد . قلت : لو نظر ابن القيم في الإسناد لكان له موقف آخر ولكنه نظر في متن الحديث فوجده مخالفاً لشذوذ من قال بوجوب فسخ الحج لمن لم يسق الهدى ثم أراد أن يجهز على إسناده فجاء بتحويل ابن حزم ... ونظرة للإسناد تجد أن كلام ابن حزم مردود ... ثم شرع في توثيق أبي عيسى الخراساني بطريقته ، وكذا شيخه . ثم قال : وأما دعوى الإرسال ففيها نظر وسعيد روى عن صحابي عن عمر فالإسناد متصل ... و (أن) بمعنى (عن) عند الجمهور فتحمل على الاتصال ففي تدريب الراوي (١ / ١٨٠) وقال الجمهور فيما حكاه عنهم ابن عبد البر منهم مالك أن كعن ومطلقه محمول على السماع وعلى ما تقدم فهذا الإسناد من شرط الحسن) ثم قال : ويبقى بعد ذلك النظر في متن الحديث فقد قام الإجماع على جواز أنواع النسك الثلاثة فللجمع بين هذا الحديث وأحاديث التمتع قال الخطابي في معالم السنن (٣١٧ / ٢) : وقد يحتمل أن يكون النهي عنه اختياراً واستحباباً وأنه إنما أمر بتقديم

الحج لأنه أعظم الأمرين وأهمها ووقته محصور والعمرة ليس لها وقت موقوت وأيام السنة كلها تتسع لذلك وقد قدم الله اسم الحج عليها فقال (وأتموا الحج والعمرة لله) وكلام الخطابي أقره المحب الطبري في القرى ص ٦٢٥ والسيوطي في مرقاة الصعود والدمشقي في مختصره درجات مرقاة الصعود وصاحب البذل وغيرهم) اه .

قلت : وأما رد الإرسال وذهابه إلى أن : (أن) بمعنى (عن) عند الجمهور وما نقله من التقريب فله بقية .

وهذا الذي نقله أحد الآراء التي يعرضها السيوطي في قول التابعي أن فلاناً كذا ...) قال السيوطي (٢١٧ / ١) الثاني (إذا قال) الراوي كمالك مثلاً حدثنا الزهري أن ابن المسيب حدثه بكذا وقال الزهري قال ابن المسيب كذا أو فعل كذا أو قال كان ابن المسيب يفعل وشبه ذلك فقال أحمد بن حنبل وجماعة منهم فيما حكاه ابن عبد البر عن البرديجي : لا تلتحق (أن) وشبهها بعن في الاتصال بل يكون منقطعاً حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى وقال الجمهور فيما حكاه ابن عبد البر منهم مالك أن كعن في الاتصال . ومطلقه محمول على السماع بالشرط المتقدم من اللقاء والبراءة من التدليس قال ابن عبد البر ولا اعتبار بالحروف والألفاظ وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة .

قال ابن الصلاح : ووجدت مثل ما حكى البرديجي للحافظ يعقوب بن أبي شيبة في مسنده فإنه ذكر ما رواه أبو الزبير عن محمد بن الحنفية عن عمار قال : أتيت النبي ﷺ وهو يصلي فسلمت على السلام وجعله مسنداً موصولاً ، وذكر رواية قيس بن سعد لذلك عن عطاء بن أبي رباح عن ابن الحنفية أن عماراً مر بالنبي ﷺ وهو يصلي فجعله مرسلأ من حيث كونه قال : أن عماراً ولم يقل عن عمار .

وقال العراقي : والقاعدة أن الراوي إذا روى حديثاً في قصة أو واقعة فإن كان أدرك ما

رواه بأن حكى قصة بين النبي ﷺ وبين الصحابة والراوي لذلك صحابي أدرك تلك الواقعة فهي محكوم لها بالاتصال وإن لم يعلم أنه شاهدها وإن لم يدرك تلك الواقعة فهو مرسل صحابي وإن كان الراوي تابعيًا فهو منقطع) ..

قال : وقد حكى اتفاق أهل التمييز من أهل الحديث على ذلك ابن المؤاق قال : وما حكاه ابن الصلاح قيل عن أحمد بن حنبل من أن عن وأن ليسا سواء منزل أيضًا على هذه القاعدة فإن الخطيب رواه في الكفاية بسنده إلى أبي داود قال : سمعت أحمد قيل له إن رجلاً قال قال عروة أن عائشة قالت يا رسول الله ، وعن عروة عن عائشة سواء قال : كيف هذا سواء ليس هذا بسواء وإنما فرق أحمد بين اللفظين لأن عروة في اللفظ الأول لم يسند ذلك إلى عائشة ولا أدرك القصة فكانت مرسلة ، وأما اللفظ الثاني فأسند ذلك إليها بالعننة فكانت مرسلة) اهـ .

قلت : تضمن هذا الفصل البديع بيانًا يقصم ظهر تحريفه وتزييفه وأنه غير ناصح للقراء :

والعراقي يقرر أن المتفق عليه عند أهل التمييز - وقليل ما هم - التفريق بين (أن) و (عن) وأن العبرة عند ابن عبد البر باللقاء والمجالسة ولا اعتبار للحروف . وأن مذهب أحمد وغيره التفرقة بين (أن) و (عن) فالأول مرسل والثاني متصل . وما نقله مبتورًا أوهم عكس ذلك وتلك طريقته العرجاء التي ما تلبث أن ترتد في وجهه !

وقد نقل الحافظ العلائي في جامع التحصيل (ص ١٤١) نحو ما نقلناه آنفًا من التدريب .

وذهب العلائي إلى أن (أن) يقتضى الاتصال بالشروط المتقدمة لكنها أنزل درجة من (عن)

يقصد بالشروط المتقدمة : السلامة من التدليس - ثبوت اللقاء والسماع .

قلت : وإذا توافرت الشروط فإن أن وعن سواء ولا مبرر للتفرقة بينهما .
وفي شرح علل الترمذي لابن رجب ص ٢٨٩ قال : وقد حكى ابن عبد البر هذا القول - يعني التسوية بين أن وعن - عن جمهور العلماء ، وحكى عن البريدي خلاف ذلك وأنه قال : هو محمول على الانقطاع إلا أن يعلم اتصاله من وجه آخر ..) .
ثم قال : القسم الثاني : وهو الذي أنكر أحمد التسوية بينهما والحفاظ كثيرًا ما يذكرون مثل هذا ويعدونه اختلافًا في إرسال الحديث واتصاله وهو موجود كثيرًا في كلام أحمد وأبي زرعة وأبي حاتم والدارقطني وغيرهم من الأئمة . ومن الناس من يقول : هما سواء كما ذكر ذلك لأحمد وهذا إنما يكون فيمن اشتهر بالرواية عن المحكي قصته كعروة مع عائشة أما من لم يعرف له سماع منه فلا ينبغي أن يحمل على الاتصال ، ولا عند من يكفي بإمكان اللقاء والبخاري قد يخرج من هذا القسم في صحيحه كحديث عكرمة أن عائشة قالت للنبي ﷺ في قصة امرأة رفاعة ..)
قلت : فظهر أن ما عليه نقاد الحديث عكس ما أراد أن يفهمنا محمود سعيد !
وكلام الأئمة كله يدور على أنه لا عبرة بالحروف إنما العبرة بتاريخ الراوي وشيخه هل التقيا ، وتجالسا ، وهل الراوي بريء من التدليس أم لا .
فكلمة ابن عبد البر لخصت المراد في هذه المسألة وعليها المعوّل لا عبرة بالحروف ، وإنما هو اللقاء والمجالسة والمشاهدة وعليها سار البخاري في صحيحه فيخرج من حديث المتجالسين والملتقيين غير مفرق في الصيغة كما ذكر ابن رجب ، وكذا يفعل في حديث عروة عن عائشة ، وعروة عن الزبير أبيه في قصة شراح الحرة .
لذلك : فتحسينه هذا الإسناد يدل على قلة علمه وقصوره وأنه غير مؤهل لما أدخل نفسه فيه .

فقول سعيد بن المسيب : أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر ... الحديث .
لاشك مرسل : فإن كان سعيد بريئاً من التدليس ، فالشرط الآخر مفتقد وهو العلم

بلقاء ذلك الصحابي أو حتى إمكانية معاصرته ولقائه .
 ومن أخطائه أنه يقول : (وسعيد رحمه الله تعالى روى عن صحابي عن عمر رضي
 الله عنهما فالإسناد متصل) .
 والإسناد كما نقلناه من مسند صحابي لم يسمّ وليس من مسند عمر وهو الذي
 يروي الحديث .

لكن الشأن في ثبوت الإسناد إلى سعيد ،
 وقد أتت بعكس ذلك مما يدل على ضعف الراوي ذلك عنه فروى الإمام مالك عن
 عبد الرحمن بن حرملة أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب فقال : أعتمر قبل أن أحج فقال
 سعيد : نعم قد اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج .

والحاكم (١٧٣٥) من وجه آخر
 وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٠ / ١٣) وقال : (يتصل هذا الحديث من
 وجوه صحاح وهو أمر مجتمع عليه لا خلاف بين العلماء كلهم يجيزون العمرة قبل
 الحج لمن شاء ، لا بأس بذلك) .

والحديث ضعفه ابن حزم في حجة الوداع ص ٤٨٥ فقال : أما حديث ابن المسيب
 ففي غاية الوهي ، لأنه مرسل عن من لم يسمّ ، وفيه أيضًا ثلاثة مجهولون .
 وضعفه الخطابي كما في نيل الأوطار (٥ / ٤٧) قال : (في إسناد هذا الحديث
 مقال ، وقد اعتمر رسول الله ﷺ قبل موته وجوز ذلك أجماع أهل العلم ولم يذكر فيه
 خلافا) .

وابن قدامة في المغني (٣ / ١٢٥) .. ذكر الحديث وقال : وهذا حاله في
 مخالفة الكتاب والسنة والإجماع كحال حديث أبي ذر بل هو أدنى حالاً فإن في
 إسناده مقالاً .

إن قيل : قد نهى عنها عمر وعثمان ومعاوية !

قلنا : فقد أنكر عليهم علماء الصحابة نهيبهم عنها وخالفوهم في فعلها ، والحق مع المنكرين عليهم وقد ذكرنا أنكار علي على عثمان ، واعتراف عثمان له ، وقول عمران بن حصين ... » .

إلى أن قال ابن قدامة - رحمه الله - : ولا خلاف في أن من خالف كتاب الله وسنة رسوله ونهى عما فيهما حقيق بأن لا يقبل نهيه .
ثم ذكر الآثار عن الصحابة في جواز المتعة !

وفي مسند أحمد (٦٢٤٠) عن العبادلة ابن عمر وابن عباس وابن الزبير سئلوا عن العمرة قبل الحج في المتعة قالوا : نعم سنة رسول الله ﷺ وبوب البخاري (٦٢٩ / ٢) (باب : من اعتمر قبل الحج ثم ذكر عن عكرمة بن خالد : سأل ابن عمر عن العمرة قبل الحج فقال : لا بأس .

وصله الحافظ في تغليق التعليق (١١٨ / ٣) .

(٢٣)

حديث (٩٤٦) : حديث إسحاق بن يوسف أخبرنا شريك عن إسماعيل بن أبي خالد قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى بهذا الحديث وزاد : « ثم أتى الصفا والمروة فسعى بينهما سبعا ثم حلق رأسه » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٨٨ / ٤١٤) وقال : صحيح دون الحلق . قلت : كلا فالحلق صحيح وهذا صحيح حديث شريك القاضي فالراوي عنه هو إسحاق بن يوسف الأزرق وروايته عن شريك صحيحة فإنه سمع منه قبل اختلاطه ، وبيان ذلك أن عبد الله بن أبي أوفى يصف مناسك رسول الله ﷺ في عمرة القضاء والنبي ﷺ حلق في عمرة القضاء وخراش بن أمية هو الذي حلق للنبي ﷺ في عمرة القضاء كما ذكروا في ترجمته أسد الغابة ١ / ٦٠٢ والاستيعاب (٢ /

(٤٤٥) والإصابة (٨٥ / ٣) والجرح والتعديل (٣٩٢ / ٢) وفي مغازي الواقدي (٧٣٧ / ٢) حدثني حزام بن هشام عن أبيه أن خراش بن أمية حلق رأس رسول الله ﷺ عند المروة والواقدي مقبول الرواية ما لم يخالف كما نص على ذلك الحافظ في التلخيص الحبير وراجع مقدمة سيرة ابن سيد الناس ، وحزام بن هشام هو ابن حبيش بن خالد الخزاعي تابعي ذكره ابن حبان في الثقات (٣٤٧ / ٦) وأبوه هشام بن حبيش صحابي كما في نفس الموضع من الثقات والإصابة (١٠ / ٢٤٥) ولم ينفرد به الواقدي قال الحافظ في الإصابة (٨٥ / ٣) وقال ابن السبكي : روي عنه حديث واحد من طريق محمد بن سليمان بن مسمول عن حزام بن هشام عن أبيه عن خراش بن أمية قال : أنا حلقت رأس رسول الله ﷺ عند المروة في عمرة القضية .

قلت : (قوله :) (وهذا من صحيح حديث شريك ... الخ) .

بعضه صحيح ، فقد قوى الإمام أحمد رواية إسحاق وعباد العوام ويزيد بن هارون عن شريك لأنهم سمعوا منه بواسط ومن كتابه ! فهذا سبب قبول أحمد لروايتهم لأنها من كتاب فلا يلحق بهم من لم يسمع منه وهو يحدث من حفظه خاصة بعد توليه القضاء . والمخالف يدندن بهذا دائماً ويغفل عما وصف به شريك من التدليس : فقد ذكره الحافظ في طبقات المدلسين (ص ٢٣) : كان يتبرأ من التدليس ونسبه عبد الحق في الأحكام إلى التدليس وسبقه إلى وصفه به الدارقطني .

وذكره الحافظ العلائي في جامع التحصيل (ص ١٢٢) في المدلسين وقال : وليس تدليسه بالكثير .

لكن من عرف بالتدليس ولو مرة ، أجري عليه أحكام المدلسين كما قال الشافعي .

تنبيه

جاء عن يزيد بن هارون أنه دخل الكوفة فوجدهم يدلسون إلا مسعر وشريك .

ذكرها العلامني (ص ١٠١) والحافظ في النكت (١١٤ / ٢) وثبت الحافظ قوله في شريك وبرأ مسعر من التدليس .

قلت : وهي حكاية لا تصح ، فقد رواها الخطيب في الكفاية (ص ٣٦١) من طريق أبي الفتح محمد بن الحسين الأزدي عن الحسن بن علي قال : ثنا محمد فما رأيت بها أحدًا إلا وهو يدلس إلا مسعر وشريكًا .

وهذا إسناد لا تقوم به حجة ، وعلته أبو الفتح الأزدي صاحب كتاب الضعفاء فإنه مجروح .

والثابت أن يزيدًا سمع من شريك بواسط ، ولو ثبت قول الأزدي لوجب التوقف في رواية يزيد عن شريك لأنه يكون سمع منه حال اختلاطه . يعني بالكوفة .

أما قوله (وحزام بن هشام ... أبوه هشام بن حُبَيْش صحابي ...) فخطأ .

فهشام بن حُبَيْش ذكره ابن حبان في الثقات (٥٠١ / ٥) برواية ابنه حزام فقط . في التابعين وذكره كذلك في نفس الطبقة (٥٠٣ / ٥) وترجم لابنه حزام في (٢٤٧ / ٦) : يروي عن أبيه عن حُبَيْش بن خالد وله صحبة ، قصة أم معبد . روى عنه هشام بن القاسم ومحرز بن المهدي .

قلت : وحُبَيْش بن خالد أخو أم معبد جد حزام بن هشام . وفي الجرح والتعديل (٩ / ٥٣) هشام بن حُبَيْش بن خالد بن حجازي خزاعي والد حزام روى عن عمر وسراقة ... روى عنه ابنه حزام .

وفي الجرح (٢٩٩ / ٣) حُبَيْش بن خالد .

قال : روى حزام بن هشام عن أبيه عن جده حُبَيْش بن خالد أما إحواله على الإصابة فليس فيها ما يدل على دعواه فالصحبة للجد حُبَيْش ، أما ابنه هشام فمجهول انفرد بالرواية عنه ابنه حزام .

وهشام تابعي ولم يذكر في أي كتاب من كتب الصحابة ولو على الشك أما قوله : (

والواقدي مقبول)

فقول ساقط ، والواقدي متهم بالوضع كما قال ابن المدني وابن راهويه .
وقال الذهبي في الميزان (٦٦٦ / ٣) استقر الإجماع على وهن الواقدي !
أما قوله (٢١٢ / ٦) :

قال الحافظ في الإصابة (٨٥ / ٣) : « وقال ابن السبكي : روى عنه حديث واحد من طريق محمد بن سليمان بن مسمول عن حزام بن هشام عن أبيه عن خراش بن أمية قال : أنا حلقت رأس النبي ﷺ عند المروة في عمرة القصية » .
قلت : في الإصابة (ت ٢٢٣٥) قال الحافظ (وحلق رأس النبي ﷺ يومئذ - يعني في الحديدية أو في العمرة التي تليها) .

وفي مغازي موسى بن عقبة : ذكر ذلك في غزوة الحديدية قال : (وحلق رسول الله ﷺ يومئذ خراش بن أمية » .

أخرجه ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (٦٤٤ / ٢) .

ثم أخرجه بسنده عن محمد بن سليمان بن مسمول بالسند الذي نقله .

(حلقت رأس رسول الله ﷺ عند المروة في غزوة الحديدية) .

فما جاء (القضية) في الإصابة تصحيف .

- ومن مغالطاته :

قال في (٢١٧ / ٦) : (وعبد الله بن عثمان بن خثيم تشدد فيه علي بن المدني وأما النسائي فإنه وإن وافق ابن المدني هنا لكنه وثقه في موضع آخر ... وقال عنه ابن معين ثقة حجة .. ووثقه العجلي وابن حبان وقال أبو حاتم : ما به بأس صالح الحديث فمثله يصحح أو يحسن حديثه على الأقل لاسيما وقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري ...) اهـ .

قلت : كلا لم يحتج به مسلم ولا استشهد به البخاري .

فابن خثيم له حديث واحد عند مسلم (٢٢٩٤) في الحوض أورده في وسط الباب هكذا : وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا يحيى بن سليم عن ابن خثيم عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أنه سمع عائشة تقول سمعت رسول الله ﷺ يقول - وهو بين ظهراني أصحابه - : إني على الحوض ... الحديث .

ثم ذكر بعده حديث أم سلمة في الحوض وحديث عقبة بن عامر وابن مسعود وغيرهم .

والحديث في الحوض متواتر أصلاً ، لا يحتاج للاعتماد على راوٍ واحد أو سند واحد فيه .

ومن حسن علم الإمام مسلم أنه خرج له من رواية يحيى بن سليم عنه لأنها صحيحة من كتاب كما في العلل ومعرفة الرجال (٣١٥٠) .

وفي التهذيب رمز له بعلامة (خت) وهي علامة التعاليق في البخاري ومن تدليسه أنه ذكر قول ابن معين : ثقة حجة ، وأشاد بها ، مع أن ابن معين له قول آخر فيه . فقال : أحاديثه ليست بالقوية ، وقال : ليس بالقوي وذكره الذهبي في جزء من تكلم (١٨٨) قال : وثقه ابن معين مرة ومرة قال : ليس بالقوي وكذا في المغني (٣٢٦٠) . وذكره ابن عدي (٤ / ١٦١) . وهو في التهذيب .



مستحقان را در این راه با خود همراه کند و در این راه با او بیگانه نشود. در این راه با او بیگانه نشود. در این راه با او بیگانه نشود.

در این راه با او بیگانه نشود. در این راه با او بیگانه نشود. در این راه با او بیگانه نشود.

در این راه با او بیگانه نشود. در این راه با او بیگانه نشود. در این راه با او بیگانه نشود.

در این راه با او بیگانه نشود. در این راه با او بیگانه نشود. در این راه با او بیگانه نشود.

در این راه با او بیگانه نشود. در این راه با او بیگانه نشود. در این راه با او بیگانه نشود.

در این راه با او بیگانه نشود. در این راه با او بیگانه نشود. در این راه با او بیگانه نشود.

الباب الثاني
تناقضات محمود سعيد

مدخل

من الأمور التي شنع على الألباني فيها : التناقض ، حيث يعيب عليه أنه يضعف حديثًا ، قد صححه في موضع آخر وكذا أحكامه على الرواة قد يوثق هنا ويضعف ويجرح نفس الراوي في موضع آخر ... الخ .

ومحمود سعيد ساقط في ذلك تمامًا ، لكنه حسب هواه .

كإشاعته أن الكذاب لا يصلح في الشواهد والمتابعات في أكثر من موضع في مقدمته ، ثم تجده يتمحل للاعتبار بهم ، كاعتباره بحديث الشاذكوني والواقدي وجابر الجعفي والحسن بن عمارة ... الخ .

وكذا تناقضه في قول الترمذي حسن غريب ..

وسياتي تفصيل ذلك وغيره .

تناقضه في توجيه معنى المنكر

عندما يتعقب الألباني رحمه الله في حديث وصفه بالمنكر أو فيه نكارة ... الخ . يقول : النكارة تعني الضعف والمخالفة ، ولا ضعف ولا مخالفة هنا أو يقول : من خالف من - هذا إذا رغب في تحسين الحديث .

أما العكس : فإنه يحمل قولهم (منكر) على أنه مجرد التفرد فقط ، وهنا بالطبع عنده دائماً غير قادح ولو كان المتفرد مجهولاً أو متكلماً فيه بما لا يحتمل التفرد من مثله .

فمن النوع الأول : (٤ / ٩) : قال الألباني : « منكر - بزيادة الإحناء » فتعقبه بقوله : بل صحيح ، والنكارة تستوجب المخالفة غالباً ولا أعرف من خالف من هنا .

(٤ / ٢٠) قال الألباني : صحيح إلا لفظ ابن عبد الملك فإنه منكر فتعقبه بقوله : قد بين أبو داود ما فيه وإطلاق النكارة على لفظ محمد بن عبد الملك ليس بجيد ، والأولى أن يصفه بالشذوذ لأن فيه مخالفة ثقة لمن هو أوثق منه .

قلت : لا مشاحة في هذا ، المهم الاعتراف هنا مفيد وحجة لنا عليه ، فقد اعترف بشذوذ طريق يرويه من هو ثقة عنده ، وهذا خلاف طريقته بموافقته على استثناء هذا اللفظ من الصحيح ، ولا يهم تسميته بعد ، منكرًا عند الألباني أو شاذًا عنده فحاصله أنه خطأ ، والتفريق بين المنكر والشاذ حادث ولم يكن عند الأولين .

- (٤ / ٢٨) الألباني (منكر ... وأما السلام يمينًا ويسارًا فصحيح بما قبله . هو : هذا حديث صحيح صححه عدد من الأئمة ، والنكارة تعني الضعف والمخالفة ولا وجود لهما في هذا الحديث .

- (٤ / ١٣٥) الألباني (منكر) .

- هو : النكارة تستلزم الضعف والمخالفة ولا ضعف ولا مخالفة .
 (٤ / ١٦٨) الألباني (منكر) يعني للإرسال .
 هو : ما أعله به الألباني ليس بشيء لأن النكارة تقتضي الضعف والمخالفة أو الإغراب الشديد خاصة في المتن .
 (٤ / ٢٧٢) الألباني : (منكر مخالف للحديث) .
 هو : وعبرة الألباني تصرح بالضعف أو بتفرد ما لا يحتمل تفرد مع المخالفة والناظر المتجرد لا يجد ضعفاً أو مخالفة .
 قلت : مع أن هذا الحديث من رواية أسامة بن زيد الليثي . وقد قال أحمد لابنه : إن تدبرت حديثه فستعرف فيه النكارة !
 وقال : ليس بشيء ، وقال : روى عن نافع أحاديث مناكير .
 ووثقه ابن معين في روايات وفي رواية البرقي قال : أنكروا عليه أحاديث وقد فصلت حاله في النصيحة (١ / ٢٤١) .
 فهذا راو له مناكير عند الأئمة معروفة ، وهذا لكونه يخالف أو يتفرد أو يغرب ، وقد سلمت أن هذه الأوصاف من لوازم الوصف بالنكارة !
 - (٤ / ٢٧٦) حديث ابن عمر في تطوع النبي ﷺ في السفر أعله الألباني بقوله (ضعيف الإسناد منكر المتن لمخالفته لحديثه المتقدم ٥٤٢ وغيره) .
 فتعقبه بتصحيحه ، وقال ودعوى النكارة المتن فيها نظر .
 قلت : وقد فصلت علل هذا الحديث في هذا الكتاب .
 ومعارضته للنكارة هنا من أدل الأمور على جهله بمعنى النكارة أصلاً أو تغافله وتليسه المتعمد وهو المعتمد عندي !
 - وفي ٦ / ١٢١ قال هو : (فإن قيل ليث بن أبي سليم رفعه فخالف الثقات أجيب بالسؤال : ليث خالف من - لا أراه خالف أحدًا ..) .

قلت : مع أن الحديث من طرق أصح موقوف وكذا أعله الألباني في الإرواء .
وهذا على تعريفه للنكارة منكر لأن ليثًا خالف من وقفه على الصحابي .
(١٧٢ / ٦) قال الألباني (وقد استنكرت منه جملة القبور والمحفوظ ما في مسلم
وغيره ...) .

فتعقبه بقوله : هذا الحديث قال فيه النسائي : حديث غريب ولم يكشف عن وجه
استغرابه وهل هو للمتن أو للإسناد أولهما معًا . والغرابية تجماع النكارة أو تفارقها
فليس كل غريب منكر .

- كذا والصواب منكرًا - فيشترط في النكارة : التفرد والمخالفة والضعف ...) .
وفي (٢٠٦ / ٦) قال الألباني (منكر بذكر المقام وصح دونه) .
فتعقبه بقوله (بل الحديث محفوظ بهذا اللفظ وبدونه ، والنكارة تقتضي الضعف
والمخالفة ..) .

قلت : فظهر من هذه الأمثلة اعترافه بأن النكارة عبارة عن محصلة ضعف ومخالفة
وتفرد .

وقد جمعها في سلة واحدة . والصواب أن يقال النكارة إما ناتجة عن تفرد ما لا
يحتمل تفرده .

وإما عن ضعف الراوي .

وإما عن المخالفة .

فهذه ثلاثة أنواع متغايرة ولا بد من ذلك .

فتفرد المجهول يعد منكرًا وكذا الصدوق عن حافظ مكثر دون أصحابه كما قال
الذهبي في الموقظة (ص ١٨) : وقد يعد مفرد الصدوق منكرًا) وفي (ص ٤٢) وقد
يسمى جماعة من الحفاظ الذي ينفرد به مثل هشيم وحفض بن غياث منكرًا ، فإذا
كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة : أطلقوا النكارة على ما انفرد به مثل عثمان بن أبي

شبية وأبي سلمة التبوذكي وقالوا هذا منكر) .

وهذا المنكر بحسب حال المتفرد وطبقته فقد يصح وقد لا يصح وهو أغلبه .
أما النوعان الآخران الناتجان عن الضعف والمخالفة فهذا من القسم الذي لا يصح
قولاً واحداً .

– حمل النكارة على ما لا يستوجب الجرح وهو التفرد :

قد عرفت أنه خلط بين أوصاف المنكر ، لكنه عند الحاجة يفصلها ويأخذ ما يوافق
هواه ، وهنا اقتصر على معنى واحد وهو التفرد الذي لا يوجب الضعف أو الغمز في
الراوي . فعنده قولهم منكر يعني التفرد . وكذا إذا قالوا في الراوي منكر الحديث ليس
بجرح فغايته أنه يتفرد بأحاديث ... الخ .

ففي (٢٩ / ٥) قال : فإذا وقفت على قول الذهبي في الميزان (٢ / ت / ٣٩٠١) :
عن أبي مكين بخبر منكر . فاحمله على التفرد ولا بد .


وفي (٢٥ / ٥) : في دفاعه عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي

قال : هو ضعيف اتفقوا على ضعفه ونسبوا إليه رواية المنكرات .

قال الحافظ : منكر الحديث لكنه ليس بكذاب ولم يتهم صراحة بالكذب وقد
كثرت المنكرات في حديثه حتى صار منكر الحديث وليس معنى ذلك أن كل
حديثه منكر .

قلت : بل اتهم هذا الراوي لكثرة المناكير ، ولرواية المناكير حد عند النقاد . فليس
كل (منكر الحديث) عندهم ممن لا يتهم .

وموسى هذا مثال على ذلك وهذا الإسناد موسى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري
أو جابر . تروى به نسخة مناكير قال عنها أبو حاتم كما في العلل (٢ / ٢٤١) :
موضوعة !



تناقضاته في الرجال

تناقضه في قولهم (منكر الحديث)

ذكر في (٣ / ٣٤) متعقباً العلامة أحمد شاكر رحمه الله في تحسين حديث حكيم بن حبير : قال : (في إسناده حكيم بن جبير ضعيف عندهم ومع ذلك قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى : أما حكيم بن جبير فنستخير الله في توثيقه وإن ضعفه شعبة وغيره اهـ . وبعد أن اشتغل برد تضعيف شعبة له انفصل عن توثيق حكيم بن جبير وفيما انفصل عنه نظر ، فهب أنه استطاع أن يرد تضعيف شعبة لحكيم بن جبير ، فماذا سيفعل في تضعيف غيره -

وفيه من فسر جرحه كقول أحمد : ضعيف الحديث مضطرب .

وقال أبو بكر : ضعيف الحديث ، منكر الحديث .

وقال ابن مهدي : إنما روى أحاديث يسيره وفيها منكرات) أ هـ .

قلت : وهنا يرد السؤال : إذا قالوا في الراوي منكر الحديث جداً -

فهل تظل بمعنى التفرد -

تناقضه في تفسير قولهم : (له مناكير) :

جعلها من الجرح المفسر :

وذلك في مقدمته (ص ١٥١) :

حيث قال الإمام أحمد في عمرو بن شعيب : له مناكير .

فقال : فالرجل قد جرحه أحمد جرحاً مفسراً وهو قوله (له مناكير) تجعل حديثه

حجة بغيره لا بنفسه أما إذا انفرد فضعيف) .

كذا قال ! وقد فسر من قبل أن أحمد عنده المنكر بمعنى التفرد فقط يعني لا يترتب

عليه وصف حال الراوي بل هو مجرد إخبار أن الراوي تفرد بهذا الإسناد فقط ، وليس

ذلك مما يطعن به فيه .

لكنه لما احتاج أن يثبت أن أحمد يحتج بالضعيف ، لم يجد بدًا من تفسير المناكير على أنها جرح مفسر مع أنه على تفسيره كان يجب أن يقول : له مناكير يعني : له أفراد وهذا ليس بجرح لأن التفرد ليس جرحًا الخ .
 هكذا كان يجب أن يقول على منهجه الأعوج وهو ملزم به وإلا فهو متناقض ومحرف لكلام الأئمة .

مع أنه سبق واعترف بأن « المنكر » عبارة عن تفرد ومخالفة وضعف .
 ، ولكنه يستخدم أفراد هذه الثلاثية حسب هواه ومصالحته بدون مقتضى .
 والمنكر من المشترك اللفظي الذي لا يصرف إلى معنى دون آخر إلا بقريئة .



ومما عاب الألباني ووقع فيه عدم رجوعه إلى الأصول

فقال في (٥ / ٥٠٢) قوله (وذكر عن أبي حاتم نحوه) قلت : الألباني أخطأ لأنه لا يرجع إلى الأصول فأبو حاتم الرازي لم يقل شيئاً عن مهدي الهجري والقائل هو يحيى بن معين ... الخ .

وقد وقع في ذلك :

ففي (٥ / ٩٣) قال : أما عن عباد بن يعقوب الرواجني الكوفي فقد قال عنه أبو حاتم الرازي : شيخ ثقة ...

قلت : كلا وهذا خطأ والذي في الأصل - وهو الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦ / ٨٨) (كوفي شيخ) فقط .

وإنما ما ذكره هو الذي في التهذيب .

لذا نقول فيه ما قاله في الألباني (٥ / ٥٠٣) : والحاصل أن نقل - محمود سعيد [بدل ما كتبه هو : الألباني] لا يعتمد عليه لأنه لا يرجع إلى الأصول .

ونزيد : إن محمود سعيد يرجع للأصول إذا كانت ملبية لهواه فقط !
عاب على الألباني - رحمه الله - وغيره أنهم يطلقون لفظ (مجهول) على الراوي الذي لم يسم في الإسناد .

ولأن نقده فارغ وغير مخلص وقع في ذلك :

ففي (٦ / ١٤٥) : قال : فنقل عن سعيد بن المسيب أنه قال : وهم ابن عباس ، وما أراه يصح ففي إسناده عند أبي داود (١٨٤٥) : رجل مجهول) .
قلت : كذا قال : (مجهول) .

والإسناد عند أبي داود (١٨٤٥) حدثنا ابن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن رجل عن سعيد بن المسيب قال : وهم ابن عباس في

تزويج ميمونة وهو محرم .

ففي الإسناد (رجل) لم يسم فلا يقال عنه مجهول بل يقال فيه (مبهم) !

(٢٤)

حديث (٣٢) : حديث علي بن زيد عن أم محمد عن عائشة أن النبي ﷺ : « كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ » .

ذكره الشيخ الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود وقال : حسن دون قوله (ولا نهار) .

فتعقبه بقوله : (هذا حديث حسن أو حسن صحيح ، علي بن زيد هو ابن جدعان فيه مقال مشهور وهو مختلف فيه وأخرج له مسلم مقروناً بغيره وذكره الذهبي في جزئه المفيد) من تكلم فيه وهو موثق رقم ٢٤٩ وقال : صويلح الحديث قال أحمد ويحيى : ليس بشيء وقواه غيرهما فمن يحسن حديث علي بن زيد بن جدعان له وجه قوي ، وأم محمد اسمها أمينة ويقال : أمينة بنت عبد الله وسكت عنها الحافظ في التقريب ، لكن حسن لها الترمذي (٨ / ١٧٦ رقم ٢٩٩٤) في آخر تفسير سورة البقرة فهي تابعة صدوقة عند الترمذي فإن من حسن له الترمذي لذاته ولم يتكلم فيه فهو صدوق الحديث وهو صدوق عند الترمذي على كل الأحوال ، والحديث قد سكت عنه أبو داود والمنذري فأصابا .

قلت : قوله : (وأم محمد أسمها أمينة ... حسن لها الترمذي ...) خطأ مقصود .

لأنه أشار إلى رقم الجزء والصفحة والحديث ، ثم يقول حسن لها الترمذي .

ومن خطئه أيضاً على الترمذي أن يدعي أن الترمذي يحسن لذاته . والترمذي ليس

عنده هذا النوع من الحسن !

وبعد فقد قال الترمذي (٢٨٥ / ٨ رقم ٢٩٩١) وليس (٢٩٩٤) كما نقل :
 (حسن غريب من حديث عائشة لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة) اهـ .
 وقوله (حسن غريب) عند هذا المخالف ، لا يعني التحسين لذاته وشنع على الشيخ
 الألباني لما اعتبره كذلك :

فقال في مقدمته (ص ٤٦٠) : « هذه اصطلاحات ثلاثة فخذها أولاً في فهم
 الألباني ثم خذ الصواب والله أعلم .

١ - إذا قال الترمذي : غريب حسن فمعناه حسن لذاته .

٢ - إذا قال الترمذي : حسن فمعناه أنه حسن لغيره .

٣ - إذا قال الترمذي : غريب فمعناه أنه ضعيف .

والصواب والله أعلم خلاف ما رأى الألباني ... فقول الترمذي :

غريب حسن أو حسن غريب سواء سكت أو قال : لا نعرفه إلا من حديث فلان أو لا
 نعرفه إلا من هذا الوجه لا يلزم منه التحسين لذاته فإن هذه الألفاظ تتناول الإسناد الذي
 أخرجه الترمذي فقط ، وقد يكون الحسن من خارج بمتابعات تبعاً لنوع الغرابة أو
 شواهد .

ثم ضرب مثلاً لذلك ثم قال : (فهذه أربعة أجياد في باب واحد فالغرابة ولا بد من
 حيث إسناد بعينه لا الحديث بمجموعه » .

وفي (ص ٤٥٧) قال الترمذي في حديث . حسن غريب من هذا الوجه فتعقبه
 الألباني بقوله : هذا من تساهل الترمذي ...

وقال المخالف : رمي الترمذي هنا بالتساهل تسرع فالترمذي لم يحسن الحديث
 لذاته ... ثم قال : فإذا وجدت الترمذي يقول : حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه
 فالتحسين غالباً ما يكون بالشواهد وليس بالمتابعات .

قلت : هذه كلمات المخالف يخالف بعضها بعضاً لأنه مضطرب الأدوات ،

كالجالس على الريح !
فالصواب في رأيه خلاف ما ذهب الألباني .
والسؤال الآن لم رجعت إلى قولٍ خطأته في الرد على خصمك !- وجزمت بأن
الترمذي حسن لهذه الراوية -

أليس اتباعًا للهوي !-

وقد سميت هذه تناقضات عندما يفعلها غيرك -

وقد ارتكب أخطاءً للوصول إلى توثيق هذه النكرة :

- فبدأ بتوثيق علي بن زيد بن جدعان صاحب المنكرات والبلايا .

- ثم كذب على الترمذي بأنه حسن لها .

- ثم تقوى بسكوت أبي داود والمنذري لأنه مقلد .

فأما علي بن زيد بن جدعان : فإنه تناقض فيه :

- فحسن له هنا .

- وأجمل القول فيه في مواضع : (٤٦٤ / ٣) قال : ضعفه الأكثرون لكنه ليس

بأقل من كثير من رواة الحسان كعبد الله بن محمد بن عقيل وعطية العوفي ومطر

الوراق وعبد الله بن عمر العمري وأضرابهم وعلي بن زيد قد أخرج له مسلم مقروناً

بغيره والترمذي يحسن له وذكره الذهبي فيمن تكلم فيه وهو موثق (٢٤٩) وضعفه

الحافظ في التقریب) .

وفي (٩١ / ٤) وفي (٢٨١) : فيه مقال مشهور .

وفي (١٨١ / ٢) قال في سنده : فيه ضعف .

وبنفس السند (٥٤ / ٥) قال : وهذا الطريق قوي في بابه .

وفي (٢٧٤ / ٥) قوي في المتابعات لحال علي بن زيد بن جدعان .

وفي (٢٣٩ / ٦) قال : حسن في الشواهد .

وفي (٣٢٨ / ٥) قال : علي بن زيد بن جدعان ضعيف ومنهم من يحسن حديثه .
هكذا أجمل الكلام في علي بن زيد ، ولم يرجع إلى الأصول فينظر ويرجح بين أقوال
الأئمة فيه ولجأ إلى المختصرات لجزء الذهبي والتقريب وكم عاب على الألباني هذا
الصنيع ووصفه بالقصور وعدم الأهلية فنرى كلماته تترد في وجهه كل حين توبخه
وتقول (لم تقولون ما لا تفعلون) !

- أما أقوال العلماء في علي بن زيد بن جدعان :

ففي العلل ومعرفة الرجال (٤٩٧٨) قال شعبة : حدثنا علي - وكان رفاعاً .
وفي بحر الدم (ص ٣٠٣) قال أحمد : ليس بالقوي وقد روى عنه الناس وقال مرة :
ضعيف . وفي المغني عن أحمد : كان يقلب الأحاديث .

وفي العلل (١٥١١) سئل - يعني أحمد - سمع الحسن من سراقه -

قال : لا : هذا يرويه علي بن زيد . يعني كأنه لم يقنع به .

وفي علل ابن المدني ص ٥٤ تصديق ذلك : قال (وروى الحسن أن سراقه حدثهم
في رواية علي بن زيد وهو إسناد ينبو عنه القلب أن يكون سمع الحسن من سراقه إلا أن
يكون معنى حديثهم : حدث الناس فهذا أشبه .

وفي الكامل (١٩٥ / ٥) : ضعفه وهيب : لأنه لا يحفظ .

وقال الجوزجاني : بصري واهي الحديث ، ضعيف لا يحتج بحديثه .

وقال أحمد : ليس بشيء .

وقال الفلاس : كان يحيى يتيق الحديث عن علي بن زيد .

وقال ابن عدي : (ولعلي بن زيد غير ما ذكرت من الحديث أحاديث صالحة ، ولم
أر من البصريين وغيرهم امتنعوا من الرواية عنه وكان يغالي في التشيع في جملة أهل
البصرة ، ومع ضعفه يكتب حديثه) .

وفي تاريخ الدارمي (٤٧٢) قال يحيى : ليس بذلك القوي .

وفي سؤالات البرقاني (٣١١) لا يترك عندي فيه لين .
وهو ضعيف عند ابن حجر ففي التقريب (٤٧٣٥) قال : ضعيف .
وكذا في مقدمة الفتح ص ٣٧٣ والتلخيص (٨٤ / ٤) .
وقال في القول المسدد (ص ٤٢) فيه ضعف .
وقال النووي في تهذيب الأسماء (٤٤٨ / ٢) في حديث له : (فهو حديث
ضعيف لأن علي بن زيد بن جدعان ضعيف) .
أما الذهبي ففي الكاشف (٣٩١٦) قال : أحد الحفاظ وليس بالثابت .
قال الدارقطني : لا يزال عندي فيه لين .
وقي المغني (٤٢٦٥) صالح الحديث قال حماد بن زيد : كان يقلب الأحاديث
وذكر شعبة أنه اختلط . وقال أحمد : ليس بشيء وقال أبو زرعة : ليس بقوي يهملهم
ويخطئ وقال أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال الدارقطني : لا يزال عندي فيه لين .
كذا نقله الذهبي عن الدارقطني والذي في السؤالات (لا يترك) كما سبق وفيها
أيضاً (٢٦١) قال الدارقطني : متروك .
وفي سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة (٢١) سألت علياً عن علي بن زيد . قال
: هو ضعيف عندنا .
وفي تهذيب الكمال (٢٠ ت ٤٠٧٠) قال حنبل بن إسحاق بن حنبل سمعت أبا
عبد الله يقول : علي بن زيد ضعيف الحديث .
وفي المجروحين (١٠٣ / ٢) قال ابن حبان : كان شيخاً جليلاً وكان يهملهم في
الأخبار ويخطئ في الآثار حتى كثر ذلك في أخباره ، وتبين فيها المناكير التي يرويها
المشاهير فاستحق ترك الاحتجاج به .
تضعيفه عملياً :

جرى عمل الأئمة على عدم الاحتجاج بحديث ابن جدعان وصرحوا بضعفه

فالحافظ البوصيري في زوائده على ابن ماجه قال : (١ / ٣١) الجمهور على تضعيفه .

وفي (١ / ٦٢) و (٢ / ١١٨) قال : ضعيف وغيرها .
وكذا صنع الحافظ الهيثمي فقال في المجمع (٨ / ٢٠٩) ضعفه الجمهور وضعفه في مواضع منها : (١ / ١٧٣ و ٢٠٢) ... الخ .

- البيهقي في السنن الكبرى (١ / ٤٤٩) قال : ليس بالقوي .
- ابن عبد البر في التمهيد (١٨ / ٨٣) ضعف له حديثاً فقال : تفرد به علي وقد كان شعبة يتكلم فيه .

ضعفه الحافظ في عامة كتبه كالتقريب والتلخيص .
وكذا في الفتح في مواضع كثيرة منها (٢ / ٥٦٣) (٣ / ٢٢) (١١ / ٣٦٩) و (١٢ / ٤١١) .


- وخرج له الإمام ابن خزيمة في صحيحه وتوقف في الاحتجاج به ففي (٣ / ٧٠) قال : باب إمامة المسافر المقيمين وإتمام المقيمين صلاتهم بعد فراغ الإمام - إن ثبت الخبر فإن في القلب من علي بن زيد بن جدعان ، وإنما خرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لأن هذه مسألة لا يختلف فيها العلماء) .

وخرج له حديثاً (١٨٨٧) طويلاً في رمضان وقال : إن صح الخبر وهذه عادته فيمن لا يحتج به .

فظهر أن علياً هذا ضعيف عند أئمة العلماء متقدمهم ومتأخرهم لم يحتج به أحد ، إلا أن الترمذي قال في حديث أو حديثين حسن صحيح ، وهذا ليس بصريح في التوثيق ، فربما صححه لأجل الشواهد ، يدل على ذلك أنه قال في أحاديث أخرى له (حسن غريب) وهذا عند المخالف لا يعني التحسين الذاتي بل ضعف الإسناد غالباً .

أما أم محمد هذه فتفرد عنها ابن جدعان وهو ضعيف فليست هي على شرط

المجهول الممكن توثيقه برواية ثقة عنه ، فالإسناد ضعيف بلا ريب .
 أما قوله : (فمن يحسن حديث علي بن زيد له وجه قوي) ، فمن دلائل إفلاسه ،
 والجرح المفسر مقدم على التعديل ، وقد وجد بكثرة مع انعدام التعديل المقابل !



تناقضه في توجيه قول الترمذي : حسن غريب

سبق أن ذكرنا أن محمود سعيد تعقب الألباني رحمه الله في تفسيره قول الترمذي (حسن غريب) بمعنى الحسن لذاته فخالفه وشنع عليه .

فقال في مقدمته (ص ٤٥٧) عدم إصابة الفهم الصحيح لبعض اصطلاحات الترمذي : وسأضرب مثالين لمدى فهم الألباني بمعنى (غريب) عند الترمذي .
الأول : ذكر الألباني في صحيحته (٦ / ١٣٠ - ١٣١) أن الترمذي أخرج حديثاً من طريق محمد بن ثابت البناني قال : حدثني أبي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (فذكره) .

وقال الترمذي : حديث حسن غريب من هذا الوجه . قال الألباني : هذا من تساهل الترمذي رحمه الله فإن محمد بن ثابت هذا متفق على ضعفه ... نعم لو أن الترمذي قال : حديث حسن لأصاب فقد وجدت له متابعاً وشاهدًا) .. قلت : رمي الترمذي هنا بالتساهل تسرع فالترمذي لم يحسن الحديث لذاته ...
ثم قال : فإذا وجدت الترمذي قال : حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه فالتحسين غالباً ما يكون بالشواهد وليس بالمتابعات .

وكرر هذا التفسير (ص ٤٧٥) : فقوله : حسن غريب معناه حسن لغيره .
فلا مجال إذن للتردد في أن المخالف يفهم من هذا القول (حسن غريب) أنه بمعنى الضعف الإسنادي الذي له ما يجيره وهو الحسن لغيره لكنه يحتاج كثيراً أن يوثق رواة مجاهيل وضعفاء فيجد الترمذي قال في أحاديثهم (حسن غريب) فينسى كل هذا النقد ، ويعتق ما انتقده على الألباني :

وقد تعقب على غير الألباني في هذا فظهر تهافته وتناقضه ، فأفرد فصلاً في مقدمته لنقد الدكتور بشار عواد معروف في وصفه الترمذي بالتساهل ، ولكي يكسب الجولة

لم يجد كعاداته إلا الكذب والتحريف والتناقض فهي أسلحته ولا غير !
ففي (ص ٤٧٦) ١٤ - حديث (١٥١٨) قال الترمذي : هذا حديث حسن
غريب لا نعرفه هذا الحديث إلا من هذا الوجه .

قال بشار : أبو رملة مجهول فإسناد الحديث ضعيف .

قلت : بل صدوق عند الترمذي .

١٥ - حديث (١٦٤٤) قال الترمذي : (هذا حديث حسن غريب لا نعرفه
إلا من حديث عطاء بن دينار) سمعت محمداً يقول : قد روى سعيد بن أبي
أيوب هذا الحديث عن عطاء بن دينار وقال : عن أشياخ من خولان لم يذكر
فيه عن أبي يزيد وقال : عطاء بن دينار ليس به بأس . قال بشار : وعلى هذا
يتبين تضعيف الحديث فضلاً عن أن في إسناده أبو يزيد الخولاني وهو مجهول
(كذا قال : قلت الحديث حديث عطاء بن دينار وهو ثقة ويكون قد سمعه من
جماعة ، فمرة جمعهم فقال : عن أشياخ من خولان ولم يسمهم وهم جماعة
يجبر بعضهم بعضاً ومرة قال : عن أبي يزيد الخولاني وهو إن لم يكن أحدهم
فهو متابع لهم وعطاء بن دينار ثقة ويحتمل منه مثل هذا فالحديث حسن ولا بد
والمعترض على الترمذي متشبع بما لم يعط ...) اهـ .

قلت : المثال الأول : ح (١٥١٨) لم يجد شيئاً يدفع به جهالة الراوي أبي رملة إلا
مجرد تخريج الترمذي واستنتج أنه صدوق عنده مع أن الترمذي قال : (حسن غريب)
! وهذا لا يعني تحسين السند عنده وهذا عين ما انتقده على الألباني ، لكنه مع هواه
حيثما مال !

أما المثال الثاني ح (١٦٤٤) ففيه بلايا : وقد غفل فاختر سنداً هو ضعيف عند
الترمذي :

فالحديث عند الترمذي هكذا : حدثنا قتيبة عن ابن لهيعة عن عطاء بن دينار ...

وابن لهيعة ضعيف عند الترمذي وقد أخرج له أحاديث بهذه الترجمة (قتيبة عن ابن لهيعة) وصرح بضعفه غير معتبر كون قتيبة من قدماء أصحابه أم لا ... ففي (١ / ١٥ ح ١٠) قال : وقد روى هذا الحديث ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر ... حدثنا بذلك قتيبة حدثنا ابن لهيعة وحديث جابر عن النبي ﷺ أصح من حديث ابن لهيعة وابن لهيعة ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره من قبل حفظه .

وفي الحديث (٤٠) قال : حسن غريب .

وفي الحديث (٥٧٨) قال : ليس إسناده بذاك القوي .

وفي الحديث (٦٣٧) حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب وقال : وهذا حديث رواه المثنى عن عمرو بن شعيب نحو هذا ، والمثنى وابن لهيعة يضعفان في الحديث ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء .
وبنفس الإسناد حديث (١١١٧) وقال : لا يصح من قبل إسناده وإنما رواه ابن لهيعة والمثنى عن عمرو بن شعيب والمثنى وابن لهيعة يضعفان في الحديث والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم^(١) .

قلت : ثبت أن ابن لهيعة ضعيف عند الترمذي ، والمخالف لا يدري ويهرف بما لا يعرف ! وفي هذين المثالين فائدتان :

الأولى : أن الترمذي لم يقوِّ حديث ابن لهيعة بمتابعة المثنى وهذا يدل على اعتبار الفقه والنظر في عملية تقوية الأسانيد والمتون ، وأن ما يردده البعض من اشتراط خفة الضعف فقط ليس على إطلاقه ، أما ما يقوله فلا محل له في العلم أصلاً .

الثانية : وهي في الحديث الثاني (١١٧) فإنه لم يقوِّ الحديث بمتابعة المثنى لابن

(١) وهذا يدل على أن اتفاق الضعفاء على رواية حديث دون الثقات لا ينفع عند الترمذي .

وهذا الصنيع يخص ما أطلقه في تعريف الحسن .. يروي من غير وجه . إلخ .

لهيعة مع وجود عمل أكثر أهل العلم بمعنى هذا الحديث كما قال بعد : وهم الشافعي وأحمد وإسحاق .

وهذا يدل على فساد اعتقاد أن الحديث يتقوى بمجرد عمل الناس به .
فقد أصر الترمذي على ضعفه الإسنادي مع تقريره عمل الأئمة به وهذا هو الصواب في هذا الأمر .

وقال المخالف (ص ٤٧٨) :

١٧ - حديث (٢٩٢٩) : قال الترمذي : حديث حسن غريب ..
قال بشار : كذا قال : وأبو علي بن يزيد مجهول . كذا قال : قلت : من حسن له الترمذي .

١٨ - حديث (٢٩٥٣) مثل سابقه قال الترمذي : حسن غريب وأعله بشار بجهالة عباد بن حبيش فتعقبه بقوله : من حسن له الترمذي .

وفي ٢٠ - حديث (٣٠٥٨) قال الترمذي : حسن غريب .
وأعله بشار بجهالة عمرو بن جارية فتعقبه بقوله : والرجل صدوق فقد حسن له الترمذي ..

فهذه نماذج من تناقضه ورده على نفسه ، وعلى هذا التحريف والتناقض سار في الكتاب في التعقب على الألباني وسأذكر بعض ذلك في محله إن شاء الله .

ومن ذلك : حديثنا فقد قال في أم محمد : حسن لها الترمذي !

- وفي (٢ / ٢٦٧) قال في مسلم بن سلام : (وحسن له الترمذي) .

(٢٥)

حديث (٦٧) : حديث بكير بن عامر البجلي عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين فقلت يا رسول الله أنسيت - قال : بل أنت نسيت ، بهذا أمرني

ربي ٤ .

ذكره الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود وقال : ضعيف ، وفي حاشية المشكاة (٥٢٤) قال : إسناده ضعيف وقوله : (قلت يا رسول الله ... الخ) منكر لم يرد في شيء من طرق الحديث عن المغيرة) .

فتعقبه بقوله : (بل حسن أو مشبه بالحسن ... وقد ضعف إسناده لوجود بكير ابن عامر البجلي فيه ، وبكير قد اشتشهد به مسلم ووثقه ابن سعد والحاكم وابن حبان وابن شاهين وقال العجلي : كوفي لا بأس به ، نعم ضعفه آخرون وتضعيفهم له بعبارات حفيفة محتملة وهي من الجرح المبهم في نفس الوقت الذي يرد في مقابل التعديل المتقدم ذكره لذلك ذكره الذهبي في من تكلم فيه وهو موثق (رقم ٥٦) فهو حسن عنده على الأقل . وقال ابن دقيق العيد في تقوية حال بكير بن عامر البجلي (وبكير بن عامر البجلي كوفي روى له مسلم وقال أحمد صالح الحديث ليس به بأس وقال ابن عدي : ليس بكثير الرواية ولم أجد له متناً منكراً وهو ممن يكتب حديثه وقال النسائي وهي رواية عن أحمد : ليس بقوي) فالرجل ممن يحسن حديثه ويزيد حديثه هنا قوة أنه يرويه عن بلديه الكوفي مثله عبد الرحمن بن أبي أنعم وهو ثقة جليل القدر فالحديث محسن الإسناد وقد صححه الحاكم وسلمه الذهبي وسكت عنه أبو داود والمنذري أما عن دعوى النكارة فيجاب عنها بالآتي :

١ - حديث المغيرة في الوضوء والمسح على العمامة وعلى الخفين رواه أكثر من عشرين راوياً وتعددت ألفاظه وجاء مطولاً ومختصراً ... الخ .

٢ - ذكر ابن عدي في ترجمة بكير (٢ / ٣٣) الحديث المذكور ثم قال : وبكير بن عامر هذا ليس بكثير الرواية ورواياته قليلة جداً ولم أجد له متناً منكراً وهو ممن يكتب حديثه ، فهذا نص من حافظ كبير هو ابن عدي على عدم

نكارة أي من ألفاظ الحديث المذكور والله أعلم بالصواب .

قلت : لا يخفى على اللبيب سبب الإجمال في ترجمة بكير بن عامر ، وكذلك لا يخفى سر نقله كلام ابن دقيق العيد مع أنه يلوم على الألباني أنه لا يراجع الأصول ! وهذه ترجمة بكير من الأصول :

١- العلل ومعرفة الرجال (٧٩٧) و(١٥٧٩) قال الإمام أحمد : ليس هو بذلك في الحديث ليس بالقوي في الحديث .

٢- الجرح والتعديل (٤٠٥ / ٢) ذكر هذا عن أحمد .

وفيه : قال أبو زرعة : ليس بالقوي في الحديث .

٣- تاريخ الدوري (١٦١٤) سمعت يحيى يقول : بكير بن عامر ضعيف وفي (٤٤٨٢) سمعت يحيى يقول : قيل ليحيى بن سعيد القطان ما تقول في بكير بن عامر فقال : كان حفص بن غياث يتركه ، وحسبه إذا تركه حفص ، وكان حفص يروي عن كل أحد عن عبيدة وغيره .

قلت : يعني إذا كان حفص ممن لا ينتقي الرجال ويحدث عن الكل مثل عبيدة - لعله ابن معتب الضبي -

ثم يترك بكير فهذا دال على شدة ضعف بكير .

- وذكره العقيلي (١٥٣ / ١) بأقوال من سبقوا .

وأسند عن الفلاس قال : لم أسمع يحيى يحدث عن بكير بن عامر بشيء قط ولا عبد الرحمن .

وفي التهذيب : قال الساجي : ضعيف .

وقال الآجري عن أبي داود : ليس بالمتروك .

وقال النسائي : ليس بثقة .

وفي الكامل (٣٣ / ٢) ذكر هذه الأقوال عن أحمد وابن معين والقطان ثم

قال (وذكر عبد الملك عن عبد الله بن أحمد عن أبيه : بكير صالح الحديث ليس به بأس) .

قلت : وهذا معلق لكنه ثابت في « العلل ومعرفة الرجال » (٤٨٥٠) .
 وذكره ابن شاهين في الثقات (١٢٧) عن الإمام أحمد أيضًا معلقًا لذا قال الهيثمي في المجمع (١١١ / ٤) (وفيه بكير بن عامر البجلي ضعفه جمهور الأئمة ، ونقل عن أحمد أنه وثقه والصحيح عن أحمد تضعيفه) .
 قلت : قد ثبت عنه .

وعلى ذلك : فيكون لأحمد فيه قولان : والصواب في هذه الحالة أن ينظر لبقية أقرانه هل وافقوه أم عارضوه فيؤخذ بما اتفقوا عليه كلهم : فأحمد ، وابن معين قرناء وإذا اتفقوا أخذ برأيهما جميعًا كما قال ابن شاهين في كتابه (ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه) في غير موضع : مثل ص ٤٧ ترجمة حماد بن نجيح : قال : أحمد ويحیی إذا اجتمعا فالقول قولهما .

وقال ذلك في أكثر من راوٍ اختلف فيه أحمد وابن معين مثل ص ٤٦ و ص ٥٠ ..
 والناظر هنا يجد أنهما اتفقا على تضعيفه فقول أحمد ليس بقوي في الحديث جرح مفسر لاشك فيه ، وقول يحيى بن معين ضعيف معناه عنده أنه لا يكتب حديثه كما نقله عنه ابن شاهين وغيره .

والثاني : أن يؤخذ بقوله المتضمن للجرح لأن معه زيادة لا بد أنه قال ذلك بعد اطلاعه على جديد الراوي مما خالف فيه فاقتضى جرحه عند الناقد بعد توثيقه .

وبهذا يتهاوى ما نقله وتغافل عن النظر فيه عن ابن دقيق العيد .

- النسائي في الضعفاء (٨١) قال : ضعيف .

الذهبي في الكاشف (٦٤٣) : ضعيف .

الذهبي في جزء (من تكلم فيه) (٥٦) : ضعيف خرج له م مستشهدًا به .

وفي التقريب (٧٥٩) : ضعيف .

وابن حبان في الثقات (٦ / ١٠٦) : قال روى عنه وكيع وأبو نعيم .

وهو ذكر مجرد يدل على أنه لم يحط بالراوي .

لذا لم يعبا به النووي فقال في تهذيب الأسماء (٨٥) : (قال الجمهور هو

ضعيف) .

- وذكره المزي في التهذيب (٤ / ٢٤٠) بأقوال من سبق .. عن أحمد وابن معين

والقطان وزاد : عن معاوية بن صالح عن يحيى بن معين قال : ليس بشيء .

أما قوله : (بكير قد استشهد به مسلم ووثقه ابن سعد والحاكم وابن حبان وابن

شاهين ..)

فجهل منه أن يذكر ابن شاهين ، لأن ابن شاهين في كتابه لا يوثق من قبل نفسه

غالباً بل بنقله كلام الأئمة ، وهنا نقل قول أحمد .

وقول النووي والأئمة الذين أطبقوا على تضعيف بكير يدل دلالة واضحة على عدم

اعتبار توثيق من وثقه ، لأن أغلبهم ليسوا بأقعد ممن ضعفه ولا أعلم بل علم عنهم

الخطأ والتساهل سيما الحاكم في مستدركه وقوله الآخر : (نعم ضعفه آخرون

وتضعيفهم له بعبارات خفيفه محتملة وهي من الجرح المبهم ... الخ) .

ففيه إجمال : فقول أحمد وأبي زرعة : (ليس بقوي في الحديث) جرح مفسر

بخلاف قول الناقد ليس بقوي أو ليس بالقوي .

وقول يحيى بن معين ضعيف ، يعتبر جرحاً مفسراً لأنه فسره بنفسه أنه لا يكتب

حديث المقول فيه ذلك القول . بل جرح شديد وأكده بالقول الآخر (ليس بشيء) .

وكذلك ترك يحيى وابن مهدي له ، فهما لا يجتمعان على ترك راوٍ إلا ويكون ساقطاً

بعكس ما إذا روى عنه أحدهما وتركه الآخر وتركه حفص بن غياث الذي يقمش في

روايته !

أما قوله : لذلك ذكره الذهبي في (من تكلم ...) .

فيدل دلالة قاطعة على منهجه التحريفي في النقول : وقد بان أن الرجل ليس بحسن الحديث عند الذهبي في كتبه كلها .
بل أقر بضعفه صراحةً .

وأما قوله : (فالرجل ممن يحسن حديثه ويزيد حديثه هنا قوة أنه يرويه عن بلديه الكوفي مثله عبد الرحمن بن أبي أنعم ..) .

قلت : لم أر أعجب من ذلك ! يلتمس الماء من قعر الجحيم وما الميزة في ذلك وهل نص إمام من الأئمة أنه قوي في حديثه عن شيخه عبد الرحمن - ضعيف في غيره أم أنهم أطلقوا القول بضعفه وبكبر كوفي فمن البدهي أن يروي عن شيوخه الكوفيين .
ومع ذلك فلو كان عن الشعبي لقلنا محتمل لأن الحاكم قال : أخرج له مسلم مستشهداً به عن الشعبي !

على أنه لا يفيد لأنه في الشواهد وعادة مسلم أن يخرج حديث الضعيف فيها لتكثير الطرق فقط . فقوله هذا في غاية السقوط !
ومن فهمه المعكوس أنه دفع النكارة التي في الحديث بتخريج ابن عدي (وبكبر بن عامر ليس بكثير الرواية ...) .

قلت : فلم ذكره ابن عدي في ترجمته ، وكذا الذهبي في الميزان (١ / ٣٥٠)
والمعروف أنهم يذكرون مناقير الراوي المترجم له ، على أن قول ابن عدي ليس نصاً في نفي النكارة لأنه هو يقول عن نفسه (لم يجد له متناً منكراً) فلا يمنع أن يجد غيره على أنه قال (ليس بكثير الرواية) يعني لم يتخ له سبر روايات كثيرة له تدل على حاله لذا ختم بأنه يكتب حديثه يعني للنظر فيه أو الاعتبار .

وجملة القول ، لا حجة لهذا المخالف في تحسين الإسناد ورفع نكارة الجملة التي نص الألباني على نكارتها . والله أعلم .

حديث (١١٥) : حديث سويد بن سعيد ثنا أبو الأحوص عن محمد بن عبيد الله عن الحسن بن سعد عن أبيه عن علي قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني اغتسلت من الجنابة وصليت الفجر ، ثم أصبحت فرأيت موضع الظفر لم يصبه الماء فقال رسول الله ﷺ : « لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٤٥ / ٥١) وقال : ضعيف جدًا .

قلت : هذا الحديث حسن كسابقه الذي في نفس الباب باعتبار ماله من شواهد أما عن إسناد ابن ماجه ، فسويد بن سعيد الحدثاني صدوق يدلس وقد صرح بالسماع وقيل : عمي ثم صار يتلقن وتفصيل الكلام عليه تجده في درء الضعف عن حديث من عشق فعف وهو من مؤلفات السيد أحمد بن الصديق الغماري ... وقد تابع مسدد سعيدًا في المختارة (٢ / ٩٢ / ٤٦٩) ... أما محمد بن عبد الله فهو العرزمي فقد وجدت كلمة النقاد فيه على قسمين : الأول : من تركوه ولم يذكروا سبب تركهم له . قال أحمد : ترك الناس حديثه وقال البخاري : تركه ابن المبارك ويعني .

الثاني : من ضعفوه وبعضهم بين سبب ضعفه ، قال وكيع : كان العرزمي رجلاً صالحاً وذهبت كتبه فكان يحدث حفظاً فمن ذلك أتى وقال ابن سعد في الطبقات (٦ / ٣٦٨) : كان قد سمع سماعاً كثيراً وكتب ودفن كتبه ، فلما كان بعد ذلك حدث وقد ذهبت كتبه فضعف الناس حديثه لهذا المعنى . وقال الترمذي في الجامع (٤ / ٦٢٦) ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه ضعفه ابن المبارك وغيره . فيعلم من تقدم أن الرجل

كان يعتمد على كتبه فحفظه حفظ كتاب ولما دفن كتبه ساء حفظه فضعفه جاء من سوء حفظه الشديد وهو ليس بكذاب ولم يتهم بالكذب فهو متروك فقط بحيث لا يحتج به بمفرده ولا يحسن حديثه بمفرده في الشواهد والمتابعات ، لكنه إذا تقوى بمثله ارتفع حديثه إلى درجة الضعف ، وبنه على أمثاله السيوطي في اللآلي المصنوعة لا سيما وقد أخرج الضياء المقدسي هذا الحديث للعرزمي في المختارة (٢ / ٦٩ / ٤٦٩) .

وللحديث شاهد .. يعني من طريق عاصم بن عبد العزيز الأشجعي المدني ثنا محمد بن زيد بن قنفذ عن جابر بن سيلان عن ابن مسعود أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطئ بعض جسده الماء ، قال رسول الله ﷺ « يغسل ذلك المكان »

... ثم قال : عن الهيثمي وقال : ورجاله موثقون .

وقال هو : وهذا الإسناد حسن أو مشبه بالحسن وعاصم حسن الحديث ، وجابر بن سيلان لا بأس به وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٥ / ١٣٢) وتفصيل الكلام عليه في تفريع أبواب التطوع وركعات السنة ، باب في تخفيفهما .

قلت : وفيه من مخالفاته لمنهج أهل العلم : الاستشهاد بالمتروك وبمن يتلقن ! أما إحالته على رسالة درء الضعف فإحالة على غير مليء ، وأحمد الغماري لا يدري الحديث كما فصلت حاله في (إخلاص الناوي بنقد المداوي) .

وقد أنكر الغماري أن سويد بن سعيد أصلاً كان يتلقن وادعى كما يدعي مقلده المفتون به أنهم لم يرهونوا على ذلك !

وهنا يقول المقلد : في الدفاع عن العرزمي المتروك (من تركوه ولم يذكروا سبب تركهم له : قال أحمد ترك الناس حديثه وقال البخاري تركه ابن المبارك ويحيى) .

فهذا كلام يعني سقوطه عن تكلف الرد عليه ، لأنه متهاوٍ من داخله ! واعجب لقوله
 (فضعفه جاء من سوء حفظه الشديد ... وهو متروك فقط ...)
 فيعترف بسوء حفظه (الشديد) وبأنه (متروك) ثم لا يجد مانعاً من
 الاستشهاد به !
 أما الشاهد :

فأورده من رواية عاصم بن عبد العزيز الأشجعي ثنا محمد بن زيد بن قنفذ التيمي عن
 جابر بن سيلان عن عبد الله بن مسعود أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فسأله عن الرجل
 يغتسل من الجنابة فيخطئ بعض جسده الماء فقال رسول الله ﷺ : يغسل ذلك
 المكان ثم يصلي » . وقال : هذا الإسناد حسن أو مشبه بالحسن وعاصم حسن
 الحديث وجابر بن سيلان لا بأس به وقد ذكره ابن حبان في الثقات ثم أحال على (٤ /
 ٣٠٩) حيث ادعى تفصيل الكلام عليه وهناك قال : (ابن سيلان تابعي وروى عنه
 ثقة مشهور وهو محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ وسكت عنه البخاري وابن أبي
 حاتم ولم يجرحه أحد بل ذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني يعتبر به وقوله
 يعتبر به في المرتبة السادسة من الفاظ التعديل عند الحافظ السخاوي ... الخ .
 قلت : أولاً قوله في عاصم بن عبد العزيز الأشجعي حسن الحديث مجرد ادعاء لا
 دليل عليه وقد أجمل الكلام فيه فلم يورد حتى قولاً واحداً لأي ناقد !
 قال البخاري في التاريخ الكبير في عاصم هذا (٦ / ٤٩٣) فيه نظر . وهذا جرح
 شديد كما يعلم .

وفي سؤالات البرذعي (ص ٣٨٩) قال أبو زرعة : ليس بالقوي وفي التمهيد (٢٤ /
 ٢١٠) نقل عن البزار قال : وعاصم ليس بالقوي وذكره الدارقطني في السنن
 بحديث (١ / ٣٣١) وقال : عاصم ليس بالقوي ورفعهم .
 وذكره البيهقي في جزء: القراءة خلف الإمام : ذكر خبر آخر يحتاج به من لم ير

القراءة خلف الإمام وبيان ضعفه (٤٣٢) ورواه عن عاصم بن عبد العزيز نا أبو سهيل عن عون عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال « يكفيك قراءة الإمام ... الحديث قال أبو موسى - إسحاق بن موسى الأنصاري - قلت لأحمد في حديث ابن عباس هذا فقال : هذا منكر . قال : عاصم ليس بالقوي ورفعه وهم .

وقال البيهقي : وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ فيما قرئ عليه : عاصم بن عبد العزيز الأشجعي الغالب على حديثه الوهم والخطأ .

وضعه في سننه أيضًا (١ / ١٨٤) بقول البخاري السابق .

- وذكر له ابن أبي حاتم حديثًا في العلل (٢ / ٣٠٨) وقال : منكر .

- وضعفه الحافظ في التلخيص (ح ١٠٣) في هذا الحديث .

- وذكره ابن حبان في المجروحين (٢ / ١٢٩) : كان ممن يخطيء كثيرًا فبطل

الاحتجاج به إذا انفرد .

وذكره العقيلي (٣ / ٣٣٩) بقول البخاري .

وتذكر كلمة ابن معين : كل عاصم في الدنيا ضعيف .

وذكره الذهبي في المغنى (٢٩٨٦) قال النسائي : ليس بالقوي فهو ضعيف عنده .

إلا أنه في الجرح والتعديل (٦ / ٣٤٨) قال عبد الرحمن حدثني أبي : نا إسحاق بن

موسى الخطمي قال : سألت مَعْنَنَ بن عيسى عن عاصم بن عبد العزيز فقال : اكتب عنه

وأنتى عليه خيرًا ، ومعن ليس من رجال الجرح والتعديل .

فمثله لا يحسن ما تفرد به بل هو إلى الضعف أقرب .

وفي سنن الدارقطني (١ / ٣٣٣) استنكر أحمد له حديث القراءة .

- أما جابر بن سيلان :

فالمذكور في ثقات ابن حبان (٥ / ١٣٢) عبد ربه بن سيلان يروي عن أبي هريرة

عداده في أهل المدينة . وهو الذي يقال له عبد ربه الدوسي . روى عنه محمد بن

المهاجر . وكذا هو بنفس هذه المعلومات في التاريخ الكبير (٦ / ٧٦) والجرح والتعديل (٦ / ٤٠) .

فماذا أضاف ابن حبان من جديد حتى بان له أنه ثقة ! -
وحتى يقال في مثل هذه الحالة علم ابن حبان من حاله ما لم يعلمه إمامان كالبخاري وابن أبي حاتم !

الجواب لا شيء علمه ابن حبان زائداً عن هذين الإمامين !
لذا فنحن لا نأخذ بهذا التوثيق ولا نعتد به حتى يأتي ببرهان !
والظاهر أن عبد ربه هذا هو نفسه (جابر) .

ففي الجرح (٢ / ٤٩٦) جابر بن سيلان روى عن ابن مسعود . وعنه محمد بن زيد - وهو ابن المهاجر .

وفي التهذيب جعلهما المزي واحداً : فقال جابر بن سيلان عن ابن مسعود في الغسل من الجنابة وعن أبي هريرة في المحافظة على ركعتي الفجر روى عنه محمد بن زيد بن المهاجر قنفذ روى له أبو داود ولم يسمه في روايته وسماه أبو حاتم وغيره وروى موسى بن هارون الحديثين المذكورين من طريقه وسماه فيهما جابراً وسماه أحمد بن حنبل في بعض الطرق : عبد ربه بن سيلان .

قلت : وهو الظاهر أنهما شخص واحد إما اختلف في اسمه أو كان له اسمان لأن الراوي عنهما واحد ويشتركان في نفس الرواية ، فيبعد أن يكونا شخصين .
وهناك ثالث باسم عيسى بن سيلان .

ذكره ابن حبان كذلك (٧ / ٢٣١) عيسى بن سيلان من أهل المدينة يروي عن كعب . روى سعيد بن أيوب عن عبد الله بن الوليد عنه .

وكذا هو مترجم في التاريخ (٦ / ٣٨٧) والجرح (٥ / ٢٧٦) .
واستبعد المزي أن يكون هو نفس الشخص السابق المختلف في اسمه قال : وذكره

صاحب الكمال فيمن اسمه عيسى وهو وهم فإن عيسى بن سيلان شيخ آخر يروي عنه المصريون وهو متأخر عن هذا . وقال الحافظ : فتعين أن ابن سيلان ثلاثة : جابر بن سيلان وهو الراوي عن ابن مسعود .

- وعبد ربه بن سيلان وهو الذي يروي عن أبي هريرة ويروي عنه ابن قنفذ .
وأما عيسى فإنه وإن كان يروي عن أبي هريرة فلم يذكره ابن قنفذ روى عنه فتعين أن الذي أخرج له أبو داود هو عبد ربه .

قلت : بل هما اثنان فقط وجابر هو نفسه عبد ربه بقريفة أن ابن قنفذ روى عن كليهما كما مر نقله من كتاب الجرح والتعديل والحافظ لم يستحضر ذلك .
وعيسى ذكروا أنه مكّي وليس مدنيًا فتعين أنه غيرهما فكلاهما مدني .
وهناك رابع : ذكره ابن حبان (٣ / ٣٤٦) عبد الله بن سيلان له صحبة .

أما حاله في الحديث : يعني جابر أو عبد ربه بن سيلان فهو رجل مجهول والصواب والاعتدال فيه قول الدارقطني : يعتبر به يعني يخرج حديثه للشواهد لا الاحتجاج .

أما ذكره أنها من مراتب التعديل فعجب يتمسك بأقوال أهل المصطلح إذا كانت في صالحه ويترك أقوالهم إذا لم تكن موافقة لهواه وإن كانت تلك مرتبة تعديل فإنها مرتبة شواهد لا احتجاج .

(٢٧)

حديث (١٥٨) : حديث مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزي عن عبد الله بن الزبير عن عائشة أنها حدثته أن النبي ﷺ :
« كان يغتسل من أربع : من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت » .

ضعفه الشيخ الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (٣٨ / ٧٥) وقال : ضعيف !

فتعقبه بقوله : (وهذا الحديث قد صححه غير واحد من الأئمة والحديث أعاده أبو داود في كتاب الجناز رقم (٣١٦٠) بنفس الإسناد وقال : « حديث مصعب ضعيف فيه خصال ليس العمل عليها » فضعفه من جهة المتن لا الإسناد فتدبره .

ثم خرجه وعزاه للحاكم الذي صححه على شرط الشيخين ثم قال : وإسناده على شرط مسلم وقد أخرج مسلم بهذا الإسناد حديث (عشر من الفطرة) (١ / ٢٢٣) وانظر نصب الراية (١ / ٧٦) وتكلم بعضهم في مصعب بن شيبة ولم يلتفت إليهم من صحح الحديث كالإمام مسلم الذي خرج حديثه في صحيحه لأنه ثقة عنده بل قدم حديثه على ثقتين غيره انظر نصب الراية (١ / ٧٦) وحاشية السيوطي على النسائي (٨ / ١٢٨) ، فإذا أعملت الكلام الذي فيه واستصحبته توثيق عدد من الأئمة له فالرجل حسن الحديث وهو ما صرح به الذهبي فأورده في جزء من تكلم فيه وهو موثق رقم ٣٢٢ وهو يعني تحسين حديثه عنده على الأقل . فإن قيل : قد تكلم بعضهم في هذا الحديث أوجب بأنه قد صح أن الإسناد على شرط مسلم وصححه ابن خزيمة والحاكم والذهبي كما تقدم لإعمال قول المصححين أقوى من إهماله لموافقته للقواعد ...

قلت : هذا الحديث مما تكلم عليه أبو داود ، ومقتضى ذلك أنه وإيه لأنه قال (وما فيه وهن شديد بينته ..)

وقد نقل ذلك ، ومن أعجب الردود رده تضيف أبي داود بقوله : إنه ضعف المتن فقط !

وهذا من أبرد الردود على كلام أهل العلم ، فتضعيف المتن فرع مبني على أصل وهو ضعف الإسناد فكيف يتجاوز ذلك ثم يصحح الإسناد بالدعاوى التي يروجها . ومن تناقضه أنه يجعل التصحيح توثيقاً لرجال الإسناد حتى ممن عرف أنه كثير

الوهم والغلط في كتابه كالحاكم ،
ولا يعد التضعيف للمتن تضييقاً لرجال الإسناد أو تعليلاً له كأنهما غير مرتبطين
ألبته .

مع أن تضعيف المتن لئن يكون إلا بعد النظر في الإسناد لأنه الموصول له .
ويحاول أن يربط بين هذا الحديث والحديث الذي أخرجه مسلم ، لأنهما بسند
واحد ، وهذا فهم خاطئ ، فليس بالضرورة أن يخرج صاحب الصحيح حديثاً بإسناد ما
ثم تحكم على كل ما لم يخرج به بنفس الإسناد أنه على شرطه وصححه مثله ، لأنه
تحكم بلا دليل .

وقد خرج البخاري للأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد أحاديث وهذا الإسناد
على شرطهما ،

لكن حكم البخاري على نفس الإسناد بالضعف لما روي به حديث صفوان المعطل
في قصته مع زوجته أنه يضربها إذا صلت ويفطرها إذا صامت ولا يصلي الفجر حتى
تطلع الشمس .

وفي صحيح مسلم إسناد يرويه سليمان بن بلال عن ربيعة عن عبد الملك بن
سعيد عن أبي حميد أو أبي أسيد مرفوعاً . رقم (٧١٣) : وبهذا الأسناد تماماً
عن سليمان يروي حديث (إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم وتلين له
أشعاركم وأبشاركم ، وترون أنه منكم قريب فأنا أولاكم به ، وإذا سمعتم
الحديث عني تنكره قلوبكم وتنفر منه أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم بعيد
فأنا أبعدهم منه) .

فمن حكم بصحة هذا المتن لكون مسلم أخرجه حديثاً بنفس السند ، فقط دون
بحث وتأن يكون قد جانب الصواب ،

وهذا الحديث معلول دون الذي أخرجه مسلم بهذا الإسناد ، فقد رواه البخاري في

التاريخ الكبير (٣ / ١ / ٤١٥ - ٤١٦) وذكر علته ورجح أنه من قول أبي بن كعب .
والعقيلي في الضعفاء (٣ / ١) قال : وليس لهذا اللفظ عن النبي ﷺ إسناد يصح .
فهذا سند مسلم ومع ذلك أعله الأئمة .
والأمثلة كثيرة :

والغرض أنه لا يلزم أن يحتج بكل إسناد خرجته الشيخان في صحيحيهما لما قد
يوجد فيه علل خفية قادحة . فقد علم أنهما ينتقيان الأسانيد ويفحصانها ، وقد عرض
مسلم كتابه على أبي زرعة فما كان فيه من علة حذفه ! لذا قال البيهقي في إسناد هذا
الحديث (١ / ٥٠٥) أخرج مسلم في الصحيح حديث مصعب بن شيبة عن طلق بن
حبيب عن ابن الزبير عن عائشة عن النبي ﷺ : « عشر من الفطرة » وترك هذا الحديث
فلم يخرجته ولا أراه تركه إلا لظعن بعض الحفاظ فيه .

فلم يصححه البيهقي لكونه بنفس الإسناد الذي في الصحيح كما يفعل من لا فهم
ولا خبرة له ، بل إنه رجع أن مسلمًا تركه للظعن المشهور في هذا المتن ، وقد ظعن فيه
أبو داود والبيهقي من أخبر الناس بسننه وشيخه أحمد بن حنبل وغيرهم ممن سيأتي
ذكر نصوصهم . فقد أعله أبو زرعة كما في علل ابن أبي حاتم (١ / ٤٩) : سألت أبا
زرعة عن الغسل من الحجامة قلت : يروي عن النبي ﷺ الغسل من أربع فقال : لا
يصح هذا . رواه مصعب بن شيبة وليس بالقوي .

قلت لأبي زرعة لم يرو عن عائشة من غير حديث مصعب . قال : لا .
قلت : فمع الكلام الذي في مصعب تفرد به ، ولم يأت في حديث غيره ذكر الغسل
من الحجامة .

أما حديث مسلم (عشر من الفطرة) . فله شواهد جمة فهذا ملمح تخريج مسلم
لحديث من تكلم فيه أن يكون متابعًا أوله شواهد ، أما المفاريد والمناكير فلا يخرجها .
- أبو داود في سننه بعد أن خرجته (٣١٦٠) قال : وحديث مصعب ضعيف فيه

خصال ليس العمل عليه .

- الإمام أحمد : فقد نقل ابن المنذر في الأوسط (١ / ١٨١) وقد قال أحمد في هذا الحديث هو من وجه مصعب وليس بذاك ، فإذا لم يثبت الحديث مصعب بطل الاحتجاج به ، وقد بلغني عن أحمد وابن المديني أنهما ضعفا الحديثين - حديث مصعب وحديث أبي هريرة في الغسل من غسل الميت) .

- ابن الجوزي في العلل المتناهية (٦٢٩) وقال : فيه مصعب بن شيبة .

وابن الملقن الذي يتقوى به ، في (تحفة المحتاج) (٤٤٦)

قال : - بعد ذكر من صحح الحديث - (وذكره في إمامه - يعني ابن دقيق العيد - وقال أبو زرعة : لا يصح إنما رواه مصعب بن شيبة وليس بالقوي وفي المعرفة للبيهقي أن أحمد ضعفه وأن البخاري قال : ليس بذاك وقال في سننه ما أرى مسلمًا تركه إلا لظعن بعض الحفاظ فيه) .

- وابن التركماني في الجوهر النقي (١ / ٥٢ - ٥٣) ضعف مصعب بن شيبة في الحديث الذي رواه مسلم قال فيه : تركه البخاري وهو حديث معلول رواه سليمان التيمي عن طلق مرسلًا .. الخ .

وفي التلخيص (١ / ٣٧١) : وفي إسناده مصعب بن شيبة وفيه مقال وضعفه أبو زرعة وأحمد والبخاري ، وصححه ابن خزيمة .

وفي سبل السلام للأمير الصنعاني (١ / ٨٦) قال : وفي إسناده مصعب بن شيبة وفيه مقال .

- مناقشة البيهقي في قوله : (وله شاهد ...) ثم ذكره .

قلت : هذا الأثر أخرجه أيضًا ابن أبي شيبة في المصنف (١ / ٥٥) وابن المنذر في الأوسط (٧٠) .

عن طريق الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال : إني لأحب أن اغتسل من

خمس : الحجامة والموسى والحمام والجنابة ويوم الجمعة . وعند البيهقي ونتف الإبط بدل (الحمام)

وزاد البيهقي : قال الأعمش : فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : ما كانوا يرون غسلًا واجبًا إلا من الجنابة وإن كانوا يستحبون أن يفتسلوا يوم الجمعة .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، صرح الأعمش بالتحديث عند البيهقي فأمن شر تدليسه . لكنه لا يقوي المرفوع لأنه حكاية خاصة ، وبالإجماع لا يستحب ولا يندب ولا يجب الغسل من نتف الإبط .

وقد جاء بأسانيد أخرى مخالفة لاستحباب الغسل من الحجامة ونتف الإبط عن صحابة آخرين فالأمر يتعلق بالعادات :

فجاء عن ابن عمر أنه : (كان إذا احتجم غسل أثر محاجمه) .

أخرجه ابن المنذر (٧٠ و ٧٢) وسنده صحيح .

وأخرج (٧٥) عن ابن عباس قال : « إذا احتجم الرجل فليغتسل ولم يره واجبًا » .

وكذا رواه ابن أبي شيبة (١ / ٦١) عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير

عنه .

هذا القول الأول في هذه المسألة من قال يغتسل .

قال ابن المنذر : وفيه قول ثان وهو أنه لا وضوء عليه ولا غسل أثر المحاجم روى

هذا القول عن الحسن ومكحول وفيه قول ثالث وهو أن يتوضأ ويغسل أثر المحاجم

روى هذا القول عن ابن عمر وعطاء والحسن وقتادة وكان أحمد بن حنبل يتوضأ

منها ومن الرعاف من كل دم سائل وقال : حديث مصعب حديث منكر (١ /

١٧٨) .

فلم يقو أحمد ولا ابن المنذر حديث مصعب بهذه الآثار : أولاً : لعدم اتفاقها ،

ثانياً : لأنها من قبيل العادات ، ولا دخل للتعبد فيها إنما هو تنظيف موضع جرح

لا يعدو ذلك .

فإطلاق تقوية المرفوع بالموقوف خطأً جسيم ، والصحابة والتابعون لا يكاد يوجد أمر ليس فيه نص وربما وجد ولم يبلغ بعضهم ، إلا وتجد آراءهم فيه متباينة غير متفقة ، لأنه ناتج عن اجتهاد لا عن وحي وتوقيف فضابط الموقوف الذي يقوى المرفوع : أن يكون غير مختلف فيه بين الصحابة خاصة ، أن يكون مما لا دخل للرأى ولا العادات ولا الاجتهادات فيه ، أن يكون احتمال قربه للرفع أقوى من احتمال قربه للقول الشخصي .

أما موقف التابعي ، فلا يقوى المرفوع بحال ، لبعده الزمني ، واحتمال الاجتهاد فيه أوسع لانتشار مدارس الرأى والفقه ، وصنيع أهل العلم أنهم إذا أرادوا تعليل مرفوع ، يقررون أنه خطأً وأن الصواب من قول فلان التابعي ولا يقوون هذا بذاك ، والأصل في المسألة أنه لا يتقوى الشيء إلا بمثله ، فقول النبي ﷺ وحي فلا يقويه إلا مثله .

— دحض تعلقه بسند مسلم .

هذا الحديث مما انتقد على مسلم ، فليس داخلياً ضمن ما تلقته الأمة بالقبول حتى يتمسك به :

ففي الإلزامات والتتبع للدارقطني (٣٣٩) قال : وأخرجنا جميعاً - هذا وهم لم يخرج به البخاري - حديث مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة عن النبي ﷺ (عشر من الفطرة) .

قال أبو الحسن : خالفه رجلان حافظان : سليمان وأبو بشر عن طلق بن حبيب من قوله قاله معتمر عن أبيه وأبو عوانة عن أبي بشر ومصعب منكر الحديث قاله النسائي . ولم ينفرد الدارقطني بتعليله : فقد خرج النسائي (١٢٦ / ٨) من طريق مصعب كما خرج مسلم : ثم قال : أخبرنا محمد بن الأعلى قال : حدثنا المعتمر عن أبيه قال

: سمعت طلقًا يذكر عشرًا من الفطرة السواك وقص الشارب وتقليم الأظافر وغسل
البراجم وحلق العانة وأنا شككت في المضمضة .

أخبرنا قتيبة قال : حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن طلق بن حبيب قال : عشر من
السنة : السواك وقص الشارب والمضمضة والاستنشاق وتوفير اللحية وقص الأظافر
وتنف الإبط والختان وحلق العانة وغسل الدبر .

قال أبو عبد الرحمن : وحديث سليمان التيمي وجعفر بن إياس أشبه بالصواب من
حديث مصعب بن شيبة ومصعب منكر الحديث .

وذكره الحافظ في التلخيص (١ / ٢٥٩) : نقل تعليل النسائي وسكت فهو مقر له
لكنه في الفتح ١٠ / ٢٣٧ دافع عن الحديث وحسنه !
والعقيلي ضمن مناكيره (٤ / ١٩٧) .

وابن دقيق العيد في الإمام كما في نصب الراية (١ / ٧٦) قال : له علتان فذكرهما
وهما ضعف مصعب والمخالفة .

(٢٨)

حديث (٤٥٠) : الاستشهاد بالشاذ !

حديث جرير بن حازم عن ثابت عن أنس بن مالك قال : كان النبي
ﷺ يكلم بالحاجة إذا نزل عن المنبر .

أودعه الألباني رحمه الله ضعيف السنن الأربع وقال : في ضعيف
الترمذي : شاذ والمحفوظ الذي بعده .

وقال محمود سعيد : هذا تحصيل حاصل ونبه على هذا الشذوذ أبو داود
والترمذي .. وحاصل كلامهم في هذا الحديث أن أصحاب ثابت رووا هذا
الحديث عن أنس قال رأيت رسول النبي ﷺ بعدما تقام الصلاة يكلمه الرجل

يقوم بينه وبين القبلة فما زال يكلمه ، فلقد رأيت بعضنا ينعس من طول قيام النبي ﷺ تابعه عبد العزيز بن صهيب وغيره والحديث أخرجه أحمد ... والبخاري ..
ومسلم ..

فالحديث عندهم في صلاة العشاء .

وانفرد جرير بن جازم بقوله (إذا نزل عن المنبر فالحديث عنده في صلاة الجمعة) .
والحكم للجماعة هذا ما ذهب إليه البخاري وأبو داود والترمذي وغيرهم
وخالفهم آخرون وانظر إذا شئت العلل الكبير للترمذي ...

ثم ذكر لحديث جرير شاهداً أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٣٥٣) عن معمر
قال : سألت الزهري عن كلام الناس حين ينزل الإمام وقبل الصلاة . فقال : لا بأس
بذلك وكان إنسان عنده أنكر ذلك قال الزهري : قد كان رسول الله ﷺ يكلم حين
ينزل من الخطبة .

ثم قال : فهذا مرسل صحيح الإسناد يقوي رواية جرير بن حازم .
قلت : إذا سلمت بشذوذ طريق جرير وهذا يعني أن روايته خطأ ، فكيف تقوي
الخطأ ؟!

(٢٩)

حديث (٥٥٠) حديث حكيم بن سيف الرقي أخبرنا عبيد الله -
يعني ابن عمرو - عن زيد يعني ابن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن
عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود قال قال لنا رسول
الله ﷺ « اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة إحدى
وعشرين وليلة ثلاثة وعشرين ثم سكت » .

هذا الحديث ضعفه الشيخ الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود وقال ضعيف .

فتعقبه بتخيل أسباب هذا التضعيف وأنه من قبل حكيم بن سيف ثم شرع في رفع تلك العلة بذكر توثيقه ثم العلة الثانية اختلاط أبي إسحاق وعنعنته ، فردهما جميعًا بادعاء أن زيد بن أبي أنيسة ممن روى عن أبي إسحاق قبل اختلاطه لأن زيدًا قديم الوفاة فقال : وقد توفي سنة تسع عشرة ومائة أي قبل وفاة أبي إسحاق بسبع سنوات وقد أخرج البخاري ومسلم لجماعة عن أبي إسحاق تأخرت وفاتهم جدًا عن زيد بن أبي أنيسة كعمار بن زريق (ت ١٥٩) وأبي الأحوص سلام بن سليم (ت ١٧٩) ويوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي (ت ١٥٧) فإذا قبلنا حديث هؤلاء عن أبي إسحاق فحديث زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق لا يقل عنهم ، وعدم تصريح أبي إسحاق بالسماع غير ضار والله أعلم - نعم ذكروا أبا إسحاق في المرتبة الثالثة من المدلسين لكنك ترى أن الأئمة الحفاظ في السابق واللاحق يحتجون بحديثه ويدخلونه في الصحيح غير مصرح بالسماع والعمل بالرواية أقوى من تضعيف الرجل ضمن المرتبة الثالثة من المدلسين والتي لا يقبل حديث أصحابها إلا ما صرحوا فيه بالسماع وهذا التصنيف فيه شذرة من الأخذ والرد ...

ثم قال : والحاصل أن إسناد أبي داود متماسك لا بأس به ، وتصرف ابن عبد البر فيه في التمهيد (٢٠٦٢) يشير إلى تقويته .

أما عن الخطأ في إطلاق الضعف على الحديث بكامله فإن قوله وليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين داخل ضمن أحاديث صحيحة في الصحيحين والسنن .

قلت : وسنبداً بعلّة الحديث وهي المخالفة :
فقد اختلف على الأسود :

فرواه إبراهيم عن الأسود قال قال عبد الله : « تحروا ليلة القدر سبعة عشر صبيحة بدر وإحدى وعشرين وثلاثًا وعشرين » .

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩٥٢٩) والبيهقي (٤ / ٣١٠)
وعبد الرزاق (٧٦٩٧) عن سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم به وهذا أصح
من الموقوف ، والموقوف معروف عن ابن مسعود وله طرق فأخرج الشافعي في السنن
المأثورة (ص ٣١٣) وعبد الرزاق (٧٧٠٠) عن طريق معمر عن عاصم القارئ عن
زر بن حبيش قال قلت : يا أبا المنذر - يعني أبي بن كعب - أخبرني عن ليلة القدر فإن
ابن أم عبد يقول : « من يقم الحول يصبها . قال : يرحم الله أبا عبد الرحمن لقد علم
أنها في رمضان ولكنه عمى على الناس كي لا يتكلوا » .
فهذا سند حسن .

وهذا رأى آخر لابن مسعود أنها في العام كله وهذا يدل على أنه يقولها اجتهدًا من
قبل نفسه .

ثم وجدت مخالفاً لزيد بن أبي أنيسة : وهو أبو عوانة ، رواه عن أبي إسحاق عن
الأسود عن ابن مسعود قال : « التمسوا ليلة القدر لسبع عشرة خلت من رمضان صبيحة
يوم بدر ، يوم التقى الفرقان ، يوم التقى الجمعان وفي إحدى وعشرين وفي ثلاث
وعشرين فإنها لا تكون إلا في وتر » .
أخرجه سعيد بن منصور (٩٩٦) .

أما قوله : (وتصرف ابن عبد البر فيه في التمهيد ... الخ)

قلت : كلا ، وهذا كلام ابن عبد البر (٢ / ٢٠٦ - ٢٠٧) : قال (وروي جعفر بن
محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب كان يتحرى ليلة القدر ليلة تسع عشرة ، وإحدى
وعشرين وثلاث وعشرين والثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال قال عبد
الله بن مسعود : « تحروا ليلة القدر ليلة سبع عشر صبيحة بدر أو إحدى وعشرين أو
ثلاث وعشرين » في العشر الأواخر في الوتر من العشر الأوسط وروي عن ابن مسعود
قوله هذا مرفوعًا ، رواه زيد بن أبي أنيسة - فذكره - ثم قال : وهذا الحديث يرد عن ابن

مسعود ما حدثناه ... فذكر الإسناد من طريق أبي الأحوص عن أبي يعفور عن أبي الصلت عن أبي عقرب الأسدي قال أتينا ابن مسعود في داره فوجدناه فوق البيت سمعناه يقول قبل أن ينزل صدق الله ورسوله فلما نزل ، قلت يا أبا عبد الرحمن سمعناك تقول : صدق الله ورسوله قال فقال : « ليلة القدر في النصف من السبع الأواخر ، وذلك أن الشمس تطلع يومئذ بيضاء ولا شعاع لها . فنظرت إلى الشمس فرأيتها كما حدثت فكبرت » .

قال أبو عمر : أبو الصلت في هذا الإسناد مجهول وإسناد الأسود أثبت من هذا ، وأبو عقرب اسمه خويلد بن خالد له صحبة فإن صح هذا الخبر فمعناه ليلة خمس وعشرين والله أعلم) اهـ .

قلت : قوله (أثبت) لا يعني تصحيحه إنما هو بالمقارنة لما رواه مجهول عند ابن عبد البر كقولهم (أصح شيء في الباب كذا ..) لا يفيد التصحيح لهذا المقول فيه هذا القول ، وقد يكون ضعيفاً .

ومع ذلك فحديث زيد بن أبي أنيسة معلول كما قدمنا ولعل ابن عبد البر لم يعرف ذلك . ثم هنا وقفة أبو الصلت ليس مجهولاً على طريقة المخالف فإنه تابعي وروى عنه ثقة فهو من مستوري التابعين وحديثهم مقبول ! وفي الحديث قصة وترجمه البخاري في الكنى (ص ٤٤) وابن أبي حاتم (٣٩٤ / ٩) والحافظ في التعجيل (ص ٤٩٦) وقالوا : يباع المزاد فهو معروف ولم يجرح .

(٣٠)

حديث (٥٩١) : حديث عياض بن عبد الله عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن أم هانئ بنت أبي طالب أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمانين ركعات يسلم من ركعتين « ...

ذكره في ضعيف أبي داود (١٢٦، ١٢٧، ٢٨١) وفي ضعيف ابن ماجه (٩٧ / ٢٧٥) وقال في إروائه (٢ / ٢١٨) وهذا إسناد ضعيف وإن كان ظاهره الصحة فإن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عياض فتفرد عنه مسلم ومع ذلك فإن في حفظه ضعفاً قال البخاري : منكر الحديث وقال أبو حاتم ليس بالقوي وضعفه غيرهما وذكره ابن حبان في الثقات وفي التقريب : فيه لين « قلت : - القائل الألباني - ومما يدل على ذلك قوله في الحديث يسلم بين كل ركعتين انتهى الألباني . وضعفه بعياض بن عبد الله الفهري في التعليق على صحيح ابن خزيمة قلت : قال ابن الملقن في تحفة المحتاج (١ / ٤١٦) إسناد على شرط الصحيح وقال السيوطي في جزء صلاة الضحى (الحاوي ١ / ٥٩) : بسند صحيح . وهذا الإسناد على شرط مسلم وسكت عنه أبو داود والمنذري وكلام الألباني في عياض بن عبد الله الفهري لا يسلم له فعياض بن عبد الله الفهري قال عنه البخاري : منكر الحديث ... وضعفه يحيى بن معين وقال أبو حاتم مع تشدده المعروف ليس بالقوي وهو تليين هين والترمذي يحسن حديث من يقول عنه : ليس بالقوي ...

وقال الساجي : روى عنه ابن وهب أحاديث فيها نظر ... الخ .

ثم قال : وفي مقابل كلام البخاري وابن معين وأبي حاتم الرازي

١ - قال أحمد بن صالح المصري : ثبت له بالمدينة شأن في حديثه شيء .

٢ - وذكره ابن شاهين في الثقات (ص ٨٠) ونقل كلام أحمد بن صالح المذكور قبله .

٣ - وذكره ابن حبان في الثقات ... وصح له ابن خزيمة حديثه هذا في صحيحه (١٢٣٤) وسكت عنه الحافظ في الفتح (٣ / ٦٤) .

٤ - وقبل هؤلاء فإن مسلماً رحمه الله تعالى أخرج حديثه في صحيحه فهو

توثيق له لأنه أخرج له في الأصول وبلفظ مغاير لألفاظ الباب ... فالرجل فيه جرح وتعديل ولم يفسر أحد الجارحين جرحه فالقواعد الحديثية قاضية بقبول التعديل أمام الجرح غير المفسر وهذا سبب إخراج مسلم له ... وقد أجاد الحافظ الذهبي فذكر عياض بن عبد الله في جزئه (من تكلم فيه وهو موثق) (٢٦٨) وقال : صدوق ...) .

قلت : بل لم يخرج مسلم لعياض إلا من رواية ابن وهب عنه .
فأخرج له أحاديث (٧٦٣) (٩٨٠) (٢٧٤٨) فهذه ثلاثة أحاديث هي كل ما لعياض عند مسلم كلها من رواية ابن وهب عنه ، فيلزمه الطعن في صحيح مسلم على ذلك .

أما ادعاؤه أنه احتج به فوهم :
فقد أخرج مسلم أحاديث في باب (نسخ الماء من الماء)
فذكر (٣٤٨) حديث أبي هريرة أن نبي الله ﷺ قال (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل) .

ثم (٣٤٩) حديث حميد بن هلال عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري في قصة اختلاف الأنصار والمهاجرين في إيجاب الغسل فقال أبو موسى : أنا أشفيكم من ذلك فقامت فاستأذنت على عائشة ... وفيه قلت : فما يوجب الغسل - قالت : على الخبير سقطت قالت قال رسول الله ﷺ (فذكرته) .

ثم أخرج في آخر الباب حديث عياض (٣٥٠) عن أبي الزبير عن جابر عن أم كلثوم عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : « إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله » ثم يكسل هل عليها الغسل - وعائشة جالسة فقال رسول الله ﷺ : إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل » .

وهذا الحديث بمعنى ما قبله وهو وجوب الاغتسال إذا مس الختان أنزل أو لم ينزل

فهو في الشواهد والمتابعات لا الأصول .

والأحاديث الثلاثة الأخرى كذلك في الشواهد :

فالحديث (٩٨٠) (ليس فيما دون خمسة أواقٍ من الورق صدقة ...)

ذكره من طريق عياض آخر حديث في الباب .

والحديث (٧٦٣) أصرح من ذلك فإنه متابعة لمالك عليه ، وهو المذكور في

ترجمته عند العقيلي .

والرابع (٢٧٤٨) وهو متابعة لما قبله .

وفي هذا الحديث فوائد تدل على تناقضه : منها قوله (فالرجل فيه جرح وتعديل

ولم يفسر أحد الجارحين فالقواعد الحديثية قاضية بقول التعديل أمام الجرح غير

المفسر وهذا سبب إخراج مسلم له) .

وهذا يدل بمفهومه على أن التعديل لا يقبل أمام الجرح المفسر عند هذا المخالف ،

إلا أنه لا يعمل بهذه القاعدة ويخالفها حسب هواه .

يعني لو وجد جرح مفسر في عياض لزمه القول به وقد وجد كما سيأتي لكنه أخفاه

لمخالفته هواه .

والتحريف لم يتركه هنا أيضًا :

فقد نقل أن النذهبي قال في جزئه (صدوق) . هكذا نقل . والذي في جزء الذهبي (

٢٧٢) صدوق قال أبو حاتم : ليس بقوي ! وشتان بين النقلين .

ومن الأعاجيب هنا احتجاجه بالخبر الواحد في موضع ثم الطعن في نفس الخبر في

موضع آخر :

فقد قال في معرض الدفاع عن عياض (ص ٤٨٥) : (وقال الساجي روى عنه ابن

وهب أحاديث فيها نظر » فأرى - والله أعلم - أن قول الساجي يقصد به ابن وهب لا

عياضًا الفهري لأن الساجي قال عن ابن وهب صدوق ثقة وكان من العباد وكان

يتساهل في السماع لأن مذهب بلده أن الإجازة عندهم جائزة ويقول فيها حدثني فلان « انتهى كلام الساجي من التهذيب (٦ / ٧٤) وهو صريح في أن له نظراً في أحاديث ابن وهب ... »

فهنا طعن في رواية ابن وهب عن عياض والكلام المذكور عنده الذي حذفته في الدفاع عن ابن وهب خاصةً وهذا لا يدفع طعن الساجي في حديث (ابن وهب عن عياض) وإن كان ثقة في غيره .

ثم إنه احتاج لتقوية حال عياض فقال (فإن مسلماً رحمه الله تعالى أخرجه حديثه في صحيحه فهو توثيق له لأنه أخرج له في الأصول وبلفظ مغاير لألفاظ الباب راجع صحيح مسلم (١ / ٢٧٢) .

قلت : وهذا الحديث رواه مسلم (٧٦٣) (١٨٣) عن طريق عبد الله بن وهب عن عياض .

وجود الجرح المفسر في عياض الفهري :

ذكره العقيلي (٣ / ٣٥٠) يقول البخاري : منكر الحديث . وذكر له حديثين من رواية ابن وهب عنه عن مخرمة عن كريب عن ابن عباس أحدهما حديثنا وقال : وهذان الحديثان يرويان من غير هذا الطريق بإسناد أصلح من هذين .

- وفي الجرح والتعديل (٦ / ٤٠٩) قال أبو حاتم : ليس بقوي . ونقله المزني في التهذيب (٢٢ / ٥٦٩) ليس بالقوي والصواب ما في الجرح وعلى الصواب ذكره الذهبي في الكاشف (٤٣٥٩) والمغني (٤٧٨١) وابن الجوزي في الضعفاء (٢٦٣١) .

وقال الذهبي في الكاشف والمغني : وثق قال أبو حاتم ليس بقوي . وهذا موافق لقول الحافظ في التقريب (٥٢٧٨) فيه لين . وفي التهذيب (٨ / ١٨٠) ذكر الحافظ قال يحيى بن معين : ضعيف الحديث .

وقول أحمد بن صالح الذي ذكره المخالف فيه جرح مفسر فقد قال : (ثبت له بالمدينة شأن كبير في حديثه شيء) .

فمعنى كلامه الثناء عليه في نفسه وأنه مقدر من قبل الناس إلا أنه في الرواية ليس بهذه القيمة وهذا تليين لحديثه .

وقول البخاري وابن معين جرحان مفسران لا يمكن دفعهما حتى لو سلمنا بادعائه بأن مسلمًا احتج به ، فيكون من الرواة الذين لم يتفق على الاحتجاج بهم ، وأن لمسلمًا نظرًا في تخريج حديثه كما خرج البخاري لفليح بن سليمان أحاديث في الرقائق احتجاجًا مع أنه مغموز بسوء الحفظ وقال الدارقطني : لا أختاره في الصحيح ، لكن الشيخان يخرجان لمن كان هذا حاله الأحاديث التي لم يتفرد بها تفردًا مطلقًا ، ولا يخرجون ما استنكر خاصة عليه .

وقد أبهم المخالف كلمة ابن معين فقال : (وضعفه يحيى ...) .

وكم نادى بوجوب نقل كلام المعدل والمجرح وخرج على روايته بالمعنى !

(٣١)

حديث (٨١٣) : « حديث أبي عاتكة عن أنس بن مالك قال :

جاء رجل إلى النبي ﷺ قال : اشتكت عيني أفأكتحل وأنا صائم -

قال : نعم . » .

ذكره في ضعيف الترمذي (١١٧ / ٨٤) وقال : إسناده ضعيف .

قلت : هذا تحصيل حاصل فقد بين الترمذي ما فيه فقال : حديث أنس ليس

إسناده بالقوي ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء وأبو عاتكة

ضعيف . تنبيه : أخرج ابن ماجه في سننه (١٦٧٨) من حديث بقية قال :

حدثنا الزبيدي عن هشام بن عروة عن عائشة قالت : اكتحل رسول الله ﷺ

وهو صائم . وهذا الحديث قد ذكره الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٨٠ /

(١٣٦٠) وقال : صحيح . قلت : في إسناده الزبيدي هو سعيد بن عبد الجبار الحمصي ، ووقع في المعجم الصغير للطبراني رقم (٤٠١) محمد بن الوليد الزبيدي وهو من رجال مسلم والصواب الأول كما صرح بذلك الحافظ ابن حجر في النكت الظراف (١٢ / ١٤٧) وشيخه ابن الملقن في البدر المنير (٣ / ٣٢٩ / ١) بما أغنى عن إعادته هنا وسعيد بن عبد الجبار الزبيدي الحمصي وإه ولحديث عائشة طريق آخر أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط وفيه من لا تعرف له ترجمة وقال الحافظ الهيثمي في المجمع ٣ / ١٦٧ بعد أن عزاه للطبراني في الأوسط : وفيه جماعة لم أعرفهم . وكان علي الألباني إذ صحح حديث عائشة في سنن ابن ماجه أن يحسن حديث الترمذي لأن منته يشهد له ولكنه لم يفعل .

وعليه فيصعب أن يחדش قول الترمذي : ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء والله أعلم بالصواب) اهـ .

قلت : هذا الحديث على طريقته يلزمك تحسينه على الأقل ، وإلا ألزمت نفسك بالتناقض .

وهذا الحديث روي من أكثر من وجه ليس فيه متهم ولا كذاب وليس منته شاذاً فلم لم تحكم له بالحسن الذي هو أقل درجات الاحتجاج !

فقد ذكر الحافظ في الدراية (١ / ٢٨١) : (وفي الباب عن أنس أن رجلاً سأل النبي ﷺ فذكره ونقل كلام الترمذي السابق - ثم قال : وأخرج أبو داود عن أنس أنه كان يكتحل وهو صائم موقوف وإسناده حسن . وفي الباب عن عائشة قالت : اكتحل النبي ﷺ ... أخرجه ابن ماجه وفي إسناده سعيد بن أبي سعيد الزبيدي وهو ضعيف جداً . وعن أبي رافع : كان النبي ﷺ يكتحل وهو صائم . أخرجه البيهقي) أهـ . قلت : وحديث أبي رافع : أخرجه ابن سعد في الطبقات (١ / ٤٨٤) وابن عدي

في الكامل (٢ / ٤٢٨) والطبراني (١ / ٣١٧) وابن حبان في المجروحين (٢ / ٢٥٠) من طريق حبان بن علي عن محمد بن عبيد الله بن رافع عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يكتحل وهو صائم .

ووقع عند ابن عدي : حبان عن عبيد الله بن رافع عن أبيه عن جده .

وهو خطأ . وقال البيهقي في محمد هذا : ليس بالقوي .

ومحمد بن عبيد الله هذا . قال فيه البخاري : منكر الحديث

وكذا قال أبو حاتم وضعفه ابن حبان فقال : كان يحيى شديد الحمل عليه .

أما موقوف أنس : فأخرجه أبو داود (٢٣٧٨) وقال الحافظ في التلخيص (٢ / ح

٨٨٥) رواه أبو داود من فعل أنس ولا بأس بإسناده .

وظاهر كلام الحافظ تقوية حديث الباب فقد قال : ورواه ابن حبان في الضعفاء من

حديث ابن عمر ، وسنده مقارب ورواه ابن أبي عاصم في كتاب الصيام له من حديث

ابن عمر أيضًا ولفظه : (خرج علينا رسول الله ﷺ وعيناه مملوءتان من الإثمد وذلك

في رمضان وهو صائم .

ثم قال : « وفي الباب عن بريرة مولاة عائشة في الطبراني (الأوسط) وعن ابن عباس

في شعب الإيمان للبيهقي بسند جيد » اهـ .

فهذا الحافظ سلف الألباني في تقوية هذا الحديث وذكر من الشواهد ما يدل على

قصور المخالف وجهله بالطرق .

وحديث بريرة هو نفسه الذي ذكره المخالف وقال فيه (عن عائشة وكذا هو في

الأوسط للطبراني (٦٩١١) : حدثنا محمد بن علي بن حبيب ثنا أبو يوسف

الصيدلاني ثنا محمد بن مهران المصيصي عن مغيرة بن أبي المغيرة الرملي عن إبراهيم

بن أبي عتبة عن ابن محيريز عن مولاة عائشة قالت : « رأيت النبي ﷺ يكتحل بالإثمد

وهو صائم » .

وهو الموجود في مجمع الهيثمي (٣ / ١٦٧) وهو الموضع الذي أشار إليه !
 أما حديث ابن عمر : فأخرجه ابن عدي في الكامل (٥ / ١٢٦) من رواية عمرو بن
 خالد القرشي عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر . وعن محمد بن علي عن ابن عمر
 قال : خرج علينا رسول الله ﷺ وقد اكتحل بالإثمد في رمضان .

ذكره في ترجمة عمرو وهو القرشي الواسطي الكذاب .
 ولم أجد له للآن في المجروحين كما ذكر الحافظ .

وفي الباب أقوال مقطوعة :

فأخرج عبد الرزاق في المصنف (٤ / ٧٥١) وابن أبي شيبة (٦٦٦ / ٩٢٦) عن ابن جريج
 قال : قلت : لعطاء : الصبر يكتحل به الصائم . قال : نعم إن شاء .

وأخرج عن إبراهيم والحسن قالا : لا بأس للكحل للصائم .

وابن أبي شيبة عن الزهري مثله .

وعبد الرزاق عن قتادة أنه كره أن يكتحل الصائم بالصبر ولا يرى بالإثمد بأسا . رواه
 (٣ / ٧٥١) عن معمر عنه به .

وأخرج عبد الرزاق عن الثوري أنه كرهه للصائم (١٨ / ٧٥١) .

وكذا (١٧ / ٧٥١) عن ابن التيمي أن أباه ومنصور وابن أبي ليلى وابن شيرمة قالوا : أن
 اكتحل الصائم فعليه أن يقضي يوماً مكانه .

قال : وكان أبوه يكره الكحل للصائم .

وفي طبقات ابن سعد (٦ / ٢٦٢) عن جعفر بن أبي المغيرة قال رأيت سعيد بن
 جبير يكتحل وهو صائم .

فتحصل لنا أن هذا الحديث فيه مرفوعات وموقوف حسن وعمل أكثر التابعين .

وحديث أبي رافع ليس فيه كذاب ولا متهم ، والحافظ حسن حديثي ابن عباس

وابن عمر .

فلم لم تحكم بصحته ! فهذه الطرق تعتبر سماء بالنسبة لأحاديث تمحلت في تقويتها :

إبراز تناقض مهم :

في طريق بقية جاء في صغير الطبراني (٤٠١) عن محمد بن الوليد الزبيدي ! وهو ثقة ، وقد انخدع بها ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١ / ٣٢١) فقال : وليس فيه إلا بقية وقد اختلف في الاحتجاج به وأخرج له مسلم في الشواهد وقد عنعن في هذا الحديث عن ثقة .

كذا قال : ومع هذا وافق المخالف على قول من خطأ الطبراني كالحافظ في النكت وزج اسم ابن الملقن مع أنه كما نقلنا عنه قال فيه ثقة ! يعني أنه محمد بن الوليد وليس سعيد بن أبي سعيد عنده فالله أعلم .

الغاية من هذا أنه خطأ الاسم الموجود في الإسناد عند الطبراني ، مع أنه جاء عند غيره كأبي يعلى في سنده (٨ / ٢٢٥) باسم سعيد بن أبي سعيد الزبيدي .

وكان على طريقته : إما اعتماد ما في صغير الطبراني

وإما تجويز أن يكون بقية رواه عنهما فله فيه شيخان ، لكنه لم يفعل ذلك لأنه لا يرغب في تصحيح الحديث من الأصل ، فطريقته في التحقيق الحكم على المتن أولاً ثم التماس الطرق الملتوية للوصول إلى هذا الحكم المسبق .

ولإثبات ذلك :

نقول : فمن الأول - وهو اعتماد الخطأ في المصنفات إذا وافق هواه -

ما فعله في حديث (٥ / ٨٨) أبي معاوية حدثنا أبو بردة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال : « لما أخذوا في غسل النبي ﷺ ناداهم منا من الداخل : لا تنزعوا عن رسول الله ﷺ قميصه .

قال الألباني فيه منكر ، فرده بقوله : الحديث صحيح محفوظ ولا ضعف ولا

مخالفة وهذا الإسناد رجاله ثقات ، إلا أنه قد اختلف في أبي بردة هل هو عمرو بن يزيد التيمي - أو هو بريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري - !
 فالأول ضعيف ، والثاني احتج به الأئمة وحديثه في الصحيحين وذهب إلى الأول الحافظ المزي في تهذيب الكمال (٢٢ / ٣٠٠) وفي الأطراف (٢ / ٧٦ / ١٩٤٢) وتبعه البوصيري في زوائد ابن ماجه (١ / ٤٧٦) فقال :
 هذا إسناد ضعيف لضعف أبي بردة واسمه عمرو بن يزيد التيمي رواه الحاكم عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن عبد الجبار عن أبي معاوية فذكره بإسناده ومثته سواء .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وقال : وأبو بردة هذا هو بريد بن عبد الله بن أبي موسى الأشعري محتج به في الصحيحين انتهى . وقول الحاكم : إنه صحيح وإن أبا بردة اسمه بريد بن عبد الله فيه نظر وإنما اسمه عمرو بن يزيد كما ذكره المزي في الأطراف والتهذيب « قال العبد الضعيف : ما ذكره الحافظ المزي أحد الاحتمالين لكن التصريح الذي وقع في المستدرک أقوى فإن التصريح بالاسم يرفع الخلاف إذا كان الرواة ثقات وتوهيم الحاكم هنا فيه نظر والحاكم لم يقل عقب تخريجه الحديث في النسخة المطبوعة المتداولة وأبو بردة هذا هو بريد بن عبد الله بن أبي موسى ... الخ وإنما وقع التصريح في الإسناد ففي المستدرک (١ / ٣٥٤) قال الحاكم أخبرني أبو قتيبة سالم بن الفضل الآدمي بمكة حدثنا إبراهيم بن هاشم البغوي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية ثنا أبو بردة بن عبد الله عن علقمة ... الخ .

قلت : كذا احتج بتصريح الحاكم باسم أبي بردة في الإسناد ولم يفعل ذلك مع الطبراني وقد جاء مسمى أيضًا « الزبيدي » عنده في الإسناد وليس خارجه . مع أن الطبراني أيقظ من الحاكم .

لكن السبب هو معاكسة حكم الألباني فهناك صحح الألباني فعاكسه بإيراد أقوال الأئمة في الزيدى وأقرهم عليها .

وهنا ضعف فعاكسه بالتصحيح وتخطى أقوال الأئمة .

مع ذلك فقله : (والحاكم لم يقل عقب تخريجه الحديث في النسخة المطبوعة ... الخ) .

خطأ : بل قاله الحاكم والسند الذي أورده غير السند الذي ذكره البوصيري الحافظ الصادق الأمين : وهذا السند في المستدرک (١ / ٥٠٩) فذكر رقم (١٣٣٩) حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا معاوية . وحدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا أبو بردة عن علقمة بن مرثد ... بسنده ومتمه سواء .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وأبو بريدة هذا بريد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ... الخ وأخرجه البيهقي (٣ / ٣٨٧) عن شيخه الحاكم من هذين الوجهين وجاء في السند : أبو بردة يعني بريد بن عبد الله

فهذا يدل على صدق البوصيري أولاً ، وثانياً : أن المحفوظ أن أبا بردة جاء في السند (مهملاً) غير مميز ، ولا يدري في سند البيهقي من قال (يعني بريد ... الخ) فإن كان الحاكم فيكون نسبه من قبل نفسه أو ممن فوقه وهو إما شيخه وإما أحمد بن عبد الجبار وفيه مقال .

ولم أجد هذا الحديث من هذا الوجه في مصنف ابن أبي شيبة !

أما ثانياً : فمن طريقته تجوز أن يكون الاسمان كلاهما محفوظاً وقد فعل ذلك وأثبت لمجهول راوياً ثانياً بهذه الوسيلة العرجاء مثل بهيسة .

وفي آخر : جوز أن يكون حمله الراوي عن الاثنين .

خلطه بين : عمر بن عطاء بن أبي الخوار وبين : عمر بن عطاء بن وراز :

ذكر في (٦ / ٤٤) حديث عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: « لا ضرورة في الإسلام » .

نقل أن الألباني ضعفه وقال في الضعيفة (٢ / ١٣٠) عمر هذا هو ابن عطاء ابن وراز وهو ضعيف اتفاقاً .

فتعقبه بقوله (هذا حديث صحيح وعمر بن عطاء الذي وقع في الإسناد هو عمر بن عطاء بن أبي الخوار المكي الثقة) فإنه قد وقع التصريح بأنه ابن أبي الخوار في المعجم الكبير للطبراني (١١ / ١٨٧ / ١١٩٩٥) إذ أخرجه من حديث حجاج بن إبراهيم الأزرق ثنا عيسى بن يونس عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار عن عكرمة عن ابن عباس ... الحديث .

وهذا إسناد صحيح ، وابن جريح صرح بالسماع في المسند (١٠ / ٣١٢)^(١) ... وقال عن الهيثمي في المجمع (٣ / ٢٣٤) رجاله ثقات وأيده وانتصر له الحافظ ابن الملقن في البدر المنير (٥ / ل ١٨٢ / ب) وأيده الحافظ ابن حجر فقال : لكن في رواية الطبراني : ابن أبي الخوار وهو موثق اهـ . وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢٨٢) حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث قال : حدثنا حجاج بن إبراهيم الأزرق قال : حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن عطاء - قال أبو جعفر : وهو ابن أبي الخوار - عن عكرمة ... الحديث . ومما يزيد تأكيداً أنه وقع في إحدى النسخ أبي داود عمر بن عطاء بن أبي الخوار ففي حاشية بذل الجهود (٨ / ٣٠٩) وفي نسخة : يعني ابن أبي الخوار ... الخ .

ثم قال : فإن قيل : قال يحيى بن معين : « كل شيء عن عكرمة عن عمر بن عطاء

(١) لوجود لابن جريح في هذا الإسناد .

ابن وراز وهم يضعفونه . عمر بن عطاء الذي يروي عنه ابن جريج يحدث عن
عكرمة وليس هو بشيء وعمر بن عطاء بن أبي الخوار ثقة .
كذا في رواية الدوري (٢ / ٤٣٢ - ٤٣٣) .

أجيب بأن كلمة يحيى ومثلها لأحمد خرجت مخرج الغالب فقط^(١) والألباني
جعل كلمتي أحمد وابن معين من الكليات التي لا تنتقض وهذا خطأ ولو أمعن
النظر في مراجعة المراجع التي اعتمدها ومنها الطبراني الكبير لانكشف له
الحال (اهـ) .

قلت : هنا اعتمد على المعجم الكبير للطبراني ، وفي حالة الزبيدي لم يعتمد على
المعجم الصغير له !

مع أن في الصغير ورد الاسم صريحاً في الإسناد !
ومن تمام التناقض عنده : أنه قبل صفحات ذهب إلى أن هذا الراوي هو ابن وراز
وضعه في إسناد كهذا .

ففي (٦ / ٢٣) قال : وأما حديث ابن عباس رضي الله عنه ولفظه أن رسول الله
ﷺ قال : (الزاد والراحلة) يعني قوله (من استطاع إليه سبيلاً) فأخرجه ابن ماجه
والطبراني في الكبير (١١ / ١٨٨) . قال الأول : حدثنا سويد بن سعيد ثنا هشام
ابن سليمان القرشي عن ابن جريج . قال : وأخبرني أيضاً عن ابن عطاء عن عكرمة
عن ابن عباس به مرفوعاً .

(١) وهذا من أجلى الدلائل على اتباعه هواه وتناقضه فهلا قال ذلك عندما يحتج بهذه
الكليات : لا يحدث يحيى بن أبي كثير إلا عن ثقة . شيوخ حريز كلهم ثقات . لا يروي أبو
زرعة إلا عن ثقة . . . إلخ . ثم إنه قال بعد أقل من صفتين ص (٤٨) في توثيق
كلاب بن علي الوحيد الكوفي : روى عنه منصور ، وقال أبو داود : منصور
لا يروي إلا عن ثقة ووثقه ، وغمز الألباني .

ضعفه الألباني جدًا ، فتعقبه بتحسينه بما لا نطيل بذكره لأنه عديم الفائدة ، لكن نذكر ما يدل على تناقضه وجهله من قبيل (رده على نفسه) فقد قال (ص ٢٥) : فعلة هذا الإسناد : عمر بن عطاء بن وراز فقط فإنه ضعف وهو حسن في نقد الحافظ البوصيري ولنقده نصيب من الصواب فإن عمر بن عطاء قال عنه أبو زرعة : ثقة فيه لين وذكره ابن حبان في الثقات (١٨٠ / ٧) .

فذهب هنا إلى أن (ابن عطاء) الراوي عن ابن جريج هو ابن وراز وهذا عين ما أنكره بعدما نقله عن الإمامين أحمد وابن معين في حديث (لا ضرورة) ! فسقط في التناقض ولا بد وهذا ما عابه على الألباني !



الباب الثالث

أوابد محمود سعيد

الفصل الأول : تحسين حديث المجروحين بالإبهام

الفصل الثاني : شواهد ملفقة وأخرى قاصرة

الفصل الثالث : التقوية بالمنكير

الفصل الأول

تحسين حديث الجروحين بالإبهام

من عادته اللجوء إلى الإبهام والإجمال في ترجمة المجروحين ، وذلك بنقل التوثيق فيهم فقط والإعراض عن ذكر الجرح ، لذا يعتمد على أقوال المتساهلين والمتأخرين ، ويعتمد المختصرات ، ولا يلتفت إلى الأصول والمطلوبات .

(٣٢)

حديث (٣٢٨) : حديث جعفر بن ميمون البصري حدثنا أبو عثمان النهدي قال : حدثني أبو هريرة قال : قال لي رسول الله ﷺ : « اخرج فناد في المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد » .

ذكره الشيخ الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود وقال : منكر . فتعقبه بقوله : (الحديث حسن بهذا الإسناد والله جل وعز يحب الإنصاف فقد صحح أو حسن هذا الحديث من هذا الطريق جماعة ممن يدرجون الحسن في الصحيح كابن حبان والحاكم وابن الجارود في المنتقى ولتصحيحهم أو تحسينهم وجه قوي فإن رجال إسناده ثقات ما خلا جعفر بن ميمون البصري بياع الأنماط ، واختلف فيه فقال أحمد : ليس بالقوي .. وهذا من أحمد لا ينافي تحسين حديثه قال ابن تيمية في إقامة الدليل ضمن الفتاوى الكبرى (٣ / ٢٤٣) عند ذكر عتبة بن حميد الضبي البصري قال فيه الإمام أحمد : ضعيف ليس بالقوي لكن أحمد يقصد بهذه العبارة « ليس بالقوي » أنه ليس ممن يصحح حديثه بل هو ممن يحسن حديثه) وقال النسائي : ليس بالقوى ... وقال ابن معين : ليس بذلك وقال مرة : صالح الحديث ، .. ولهم فيه كلام آخر وقد ذكره الذهبي في من تكلم فيه وهو موثق (٧٠) ، وفي التريب (٩٦١) صدوق يخطئ .

فالرجل حسن الحديث أو صحيح الحديث ...

بيد أن جعفر بن ميمون لم يتفرد فقد تابعه عليه عبد الكريم الجزري أو هو عبد الكريم بن رشيد ... الخ .

قلت : كذا أجمل الكلام : وقال (ولهم كلام آخر فيه ...)

ومن هذا الكلام الآخر الذي لم يوافق هواه يعلم الفاهم أن جعفر بن ميمون ضعيف ولا يحتاج به :

وهذه أقوال العلماء فيه :

ففي تاريخ الدوري (٢٨٣١) قال ابن معين : ليس بثقة . وهذا قول شديد يعني اتهام الراوي غالباً .

وفيه (٤٢٣٦) : قال ليس هو بذلك .

وفي سؤالات الآجري (٣٥٤) سألت أبا داود عن جعفر صاحب الأنماط فقال : سمعت يحيى يضعفه وفي الجرح والتعديل (٤٨٩ / ٢) عن عبد الله بن أحمد عن أبيه قال : ليس بقوي في الحديث .

وهذا جرح مفسر

وقال أبو حاتم : صالح - يعني في نفسه أو دينه -

وفي العلل ومعرفة الرجال (٤٣٩٦) قال أحمد : أخشى أن يكون ضعيف الحديث وهذا يؤكد ما سبق عن أحمد أنه جرح مفسر

وذكر العقيلي (١٨٩ / ١) قول أحمد هذا وقول يحيى : ليس بثقة وقال البخاري : ليس بشيء .

وفي سؤالات البرقاني (٧٨) : قال الدارقطني : يعتبر به .

وفي بحر الدم (١٥٣) قال أحمد : ليس بقوي .

وقال المروزي : ذكر أحمد جعفر بن ميمون فلم يرضه وهذا في علل أحمد

للمروزي (١٢٠)

وذكره الذهبي في المغني (١١٦٨) بقول النسائي : ليس بالقوي وفي الميزان (٢ / ١٤٩) ذكر له هذا الحديث - يعني من مناكيره
وفي الكاشف (٨٠٥) قال أحمد : ليس بالقوي
يعني الرجل عنده ضعيف

أما استغلاله أنه ذكره في جزء من تكلم فيه فلا يقوي حاله لأنه يذكر أيضًا في هذا
الجزء من لا يحتج به كما هو مبين في المقدمة .

ومع هذا فقول الذهبي في هذا الجزء (٧٠) قال أحمد : ليس بالقوي فلا فرق بين
كلامه هنا وفي المغني والكاشف .

فالرجل عنده ضعيف لكنه لا يسقط ولا يحتج به وهذا عين ما قاله الدارقطني (يعتبر
به) وكذا ابن عدي : (٢ / ١٣٨) قال : ولم أر بأحاديثه نكرة وأرجو أنه لا بأس به
ويكتب حديثه في الضعفاء) .

فهذه آراء العلماء مجمعة على أن جعفر بن ميمون لا يحتج به وأنه ممن يخرج حديثه
للاعتبار !

في التهذيب : (وذكره يعقوب بن سفيان في باب من يرغب عن الرواية عنهم .
وهذا الحديث استكره العقيلي له (١ / ١٨٩) قال : ولا يتابع عليه والحديث في
هذا الباب ثابت من غير هذا الوجه .

ونقله في التهذيب (٢ / ٩٣) عن العقيلي وأقره
وجعفر يروي هذا الحديث على لفظين : الأول : « لا صلاة إلا بقراءة ولو بفتحة
الكتاب » أخرجه البيهقي في جزئه (٤٤) عن وهيب بن خالد عن جعفر به . وفي (٤٥)
« لا صلاة إلا بفتحة الكتاب .

ورواه البخاري في جزء القراءة (٥٨ و ١٨٩) عن سفيان و (٧٠) عن عيسى بن
يونس عن جعفر بلفظ (لا صلاة إلا بقراءة فما زاد)

فاختار لفظًا واحدًا وقواه ، مع أن جعفر يضطرب فيه .

أما الشاهد :

قال الطبراني في الأوسط (٩٤١٥) حدثنا الهيثم بن خلف نا هاشم بن الوليد الهروي ثنا كنانة بن جبلة عن إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الكريم عن أبي عثمان عن أبي هريرة قال : « أمرني رسول الله أن أنادي في أهل المدينة : إن في كل صلاة قراءة ولو بفاتحة الكتاب .

وقال : وهذا الإسناد حسن في الشواهد والمتابعات فإن الحجاج بن أرطاة فيه مقال وهو مدلس ولم يصرح بالسماع فقول العقيلي في ترجمة جعفر بن ميمون (١ / ١٩٠) (لا يتابع عليه فيه نظر)

قلت : كنانة بن جبلة ذكره الذهبي في الميزان (٣ / ٤١٥) .

قال أبو حاتم : محله الصدق .

وكذبه ابن معين .

وقال السعدي : ضعيف جدًا .

وفي الجرح (٧ / ١٦٩) قال عثمان بن سعيد الدارمي وهذا في تاريخه (٧١٧) :

قلت ليحيى بن معين : كنانة الذي كان يكون بخراسان من أهل الحديث فقال :

كذاب خبيث فقال عثمان : هو قريب مما قال خبيث الحديث .

وقال أبو حاتم : محله الصدق ، يكتب حديثه ، حسن الحديث .

وذكره ابن حبان في المجروحين (٢ / ٢٢٩) : كان مرجئًا يقلب الأخبار وينفرد

عن الثقات بالأشياء المعضلات ثم أسند قول ابن معين السابق .

وكذا ذكره العقيلي (٤ / ١١)

وكذا ابن عدي (٦ / ٧٥) بقول يحيى والجوزجاني ، وذكر له حديثًا منكرًا وقال :

(ولكنة أحاديث غير هذا ومقدار ما يرويه غير محفوظ) .

وقول الجوزجاني في أحوال الرجال (٣٧٧) ضعيف الأمر جدًا .
 وذكره ابن الجوزي : في الضعفاء (٢٨٠٥) بقول يحيى وابن حبان وزاد :
 وقال الأزدي : متروك الحديث .
 فكنافة كذاب وقد عرفه ابن معين ولم يتبين لأبي حاتم حاله فحسن أمره والجرح
 المفسر مقدم . فهذه المتابعة لا تثبت .
 وقد خولف هذا الواهي :

فرواه البيهقي في القراءة خلف الإمام بسند و متن أصح (٤٦) :
 قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو علي الحافظ ثنا الحسين بن إسماعيل
 القاضي وعلى بن إسماعيل الصفار قالا : ثنا أبو يوسف القلوسي ثنا معلى بن أسد نا
 منصور بن سعد عن عبد الكريم عن أبي عثمان عن أبي هريرة أمره رسول الله ﷺ
 فنادى في طرق المدينة ألا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب .
 ورواه محمد بن إسحاق بن خزيمة عن أبي يحيى محمد بن عبد الرحيم عن معلى
 بإسناده هذا أن النبي ﷺ أمره فنادى في طرق المدينة لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب .
 لذا أحسن الحافظ لما ضعفه في الدراية (١ / ١٣٨)
 قال : وله شاهد من حديث أبي هريرة : أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي في أهل
 المدينة أن لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب .
 أخرجه الطبراني في الأوسط لكن إسناده ضعيف وأخرجه ابن عدي من وجه آخر
 أضعف منه بلفظ نادى منادي رسول الله ﷺ ... » .

أما الشاهد الثاني :

من حديث أبي حنيفة عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال : « نادي منادي
 رسول الله ﷺ بالمدينة لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب » .

فتلك أبطل مما قبلها

وفيها علتان الضعف والمخالفة .

فأما الضعف :

فذكر الحافظ في اللسان (٦٣٢) أحمد بن عبد الله الكوفي لا يدري من هو . عن نعيم بن حماد بخبر منكر اهـ . قلت : والخبر المذكور قال الخطيب : أنا القاضي أبو عبد الله الصيمري قال أنا عبد الله بن محمد بن عبد الله المعدل قال : نا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد - ابن عقدة - قال : نا إسحاق بن إبراهيم بن حاتم الأنباري قال نا أحمد بن عبد الله بن محمد الكوفي - مر بنا بالأنبار - قال : حدثنا نعيم بن حماد قال : نا ابن المبارك قال : نا أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح ... به .

قال الخطيب : تفرد به هذا الشيخ عن نعيم ولا يروى عن أبي حنيفة إلا بهذا الإسناد . قلت : وهذا في تاريخ بغداد (٤ / ٢١٦) في ترجمة أحمد هذا ، وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٠٣) وقال : هذا حديث لا يصح تفرد بروايته أحمد بن عبد الله عن نعيم وهو مجهول ونعيم مجروح .

وترجم له ابن عدي (١ / ت ٣٥) أحمد بن عبد الله بن محمد أبو علي اللجلاج خراساني حدث بأحاديث مناكير لأبي حنيفة .

ثم ذكر منها أربعة أحاديث وقال : وهذه الأحاديث لأبي حنيفة لم يحدث بها إلا أحمد بن عبد الله هذا وهي بواطيل عن أبي حنيفة ولا يعرف أحمد بن عبد الله إلا بهذه الأحاديث .

ومن أوهام الذهبي في الميزان

أنه ذكر أحمد هذا مرتين :

في رقم (٤٣٢) ذكره بكلام ابن عدي وغيره

ثم أعاده (٤٣٥) أحمد بن عبد الله كوفي لا يدري من هو .

عن نعيم بن حماد بخبر منكر .

والحديث ضعفه الحافظ في الدراية (١ / ١٣٨) :

قال : وأخرجه ابن عدي من وجه آخر أضعف منه - يعني حديث كنانة بن جبلة السابق - بلفظ نادى منادى سول الله ... الحديث - ومن طريق أبي يوسف عن أبي حنيفة عن أبي سفيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد رفعه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أو غيرها وهذا من رواية أحمد بن عبد الله اللجلاج وهو ضعيف وإه) .

فيكون هذا الواهي اضطرب في سنده فلا تصح المتابعة المزعومة ومن هذين الوجهين ذكره الزيلعي في نصب الراية (١ / ٣٦٧) وعزاه لأبي محمد الحارثي وابن عدي وقال : وكلاهما ضعيف باللجلاج .

قال ابن عدي : حدث بمناكير لأبي حنيفة وهي بواطيل . وذكر النووي في الخلاصة هذين الحديثين وضعفهما .

قلت : والأصح في حديث أبي سعيد : ما رواه أبو داود (٨١٨) والبخاري في جزئه (٧٥) عن طريق همام عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر .

وقال البخاري :

ولم يذكر قتادة سماعًا من أبي نضرة في هذا .

يعني يعله بالتدليس وهو الصواب .

ومع ذلك فلو سلمنا بأن روايته عن أبي حبيبة عن عطاء عن أبي هريرة محفوظة . فقد خولف في رفعه :

فقد روى الثقات عن عطاء عن أبي هريرة قال : في كل صلاة يقرأ - وفي رواية - قراءة . فما أسمعنا النبي ﷺ أسمعناكم وما أخفى منا أخفينا عنكم ومن قرأ بأمرنا فقد أجرأت عنه ومن زاد فهو أفضل .

رواه مسلم (٢ / ٣٨٨) عن حبيب المعلم عن عطاء .

وعنده : رواية مرفوعة (لا صلاة إلا بقراءة) قال أبو هريرة فما أعلن رسول الله ﷺ أعلنه لكم وما أخفاه أخفيناه لكم) .
وتابعه ابن جريج .

ورواه البخاري في القراءة خلف الإمام (٨) من طريق سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (يجزيء بفاتحة الكتاب وإن زاد فهو خير) وأخرج أبو داود (٧٩٧)
والبخاري أيضًا في هذا الجزء (١٤) عن طريق حماد عن قيس وعمارة بن ميمون وحبيب بن الشهيد عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : في كل صلاة يقرأ ... الحديث .

وكذا رواه إبراهيم الصائغ عن عطاء عنده (١٦) .
والطبراني في الأوسط (٨٠٦٦) والخطيب في الموضح (١ / ٧٣٧) .
(٣٣)

حديث (٤٧١) : حديث أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب قال : « انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ وإن النبي ﷺ صلى بهم فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلي كسوفها » .

ذكره الشيخ الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (١١٣ و ١١٤ / ٢٥١) وقال : ضعيف . وكذا في المشكاة (١٤٩٢) وقال : بإسناد ضعيف فيه أبو جعفر الرازي وهو ضعيف سيء الحفظ .

فتعقبه بأنه مختلف فيه فمنهم من وثقه مطلقًا ومنهم من ضعفه مطلقًا ، ومنهم من قيد التضعيف بروايته عن المغيرة بن مقسم الضبي وهو المتجه وعلى هذا

يجمع بين الآراء المختلفة في الرجل : قال يحيى بن معين : كان ثقة ومرة قال : صالح وقال : يكتب حديثه ولكنه يخطئ ثم قيد هذا الغلط أو الخطأ فقال في روايته الدوري ٢ / ١٦٩ ثقة وهو يغلط فيما يروى عن مغيرة . فأنت ترى أن الرجل غلظه مقيد بروايته عن مغيرة بن مقسم فقط فيجب التوقف في روايته عنه أما في غير ذلك فهو جائز الحديث ومثله أيضًا قول علي بن المديني : كان عندنا ثقة وقوله مرة أخرى : وهو يخلط فيما روى عن مغيرة ونحوه ... وقال أبو حاتم الرازي : ثقة صدوق صالح الحديث وقال ابن عدي : له أحاديث صالحة وقد روى عنه الناس وأحاديثه عامتها مستقيمة وأرجو أنه لا بأس به . ووثقه ابن سعد وابن عبد البر ... وإذا كان أبو جعفر الرازي حسن الحديث فإن في النفس غصة من حديثه هذا لشدة التفرد وعدم المتابع .

قلت : ومن الجرح الذي لم يذكره عمدًا قول الحافظ المعتدل بشهادة المخالف : أبي زرعة الرازي قال فيه : شيخ يهم كثيرًا كما في سؤالات البرذعي (١ / ٤٤٣)

وكذا الإمام أحمد مثله في الاعتدال : ففي العلل ومعرفة الرجال (٤٥٧٨) قال : ليس بقوي في الحديث .

وهذا جرح مفسر ومطلق ، بخلاف قول الناقد ليس بقوي أو ليس بالقوي فإنهم يعدونه جرحًا مبهمًا .

وذكره عنه العقيلي (٣ / ٣٨٨) وابن أبي حاتم في الجرح (٦ / ٢٨٠) وفي المجروحين لابن حبان (٢ / ١٢٠) : كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير ، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إلا فيما وافق الثقات ولا يجوز الاعتبار بروايته إلا فيما لم يخالف الأثبات .

ثم أسند عن أحمد بن حنبل قال : أبو جعفر الرازي مضطرب الحديث .

وقال العجلي في معرفة الثقات (٢١٠٨) أبو جعفر الرازي التيمي : ضعيف الحديث .

وفي التهذيب : قال عمرو بن علي - الفلاس - فيه ضعف وهو من أهل الصدق سيء الحفظ .

وقال ابن خراش : صدوق سيء الحفظ ، واعتمدها الحافظ في التقریب (٨٠١٩) وزاد : خصوصًا عن مغيرة .

وذكره الذهبي في المغني (٤٨٢٠) .

وابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين (٢٦٥٣)

والعمل على تضعيف حديثه ، خاصة ما انفرد به ، فاستنكر له حديثه عن الربيع بن أنس عن أبي هريرة في المعراج .

ذكره الذهبي في الميزان في ترجمته (٣ / ٣٢٠) وقال : فيه ألفاظ منكرة جدًا .

وكذا استنكره ابن كثير في التفسير (٣ / ٢٦) .



الفصل الثاني
شواهد ملفقة وأخرى قاصرة

(٣٤)

حديث (٣) : قال الترمذي : وحديث عمر إنما رُوي من حديث عبد الكريم بن أبي الخارق عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال : رأني النبي ﷺ وأنا أبول قائمًا فقال : يا عمر لا تبل قائمًا ، فما بلت قائمًا بعد .

ذكره الألباني رحمه الله في ضعيف الترمذي وابن ماجه وقال : ضعيف . فتعقبه بقوله : بل صحيح وإطلاق الضعف على المرفوع والموقوف فيه نظر ... وقد شرح الترمذي ما فيه من علل فقال : إنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي الخارق وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أيوب السخيتاني وتكلم فيه وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال عمر رضي الله عنه : ما بلت قائمًا منذ أسلمت » وذكر نحوه البوصيري في زوائد ابن ماجه (١ / ١٣١) فتبين أن المرفوع لا يصح لأمرين : لضعف ابن أبي الخارق ومخالفته عبيد الله بن عمر الثقة الحافظ الذي أوقفه .

ثم صحح هذا الأثر وقال :

وهذا الموقوف الصحيح له حكم الرفع فقولته منذ أسلمت مشعر بتلقيه هذا الأدب من النبي ﷺ فهذا المرفوع حكمًا فيه غنية لتقوية حديث الباب .. ومع ذلك فللنهي عن البول قائمًا شاهدان :

ثم ذكر حديث عدي بن الفضل عن علي بن الحكم عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل قائمًا .

وقال : وفي إسناده عدي بن الفضل متفق على ضعفه لكنه ليس بكذاب ولا متهم بالكذب ... الخ فهذا الشاهد يعتبر به .

ثم قال : (الثاني : قال ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٧٨) حدثنا محمد بن علي بن إسماعيل الأيلي حدثنا السري بن سهل حدثنا عبد الله بن رشيد أخبرنا حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن ييول الرجل قائمًا وهذا الإسناد رجاله ثقات ما خلا السري بن سهل قال الحافظ في اللسان (٣٦٤٧) السري بن سهل عن عبد الله بن رشيد ... لا يحتج به ولا بشيخه قاله البيهقي قلت : ولعله السري بن عاصم « قلت : أما عبد الله بن رشيد فقد ذكره ابن حبان في الثقات (٨ / ٣٤٣) وقال : مستقيم الحديث .

والسري بن سهل لم أجده نعم قال الحافظ كما تقدم ولعله السري بن عاصم وفيه نظر فالسري بن عاصم بن سهل كذاب تالف راجع ترجمته في اللسان (٣٦٤٨) وكان ابن شاهين الحافظ بعد أن ذكر حديث أبي هريرة المتقدم قال في ناسخ الحديث ومنسوخه ص ٦٨ وهذا الحديث يوجب نسخ الأول ويستبعد أن يحتج ابن شاهين في الأحكام في وجود معارضات قوية وفي نسخ الأخبار الصحيحة بالحديث الموضوع فعلم من تصرف ابن شاهين الحافظ أن حديث أبي هريرة صالح للاحتجاج فتدبر ...

وفي الباب عن عائشة وبريدة رضي الله عنهما

أما حديث عائشة رضي الله تعالى عنها .. ثم ذكره قالت : من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائمًا فلا تصدقوه ، ما كان ييول إلا جالسًا «

ثم ذكر حديث بريدة مرفوعًا

(ثلاث من الجفاء : أن ييول الرجل قائمًا ... الحديث

وقال عن الهيثمي رجال البزار رجال الصحيح .

وعن البدر العيني في شرح البخاري إسناده صحيح .

ثم قال : وحديث بريدة اختلف في وقفه ورفعته واختلف في بعض ألفاظه ...

قلت : قوله (وهذا الموقف الصحيح له حكم الرفع ...

فقوله « منذ أسلمت » مشعر بتلقيه هذا الأدب من النبي ﷺ فهذا المرفوع حكماً فيه غنية لتقوية حديث الباب) .

أولاً : قد سلم أن المرفوع ضعيف لأمرين لضعف ابن أبي المخارق ومخالفته الثقة عُبيد الله بن عمر الثقة الحافظ الذي أوقفه .
- وهذا نص كلامه .

وعلى ذلك يتفرع أن رواية ابن أبي المخارق منكراً حسب تعريف المنكر في أحد قسميه وهو مخالفة الضعيف للثقات . فهذا الأمر متوفر هنا باعتباره ،

فكيف يصح في الأذهان تقوية الخطأ والمنكر !

ثانياً : أن قول عمر له حكم الرفع ... أبطل مما قبله ، وقد ثبت عن عمر نفسه أنه بال قائماً كما سيأتي .

وإذا ثبت عنه عكس ذلك فيدل على أنه ليس عنده خبر عن النبي ﷺ في ذلك وإنما هو اجتهاد منه أو أنه بلغه بعد أن النبي ﷺ بال قائماً فاقتدى به في أمر مباح .

ثالثاً : ثبت عن غيره من الصحابة البول قائماً منهم ابنه عبد الله وهو من أشد الصحابة اقتداءً بأفعال الرسول ﷺ ويعد أن يكون عند أبيه نهي عن هذا ولا يبلغه .

رابعاً : الشاهد قاصر كما هو ملاحظ وقوله : إنه يقويه مجرد تلفيق فأين الشاهد لقوله : (رأني النبي ﷺ ... الخ) -

خامساً : الحديث منكر لثبوت عكسه عن ابن عمر ويستحيل أن يخالف ما رواه . وكذا أبوه عمر كيف ينهاه رسول الله ﷺ ثم هو يخالف فلو تدبرت في تقوية هذا

الحديث لكان طعناً في هذين الصحابين الجليلين .

ثبوت تبول عمر رضي الله عنه قائماً :

أخرج ابن المنذر في الأوسط (٢٧٥) عن طريق جعفر بن عون عن الأعمش عن زيد بن وهب قال : رأيت عمر بال قائماً ففرج رجله حتى قلت السائمة تخر .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٧ / ١) حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن زيد قال : رأيت عمر بال قائماً .

ورجاله ثقات وهو صحيح لذاته على منهج المخالف من كون (عن) من المدلس ليس نصاً في الانقطاع ... الخ .

ويعضده ما رواه مطرف عن سعيد بن عمرو بن سعيد قال قال عمر البول قائماً أحسن للدبر .. واحتج به ابن حجر في الفتح (٣٩٤ / ١)

أخرجه ابن المنذر (٢٥٣) والبيهقي (١٧٩ / ١) .

وقال الأول (٣٣٣ / ١) : اختلف أهل العلم في البول قائماً فثبت عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم بالوا قياماً وممن ثبت ذلك عنه : عمر وروي ذلك عن علي وثبت ذلك عن زيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد وروي ذلك عن أنس وأبي هريرة وفعل ذلك محمد بن سيرين وعروة بن الزبير

قلت : ففي هذا تضعيف لكل حديث جاء فيه النهي عن البول قائماً .

فأما أثر علي رضي الله عنه : فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٧ / ١)

حدثنا ابن إدريس عن الأعمش وحصين عن أبي ظبيان قال : رأيت علياً بال قائماً . وابن المنذر (٢٧٦) عن الأعمش وحده عن أبي ظبيان به وزاد ... (حتى أرغى)

وكذا رواه عبد الرزاق (٧٨٤) .

وأخرج عبد الرزاق (٧٨٣) عن معمر بن يزيد بن أبي زياد عن أبي ظبيان الجنبي

قال : رأيت علياً بال قائماً حتى أرغى ثم توضأ ومسح على نعليه ثم دخل المسجد فخلع

نعليه فجعلهما في كفه ثم صلى . قال معمر : ولو شئت أن أحدث أن زيد بن أسلم حدثني عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي ﷺ صنع كما صنع عليّ فعلت . فهؤلاء ثلاثة رووه عن أبي ظبيان منهم ثقتان ويزيد ممن يستشهد به سيما فيما وافق الثقات .

فالأثر ثابت عن علي فما أدري سبب التفريق في كلام ابن المنذر (ثبت عن عمر .. وزوي عن علي وثبت عن زيد بن ثابت) فقولهُ : (ثبت) يعني صحته عنده ، و (روي) تفيد عدم صحته عنده كما في المصطلح سيما وقد غاير في الألفاظ في جملة واحدة . أما المرفوع عن ابن عباس فتفرد به يزيد من هذا الوجه ولكن شواهد كثيرة .
- عن زيد بن ثابت :

أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ١٤٧) وابن المنذر (٢٧٧) من طريقين صحيحين عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال : رأيت زيد بن ثابت بعدما كبر يبول قائماً .
- صحيح .

- وعن ابن عمر : وله طريقان عنه :

١- أخرجه مالك في الموطأ (١٤٣) عن عبد الله بن دينار أنه قال : رأيت عبد الله بن عمر يبول قائماً .

وعن مالك رواه ابن المنذر (٢٧٨) والبيهقي (١ / ١٧٦)

٢- أخرجه بن أبي شيبة (١ / ١٤٧) حدثنا وكيع قال : حدثنا حماد بن زيد عن عبد الله الرومي قال : رأيت ابن عمر يبول قائماً .

وروي ذلك عن عمار بن ياسر : ففي العلل ومعرفة الرجال (٣٥٥٦) حدثني أبي قال : حدثنا محمد بن أبي عدي قال خالد الحذاء ذكره أن عماراً بال قائماً في رضراض .

وفيه انقطاع شديد .

- عن أبي هريرة : أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ١٤٧) حدثنا معاذ بن معاذ عن عمران بن حدير قال : حدثني رجل من بني سعد من أحوال المحرر بن أبي هريرة قال : « رأيت أبا هريرة بال قائمًا » .

وسنده مع ضعفه يوهن ما رواه هارون عن الأعرج عن أبي هريرة وكذا ما رواه السري بن سهل .

وثبت عن التابعين ذلك : عن ابن المسيب وابن سيرين وخارجة بن زيد والشعبي والحسن وغيرهم كما في المصنفين والناسخ لابن شاهين (ص ٨٠) .
وقال الحافظ في الفتح (١ / ٣٩٤ ، ٣٩٥) (وروى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة قال : « إنما بال رسول الله ﷺ قائمًا لجرح كان في مأبضه » والمأبض بهمزة ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة : باطن الركبة فكأنه لم يتمكن لأجله من القعود ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز ، وكان أكثر أحواله البول عن قعود وسلك أبو عوانة في صحيحه وابن شاهين مسلماً آخر فزعموا أن البول عن قيام منسوخ واستدلا عليه بحديث عائشة الذي قدمناه « ما بال قائمًا منذ أنزل عليه القرآن وبحديثها أيضًا » من حدثكم أنه كان يبول قائمًا فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعدًا) والصواب أنه غير منسوخ والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة فتضمن الرد على ما نفتته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن وقد ثبت عن عمر وعليّ وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قيامًا وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش والله أعلم . ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء كما بينته في أوائل شرح الترمذي والله أعلم اهـ .
أما قوله : (ويستبعد أن يحتج ابن شاهين في الأحكام في وجود معارضات ، فعلم

- من تصرف ابن شاهين الحافظ أن حديث أبي هريرة صالح للاحتجاج فتدبر) .
- قلت : هكذا يقول المقلدون وأي طالب مبتدئ يقرأ في الناسخ والمنسوخ لابن شاهين يدرك مدى تساهله ، ويذهله كثرة الكذابين والمتروكين الذين يروي لهم ابن شاهين ويعارض بأحاديثهم الأحاديث الصحيحة ، وهذه طائفة منهم :
- ففي الحديث (١٠٤) جعفر بن الزبير عن القاسم وجعفر كذاب .
- (١١٤) إسحاق بن أبي فروة - متروك
- (١١٨) الفضل بن المختار
- (١٢٦) المصلوب الوضاع المشهور المقتول في الزندقة
- (١٣٥) يزيد بن عياض بن جعدبة
- (١٣٦) محمد بن عبد الملك الأنصاري - اتهمه ابن حبان وابن عدي .
- (١٤١) عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقيري المتروك المشهور .
- (١٥٠) سعيد بن ميسرة - اتهمه ابن حبان بالوضع
- (١٥١) رشدين بن سعد متروك ويتلقن
- (١٥٩) نهشل بن سعيد وفي (٢١٤) له أيضًا وهو كذاب
- (٢٠٢) عبد الله بن محرر - متروك -
- (٢٠٤) محمد بن أيوب الرازي - كذاب -
- (٢١١) شيخ ابن شاهين : يوسف بن يعقوب بن خالد النيسابوري - كذاب .
- وفي (٣٠) أبان بن أبي عياش وهو كذاب مشهور وبرغم ذلك صار يؤول الزيادة التي انفرد بها فهل يعد هذا التأويل فرعًا للاحتجاج به عندك أيها الـ
- (٤٩) سليمان بن أحمد الواسطي - متهم - .
- (٦٢) زيد بن جبيرة (٦٣) يحيى بن أبي أنيسة - كذاب -
- (٩١) الواقدي - المتهم الوضاع .

ومن يتتبع يجد أكثر !

أما حديث بريدة :

فقد ذكره في (٣ / ٢٧٨) : وقال : اختلف في رفعه ووقفه فرفعه سعيد بن عبيد الله وخالفه قتادة والجريري فروياه عن ابن مسعود موقوفاً لذلك قال البخاري : هذا حديث منكر يضطربون فيه كما في سنن البيهقي (٢ / ٢٨٥ - ٢٨٦) .. وليس هذا الاختلاف بقادح إذا أمكن توجيهه فإن سعيد بن عبيد الله الثقفى حسن الحديث وزيادته مقبولة على الوجهين أي سواء في الرفع أو في قوله (وأن يسمع المنادي ثم لا يتشهد مثل ما يتشهد والرجل لم يخالف أحدًا بل أتى بزيادة والمحدثون يبالغون في الاحتياط الذي ينزع بهم إلى التشدد ... الخ .

قلت : وإذا كان سعيد كما يقول حسن الحديث فلا يظل هكذا إذا ثبت خطؤه ومخالفته الأوثق والأكثر ، فينتقل ما رواه وخالف فيه إلى قسم الشاذ كما في المصطلح ومن العجب يقول : (والرجل لم يخالف أحدًا) مع أنه نقل بيده أن ثقتين خالفاه فأوقفاه ! لكنه حاد عن هذا إلى الزيادة المتنية وترك الزيادة الإسنادية بما يدل على أنه لا جواب عنده عليها .

وكيف يقبل من مثله كلام بعد إعلال البخاري وموافقة البيهقي ومعهما النظر والأصول . وباعترافه أن من صححه وهو البدر العيني مشى على ظاهر الإسناد فصححه ، والبدر ليس من المبرزين في فن العلل بل هو رجل فقيه يغلب قواعد الفقهاء على المحدثين .

وهذا الحديث : قد أعله أيضًا الترمذي فقال (١ / ٦٥ تحفة) : وحديث بريدة في هذا غير محفوظ ... وقد روي عن عبد الله بن مسعود قال : (إن من الجفاء أن تبول وأنت قائم) ووافقه المباركفوري وتعقب تصحيح البدر العيني بقوله : الترمذي من أئمة هذا الشأن فقوله (حديث بريدة في هذا غير محفوظ) يعتمد عليه وأما إخراج

اليزار حديثه بسند ظاهره الصحة لا ينافي كونه غير محفوظ) .

قلت : ولعله لم يطلع على تعليل البخاري وغيره .

الاختلاف على بريدة :

وقد توبع قتادة والجري على الوقف كما سيأتي :

وهذا الحديث قد اختلف فيه على ابن بريدة :

قال البخاري في التاريخ الكبير (٣ / ٤٩٥) : عن سعيد بن عبيد الله عن ابن بريدة

عن أبيه قال النبي ﷺ : « أربع من الجفاء : بول قائم ، ومسح جبهته قبل أن ينصرف

في الصلاة وأن يسمع المنادي ثم لا يتشهد مثل ما يتشهد » .

ومن وجه آخر عن سعيد به وقال - لم يذكر التشهد -

- وقال نصر : حدثنا عبد الأعلى عن الجري عن ابن بريدة عن ابن مسعود نحوه .

وتوبع الجري عليه :

تابعه قتادة عن ابن بريدة عن ابن مسعود به .

أخرجه البيهقي (٣ / ١٩٧) وابن المنذر في الأوسط (٢٧٩)

وابن بريدة سواء عبد الله أو سليمان لم يسمعا من ابن مسعود فهو مرسل :

ورواه كهمس بن الحسن عن ابن بريدة قال : كان يقال (فذكره) . بدون ابن

مسعود : وزاد هنا (التشهد)

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١ / ١٤٨ و ٥١٠) .

فهذا ثقة ثالث لم يرفع الحديث عن ابن بريدة فلا يشك فاهم في وهم سعيد بن عبد

الله . سيما وقد غمز بهذا النوع من الخطأ ففي التهذيب قال الحاكم عن الدارقطني :

ليس بالقوي يحدث بأحاديث يسندها وغيره يوقفها . واستنكر البخاري له حديثاً في

تاريخه .

قلت : وهو حديثنا هذا .

ومما يؤكد وهمه ، وجود متابعة على الوقف : فقد رواه وكيع عن سفيان عن عاصم بن بهدلة عن المسيب بن رافع قال قال عبد الله ابن مسعود (به) .
 أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ١٤٨ و ٥١٠) وابن المنذر (٢٨٠) - فقرة البول فقط - .
 والطبراني في الكبير (٩٥٠١) عن حماد بن سلمة عن عاصم به
 و (٩٥٠٢) و (٩٥٠٣) عن زائدة وشريك عن عاصم به
 ورجاله ثقات وهو منقطع .

لكن هو ثابت عن ابن مسعود : فقد روى الحاكم (١ / ٢٧٧) حديث عائشة رضي الله عنها قالت : ما بال رسول الله ﷺ قائماً منذ أنزل عليه القرآن . ثم قال : وقد روي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال عمر : ما بليت قائماً منذ أسلمت . وعن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال : من الجفاء أن تبول وأنت قائم) اهـ .

هكذا قال (وعن إبراهيم) لكن الظاهر أنه معلق غير موصول . وقد جزم به فلو صح السند إليه فيها ونعمت وإلا فهو شاهد لما قبله لكنه على منهج المخالف يثبت كما قال عن ابن شاهين ... !
 وبالجملة فلا يصح رفع هذا الحديث للنكارة الإسنادية والمتنية فأما الإسنادية فقد أوضحناها :

وأما المتن : فقد ثبت بول الرسول ﷺ وغيره من كبار الصحابة قياماً فهو فعل مباح فكيف يوصف بأنه جفاء .

كذلك النفخ في الصلاة ثبت عنه ﷺ أنه نفخ وهو ساجد في صلاة الكسوف كما في سنن البيهقي (٣ / ١٣٣) .

وذكر الحافظ في الدراية (١ / ١٨٨) حديث ابن عمر وقال : انكسفت الشمس ... الحديث وفيه : ثم نفخ في آخر سجوده فقال : أفي .

أخرجه أبو داود وعلقه البخاري ويعارضه حديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال : « يا رباح لا تنفخ ، من نفخ فقد تكلم » .

أخرجه البيهقي وأخرج عن أنس رفعه انفخ كلام وإسنادهما ضعيف (اهـ) .

(٣٥)

حديث (١٠٩) : حديث عروة الهمداني حدثنا الشعبي قال :

قالت عائشة رضي الله عنها : « لئن شتتم لأرينكم أثر يد رسول الله

ﷺ في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة »

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٣ / ٤٣) وقال : ضعيف .

والحديث سكت عنه أبو داود وهو صحيح عنده كما سيأتي وقال المنذري في

اختصار السنن ١ / ١٦٣ : هذا مرسل لم يسمع الشعبي من عائشة » . لكن

قال أبو داود في سؤالات الأجرى : سمع من عائشة وهذا يعني أن الحديث

صحيح عند أبي داود لثقة رواه واتصال سنده ، وقد روى عامر الشعبي عن

علي عليه السلام في البخاري ، والبخاري لا يكفي بمجرد المعاصرة فلاحتمال

يقوى بإثبات روايته عن عائشة رضي الله تعالى عنها .

وللحديث شواهد منها ما أخرجه أبو داود ... عن عائشة قالت : كان رسول

الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يمينه ثم غسل ما هناك بشماله

وأفرغ يمينه ثم أهوى بيده إلى الحائط فدلكتها ثم أفاض عليه الماء » .

ومنها حديث ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها .

وفيه « ثم ضرب بشماله الأرض فدلكتها دلكتاً شديداً ثم توضأ وضوءه للصلاة » .

ومنها ما أخرجه الطبراني في الكبير عن عبد الله بن مسعود وفيه : ... ثم

تضرب يسارك على الحائط أو الأرض فتدلكتها ... »

قلت : أما قوله (لكن قال أبو داود في سؤالات الأجرى له : سمع من عائشة) فلم أجده بعد بحث حثيث .

والثابت أنه لم يسمع منها : ففي جامع التحصيل (ص ٢٤٨) .. وأرسل عن عمر وطلحة بن عبيد الله وابن مسعود وعائشة وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم . وقال ابن معين : ما روى الشعبي عن عائشة مرسل . وهذا في تاريخ الدوري (٢٣٧٢) .

وفي التهذيب : قال الحاكم في علومه : ولم يسمع من عائشة . وفي مراسيل ابن أبي حاتم ٥٩١ سمعت أبي يقول : لم يسمع الشعبي من ابن مسعود ، والشعبي عن عائشة مرسل إنما يحدث عن مسروق عن عائشة . أما قوله : (وقد روى عامر الشعبي عن علي عليه السلام في البخاري .. الخ) . فكلام لا يصح ، والشعبي خاصة قد أدرك ورأى عددًا من الصحابة ولم يثبتوا له السماع منهم كما يعلم من التهذيب .

قال الدارقطني في سؤالات حمزة : لم يسمع من ابن مسعود وإنما رآه رؤية . وكذا نفاه أبو حاتم . وقال : لم يسمع من ابن عمر مع أنه عاصره نحو خمسين سنة (المراسيل ٥٩٦) ، لكن في مسلم ١٩٤٤ تصريحه بالسماع منه ! وقال الحاكم : ولم يسمع من عائشة ولا من ابن مسعود ولا من أسامة بن زيد ولا من علي ، وإنما رآه رؤية .

وقال الدارقطني : لم يسمع الشعبي من علي إلا حرفًا واحدًا ما سمع غيره كأنه عني ما أخرجه البخاري في الرجم عنه عن علي حين رجم المرأة قال : رجمتها بسنة النبي ﷺ . (وهذا في العلل ٩٦ / ٤)

وفي المراسيل (٥٩٥) ذكره أبي عن إسحاق بن منصور قلت ليحيى قال الشعبي إن الفضل حدثه وإن أسامة حدثه قال : لا شيء قال أحمد : وعلي لا شيء .

أما الشواهد : فإنها قاصرة عن المشهود له .
ففيها مطلق الدلك على الحائط . وليس فيها بقاء أثر هذا الدلك إلى عهد التابعين
حتى تقول أم المؤمنين رضي الله عنها (لئن شئتم لأرينكم أثر يد رسول الله ﷺ ...
إلخ)

فهذا لا شاهد له ولا يمكن تصويره أن يظل سنين على الحائط .

(٣٦)

حديث (٧٤٤) : حديث غيلان عن جعفر بن إياس عن مجاهد
عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ والذين يكتزون الذهب
والفضة ﴾ قال : كبر ذلك على المسلمين فقال عمر : أنا أفرج عنهم
فانطلق فقال : يا نبي الله إنه كبر على أصحابك هذه الآية فقال
رسول الله ﷺ « إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من
أموالكم ، وإنما فرض الموارث لتكون لمن بعدكم فكبر عمر ثم قال
له : ألا أخبرك بخير ما يكتز المرء - المرأة الصالحة ، إذا نظر إليها
سرتة وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٦٦ / ٣٦٣) وقال في ضعيفته (١٣١٩) إنه يبدو
صحيحًا لأول وهلة لكن في الإسناد انقطاعًا بين غيلان بن جامع وجعفر بن إياس إذ
بينهما عثمان بن عمير أبو اليقظان وهو ضعيف فهو علة هذا الإسناد . وتمسك بقول
للبيهقي في السنن الكبرى (٨٣ / ٤) : وقصر به بعض الرواة ... فلم يذكر في إسناده
عثمان أبا اليقظان .

قلت : هذا الحديث صحيح متنا وإسنادًا والعلة التي أبداه الألباني فيها نظر .
فإن غيلان بن جامع الكوفي توفي سنة ١٣٢ وجعفر بن إياس هو ابن أبي

وحشية الواسطي البصري الأصل توفي سنة ١٢٣ وقد روى الأول عن كثير من أهل واسط ولم يكن مدلسًا وهذا شرط مسلم في صحيحه وقد نقل الإجماع عليه في مقدمة صحيحه كما لا يخفى . وقال الحافظ ابن حجر في هدي الساري (٣٦٥) وإن أخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة وعلله الناقد بالطريق المزيدة تضمن اعتراضه ، دعوى انقطاع فيما صححه المصنف فينظر إن كان ذلك الراوي صحابيًا ، ثقة غير مدلس قد أدرك من روى عنه إدراكًا بينًا ، أو صرح بالسماع إن كان مدلسًا من طريق أخرى ، فإن وجد ذلك اندفع الاعتراض بذلك . انتهى كلام الحافظ ، فهذه ثلاث حالات ، والحديث الذي نحن بصدد الكلام عليه تنطبق عليه الحالة الثانية فغيلان بن جامع ثقة غير مدلس ، قد أدرك جعفر بن إياس إدراكًا فاندفع اعتراض الألباني .

ثم قال : وللحديث شواهد ثم ذكر حديث ثوبان : من رواية سالم بن أبي الجعد عنه وقال (عن الترمذي أنه قال : هذا حديث حسن سألت محمد بن إسماعيل فقلت له : سالم بن أبي الجعد سمع من ثوبان - فقال : لا) قلت : في المراسيل (٢٨٥) قال أحمد بن حنبل : سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان بينهما معدان بن أبي طلحة) ومعدان بن أبي طلحة ثقة من كبار التابعين فالحديث صحيح ، وربما كان بينهما عبد الله بن أبي الهذيل وهو أيضًا ثقة من كبار التابعين .

فقد أخرج أحمد في المسند (٥ / ٣٦٦) : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة حدثني سالم حدثني عبد الله بن أبي الهذيل حدثني صاحب لي أن رسول الله ﷺ قال : « تبا للذهب والفضة - قال : فحدثني صاحبني أنه انطلق مع عمر بن الخطاب فقال : يا رسول الله قولك تبا للذهب والفضة ماذا ندخر - قال رسول الله ﷺ : لسانًا ذاكرا ، وقلبا شاكرا وزوجة تعين على الآخرة » .

والصاحب المبهم هو ثوبان رضي الله تعالى عنه فهذا إسناد صحيح آخر) .
ثم ذكر شراهد أخرى سيأتي الكلام عليها في محلها :
قلت : أما استشهاده بكلام الحافظ في دفع علة الانقطاع بين غيلان وجعفر بن إياس
فليس منطبقًا على سنن أبي داود لأنها ليست من ضمن الصحاح . فالحافظ يقول :
(وإن أخرج صاحب الصحيح ...)
هذا أولاً :

وثانيًا : لإثبات المزيد في الإسناد شرط مهم وهو أن يكون صرح الراوي بالسماع
من شيخه في الرواية الناقصة فعندئذ يصح قول القائل إنه متصل على الوجهين .
وقد أحال على جامع التحصيل في مبحث المرسل الخفي وهو لا يدري أن فيه ما
يقصم كلامه :

ففيه (ص ١٥٤) : قال الحافظ العلائي : « وحاصل الأمر أن الراوي متى قال : «
عن » فلان ثم أدخل بينه وبينه « في ذلك الخبر » واسطة فالظاهر أنه لو كان عنده عن
الأعلى لم يدخل الواسطة إذ لا فائدة في ذلك « وتكون الرواية الأولى مرسلة » إذا لم
يعرف الراوي بالتدليس وإلا فمدلسة ... فلو أن هذا الحديث عنده عنه لكان يساير ما
روى عنه فلما رواه بواسطة بينه وبين شيخه علم أن هذا الحديث لم يسمعه منه ولا سيما
إذا كان ذلك الواسطة « رجلاً متهمًا أو متكلمًا فيه »

ثم قال : ص ١٥٥ : وأما ما يسلكه جماعة من الفقهاء من احتمال أن يكون رواه عن
الواسطة ثم تذكر أنه سمعه من الأعلى فهو مقابل بمثله بل هذا أولى وهو أن يكون رواه
عن الأعلى جريًا على عادته ثم يذكر أن بينه وبينه فيه آخر فرواه كذلك والمتبع في
التعليل إنما هو غلبة الظن : وقد ذكر الترمذي في كتاب العلل أنه سأل البخاري عن
حديث شيبان بن عبد الرحمن عن عيسى بن علي بن عبد الله بن العباس عن أبيه عن
جده مرفوعًا « يمن الخليل في شقها » فقال : يدخلون بين شيبان وبين عيسى في هذا

الحديث رجلاً . فجعل البخاري رحمه الله ذلك علة في السند » .

قلت : قد تضمن كلام الحافظ العلائي : أن المسألة يستوي فيها الثقة المدلس وغيره وسواء كان الشيخ أكثرًا عن شيخه أم لا وسواء كان هذا الإسناد مخرجًا في الصحيح أو غيره حتى الصحيحين فقد ذكر عن أئمة العلل كالدارقطني أحاديث عندهما أعلوها بهذا المسلك ! فليرجع إليها من يشاء في صفحات ١٥٢ و ١٥٣ و ١٥٥ و ١٦٠ .

ولمعرفة المرسل الخفي قال العلائي (ص ١٤٥) ولمعرفته طرق : إحداهما : عدم اللقاء بين الراوي والمروي عنه أو عدم السماع منه وهذا هو أكثر ما يكون سببًا للحكم ... ثم ضرب مثلاً بعدم سماع الحسن من أبي هريرة ثم قال : لأنه لم يثبت من وجه صحيح أنهما تلاقيا مع وجود المعاصرة بينهما فالحكم بالإرسال هنا إنما هو على اختيار ابن المديني والبخاري وأبي حاتم الرازي وغيرهم من الأئمة وهو الراجح كما تقدم دون القول الآخر الذي ذهب إليه مسلم وغيره من الاكتفاء بالمعاصرة وامكان اللقاء)

الطريق الثاني : أن يذكر الراوي الحديث عن رجل ثم يقول في رواية أخرى « نبئت عنه » أو « أخبرت عنه » ونحو ذلك .

والثالث : أن يرويه عنه ثم يجيء عنه أيضًا بزيادة فأكثر بينهما فيحكم على الأول بالإرسال .

ثم قال : ثم لا بد في كل ذلك أن يكون موضع الإرسال قد جاء فيه الراوي بلفظ (عن) ونحوها . فأما متى كان بلفظ حدثنا ونحوه ثم جاء الحديث في رواية أخرى عنه بزيادة رجل بينهما فهنا هو المزيد في متصل الأسانيد ويكون الحكم للأول) اهـ . قلت : تضمن هذا الكلام البديع تجلية الأوهام عند مشيديها فالعلائي يحكم على الرواية الناقصة بالإرسال متى كان فيها أداة التحمل بلفظ محتمل كعن وأن وقال ، وأن

هذا لا يزول إلا بوجود التصريح بالسماع فيحمل على « المزيد في المتصل من الأسانيد »

- وأنه لا يكتفي بالمعاصرة في ذلك .

وبهذا يرد على المخالف في تشدقه بشرط مسلم وأنه نقل الإجماع على ذلك .

بل الإجماع على عكس ما ذهب إليه مسلم رحمه !

وهو نفسه رحمه الله لا يقول به وقد ظلم صحيحه بكلامه هذا فقد وجدت نصًا عنه

أنه لا يكتفي بمجرد المعاصرة ويقول كما يقول البخاري :

ففي التلخيص الحبير (٢ / ٥٠٢) : في رواية محمد بن علي بن عبد الله بن عباس

عن ابن عباس قال الحافظ : وله علة أخرى قال مسلم في الكنى : لا يعلم له سماع من جده .

وفي كتابه التميز ص (٨٨) .

أما الشواهد التي ساقها : فجميعها ليس فيه ما يشهد لما جاء في متن الحديث

(وإنما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم) كما هو ظاهر .

وقد جاء هنا بعجيبة إلا أنها ليست عليه جديدة ؛ فقد ذكر حديث سالم بن أبي

الجعدي عن ثوبان ونقل أن الترمذي قال : حسن ، سألت محمد بن إسماعيل فقلت له :

سالم بن أبي الجعدي سمع من ثوبان - فقال : لا .

ثم قال : في المراسيل (٢٨٥) قال أحمد بن حنبل : سالم بن أبي الجعدي لم يسمع

من ثوبان بينهما معدان بن أبي طلحة ومعدان ثقة فالحديث صحيح) .

وهذا من الأعاجيب : السند منقطع واستدل له أحمد بكون سالم يروي بالواسطة

وهي (معدان) عن ثوبان لذا حكم عليه بالانقطاع وليس مقصوده أن كل حديث

سالم عن ثوبان إنما حملة عن معدان بن أبي طلحة وتلك إحدى طرقهم لمعرفة

الإرسال .

ثم بعد ذلك قال : وربما كان بينهما عبد الله بن أبي الهذيل ... ثم خرج من مسند أحمد من حديث شعبة عن سالم بن أبي الجعد عن ابن أبي الهذيل حدثني صاحب لي أن رسول الله ﷺ قال ... (فذكره)

ثم قال : والصاحب المبهم هو ثوبان فهذا إسناد صحيح آخر (اهـ .
قلت : وهذا أعجب مما قبله :

فقد اختلف على سالم ، ومن أين له الجزم بأن هذا الصاحب هو ثوبان ، ومع هذا فلم يذكروا ثوبان في شيوخ ابن أبي الهذيل الكوفي وثوبان أصله يماني وخرج الشام فنزل الرملة ثم حمص وابتنى بها دارًا ومات بها في إمارة عبد الله بن قرظ سنة (٥٤ هـ) .
وعامة الرواة عنه شاميون كراشد بن سعد ، وجبير بن نفيير وأبي عامر الألهاني وأبي إدريس الخولاني ..

ومع ذلك فالمحفوظ عن سالم أنه يرويه عن ثوبان :

هكذا رواه الأعمش ومنصور وعمرو بن مرة

أخرج روايتهم هكذا مجتمعين : الطبري في تفسيره (١٠ / ١١٩)
والطبراني في الأوسط (٢٢٧٤)

وعنهم متفرقين : الترمذي (٣٠٩٤) وأحمد (٢٢٤٤٦) والطبري وأبو نعيم في الحلية (١ / ١٨٢) وابن أبي عاصم في الزهد (ص ٢٦) والرويانى (٦٢٣) عن منصور .

ورواه ابن ماجه (١٨٥٦) والطبراني في الصغير (٨٩٠) وكذا الطبري وأبو نعيم :

عن عمرو بن مرة

وعلقه أبو نعيم عن الأعمش عن سالم نحوه

إلا أن سفيان الثوري رواه عن عمرو بن مرة فأرسله فلم يذكر ثوبان .

فيه .

هكذا هو في تفسيره (١ / ١٢٥) وعنه عبد الرزاق في تفسيره (٢ / ٢٧٣)
لذا قال ابن كثير في تفسيره العظيم (٢ / ٣٥٢) وروى الترمذي وابن ماجه من غير
وجه عن سالم وقال الترمذي : حسن وحكى عن البخاري أن سالمًا لم يسمعه من
ثوبان قلت : ولهذا رواه بعضهم عنه مرسلًا) اه .

وفي مصباح الزجاجة للبوصيري (٢ / ٩٦) قال : قلت : لم يسمع سالم من ثوبان
قاله أحمد وأبو حاتم والبخاري وغيرهم .

قلت : فلم يفهم البوصيري الحافظ من كلام أحمد إلا أن سالمًا لم يسمع من ثوبان
يعني اعتبر ذلك علة ولم يفهم منه أن الوساطة معدان كما فهم هذا المتلقف !
فإسناد سالم عن ثوبان هو المحفوظ وعلته الانقطاع فقط .

أما إسناد شعبة ففيه تصحيف فاحش : فما جاء في المسند شعبة عن (سالم) خطأ
قبيح انخدع به أو استغله المخالف وصوابه (سلم) بلا ألف وسطى ، وهو ابن عطية
الفقيمي الكوفي ، والحديث بهذا الإسناد عنه مشهور ذكره في ترجمته : فرواه المزني
في التهذيب بسنده (١١ / ٢٣١) والبيهقي في الشعب (٥٩٠) .

وفي التهذيب (٤ / ١١٦) روى عن عبد الله بن أبي الهذيل ... وعنه شعبة ...
قال أبو حاتم : شيخ يكتب حديثه وذكره ابن حبان في الثقات

وقال الحافظ : روى له النسائي حديثًا واحدًا « تبا للذهب والفضة »
وذكره ابن حبان في الثقات (٦ / ٤١٩) وقال : من أهل الكوفة .

وكذا في تاريخ الدوري (١٧١٩) والجرح (٤ / ٢٦٥) وتاريخ البخاري الكبير
(٤ / ١٥٧) :

ذكروا ابن أبي الهذيل في شيوخه وعنه شعبة

وهذا هو الصواب في هذا الإسناد وهو متسق فسلم كوفي وكذا شيخه ، وسالم بن

أبي الجعد شامي وليس له رواية عن ابن أبي الهذيل .

أما سلم فأعدل الأقوال فيه ما قال أبو حاتم إنه يكتب حديثه ، وقد لينه البعض جدًا اغترارًا بخطأ لابن حبان :

فإنه ذكره في الثقات باسم (سلم) أوله سين ، وذكره في المجروحين باسم مسلم أوله ميم . وهو وهم منه .

وعلى الثاني ضعفه جدًا ففي المجروحين (٣ / ٨ - ٩) قال : منكر الحديث جدًا ينفرد عن عطاء وغيره من الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات إذا نظر المتبحر في روايته عن الثقات علم أنها معمولة .

وهذا جرح شديد وفيه تهمة له ، وهذه مبالغة من ابن حبان فكما يتساهل في التعديل يتشدد في التجريح .

لذا قال الذهبي في المغني (٢٥٢٤) سلم بن عطية ، ويقال مسلم بن عطية وهاه ابن حبان .

فجعلهما واحدًا وهو الصواب إلا أنه تابع ابن حبان في الجرح ! وكذا ابن الجوزي في الضعفاء (١٤٧٤) سلم بن عطية كذا ذكره الدارقطني وقال ابن حبان هو مسلم بن عطية ... وذكر قوله .

وفي الميزان (٢ / ١٨٦) سلم بن عطية ويقال : مسلم وهكذا سماه ابن حبان ... وذكر قوله . وأشار الحافظ في التهذيب أن ابن حبان فرق بينهما ولم يتعقبه ومما يدل على أنهما واحد : أن سلم الذي وثقه يروي عن عطاء كما في تاريخ الدوري . وكذا مسلم وهاه في روايته عن عطاء خاصة وكلاهما (فقيمي)

وقد جاء حديثه في الشعب من طريق زيد بن الحباب عن شعبة عن سلم بن عطية عن عبد الله بن أبي الهذيل عن صاحب لي عن عمر ... الحديث .

فهذا يدل على أنه من مسند عمر لا مسند ثوبان وهذا الصاحب مبهم لا يعرف ! أما الشاهد الذي ذكره عن علي رضي الله عنه : قال : وأخرج الطبري في التفسير

(٦ / ١١٩) من طريق عبد الرزاق في تفسيره أخبرنا الثوري أخبرني أبو حصين عن أبي الضحى عن جعدة بن هبيرة عن علي عليه السلام في قوله ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ﴾ قال النبي ﷺ « تبا للذهب تبا للفضة يقولها ثلاثاً ، قال : فشق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ وقالوا : فأبي مال تتخذ . فقال عمر رضي الله عنه أنا أعلم لكم ذلك فقال يا رسول الله ، إن أصحابك قد شق عليهم ، قالوا : فأبي المال تتخذ . قال : « لساناً ذاكراً ، وقلباً شاكراً وزوجة تعين أحدكم على دينه » .

وهذا إسناد صحيح يفرح به (اهـ) .

قلت : الذي في تفسير الطبري في الجزء (١٠) وليس (٦) ورقم الصفحة (١١٩) صحيح : والسند كذلك صحيح لكنه لمتن آخر وهو قول علي في تفسير هذه الآية . قال : « أربعة آلاف درهم فما دونها نفقة فما كان أكثر من ذلك فهو كنز » .

وكذا هو في تفسير عبد الرزاق (٢ / ٢٧٣) سنداً وامتناً وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٤ / ١٧٩) لابن أبي حاتم وأبي الشيخ عن علي بهذا اللفظ .

وذكر الطبري (١٠ / ١١٨ - ١١٩) متابعتين لعبد الرزاق عليه سنداً وامتناً قال : حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو بكر بن أبي عياش عن أبي حصين عن أبي الضحى عن جعدة بن هبيرة عن علي رحمة الله عليه قال (به) .

- حدثنا ابن وكيع قال : ثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين ... به وابن وكيع هو سفيان .

ولم أجد لهذا المتن الذي ذكره أثراً في تفسير عبد الرزاق والطبري إلا أن الحافظ ابن كثير ذكره في تفسيره (٢ / ٣٥٢) وقال عبد الرزاق عن سفيان .

فما أدري مدي صحة هذا العزو ! وليس موجوداً في تفسير عبد الرزاق ولم يشر إليه

السيوطي في الدر !

(٣٧)

حديث (٨٨٦) : حديث : حُكَيْمَةُ بنت أمية عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٧٥ / ٣٨٢) وفي ضعيف ابن ماجه (٢٣٧ / ٦٤٦ ، ٢٣٨ ، ٦٤٧) وهذا لفظ أبي داود إسنادًا ومتنًا وقال في ضعيفته (١ / ٣٧٨) وعلته عندي حُكَيْمَةُ هذه فإنها ليست بالمشهورة ولم يوثقها غير ابن حبان (٤ / ١٩٥) وقد نبهنا مرارًا على ما في توثيقه من التساهل ولهذا لم يعتمد الحافظ فلم يوثقها وإنما قال في التقريب مقبولة يعني عند المتابعة وليس لها متابع هاهنا فحديثها ضعيف غير مقبول هذا وجه الضعف عندي » .

قلت : الحديث حسن وصحح الحافظ المنذري إسناد ابن ماجه ، نعم حُكَيْمَةُ بنت أمية بن الأخنس بن عبيد أم حكيم لم يوثقها سوى ابن حبان لكن قد روى عنها سليمان بن سحيم ويحيى بن أبي سفيان الأحنسي وهي تابعة مستورة الحال ممن تقادم العهد به من الرواة فحديثها مقبول .. ويزيدك استمساكًا بقبول حديثها توثيق ابن حبان لها (٤ / ١٩٥) ومعنى ذلك أن حديثها مستقيم ثم تخريجه لحديثها هذا في صحيحه (الإحسان ١ / ٣٧٠) وتشدد ابن حزم فقال في المحلى (٧ / ٧٦) وأما هذان الأثران فلا يشتغل بهما من له أدنى علم بالحديث لأن يحيى بن أبي سفيان الأحنسي وجدته حكيمة وأم حكيم بنت أمية لا يدري من هم من الناس وقد أجاب عليه ابن الملقن في البدر المنير (٤ / ٣٧٧ / ١) بعد أن نقل كلام ابن حزم المذكور « ومقتضاه أن أم حكيم غير حكيمة وهي هي فإنها أم حكيم حكيمة بنت أمية بن

الأخنس بن عبيد جدة يحيى بن أبي سفيان وقيل : أمه وقيل : خالته روى عنها يحيى بن أبي سفيان وسليمان - في الأصل سليم - بن سحيم ذكرها ابن حبان في ثقافته ويحيى بن أبي سفيان روى عنه جماعة وقال أبو حاتم شيخ من شيوخ المدينة ليس بالمشهور وذكره ابن حبان في ثقافته روى عن أم حكيم فارتفعت عنهما الجهالة العينية والحالية ... » ويحيى بن أبي سفيان تابعه سليمان بن سحيم ... والعمل بالحديث مما يقوي ثبوته .. ففي الخلى (٧ / ٧٥) وصح عن ابن عمر أنه أحرم من بيت المقدس .. وثبت أن معاذ بن جبل وكعب الخير أحرمنا من بيت المقدس بعمرة ... والحديث صالح للاحتجاج ولا بد ...

قلت : ذكر من قوى حكيمة ، وحديثها وأورد له شواهد ملفقة وقاصرة ، وخلط الحابل بالنابل :

وهذا الحديث قد ضعفه إمام المحدثين البخاري وواقفه الحافظ في التلخيص ، وضعفه النووي في المجموع والذهبي في الميزان .

أورده البخاري في التاريخ الكبير (١ / ١٦٠ - ١٦١) في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن يحيى عن أبي سفيان الأخنسي عن جدته حكيمة بنت أمية عن أم سلمة سمعت النبي ﷺ : « من أهل بحجة أو عمرة من مسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه .

١ - أبو يعلى محمد بن الصلت عن ابن أبي فديك .

٢ - وقال لي عبد الله بن أبي شيبه حدثنا عبد الأعلى عن ابن إسحاق سمع سليمان بن سحيم عن أم حكيم بنت أمية عن أم سلمة عن النبي ﷺ نحوه .

٣ - قال أبو عبد الله : ولا يتابع في هذا الحديث لما وقت النبي ﷺ ذا الحليفة والجحفة ، واختار أن أهل النبي ﷺ من ذي الحليفة .

٤ - وقال لي الأويسى حدثني الدراوردي عن عبد الله بن عبد الرحمن عن يحيى بن

سفيان عن جدته حكيمه عن أم سلمة عن النبي ﷺ .

٥ - وقال لي أبو يحيى محمد أخبرنا سعيد بن سليمان حدثنا ابن أبي فديك قال : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى عن يحيى بن أبي سفيان بن الأحنسي عن جدته حكيمه عن أم سلمة عن النبي ﷺ مثله .

٦ - وقال القواريري حدثنا عبد الأعلى قال : حدثنا ابن إسحاق قال : حدثنا سليمان عن يحيى بن فلان عن أم جعفر بنت أبي أمية عن أم سلمة عن النبي ﷺ (اهـ . فهذا حديث مختلف في سنده ومثته :

فأما الإسناد : فاختلف في اسم الراوي عن يحيى بن أبي سفيان فقيل : محمد بن عبد الرحمن بن يحيى .

وقيل : عبد الله بن عبد الرحمن . وزاد الطبراني كما سيأتي جده : بن عثمان . واختلف في ذكر يحيى الأحنسي نفسه فأسقطه ابن إسحاق وحده واختلف عليه أيضًا .

واختلف في اسم التابعية

فأما الأول : فالراجح أنه عبد الله بن عبد الرحمن ، لأن محمدًا هذا لا يعرف إلا في هذا الحديث :

ففي لسان الميزان (٥ / ٢٤٧) محمد بن عبد الرحمن بن يحيى حديثه في الإحرام من بيت المقدس لا يثبت قاله البخاري رواه ابن أبي فديك عنه عن أبي سفيان الأحنسي عن جدته حكيمه بنت أمية عن أم سلمة ... الحديث قال البخاري : حدثناه أبو يعلى محمد بن الصلت ... فذكر الطريق رقم (١) . السابق .

قال الحافظ : وذكره ابن حبان في الثقات وقد روى هذا الحديث أبو داود من حديث ابن أبي فديك إلا أنه قال : عبد الله بن عبد الرحمن وفي الجملة فهو واحد اختلف في اسمه ونسبه) .

قلت : و عبد الله بن عبد الرحمن هو المترجم في التهذيب بروايته عن يحيى الأخنسي . شيخه هنا وعنه الدراوردي وابن أبي فديك .

روى له مسلم حديثًا واحدًا في فضل المدينة ولم يترجموا لمحمد هذا .

فالأرجح أن اسمه عبد الله ، ولا يضر ولا يفيد كثيرًا وقد عرفت عينه كما قال الحافظ .

أما المتابعة الموهومة التي تلقفها فلا تثبت فهذا الحديث رواه عن يحيى الأخنسي عن جدته :

محمد هذا أو عبد الله بن عبد الرحمن بن يحسن قاله هكذا الدراوردي وابن أبي فديك . أخرجه هكذا : أبو داود (١٧٤١) والدارقطني (٤ / ٢٨٣) والبيهقي (٥ / ٣٠) وأبو يعلى (٦٩٢٧) والفاكهي في أخبار مكة (٦٨٥) والطبراني في الأوسط (٦٧٥ و ٥٦١٥)

وابن عبد البر في التمهيد (١٥ / ١٤٥) عن ابن أبي فديك عن عبد الله بن عبد الرحمن به . ورواه ابن إسحاق فاضطرب فيه فقال مرة : عن سليمان بن سحيم عن أم حكيم بنت أمية .

ومرة قال : عن سليمان عن يحيى بن فلان عن أم جعفر بنت أبي أمية . أخرجه البخاري . وثالثة قال : عن سليمان عن يحيى عن أم حكيم .

أخرجها الدارقطني (٢ / ٢٨٤) والبيهقي في الشعب (٤٠٢٦) عن سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق به .

ورواه ابن قدامة في فضائل بيت المقدس (٥٨) عن طريق عبد الأعلى عن ابن إسحاق به وقال : ورواه الإمام أحمد عن يعقوب عن أبيه عن محمد بن إسحاق بإسناده .

فكان ابن إسحاق يضطرب في هذا الإسناد : في اسم التابعة

- وفي ذكر شيخ شيخه يحيى

وقد توبع على ذكره فهو المحفوظ ، وعدم ذكره خطأ ولعل ذلك منه فهو مدلس يزيد وينقص من الإسناد فظهر بذلك أن الحديث تفرد به يحيى عن حكيمة ، وكذا قال الطبراني في الأوسط .

قلت : قوله : (روى عنها سليمان بن سحيم ، ويحيى بن أبي سفيان ..)

كذا جزم بأن سليمان بن سحيم روى عنها حتى ينقلها من جهالة العين إلى جهالة الحال ثم يتسلق إلى أنها مستورة ... الخ .

وقد ذكر الحافظ في التهذيب (١٢ / ٤٤٤) : وعنها يحيى بن أبي سفيان الأخنسي ... وسليمان بن سحيم إن كان محفوظاً .

وكذا في تهذيب المزي (٣٥ / ١٥٧) .

وهذا صنيع أهل الأمانة :

والصحيح أنه تفرد عنها يحيى وقد ذكر ابن حبان في الثقات (٤ / ١٩٥) حكيمة جدة يحيى بن أبي سفيان تروى عن أم سلمة .

روى عنها يحيى بن أبي سفيان بن سعد بن الأخنس .

هذه كل ترجمتها عنده .

وهذا لا يخرجها عن حد الجهالة .

وسياتي عرض الخلاف في الحديث وتبيين أن سليمان بن سحيم إنما روى هذا

الحديث عن يحيى الأخنسي لا عن جدته !

وقد ذكر الذهبي في الميزان فصلاً في آخره بعنوان (فصل في النساء المجهولات ..)

وحكيمة هذه على شرطه إلا أنه لم يذكرها .

فذكر في هذا الفصل تابعيات كثيرات تفرد عنهن ثقات ، ولم يوثقهن بل قال في

أغلبهن : لا تعرف .

وقال الحازمي في الاعتبار (ص ١٤٩) : حديث النساء إلى الضعف ما هو بل كانوا يكرهون التحديث عنهن كما في العلل والمعرفة عن شعبة عن أبي هاشم كانوا يكرهون الرواية عن النساء إلا عن أزواج النبي ﷺ .

ذكر في ترجمة محمد بن عبد الرحمن (٧٨٥٢) بكلام البخاري والذهبي ، وقال غريب قال : لا يفرح بذكر الراوي - يعني المجهول - في الثقات لابن حبان .



الفصل الثالث
التقوية بالناكير

استشهاده بالمناكير المخرجه
للراوي في كتب الضعفاء

(٢٨)

قال في (٢ / ٢٦ - ٢٧) : في ذكر الشواهد : والثالث قال الهيثمي في الجمع (١ / ٢٠٩) : « وعن أبي موسى قال : رأيت رسول الله ﷺ يبول قاعداً قد جافى بين فخذه حتى آوي له من طول الجلوس ، ثم جاء قابضاً بيده على ثلاث وستين فقال : إن صاحب بني إسرائيل كان أشد على البول منكم كان معه مقراض فإذا أصاب ثوبه شيء من البول قصه » رواه الطبراني في الكبير وله حديث في الصحيح غير هذا وفيه علي بن عاصم وكان كثير الخطأ والغلط وبنه علي غلظه فلا يرجع ويحتقر الحفاظ »

قلت : وهذا الوجه ذكره ابن عدي في الكامل (٥ / ١٩٢) ضمن منكرات علي بن عاصم .

قال : حدثنا علي بن إسحاق ثنا إبراهيم بن سعيد ثنا علي بن عاصم عن خالد الحذاء عن توبة العنبري عن أبي بردة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ « صاحب بني إسرائيل كان أشد في البول منكم ، كان إذا أصاب البول شيئاً من جسده براه بمبرة » . وقال : وهذا لا يرويه عن خالد إلا علي .

قلت : وعلي ضعيف خاصة في خالد الحذاء .

فبعد أن ذكر إنكار الناس حديثه (من عزى مصاباً) قال ابن عدي : فأنكر الناس علي بن عاصم حديث ابن سوقه هذا ورواياته عن خالد الحذاء كما ذكرت علي أن سائر أحاديثه يشبه بعضها بعضاً والضعف بين علي حديثه وابناه خير منه : الحسن

وعاصم لأنه ليس لابنيه من المناكير عشر ماله) .

قال شعبة : أفادني علي بن عاصم عن خالد الحذاء بأشياء سألت خالدًا عنها فأنكرها .

وقال يزيد بن زريع جاءنا علي بن عاصم من واسط وخالد الحذاء فأفادني عن خالد الحذاء أحاديث فأتيت خالدًا فسألته عنها فأنكرها كلها ما عرف منها شيئًا وأفادني يومًا آخر عن هشام بن حسان فأتيت هشامًا فسألته فأنكره وما عرفه .

وحدث عن خالد بتسعة عشر حديثًا

فأنكرها خالد وقال : كذب فاحذروه

وقال يزيد بن هارون : مازلنا نعرفه بالكذب .

قلت : فاجتمع في علي هذا آفتان : الخطأ مع الإصرار .

- الضعف الشديد خاصة في خالد الحذاء .

ومع ذلك فالحديث معلول :

فقد رواه ابن حبان (١٤٢٩ - الإحسان) وأبو نعيم في المستخرج (٦٢٦)

والرويانى (٢٥٩)

عن طريق جرير عن منصور عن أبي وائل قال : كان أبو موسى يشدد في البول ويقول

: إن بني إسرائيل كان إذا أصاب جلدًا أحدهم بول قرضه بالمقراض ... الحديث .

وهذا أصح موقوف وكذا رواه البخاري (٢٢٦) ومسلم (٢٧٣) وأحمد

(٤٠٢ / ٥) وأبو عوان في المسند (٤٩٨) عن أبي داود الطيالسي وهذا في مسنده

(٤٠٧) عن شعبة عن منصور به موقوفًا .

ويرويه شعبة عن أبي التياح عن رجل قال : لما قد ابن عباس البصة سمع أهل البصرة

يتحدثون عن أبي موسى عن النبي ﷺ فكتب إلى أبي موسى يسأله عنها ،

فكتب إليه أبو موسى إن رسول الله ﷺ بينما إذا هو يمشي إذ مال فقعد إلى جنب

حائط فبال فقال : إن بني إسرائيل كان إذا بال أحدهم فاصاب جسده البول قرضه بالمقاريض فإذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله .

كذا رواه البيهقي (١ / ١٦٣ - ١٦٤)

وتوبع شعبة عليه تابعه حماد بن سلمة عن أبي التياح به مقتصرًا على آخره فقط أخرج أبو داود (٣) والبيهقي وهذا سند ضعيف لإبهام شيخ أبي التياح وسكوت أبي داود عنه لا يرفع حاله ، وسكوته هنا لأن أصل الحديث صحيح من رواية عبد الرحمن بن حسنة وقد خرجه هو (٢٢) وهو في بني إسرائيل ،

(٣٩)

حديث (١٠) : حديث عيسى الحنيط عن نافع عن ابن عمر قال :

« رأيت رسول الله ﷺ في كيفية مستقبل القبلة »

قال عيسى : فقلت ذلك للشعبي فقال : صدق ابن عمر وصدق أبو هريرة . أما قول أبي هريرة فقال في الصحراء لا يستقبل القبلة ولا يستديرها

وأما قول ابن عمر فإن الكنيف ليس فيه قبلة ، استقبل فيه حيث شئت .

ذكره الألباني رحمه الله في ضعيف ابن ماجه وقال : ضعيف جدًا فتعقبه بقوله :

(بل الحديث صحيح أو حسن ووجود عيسى بن أبي عيسى الحنيط وهو ضعيف

جدًا في الإسناد لا يضرمتن الحديث ... وعيسى لم يفرده فقد تابعه يحيى بن أبي

كثير الثقة الحافظ فيما أخرجه أحمد وأبو أمية الطرسوسي واللفظ له كلاهما من

حديث أيوب بن عتبة عن يحيى عن نافع عن ابن عمر قال : « رأيت رسول الله ﷺ

يرز على لبنتين وهو مستقبل القبلة »

وأيوب بن عتبة فيه كلام ، ... فهذه المتابعة قوية ..

وللحديث شاهد قوي .. من حديث أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر أن النبي ﷺ نهى أن نستقبل القبلة أو نستدبرها بفروجنا ثم رأيته قبل أن يموت يبول مستقبل القبلة

حسنه الترمذي وصححه الحاكم وسلمه الذهبي وفي هذا القدر كفاية لتحسين الحديث أو تصحيحه .

قلت : تقويته حديث عيسى الحنطاط برواية أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير والمتن فيه « مستقبل القبلة » يدل على أنه لا فقه له في هذه المسألة .
فشرط تقوية الضعيف عدم تلبسه بالشذوذ والنكارة فضلاً عن اعتبار الضعف الشديد فهذا مطروح على كل حال .

فأما عيسى الحنطاط فمجموع كلام الأئمة فيه يدل على شدة ضعفه
ففي العلل والمعرفة (١٢٥٤) قال أحمد : ليس يسوي عيسى شيئاً مرتين قلت له :
تراه مثل السري بن إسماعيل قال : لا السري أمثل عندي وأحب إلينا من عيسى ،
جعلت أعرض عليه أحاديث عيسى فقال : وقعت على عيسى بشفعة .

وفي (٤٧١٧) قال : ليس يسوي حديثه شيئاً
وفي (٢٩٢) عرضت على أبي أحاديث عيسى الحنطاط فقال : وقعت على عيسى
بشفعة ، ليس يسوي عيسى الحنطاط شيئاً ... فذكره كما سبق في (١٢٥٤) .
وفي بحر الدم (٨٠٦) قال أحمد : ليس بشيء . وكذا قال يحيى بن معين في تاريخ
الدارمي (٦٧١) وفي تاريخ الدوري .

وفي الكامل (٥ ت ١٣٩١) عن يحيى قال : ليس حديثه بشيء .

وقال : ضعيف . وقال : ليس بشيء ولا يكتب حديثه

وقال البخاري : متروك الحديث .

وقال الفلاس : متروك الحديث جداً منكر الحديث ، سمعت يحيى بن معين وذكره

فقال : كان سيء الحفظ .

وفي المجروحين لابن حبان (١١٧ / ٢) قال : كان سيء الفهم والحفظ كثير الوهم فاحش الخطأ استحق الترك لكثرتة .

وقال الدارقطني : متروك الحديث .

وقال النسائي في التمييز : ليس بثقة ولا يكتب حديثه .

وقال حماد بن يونس لو شئت أن يحدثني عيسى بكل ما يصنع أهل المدينة حدثني

به .

وقال الحاكم أبو أحمد : ليس بالقوي عندهم .

وذكره يعقوب بن سفيان في باب من يرغب عن الرواية عنهم .

وقال الفلاس في موضع آخر : متروك الحديث ضعيف الحديث جدًا .

فمثلهُ لا يستشهد بحديثه سيما ومنتنه منكر عن ابن عمر كما سيأتي .

أما إسناد أيوب بن عتبة : فالمعروف أنه ضعف خاصة في يحيى :

فضعفه أحمد وابن معين في روايته عن يحيى بن أبي كثير .

وهو ضعيف عمومًا حتى قال البخاري : ضعيف جدًا لا أحدث عنه كان لا يعرف

صحيح حديثه من سقيمه .

وتلك عادة البخاري ترك الرواية عن من لا يعرف حديثه :

قال ذلك في رواة منهم : أبو معشر المدني نجيح .

ففي علل القاضي (٣٩٤) أبو معشر المدني : ضعيف لا أروي عنه شيئًا ولا أكتب

حديثه ، وكل رجل لا يعرف صحيح حديثه من سقيمه لا أروي عنه شيئًا ولا أكتب

حديثه ، ولا أكتب حديث قيس بن الربيع .

وفيها أيضًا (٣٨٩ / ١) قال في زمعة بن صالح : ذاهب الحديث لا يدري صحيح

حديثه من سقيمه ، أنا لا أروي عنه شيئًا ، وكل ما كان مثل هذا لا أروي عنه شيئًا .

وقال فيه أيضًا (٢٦٧) منكر الحديث ، كثير الغلط ، وذكر أحاديثه عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس ، وجعل يتعجب منه قال : محمد - هو البخاري - ولا أروي عنه شيئًا وهو لا يكذب ولكنه كثير الغلط .

وهذا بيان شافي يدحض ادعاء محمود سعيد في أن كل الرواة يستشهد بهم ما عدا الكذب .

فهذا البخاري يقرر أن زمعة لا يكذب لكنه ترك حديثه بل والرواية عنه لكثرة غلطه وغفلته لأنه لا يميز بين صحيح حديثه وسقيمه وكذا يترك البخاري كل من هذا وصفه - وهذا منهج ابن مهدي وشعبة وشيخه الحميدي وغيرهم ممن سبق البخاري أو لحقه .

وكذا قال الغماري في المداوي (١ / ٩٠) ح (١٥٩١) و (١ / ٥٣٨) (٤ / ٥٠) وفي فتح الملك العلي (٢٩) لكن المخالف له منهج وحده !

ولو كان عيسى ممن يستشهد به وكذا أيوب لما جاز الاستشهاد بهما في هذا خاصة لأن الثابت عن ابن عمر في الصحيح أنه رآه مستدبر القبلة لا مستقبل القبلة .

فأخرج البخاري (١٤٨) ومسلم (٢٦١)

والبغوي في شرح السنة (١٧٥ - ١٧٦ - ١٧٧)

عن طريق عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر قال : ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة ، مستقبل الشام .

وفي رواية عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول إن أناسًا يقولون إذا قعدت لحاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله ابن عمر لقد ارتقيت على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته .

فالمحفوظ عنه استقبال بيت المقدس واستدبار القبلة ، وليس هناك احتمال لتعدد

القصة بل هي أوهام الضعفاء لا يحدثون بالحديث على وجهه أبداً ، وإنما يعرف ذلك بمعارضة روايتهم برواية الثقات فينجلي خطوهم !

(٤٠)

حديث (٣٨) : حديث شريك عن طريف بن شهاب قال : سمعت أبا نضرة يحدث عن جابر بن عبد الله قال : انتهينا إلى غدير فإذا فيه جيفة حمار قال : فكففنا عنه حتى انتهى إلينا رسول الله ﷺ فقال : « إن الماء لا ينجسه شيء » فاستقينا وأزوتنا حملنا .

ذكره الألباني رحمه الله في ضعيف ابن ماجه (٤١ و ٤٢ / ١١٦) وقال : صحيح دون قصة الجيفة

فتعقبه بقوله : (ليس كذلك فقصة الجيفة لها ما يقويها ويرفعها إلى درجة الحسن حتى عند الألباني ...

شريك تابعه قيس بن الربيع وهو قوي في المتابعات ... فعلة هذا الإسناد إذن هو طريف بن شهاب وهو وإن اتفقوا على ضعفه ، لكنه ليس بكذاب أو متهم بالكذب ، فمثله يعتبر به قال عبد الرزاق في المصنف (٢٥٥) : عن معمر عن ابن أبي ذئب عن رجل عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ توضأ أو شرب من غدير كان يلقي فيه لحوم الكلاب قال : ولا أعلمه إلا قال والجيف فذكر ذلك له فقال له : « إن الماء لا ينجسه شيء » هذا الإسناد رجاله ثقات والراوي المبهم أظنه هو أبو نضرة المنذر بن مالك فيكون ابن أبي ذئب تابع طريف بن شهاب في روايته عن أبي نضرة ،

فإن قيل : الحديث وقع في ابن ماجه من مسند جابر وهو في مصنف عبد الرزاق من مسند أبي سعيد الخدري أجيب بأنه وقع بالشك بنفس إسناد

ابن ماجه عند الطحاوي (١ / ١٢) فقال : عن جابر أو أبي سعيد وقال البيهقي في السنن الكبرى (١ / ٢٥٨) : وقد قيل : عن شريك بهذا الإسناد عن جابر وقيل عنه عن جابر أو أبي سعيد بالشك وأبو سعيد كأنه أصح . فتبين أن الحديث جاء بالوجهين فإن لم تقنع بما تقدم وقلت : هما حديثان مختلفان فحديث أبي سعيد شاهد قوي لحديث جابر وبه يثبت اللفظ الذي اعترض عليه الألباني .

قلت : قوله : (والراوي المبهم أظنه هو أبو نضرة المنذر بن مالك فيكون ابن أبي ذئب تابع طريف بن شهاب في روايته عن أبي نضرة ...)

مجرد ظن لا دليل عليه ، بل الواقع يكذبه أولاً : لو كان هو أبا نضرة التابعي الثقة ، لما لجأ معمر أو ابن أبي ذئب إلى إبهامه ، فالإبهام لا يكون إلا لعل كضعف الراوي ..
ثانياً : لم يذكر أبو نضرة في شيوخ ابن أبي ذئب .

ثالثاً : ابن أبي ذئب معروف بالرواية عن الضعفاء : قال الخليلي في الإرشاد ثقة أثنى عليه مالك فقيه من أئمة أهل المدينة حديثه مخرج في الصحيح إذا روى عن الثقات فشيوخه شيوخ مالك ، لكنه قد يروي عن الضعفاء .

وقال الإمام أحمد : ابن أبي ذئب كان يعد صدوقاً أفضل من مالك إلا أن مالكا أشد تنقية للرجال منه ، كان ابن أبي ذئب لا يبالي عمن يحدث .

وقول أحمد والخليلي أدق من قول ابن معين وأحمد بن صالح إن شيوخ ابن أبي ذئب ثقات إلا البياضي ، لما تضمنه من مزيد علم وهم موافقون لهما في الجملة .
ويؤكد ذلك ، أن البخاري ضعف رواية ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة . لأنها بعد تغير الأخير ، وصالح مختلف فيه فمنهم ضعفه جداً كمالك

رابعاً : قد خولف معمر فيه :

فرواه مالك عن ابن أبي ذئب عمن لا أتهم عن عبد الله بن عبد الرحمن العدوي -

وقال محمد : عبيد الله ... عن أبي سعيد الخدري أنه قال : قيل يا رسول الله ﷺ إنك تتوضأ من بئر بضاعة وهي يطرح فيها ما ينجي الناس ولحوم الكلاب والمحيض فقال رسول الله ﷺ : « إن الماء لا ينجسه شيء » .

أخرجه البيهقي (١ / ٤٣٨) : عن طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب (ح) قال وحدثنا بحر بن نصر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك مالك به . والطريقان إلى ابن وهب صحيحان : وهذا أصح وهو المحفوظ عن أبي سعيد وله عنه طرق تأتي في (خامساً)

وتوبع مالك عليه : تابعه ثقتان : وكيع وأبو معاوية قاله الدارقطني في العلل (١١ / ٢٨٨) وقال وكيع وأبو معاوية عن ابن أبي ذئب عن رجل لم يسمه عن عبيد الله بن عبد الله وأسندوه عن أبي سعيد .

فلاشك في رجحان روايتهم ، وشذوذ رواية معمر ، وأنه سقط من إسناده شيخ الرجل الذي لم يسم هذا ، ومن حفظه حجة على من لم يحفظ .
وليس في رواية مالك ذكر (الجيفة)

وإذا ثبت شذوذ طريق معمر ، وخطأ استنتاج المبهم ، فلم يبق وجه للاستشهاد بها . وقد كانت طريق مالك أمامه ، فيبقى طريق طريف بن شهاب على ضعفه . وقد اعترف بأن الشاذ والمنكر لا يستشهد به كما في مقدمته ص ١٧٢ .

أما قوله : « فتيين أن الحديث جاء بالوجهين فإن لم تقنع بما تقدم وقلت : هما حديثان مختلفان فحديث أبي سعيد شاهد قوي لحديث جابر ... »

قلت : لو سلمنا له أن المبهم هو أبو نضرة : فيكون ابن أبي ذئب رواه عن أبي نضرة عن أبي سعيد .

ويكون طريف قال عن أبي نضرة عن جابر . فعلى ذلك خالف ابن أبي ذئب وبالطبع يرجح ابن أبي ذئب عليه ، فتكون رواية طريف منكراً فكيف يمكن أن تقوى بعلتها !

على أن الراجح في رواية طريف روايته من (مسند أبي سعيد) : لأنه قد توبع شريك على ذلك : تابعه قيس بن الربيع : أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢١٥٥) في مسند أبي سعيد فهذا يرجح أحد وجوه الشك في قولهم (أبي سعيد أو جابر) .
والحديث معروف عن أبي سعيد الخدري لذا رجحه البيهقي ونقله المخالف !
أما طريف بن شهاب فإنه متروك لا يصلح حديثه للشواهد :
فقد تركه يحيى القطان وابن مهدي وإذا اتفقا على ترك راوٍ فهو ساقط ولا بد .
وقال أحمد : ليس بشيء ولا يكتب حديثه .

وقال أبو داود : ليس بشيء وقال : واهي الحديث . وقال النسائي : متروك الحديث
وقال : ضعيف الحديث وقال : ليس بثقة وقال ابن حبان : كان مغفلاً يهتم في الأخبار حتى يقبلها ويروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات .

وذكره يعقوب بن سفيان في باب من يرغب الرواية عنهم وقال البزار : روى عنه جماعة غير حديث لم يتابع عليه وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ضعيف الحديث
وذكر له ابن عدي (٤ / ١١٧) هذا الحديث ضمن مناقيره .

وقال الحافظ في التلخيص (١ / ١٢٩) وفي إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف متروك وقد اختلف فيه على شريك الراوي عنه وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢ / ٧١) رواه ابن ماجه بإسناد على شرط الصحيح لولا طريف بن شهاب السعدي فإنه وإيه متروك عندهم حتى قال فيه ابن حبان ... فذكره قوله الماضي قريباً .
وابن الملقن ممن يتقوى به !

(٤١)

حديث (٣٨٧) : حديث خالد بن إياس عن صالح مولى التوأمة
عن أبي هريرة قال : « كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٣٣ / ٤٧) .

قلت : هذا تحصيل حاصل والحديث صالح للعمل قال الترمذي : حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه ، وخالد بن إياس هو ضعيف عند أهل الحديث) . وهذا الحديث صالح للعمل وله شاهد سيأتي - فعليه أكثر أهل العلم فقوله : عليه العمل عند أهل العلم يريد أكثرهم قال ابن المنذر في الأوسط (٣ / ١٩٩) : ورأت طائفة أن لا يعتمد على يديه إلا أن يكون شيخاً كبيراً زوي ذلك عن علي : حدثنا إسماعيل قال ثنا أبو بكر قال ثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد السوائي عن أبي جحيفة عن علي قال : من السنة المكتوبة إذا نهض الرجل من الركعتين الأوليين ألا يعتمد على يديه على الأرض إلا أن يكون شيخاً كبيراً لا يستطيع وبه قال النخعي والثوري « فقول علي عليه السلام « من السنة المكتوبة » له حكم الرفع وقد جمع بين الدليلين والله أعلم أن هذا الحديث من الثابت الذي في إسناده مقال » .

ثم نقل عن صاحب معارف السنن قوله (ولكن الآثار الواردة في الباب كما تقدم الإشارة إليها وتعامل الصحابة والتابعين على تركها يجبر وهن الإسناد » .
ثم عن ابن التركماني أحال إلى كتابه أنه توسع في نقل أسماء القائلين : ينهض على صدور قدميه ولا يجلس ثم قال : وهم كثرة غامرة !

قلت : هذا من الأباطيل

وانظر إلى قوله : (فقول علي عليه السلام (من السنة المكتوبة له حكم الرفع ...) يجزم بأنه قول (علي) وأن له (حكم الرفع) والإسناد وإياه ولم يتكلم عليه نظراً لأمانته المعروفة ونصحه للأمة بالتحذير من أغلاط الألباني :
فهذا الإسناد فيه : عبد الرحمن بن إسحاق وهو أبو شيبة الواسطي :

في تاريخ الدوري (٣٠٧٠) قال عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي : ليس بشيء .
وكان أحمد يضعفه جدًا : ففي العلل ومعرفة الرجال قال (٢٢٧٨) : متروك
الحديث .

وفي تاريخ البخاري الكبير (٢٥٩ / ٥) قال أحمد : منكر الحديث .
وفي الجرح والتعديل (٥١٣ / ٥) عن أبي طالب عن أحمد قال : ليس بشيء منكر
الحديث وكذا في الكامل (٣٠٤ / ٤)

وفي العلل ومعرفة الرجال (٢٥٦٠) وهو الذي يحدث عن النعمان بن سعد عن
المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ أحاديث مناكير ليس هو بذلك في الحديث .
وفي سؤالات أبي داود (٣٣٢) سمعت أحمد يقول النعمان بن سعد الذي يحدث
عن علي مقارب الحديث لا بأس به ولكن الشأن في عبد الرحمن بن إسحاق له
أحاديث مناكير .

وقال البخاري كما في علل القاضي (١٠٤) ضعيف الحديث .
وفي العقيلي (٣٢٢ / ٢) قال : منكر الحديث وفي الكامل : قال : فيه نظر وقال
ابن معين ضعيف الحديث ، وقال : ضعيف .

وفي الجرح : نقله عنه قال : ضعيف ليس بشيء .
وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به ،
وضعه النسائي وأبو زرعة وابن حبان والساجي وابن سعد والبخاري وأبو داود وابن خزيمة
والعجلي وذكره يعقوب بن سفيان في باب من يرغب عن الرواية عنهم .
فهذا راوٍ مجمع على ضعفه عند أهل العلم لم يوثقه أحد ثم يأتي هذا المخالف
ويثبت بسنده سنة في الدين الصحيح عكسها كما سيأتي .

أما تضعيفه عمليًا :

فذكر المنذري في الترغيب أحاديث له وقال فيه : (واو)

ففي (٣ / ٢٣) ذكر له حديثه عن ابن مسعود (النظره سهم مسموم)
 وقال : عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وإه .
 وكذا في (٢ / ٢٧٦) عزاه للترمذي الذي قال : حسن غريب وقال المنذري عن
 عبد الرحمن هذا : وإه .
 وذكره الحافظ في الفتح (١٣ / ٥٢٥) بحديث وقال : ضعيف .
 وفي التلخيص (ح ٤٢٥) قال : متروك .
 أحاديثه عند الترمذي :

قال (٥ / ٤٩٩) : تحت حديث عبد الرحمن هذا عن النعمان بن سعد عن علي
 ... وفيه مرفوعاً (إن كنت صائماً بعد شهر رمضان فصم المحرم فإنه شهر الله ، فيه يوم
 تاب الله فيه على قوم ويتوب فيه على قوم آخرين) ذكره في ضعيف الترمذي (٨٦ -
 ٨٧ / ١٢٠) قلت : عبد الرحمن بن إسحاق هو الواسطي : ضعفه وشيخه هو
 خاله النعمان بن سعد الأنصاري الكوفي تابعي روى عند واحد ذكره ابن حبان في
 الثقات (٥ / ٤٧٢) وحسن له الترمذي فهو صدوق عنده فالحديث حسن في نقد
 الترمذي ... فإن لم تقنع بتحسين الترمذي فللحديث شاهد ...)
 ثم ذكره وقال وفي النفس غصة من عجز الحديث وهو قوله (فيه يوم تاب الله ...) .
 قلت : هكذا التحقيق ! يصعب عليه الاعتراف بضعف الحديث فصار يراوغ
 ويتخبط .

أولاً : الترمذي لم يحسن هذا الإسناد في سننه وقد خرج به أحاديث لم يحسن
 واحداً منها ونكرر أنه ليس عنده تحسين لذاته والمخالف يعلم ذلك ،
 وهذه أحاديث عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي في سنن الترمذي :
 ففي (٧٤١) حديثه هذا - (صيام شهر الله المحرم ...)
 قال : حديث حسن غريب . وهذا عند المخالف توهين للإسناد وفي (١٠٧١)

مثله وكذا (٢٠٥٢) و (٣٥٦٣)

وفي (١٩٨٤) قال : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن اسحاق تكلم بعض أهل الحديث في عبد الرحمن بن إسحاق هذا من قبل حفظه وهو كوفي وعبد الرحمن بن إسحاق القرشي المدني وهو أثبت من هذا وكلاهما كانا في عصر واحد .

- وفي (٢٥٢٧) نحو هذا .

وفي (٢٥٥٠) (٢٥٦٤) (٣٥٨٩) قال : غريب

وفي (٢٤٣٢) : غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن .

فأين التحسين المزعوم ! -

ومع ذلك : فقد اضطرب عبد الرحمن في إسناده :

فرواه مرة أخرى فقال : عن النعمان بن سعد عن علي قال : « إن من السنة أن لا

تعتمد على يدك حين تريد أن تقوم بعد القعود في الركعتين » .

أخرجه ابن عدي في الكامل (٤ / ٣٠٤) في ترجمته ضمن مناقيره والبيهقي من

طريقه (٢ / ٤٩١) وضعفه .

وكذا ذكر طريق خالد بن إياس - وهو متروك - في ترجمته (٣ / ٦) وذكر الزيلعي

في نصب الراية (١ / ٣٨٩) علة أخرى ذكرها ابن القطان وهي اختلاط صالح مولى

التوأمة ، ولا يدري هل سمع خالد بن إياس منه قبل الاختلاط أو بعده . فيزيد ضعف

حديث أبي هريرة بما يؤدي إلى اطراحه دون ريب .

وإذ قد أثبتنا ضعف الحديث من وجهيه ، فإن الجزم بأن قول الصحابي (من السنة)

مرفوع ، يعمل به إذا لم يوجد له معارض هذا إذا كان هو في نفسه ثابتاً أما هنا فليس

بثابت ، بل الثابت عكسه مرفوعاً وحكماً .

السنة الصحيحة الاعتماد على اليدين في القيام : حديث مالك بن الحويرث

وفيه جلسة الاستراحة .

ففي صحيح البخاري (٢ / ٣٥٢ فتح) : باب من استوى في وتر من صلاته ثم نهض ثم ذكر (٨٢٣) حديث خالد الحذاء عن أبي قلابة قال : أخبرنا مالك بن الحويرث الليثي أنه رأى النبي ﷺ يصلي ، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا »

قال الحافظ : وفيه مشروعية جلسة الاستراحة وأخذ بها الشافعي وطائفة من أهل الحديث وعن أحمد روايتان وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها ولم يستحبها الأكثر واحتج الطحاوي بخلو حديث أبي حميد عنها ... الخ
ثم ذكر الحافظ حجج من لم يقل بها ثم رد على الطحاوي بأن حديث أبي حميد أخرجه أبو داود من طريق آخر عنه يثبتها .

وعقبه ذكر البخاري باب : كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة وذكر (٨٢٤) حديث أيوب عن أبي قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة ، ولكن أريد أن أرى كيف رأيت النبي ﷺ يصلي . قال أيوب قلت لأبي قلابة وكيف كانت صلاته .

قال : مثل صلاة شيخنا هذا - يعني عمرو بن سلمة - قال أبو أيوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام .
وبوب البيهقي في سننه (٢ / ٤٧٠) باب في جلسة الاستراحة وذكر حديث مالك ابن الحويرث السابق وحديث أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ فيهم أبو قتادة فذكر الحديث في صفة الصلاة وفيه ثم يعود إلى السجود ثم يرفع فيقول (الله أكبر) ثم يثنى رجله فيقعد عليها معتدلاً حتى يرجع أو يقر كل عظم موضعه معتدلاً .

وكان ابن عمر يفعل ذلك ويقول إنه السنة :

فروى الإمام مالك في الموطأ (٢٠٠) وعنه عبد الرزاق في المصنف (٣٠٤٤) والبيهقي (٤٧٢ / ٢) عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع من سجدتين من الصلاة على صدور قدميه ، فلما انصرف ذكر ذلك له فقال : إنها ليست بسنة الصلاة وإنما أفعل ذلك من أجل أنني أشتكى .

وأخرج عبد الرزاق (٢٩٦٤) و (٢٩٦٩) عن طريق عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة معتمداً على يديه قبل أن يرفعهما .

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٧ / ١) حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس قال : رأيت ابن عمر ينهض في الصلاة ويعتمد على يديه . ورواه البيهقي من طريق كامل بن طلحة عن حماد به وزاد : « قلت لولده ولجلسائه لعله يفعل هذا من الكبر قالوا : ولكن هذا يكون . قال البيهقي وروينا عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعتمد على يديه إذا نهض وكذلك كان يفعل الحسن وغير واحد من التابعين .

وأثر ابن عمر هذا رواه الطبراني في الأوسط (٤٠٠٧) بسند ضعيف ومضطرب عن الأزرق بن قيس قال : رأيت عبد الله بن عمر وهو يعجن في الصلاة . وقد بينت ضعف هذا الحديث في النصيحة (١ / ١٣١) وهو حديث العَجْن ! وقد وهاه جدًا العلماء منهم النووي وابن الصلاح كما في التلخيص الحبير (١ / ٦٢٦) . فتبين مما سبق أن السنة على عكس ما أراد أن يوهمنا هذا المخالف ولو فعلها الناس أجمعين لا تكون سنة لعدم ثبوتها عن النبي ﷺ .

لذا فالمصيب في هذا الأمر هو الإمام الشافعي ومن وافقه قال البغوي في شرح السنة (٢ / ٣٠٤) بعد تخريجه حديث خالد الحذاء السابق : (والجلسة سنة عقيب السجدتين في الركعة الأولى والثالثة عند بعض أهل العلم ثم يقوم وبه قال الشافعي

وذهب مالك والثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي إلى أنه لا يقعدھا ...)
وفي التمهيد (١٩ / ٢٥٤) قال ابن عبد البر : واختلف الفقهاء في النهوض من
السجود إلى القيام فقال مالك والأوزاعي والثوري وأصحابه : ينهض على صدور قدميه
ولا يجلس وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وقال النعمان بن أبي
عياش من أصحاب النبي ﷺ يفعل ذلك وقال أبو الزناد : تلك السنة وبه قال أحمد بن
حنبل وإسحاق بن راهوية قال : أحمد أكثر الأحاديث على هذا قال الأثرم : ورأيت
أحمد ينهض بعد السجود على صدور قدميه ولا يجلس قبل أن ينهض وذكر عن ابن
مسعود وابن عمر وأبي سعيد وابن عباس وابن الزبير أنهم كانوا ينهضون على صدور
أقدامهم وقال الشافعي : إذا رفع رأسه من السجدة جلس ثم نهض معتمداً على الأرض
بيديه حتى يعتدل قائماً ، ومن حجة من ذهب مذهب مالك ومن تابعه ، حديث : أبي
حميد الساعدي المذكور في هذا الباب ، فيه النبي ﷺ لما رفع رأسه من السجدة قام
ولم يذكر قعوداً وفي حديث رفاع بن رافع عن النبي ﷺ في تعليم الأعزائي : ثم
اسجد حتى تعتدل ساجداً ثم قم ولم يأمره بالعدة ... وحجة الشافعي حديث مالك
بن الحويرث . ثم أسنده ، ثم قال : قال أصحاب الشافعي ، فحديث ابن الحويرث
أولى ما قيل به في هذه المسألة لأن رفعه زيادة ، سكت عنها غيره فوجب قبولها) .
قلت : وفي هذا الكلام فوائد :

- أن الأكثرين لم يقولوا بسنة ثابتة وهذا ما قيل فيه في تقوية المرسل (فتوى عوام
أهل العلم) !

- أن صحابة كثيرين فعلوا في القيام خلاف السنة وجاء حديثان ضعيفان . فعلى
كلام الشافعي في تقوية المرسل وغيره تتقوى هذه الآثار بالهيئة المجموعة .
وكل هذا مخدوش ولا يقوم على ساق ولا قدم ! إنما يظهر خلل هذه الطريقة إذا
وجد في الباب ما يضادها وهذا يدل على فساد منهجيتها ولعل الشافعي لما أراد تقوية

المرسل بهذه الوسائل إنما عنى ما تضمنه من حكم فقهي أو معنى أو موعظة ولم يرد تقوية نسبتها للمعصوم عليه السلام فهذا بالشافعي أليق لأنه من المستحيل تقوية قول الواحد بقول آخر فضلاً عن فعله فهذا أظهر ، والمتأمل في كلام الشافعي يدرك ذلك : فإنه بعد عرض وسائل تقوية المرسل الخاص عنده - يعني مرسل كبار التابعين المشهورين بالأخذ عن الثقات - قال :

(الرسالة (ص ٤٦٤)) (وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله ولا نستطيع أن تزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل وذلك أن معنى المنقطع مغيب يحتمل أن يكون حمل عن من يرغب عن الرواية عنه إذا سُمي وأن بعض المنقطعات وإن وافقه مرسل غيره فقد يحتمل أن يكون مخرجها واحداً من حيث لو سمي لم يقبل وأن قول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله إذا قال برأيه لو وافقه يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية إذا نظر فيها ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله يوافقوه ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء ...) .
فبرغم من احتياط الشافعي في الاعتبار بالمرسل فشرط أن يكون من كبار التابعين وأن يكون مشهوراً بانتقاء شيوخه ولا يحدث عن كل وذكر له معضدات من موصول صحيح ثم مرسل ثم قول صحابي ثم فتوى عوام أهل العلم ، عاد وقرر أنه بعد هذا لا يكون مثل المتصل وهذا يحتمل أن يكون ليس مثله في القوة إذا عورض به ويحتمل أن يكون ليس مثله في الجزم بنسبته للرسول صلى الله عليه وآله وإن كان يجوز العمل بما فيه من معنى . وعلى هذا يكون الشافعي قوياً المعنى ولم يقو النسبة - يعني نسبة الكلام للرسول صلى الله عليه وآله . وهذا هو الصواب .

وعاد فأكد ذلك بأن المنقطع مغيب ، فلا يجوز الجزم بشيء أن رسول الله صلى الله عليه وآله قاله أو فعله إلا ييقين لا يقبل الشك .

ويوافق هذا ما عليه أهل الحديث من أنه لا تقوم الحجة إلا بالأسانيد الصحيحة .

لذا قال الحافظ العلائي في جامع التحصيل (ص ٤٣) (المرسل الذي حصلت فيه هذه الشواهد أو بعضها يسوغ الاحتجاج به ولكنه لا يلزم لزوم الحجة بالمتصل لأنه دونه للجهات التي أشار إليها الإمام الشافعي ، ومنها أن الراوي الذي أرسل عنه مجهول الرجال يجوز أن يكون لو سمي لبان ضعفه ومنها أن بعض المراسيل رويت من وجوه متعددة مرسله والتابعون فيها متباينون فيظن أن محارجها مختلفة وأن كلاً منها يعتضد بالآخر ثم عند التفتيش يكون مخرجها واحداً ويرجع كلها إلى مرسل واحد ومثال هذا حديث الفهقة المتقدم - يعني حديث أبي العالية ... الخ . ثم ذكر كلام العلماء فيه وقال : فبهذا أو نحوه تقصر مرتبة المرسل وإن اعتضد بغيره .

وفي شرح علل الترمذي للحافظ ابن رجب (ص ٢٤١) قال : فإذا وجدت هذه الشرائط دلت على صحة المرسل وأن له أصلاً وقبل واحتج به ومع هذا فهو دون المتصل في الاحتجاج فإن المرسل وإن اجتمعت فيه هذه الشرائط فإنه يحتمل أن يكون في الأصل مأخوذاً عن غير محتج به ولو عضده حديث متصل صحيح لأنه يحتمل أن يكون أصل المرسل صحيحاً ، وإن عضده مرسل فيحتمل أن يكون أصلهما واحداً وأن يكون متلقى عن غير مقبول الرواية وإن عضده قول صحابي فيحتمل أن الصحابي قال برأيه من غير سماع من النبي ﷺ فلا يكون في ذلك ما يقوي المرسل ويحتمل أن المرسل لما سمع قول الصحابي ظنه مرفوعاً فغلط ورفع ثم أرسله ولم يسم الصحابي فما أكثر ما يغلط في رفع الموقوفات ، وإن عضده موافقة قول عامة الفقهاء فهو كما لو عضده قول الصحابي وأضعف فإنه يحتمل أن يكون مستند الفقهاء اجتهاداً منهم وأن يكون المرسل غلط ورفع كلام الفقهاء لكن هذا في حق كبار التابعين بعيد جداً) .

قلت : نعم لكن المعمول به عند العامة أنهم يقوون المرسل مهما كان تابعيه صغيراً أو كان من يروي عن كل ولا يراعون الشرائط التي وضعها الشافعي لصيانة الشريعة من

الدخيل عليها .

لكن الغرض من ذكر هذا إثبات أن المرسل بحسب قوانين الإمام الشافعي عنده وعند النابهين من النقاد لو توفرت فيه هذه الاحتياطات لم يصبح معادلاً للموصول لا في حجيته ولا في نسبته بالتالي للرسول ﷺ وذلك كما أوجز الشافعي في العبارة لأن (المنقطع مغيب) وهذه المعضدات لم تخرجه عن هذا الوصف وهذا كالأشأن في تقوية حديث سيء الحفظ فلو حسناه لغيره أو حتى صححناه ، لا يجوز القول عند أحد من الناس أن سوء الحفظ المتأصل فيه زال بهذا وكذا المرسل فهو مرسل إلى الأبد . وعندئذ لا يصح نسبه للرسول ﷺ مهما احتجنا بمعناه إذا عرف ذلك ، فإن المعول عند الفقهاء وغيرهم ممن قيل عنهم أنه احتج بالمرسل أو الضعيف كالمشهور عن الإمام أحمد ، أو اشتهر العمل بحديث ما ، أو موافقته للقياس أو الاجماع أو آية قرآنية ... الخ . هذه المعضدات للمراسيل والضعيف ، يكون على قبول المعنى لا غير ، وكان أحمد يقدم قول الصحابي على المرسل ولو كان المرسل حجة بنفسه عنده لما قدمه . كما في الكفاية (ص ٥٥٧) .

وقد ألمح ابن رجب إلى هذا الأمر فقال في شرح علل الترمذي (ص ٢٣٧) « اعلم أنه لاتنافي بين كلام الحفاظ وأعلام الفقهاء في هذا الباب فإن الحفاظ يريدون صحة الحديث المعين إذا كان مرسلًا وهو ليس بصحيح على طريقهم لانقطاعه وعدم اتصال إسناده إلى النبي ﷺ . وأما الفقهاء فمرادهم صحة ذلك المعنى الذي دلَّ عليه الحديث فإذا أعضد ذلك المرسل قرائن تدل على أن له أصلاً قوي الظن بصحة ما دلَّ فاحتج به مع ما احتف به من القرائن وهذا هو التحقيق في الاحتجاج بالمرسل عند الأئمة »

فظهر من ذلك ضعف تشبث المتقولين بتقوية المراسيل لأن العالم الفلاني والفقهاء العلاني عمل بها فالمقرر أنه لا يقوي الشيء إلا بمثله ، والوحي لا يشهد له إلا وحي

مثله ،

وقد توسع من توسع في تقوية الأحاديث بأمر ليست معصومة من الخطأ كقول تابعي وقول فقيه والتجربة والكشف والمنام وحسن المعاني والمباني ... الخ .

ثم قال ابن عبد البر (١٩ / ٤٥٦ - ٤٥٧) : واختلف الفقهاء في الاعتماد على اليدين ثم النهوض إلى القيام ، فقال : مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم : يعتمد على يديه إذا أراد القيام ، وروي عن ابن عمر أنه كان يعتمد على يديه إذا أراد القيام وكذلك روي عن مكحول وعمر بن عبد العزيز وجماعة من التابعين ، ذكر عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر .. الأثر . وقال الثوري : لا يعتمد على يديه إلا أن يكون شيخاً كبيراً ، وروى ذلك عن علي وهو قول إبراهيم النخعي .

وقال الأثرم : رأيت أحمد بن حنبل إذا نهض يعتمد على فخديه ، وذكر عن علي رضي الله عنه أن من السنة في الصلاة إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين ألا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخاً كبيراً لا يستطيع . عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن السنة في الجلوس « .

قلت : ثبت رجوع أحمد إلى السنة في الاعتماد على اليدين كما حكاه الخلال ونقله الحافظ في الفتح وهو اللائق بعلمه .

وحديث علي قد بينا بطلانه ، وأما الآثار الأخرى عن الصحابة فلا يصح منها شيء إلا أثر ابن مسعود .

رواه عبد الرزاق (٢٩٦٦ و ٢٩٦٨) والطبراني (٩ / ٢٦٦) والبيهقي (٢ / ٤٦٧) من طرق عن عبد الرحمن يزيد أنه رأى ابن مسعود يعتمد على يديه في النهوض . وزاد البيهقي عن الأعمش قال : فحدثت به عطية العوفي فقال : رأيت عبد الله بن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد الخدري رضي الله عنهم يقومون على صدور أقدامهم في الصلاة . قال البيهقي : هو عن ابن مسعود صحيح ومتابعة السنة أولى وابن

عمر قد بين في رواية المغيرة بن حكيم أنه ليس من سنة الصلاة ، وإنما فعل ذلك من أجل أنه يشتكي ، وعطية العوفي لا يحتج به .
قلت : هو ثابت عن ابن الزبير كذلك ، أخرجه ابن أبي شيبة : وسنده صحيح .

(٤٢)

حديث (٨٠٢) : حديث هشيم عن حصين عن معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال : « اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت » .

ذكره الشيخ الألباني - رحمه الله - في ضعيف أبي داود وقال : ضعيف وضعفه في إراوته (٩١٩) وقال في المشكاة (١٩٩٤) ولكن له شواهد يقوي بها .

فتعقبه بقوله : (بل هو حسن إن شاء الله تعالى وهذا الطريق لم ينفرد به هشيم فقد تابعه غيره عليه ... والحديث ذكره أبو داود في سننه عن معاذ بن زهرة أنه بلغه فيكون مسنداً ، وأخرجه في المراسيل قال الحافظ في أمالي الأذكار : ويحتمل أن يكون هذا الحديث موصولاً ولو كان معاذ تابعياً لاحتل أن يكون الذي بلغه له صحابياً وبهذا الاعتبار أورده أبو داود في السنن وبالاختار الآخر أورده في المراسيل « فاحتمال كون الحديث موصولاً قوي قال الحافظ ابن حجر في النكت الظراف : (قلت : خالفه سفيان الثوري فرواه عن حصين عن رجل عن معاذ عن النبي ﷺ أخرجه ابن السني . ويوهم بعضهم أنه معاذ بن جبل فلم يصب .

ورواه ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن حصين عن معاذ كما قال هشيم لكن لم يقل أنه بلغه بل قال : عن أبي زهرة عن النبي ﷺ ومعاذ بن زهرة يكني أبا زهرة ... ثم قال : أن معاذ بن زهرة روى عنه ثقة وسكت عنه ابن

أبي حاتم والبخاري وذكره ابن حبان في الثقات وسكت أبو داود عن حديثه وقد اختلف في صحبته :

قال الحافظ في الإصابة « معاذ بن زهرة ... ذكره يحيى بن يونس الشيرازي في الصحابة وهو تابعي أرسل ... وإذا كان قد ثبت الخلاف في صحبة الرجل فهو ثقة ! وزد على ما سبق أن معاذًا لم ينفرد به فله متابع ، قال البخاري في تاريخه محمد بن معاذ : كان النبي ﷺ يقول عند إفطاره : لك صمت قاله لنا موسى سمع عبد العزيز بن مسلم سمع حصينا مرسل)

.. محمد بن معاذ سكت عنه البخاري كما ترى وذكره ابن حبان في ثقات التابعين .. فهذا المرسل قوي ثابت وهو بنفسه حجة في الباب .
وقد جاء الحديث عن أنس وابن عباس وعلي رضي الله عنهم .

ثم ذكر حديث أنس من طريق الطبراني حدثنا محمد بن إبراهيم بن شبيب العسال الأصبهاني حدثنا إسماعيل بن عمرو البجلي ثنا داود بن الزبرقان ثنا شعبة عن ثابت عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال بسم الله اللهم لك صمت وعلي رزقك أفطرت . وقال الطبراني : لم يروه عن شعبة إلا داود ولا كتبناه إلا من محمد بن إبراهيم تفرد به إسماعيل قلت : هذا الإسناد ضعيف لكنه صالح للاستشهاد فشيخ الطبراني ثقة ، وإسماعيل مختلف فيه وضعف بسبب كثرة غرائبه وحسن له الحافظ المزي راجع ترجمته في لسان الميزان (١ / ٤٢٥ - ٤٢٦) وأما داود بن الزبرقان فهو صالح للشواهد .. قال الألباني في إروائه (٤ / ٣٨) : وشيخه داود بن الزبرقان شر منه قال الذهبي قال أبو داود : متروك وقال البخاري : مقارب الحديث وقال الحافظ في التقریب : متروك كذبه الأزدي . قلت : الرجل لم يكذبه الأزدي ...

والذي كذب الرجل هو الجوزجاني وهو ناصبي مجروح بالنص فقوله مردود لا ينظر إليه ... فالقول في الرجل هو قول ابن عدي : وهو في جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم وقول ابن حبان : وداود عندي صدوق فيما وافق الثقات إلا أنه لا يحتج به إذا انفرد .. ثم ذكر حديثي ابن عباس وعلي وفيهما متهم وكذاب ثم قال : الاعتماد فيما تقدم على المرسل الثابت وحديث أنس وبهما يثبت الحديث عند الجميع .

قلت : قوله : (والحديث ذكره أبو داود في سننه ... الخ) تمحل .
وقوله : (فاحتمال كون الحديث موصولاً قوی) مجرد ادعاء .

وللمعترض أن يقول بل احتمال كون الحديث مرسلأ أقوى وأقوى لأن التابعي يقول بلغه عن النبي ﷺ . فهذا وقوله « عن النبي ﷺ » بدون الفعل (بلغه) سواء لأنه في الحالتين هناك واسطة بينه وبين النبي ﷺ . بل واسطتان كما عرفوا المرسل . ولو كان واسطة واحدة لاحتج به لأن الساقط حينئذ يكون صحائياً فلا يضر الجهل به .

- أما توثيق معاذ بن زهرة ، فكعاداته أقحم هنا الاختلاف في صحبته مع أنه مرجوح بل من أوهام من قاله ، حتى يتوصل لقاعدته الشادة (من اختلف في صحبته فهو ثقة) وتلك الكلمة تلقفها من الحافظ حيث قالها في مناسبة عارضة فاتخذها حصناً يلود إليه عند الحاجة - وهي كثيرة -

مع أن الحافظ نفسه لا يمشي على تلك الكلمة إنما قالها ردًا على تجهيل ابن القطان لأسماء ، والحافظ من عاداته المجاوزة في الدفاع .

وقد قال عن أسماء في التقريب (٨٥٢٧) : يقال : إن لها صحبة . فلم يقل إنها (ثقة) وكذا في اللسان له (٥٨٧)

وذكرها الذهبي في الميزان (١٠٩٤٠) وقال تفرد عنها سبطها رباح فهي تابعة مجهولة العين فقول الحافظ فمثلها لا يسأل عن حالها قول ليس علمياً ولا تساعده

القواعد، وقد ظهر أن الاختلاف في حديثها الراجح فيه أنه من مسند أبيها سعيد بن زيد - أحد العشرة - رضي الله عنهم . ووافق الحافظ على ذلك ، فقول من قال في السند عنهما سمعت رسول الله ﷺ خطأ ، ولو ثبت عدم وجود اختلاف أصلاً في الحديث ففي الإسناد نفسه ضعف فلا تقوم به الحجة في إثبات الصحبة لأنه فرع الاحتجاج بالإسناد وقد اتفقت كلمة المحدثين أنه لا تقوم الحجة إلا بالأسانيد الصحيحة المتصلة .

ترجيح الحافظ لحال من اختلف في صحبته :

والتدليل على أنه ليس ثقة دائماً ، بل فيهم المجهول والمستور والمقبول حسب اصطلاحه في التقريب .

- ففي التقريب (١٦٠٧) حية بن حابس : مقبول وهم من زعم أن له صحبة . و (١٦٥٠) خالد بن عبد الله بن حرملة المدلجي مقبول ووهم من ذكره في الصحابة .

و (١٦٦٨) خالد بن عمير العدوي البصري مقبول من الثانية يقال إنه مخضرم ووهم من ذكره في الصحابة .

وقال نحو ذلك في (١١١٩) حبيش بن شريح الحبشي وغيره وقد يقول فيه مجهول الحال كما في (٧٧٨٠) يزيد بن عبد المزني : مجهول الحال ووهم من ذكره في الصحابة .

بل قد يقول فيه (مجهول) وهذا أشد مما قبله فقال في الإصابة (٣٠٠٥) ترجمة زَعْبَل : تابعي مجهول أرسل شيئاً فذكره أبو موسى - يعني في الصحابة - متعلقاً بما أورده الخطيب في تكملة المؤلف بسند لا بأس به إلى أبي قدامة الحارث بن عبيد عن زعبل قال قال رسول الله ﷺ تهادوا وتزاوروا الحديث قلت - يعني ابن حجر - وأبو قدامة لم يلتق أحداً من الصحابة ولا من كبار التابعين .

وهذا استدلال جيد على عدم الصحبة بطبقة الراوي عن المختلف في صحبته !
- وفي (١٥٢٧) حارثه بن عدي بن أمية الجذامي .. قال أبو عمر ابن عبد البر -
مجهول لا يعرف . فأقره بسكوته .

وكذا في ترجمة بلال الفزاري (٧٤٠) و (٨٢٨) ذكره بعضهم في الصحابة ،
وقال أبو حاتم مجهول فأقره وزاد : قلت : ذكره في المراسيل فقال حديثه مرسل ولا
صحبة له .

- وفي (١٣٥٢) جون بن قتادة الأعور . نقل قول من قال إنه مجهول وزاد عليه أن
غيره قال ذلك أيضًا كأبي طالب والأثرم عن أحمد بن حنبل وأقر جهالة من جهل حبة
بن مسلم (٢٠٥٩)

وحارثه بن عدي (١٥٢٧) والحارث بن بدل (٢٠٣١) وغيرها عشرات من هذه
العينة .

- أما قوله (وزد على ما سبق أن معاذ لم ينفرد به فله متابع ...)

قلت : هذا الوجه أحد وجوه الخلاف على حصين :

فقد اختلف على حصين في هذا الحديث :

فرواه هشيم عن حصين عن معاذ بن زهرة أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان ...
الحديث .

أخرجه أبو داود (٢٣٥٨) وفي المراسيل (٩٩) والبيهقي في الشعب (٣٩٠٢)
معلقًا وفي السنن (٦ / ٢٧١) عن طريق أبي داود عن مسدد عن هشيم .

ورواه ابن المبارك ومحمد بن فضيل وعبر بن القاسم عن هشيم عن حصين عن
معاذ بن زهرة قال كان النبي ﷺ إذا أفطر ... فلم يقولوا : (بلغه) وهو مما يؤكد
الإرسال ويرجحه على احتمال الوصل الذي ادعاه بدون بينة !

ورواية ابن المبارك في الزهد له (١٤١٠)

وابن فضيل في الدعاء (٦٦) وعنه ابن أبي شيبة في المصنف (٩٧٤٤)
 وعثر في زوائد زهد ابن المبارك لابن صاعد (١٤١١)
 وخالفهم شريك فقال : عن حصين عن هلال بن يساف عن الربيع بن خثيم أنه كان
 يقول : (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت)
 أخرجه ابن سعد في الطبقات (١٨٩ / ٦)
 وروي عن سفيان عنده قال ابن سعد : أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي عن سفيان
 عن حصين به . وكلا السندين خطأ .

والصحيح عن سفيان أن يرويه عن حصين عن رجل معاذ قال : « كان رسول الله
 ﷺ ... »

أخرجه البيهقي في الشعب (٣٩٠١) عن الأشجعي عن سفيان به .
 وقال عبد العزيز بن مسلم عن حصين عن محمد بن معاذ كان النبي ﷺ .
 أخرجه البخاري (١ / ١ / ٢٢٧) وتلك هي المتابعة التي ذكرها من لا يعلم .
 وهي وجه من وجوه الاختلاف على حصين .
 ومن يراجع الأصول لا يشك في رجحان طريق هشيم لأنه أثبت الناس في حصين
 وسمع منه قبل الاختلاط .

أما تقوية الحديث بهذا المرسل وموصول أنس وادعاؤه أن الحديث بهما يثبت عند
 الجميع فخطأ من قائله ، وهو يعني طريقة الشافعي رحمه الله في تقوية المرسل ، وهذا
 ادعاء على الشافعي فإنه اشترط شروطاً لا تتوفر في المرسل والموصول الذين هنا ، كما
 يعلم من قرأ كلامه في الرسالة وغيرها

لكن طريقة طرد أي كلمة أو عبارة قالها إمام من الأئمة في واقعة فيكررها في كل
 مناسبة !

ومع ذلك فسنجد أنس عند الشافعي وغيره من الأئمة النقاد يعد منكرًا تفرد داود بن

الزبرقان عن شعبة مما لا يحتمل .

يدل على ذلك قول ابن عدي فيه (عامة ما يرويه لا يتابع عليه)
 فهل يتصور فاهم أن شعبة يروي حديثًا كهذا ولا يتناقله أصحابه ، ثم ينفرد به داود ،
 وينفرد عن داود : إسماعيل بن عمرو البجلي وإسماعيل هذا يحدث بالباطل ذكر
 الذهبي في الميزان في ترجمته (١ / ٢٤٠) ولقد أتى بحديث باطل ساقه أبو موسى
 في الطوال بإسناده من طريق عبيد بن الحسن الغزال والفضل بن أحمد عنه قال : حدثنا
 طلق بن غنام عن شريك عن سعيد بن طريف ... الحديث . وزاد الفضل في الحديث
 مصائب فهو الآفة ثم اتفق معه عبيد على كثير منه

ونقله الحافظ في اللسان (١ / ٤٢٥ - ٤٢٦) وقال : وسعيد بن طريف أيضًا متهم
 بالكذب والظاهر أن البجلي برئ من عهده وعبيد بن الحسن الغزال المذكور
 موصوف بالحفظ . وقال الخطيب في إسماعيل صاحب غرائب ومناكير عن الثوري
 وغيره ...

وقال ابن عقدة : ضعيف ذاهب الحديث

ولما ذكره ابن حبان في الثقات قال : يغرب كثيرًا وقال أبو الشيخ في الطبقات
 غرائب حديثه تكثر وقال الأزدي : منكر الحديث وقال العقيلي نحوه وزاد : ويحمل
 على من لا يحتمل فروى عنه عبد السلام .

حديث بكاء المؤمن

قلت : وهذا يشبه أن يكون موضوعًا) اهـ .


قلت : فهذا رجل ضعيف مجروح بجرح مفسر ، فهذه الغرائب التي يحدث بها من

قبله وكثره التفرد تحتمل في سعة الحفظ ومشاركة الثقات فقط

لذا قال ابن عدي فيه : حدث بأحاديث لا يتابع عليها وهذا جرح !

أما داود بن الزبرقان فشر منه : قال ابن معين : ليس حديثه بشيء

وقال أبو زرعة : واهي الحديث وقال : متروك الحديث قلت - القائل هو البرذعي
كما في سؤلاته ص ٤٢٩ - ترى أو يذاكر عند أو يكتب حديثه قال : لا .
وقال الجوزجاني في أحوال الرجال (١٧٦) كذاب .
وفي تهذيب المزني (٣٩٢ / ٨) شك الخطيب في روايته عنه شعبة بقوله : حدث
عن شعبة والحسن بن عرفة وبين وفاتيهما ٩٧ سنة .
قلت : ولعل هذا من قبل تدليسه .
ففي بحر الدم (٢٦٩) قال : إنما كتبت عنه حديثاً قيل له : يكذب قال : ما أراه
، ولكن كان يدلس .
أما قول البخاري : مقارب ؛ فإنه معلق في الكامل (٩٥ / ٣) والمزني (٣٩٢ / ٨)
ولم أره موصولاً بعد ، ويصعب أن يثبت وداود تركه غير واحد .



الباب الرابع

محمود سعيد والجهل بالأسانيد

ويشمل :

١- العلل الخفية

٢- السقط

٣- التصحيف

٤- التحريف

... الخ

The first part of the document discusses the importance of maintaining accurate records of all transactions. It emphasizes that every entry should be supported by a valid receipt or invoice. This ensures transparency and allows for easy verification of the data.

In the second section, the author outlines the various methods used to collect and analyze the data. This includes both primary and secondary data collection techniques. The primary data was gathered through direct observation and interviews, while secondary data was obtained from existing reports and databases.

The third section details the statistical analysis performed on the collected data. This involves the use of descriptive statistics to summarize the data and inferential statistics to test hypotheses. The results of these analyses are presented in a clear and concise manner, highlighting the key findings of the study.

Finally, the document concludes with a discussion of the implications of the findings. It suggests that the results have significant implications for the field of study and provides recommendations for further research. The author also acknowledges the limitations of the study and offers suggestions for how these can be addressed in future work.

وهذا الفصل نعرض فيه الأدلة على جهله بفن هو أهم الفنون الحديثية والجهل به يخرج صاحبه من دائرة المحدثين :

وهو فن العلل والاختلاف على الرواة .

وقد رأيت عجبًا في صنيعة في النظر في الاختلاف على الرواة ، حيث ينظر للإسناد المختلف فيه على وجوه ، ينظر في كل وجه على حدة مستقلاً عن الآخر .

ثم يقوي هذه الوجوه المتخالفة بعضها ببعض !

يعني يقوي المعلول بعلته والراجع بالمرجوح !

وهو مقلد في ذلك لرأي ابن القطان حيث اختار ذلك

وكما يجهل النظر في الاختلاف ؛ فإنه كذلك يجهل النظر في الأسانيد المفردة ، فتراه يروج عليه السقط في الأسانيد والتصحيح والتحريف الحاصل فيها ، إلا أنه يستغل هذا السقط لصالحه عمدًا ، كما فعل في حديث الأفرريقي . (إذا قضى الإمام وقعد فأحدث) ..

(٤٣)

حديث (٣٧) :

حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحر وعن الطهارة منها - فقال : لها ما حملت في بطونها ولنا ما غير طهور » .

قال : (ذكره في ضعيف ابن ماجه (٤١ / ١١٥) وقال في حاشية المشكاة (٤٨٨) وإسناده ضعيف جدًا قال البوصيري في الزوائد (ق / ٣٩ / ٢) في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال فيه الحاكم : روى عن أبيه أحاديث موضوعة قال ابن

الجوزي : أجمعوا على ضعفه .

قلت : متن الحديث حسن والألباني قصر كلامه على الطريق الذي فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فقال في ضعفته (٤ / ١١٢) نقلاً عن الطحاوي : « وهذا الحديث لا يحتج به لأنه إنما دار على عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم وحديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف » وغاب عنه أن في الباب عن عمر ومرسل عكرمة وموقوف عن عمر ، فحديث عمر أخرجه الدارقطني في سننه .. فذكره وضعفه ونقل أن المحفوظ هو الوقف ثم قال : ومرسل عكرمة أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف :

حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عكرمة ... ثم قال : فهذا المرسل صحيح الإسناد وهو بمفرده حجة عند الجمهور الأئمة ، ويشهد لهذا المرسل ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٥٣) عن ابن جريج قال : أخبرت أن النبي ﷺ ورد معه أبو بكر وعمر على حوض ... وثبت الحديث موقوفاً على عمر رضي الله تعالى عنه فأخرج ابن أبي شيبة (١٥١٦) عن وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب أن عمر بن الخطاب مر بحوض مجنه فقال : ... وفيه عننة حبيب بن أبي ثابت .

وأخرج ابن أبي شيبة (١٥١٧) عن حصين عن عكرمة أن عمر بن الخطاب أتى على حوض .. (فذكره) وعكرمة لم يسمع من عمر ، وأخرج مالك في الموطأ (٢٣ / ١) والدارقطني (٣٢ / ١) والبيهقي (٢٥٠ / ١) عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر ... فذكر نحوه وأعله بالانقطاع . ثم قال : فهذه ثلاثة طرق عن عمر يثبت بها الحديث موقوفاً على عمر لأن كل طريق فيه ضعف خفيف والعمدة فيما تقدم على مرسل عكرمة وهو صحيح الإسناد فإذا ضمنت إلى هذا

المرسل ما ثبت عن عمر بن الخطاب ومعضل ابن جريج أمكن الاحتجاج بالهيئة
المجموعة ... »

قلت : وفي هذا أمور :

قوله : (إن المرسل حجة عند جمهور الأئمة ..) خطأ والمستقر عليه أن المرسل
ليس بحجة نبه على ذلك مسلم في مقدمة صحيحه ، وابن أبي حاتم في المراسيل
وغيرهما

- أما حكمه على إسناد (سفيان عن حبيب بن أبي ثابت ...)

بأن فيه عنعنة حبيب فقط ، فخطأ ففي الإسناد علة ظاهرة .. وهي الانقطاع بين
ميمون وعمر بن الخطاب . فلا يصح له سماع من هذه الطبقة
أما قوله : (والعمدة فيما تقدم على مرسل عكرمة ... الخ)
ففيه أنه يقوي المعلول بعلة ،

فيقوي مرسل عكرمة بموقوف عمر وكلاهما يدور على عكرمة !

فالأول : رواه عاصم عن عكرمة مرسل

والثاني : رواه حصين عن عكرمة عن عمر

وهذا أصح لثقة حصين ، وقد رواه عنه هشيم كما في مصنف ابن أبي شيبة (١ /

١٦٧) وصرح بالتحديث وهو أصح الناس حديثاً عن حصين (١)

ويشهد له الموقوفات الأخرى من طرق عن عمر بما يدل على نكارة من أرسله إلى

النبي ﷺ . إلا أن هذه الموقوفات كلها منقطعة .

أما استشهاده بمعضل ابن جريج : فريح :

فابن جريج يقول : (أخبرت أن النبي ﷺ ...)

(١) وتوبع حصين كما عند البيهقي (١ / ٤٤٠) بسند مسلسل بالأئمة عن عمرو بن دينار

وابن جريج مدلس قبيح التدليس ويشتد ذلك إذا قال : حدثت أو أخبرت : قال أحمد : إذا قال ابن جريج قال فلان وقال فلان وأخبرت جاء بمنكير . علل الترمذي لابن رجب (ص ٢٤٥) والعلل ومعرفة الرجال (٣٦١٠) وقال : بعض الأحاديث التي يقول فيها « حدثت » موضوعة ومثل ذلك قال ابن المديني . وذكره الذهبي (في جزء من تكلم فيه وهو موثق) (٢٢٢) فقال : ثقة مدلس قال الدراقطني يجتنب تدليسه فإنه وحش التدليس ، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح كإبراهيم بن يحيى وموسى بن عبيدة .

وتأكيد ذلك : في المراسيل لابن أبي حاتم (٤٧٢) رد أبوه حديثاً من رواية ابن جريج عن أبي الزناد بأنه لم يسمعه منه قال : هذا ليس بصحيح عندي ولم يسمع ابن جريج من أبي الزناد شيئاً يشبه أن يكون ابن جريج أخذه من إبراهيم بن أبي يحيى . وفي الكفاية للخطيب (ص ٣٥٨) : بسنده عن عبد الله بن علي بن المديني قال : سألت أبي عن حديث رواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن المطلب بن حنطب عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « عرضت عليّ أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد ... » قال ابن جريج لم يسمع من المطلب كان يأخذ أحاديثه عن ابن أبي يحيى عنه .

وقال مالك : كان ابن جريج حاطب ليل . يعني يحمل عن كل ولا ينتقى شيوخه ! وقال يحيى القطان : وإذا قال : قال : فهو شبه الريح وهذا راجع لأصل المسألة : في قبول تدليس ومراسيل من يحدث عن الثقات فقط ويتحرى في الرواية ، ورد تدليس ومراسيل من يأخذ عن الكل ، ومنهم ابن جريج .

أخرج عبد الرزاق في المصنف (٣٦٢) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الحمار يشرب في جفنتي -

قال : نعم وتوضأ بفضله . ثم تلا :

(والخيل والبغال والحمير لتركبوها)

قلت : فإنه ينهى عن أكله - قال : ليس أكله مثل أن يتوضأ بفضله فاسقه بجفنتك .
فهذا أصح عن ابن جريج . ويدل على وهاء هذا المعضل ، وأنه لم يكن عنده شيء
صحيح في هذا الباب وابن جريج يروي مرسلأ حديث القلتين
ففي سنن البيهقي (١ / ٤٤٨ - - ٤٤٩) : أخرج من طرق عن ابن جريج قال
أخبرني محمد بن يحيى عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر أن النبي ﷺ قال : « إذا
كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً » .

وهذا يدل على أنه لا يقول بمفهوم المعضل المروي عنه !
أما قوله (والألباني قصر كلامه على الطريق الذي فيه عبد الرحمن بن زيد بن
أسلم ...)

فهذا خطأ مقصود ، وليت شعري لما أحال على الضعيفة فقط والشيخ رحمه الله
وعفا عنه قد تكلم على الحديث وعلى طرقه في كتاب آخر متداول وهو تمام المنة -
قال الشيخ في « تمام المنة » (ص ٤٨ - ٤٩) : ثم قال السيد سابق : وعن ابن عمر
قال : خرج رسول الله ﷺ في بعض أسفاره الحديث وفيه . فقال له النبي ﷺ : « يا
صاحب المقراة لا تخبره ، هذا متكلف ، لها ما حملت بطوبها ولنا ما بقي شراب
وطهور »

رواه الدارقطني . قلت : وهذا ضعيف أيضًا فيه عند الدارقطني (١ / ٢٦) فيه أيوب
بن خالد الحراني قال الحافظ : ضعيف وهو مع ضعفه قد اضطرب في إسناده فمرة قال
: نا محمد بن علوان عن نافع عن ابن عمر ومرة قال : نا خطاب بن القاسم عن عبد
الكريم الجزري عن نافع به . وابن علوان هذا قال الأزدي : متروك وخطاب بن القاسم
ثقة لكنه اختلط قبل موته كما في التقريب على أن الراوي عن أيوب : إسماعيل بن
الحسن الحراني لم أعرفه وقد أشار الحافظ في التلخيص إلى ضعف هذا الحديث وتبعه

الشوكاني في السيل الجرار (١ / ٦٠) ... »

ثم خرج أثر الموطأ وأعله بالانقطاع فقال (ثم هذا الأثر ضعيف أيضاً لا يثبت عن عمر لأن ابن حاطب هذا لم يدرك عمر ... ولذلك جزم النووي في المجموع (١ / ١٧٤) بأنه مرسل منقطع ولكنه استدرك فقال إلا أن هذا المرسل له شواهد تقويه . قلت يشير إلى حديث جابر وابن عمر المتقدمين وقد علمت ما فيهما من الضعف في السند والنكارة في المتن لمخالفتها لحديث القلتين فتذكر « اهـ .

قلت : فالشيخ رحمه الله كما عالمًا بطرق الحديث غير جاهل بها ، وما لم يذكره ، لا يفيد البحث ، لأنه استقر عنده أن المتن منكر لمخالفته حديث القلتين فمهما جاءت شواهد ضعيفة فلا يمكن تقويته لأن عنده المنكر لا يتقوى لأنه خطأ .

(٤٤)

حديث (٤٠) :

حديث عبيد الله بن عبد المجيد يعني أبا بكر الحنفي حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الهرة لا تقطع الصلاة لأنها من متاع البيت »

« ذكره في ضعيف ابن ماجه (٣١ / ٨٢) وقال في التعليق على صحيح ابن خزيمة (٨٢٨) : إسناده ضعيف لأن عبيد الله بن عبد المجيد وإن كان ثقة ففيه كلام وقد خالفه ابن وهب كما يأتي فرواه موقرفاً وهو ثقة حافظ فروايتة أولى وإليه يشير كلام المصنف ولذا خرجته في الضعيفة . ثم قال في الضعيفة (٤ / ٢١) : الحديث حسن فقط إن سلم من الوقف .

قلت : هذا حديث حسن ولا بد والألباني لم يجد الكلام عليه ، وقد ضعف إسناده ثم تناقض وضعف رفعه فهاتان علتان وإليك دفعهما ..

ثم ذكر الأولى وهي توثيق عبيد الله بن عبد المجيد ، - وهو بحث ضائع لأن العلة في غيره كما سيأتي .

ثم قال : ولعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي متابعة صحيحة : قال أبو بكر البزار في مسنده (كشف الأستار رقم ٥٨٤ ومختصر الزوائد رقم ٣٢٢) حدثنا فردوس الواسطي ثنا مهدي بن عيسى ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة ... الحديث مرفوعاً ثم قال : هذا الإسناد قال عنه الحافظ في اللسان (٦ / ١٠٦) جيد . قال الألباني في ضعيفته (٤ / ٢٢) : المهدي هذا مجهول الحال كما قال ابن القطان والراوي عنه فردوس الواسطي شيخ البزار لم أعرفه (قلت : أما مهدي بن عيسى فقد روى عنه أبو حاتم وأبو زرعة والثاني لا يروي إلا عن ثقة وقال أبو حاتم صدوق .. أما فردوس الواسطي ، فقد تابعه خلف بن محمد بن عيسى أبو الحسن الواسطي وهو ثقة ...

أخرج هذه المتابعة الخطيب في التاريخ من حديث إسماعيل بن محمد الصفار الحافظ حدثنا خلف بن محمد بن عيسى كردوس حدثنا مهدي بن عيسى حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن أبي سلمة ... به

ثم قال في دفع العلة الثانية ردّاً على قول العلامة الألباني رحمه الله في الضعيفة نقلاً عن الحافظ الإمام ابن خزيمة : ابن وهب أعلم بحديث أهل المدينة من عبيد الله بن عبد المجيد .

قال : (نعم ابن وهب أعلم بحال أهل المدينة من عبيد الله بن عبد المجيد وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ثقة محدث جيد والرفع زيادة ثقة لا تنافي الوقف فوجب المصير إلى قبولها كما هو مقرر في مواضع كثيرة من أشهرها تقرير الإمام النووي في مقدمة شرح صحيح مسلم ...

ثم قال : بيد أن ترجيح ابن خزيمة بالنظر إلى تقابل روايتي ابن وهب وعبيد الله الخنفي ، فإذا ضم للأخير المتابعة الصحيحة من مهدي بن عيسى الواسطي التي أخرجها البزار والخطيب في تاريخه ترجح الرفع بلا ريب لاسيما وللحديث طريقان آخران عن أبي هريرة وشاهدان ... »

وسياتي ذكر هذين الطريقين والشاهدين في البحث :

قلت : علة الحديث في عبد الرحمن بن أبي الزناد وليس الرواة عنه :

وعبد الرحمن فيه مقال ، وقد ضعف حديثه بالعراق والرواة عنه هنا : مهدي بن

عيسى واسطي عراقي .

وحديثه بالمدينة أصح يحتج به .

قال ابن رجب في شرح علل الترمذي (ص ٤١٧) تحت عنوان : من ضعف حديثه في بعض الأماكن دون بعض : وذكر منهم عبد الرحمن هذا وقال : قد وثقه قوم وضعفه آخرون منهم يحيى بن معين . وقال يعقوب بن شيبة : سمعت علي بن المديني يضعف ما حدث به ابن أبي الزناد بالعراق ويصحح ما حدث بالمدينة . قال : وسمعت ابن المديني يقول : ما روى سليمان الهاشمي عنه فهي حسان ، نظرت فيها فإذا هي مقارنة وجعل علي يستحسنها .

وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن ابن المديني : كان عند أصحابنا ضعيفًا . وقال عبد الله بن علي بن المديني عن أبيه إما حدث بالمدينة فهو صحيح وما حدث ببغداد أفسده البغداديون ، ورأيت عبد الرحمن بن مهدي يخط على أحاديثه وكان يقول في حديثه عن مشيختهم فلان و فلان و فلان : قال : ولقنه البغداديون عن فقهاءهم .

وقال ابن المديني فيما رواه يعقوب بن شيبة عنه : ما حدث بالعراق فهو مضطرب .

وقال عمرو بن علي الفلاس : فيه ضعف فما حدث بالمدينة أصح مما حدث ببغداد

وكان ابن مهدي يخط على حديثه ، ونحوه قال الساجي ، وضعفه مالك وأبو زرعة وابن سعد في روايته عن أبيه وصالح جرزة .

لذا قال الحافظ في التتريب : (٣٨٧٥) صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيهاً ...

فهكذا اجتمعت كلمة الأئمة على أن حديثه بالعراق ضعيف وهذا منها .

نقل المناوي في الفيض (٦ / ٣٥٨) أن الإمام أحمد قال : ومن مناكيره - يعني عبد الرحمن - يعني هذا الحديث .

وذكره ابن عدي في ترجمته (٤ / ٢٧٥) مع أحاديث أخرى وقال : ولعبد الرحمن من الحديث غير ما ذكرت وبعض ما يرويه لا يتابع عليه وهو ممن يكتب حديثه . وذكره كذلك الذهبي في الميزان (٤ / ٣٠٠) في ترجمته .

ومما يؤكد الوقف على أبي هريرة ما أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٢٢) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيدنا علي بن عبيد عن أبي المليح - واسمه الحسن بن عمر والفزاري عن ميمون بن مهران أنه سئل عن سؤر الهر فقال : إن أبا هريرة لا يرى به بأساً وربما كفا له الإناء وقال : هو من متاع البيت .

أما قوله : (ولعبد الله بن عبد المجيد الحنفي متبعة صحيحة ، قال أبو بكر البزار في مسنده ... حدثنا فردوس الواسطي ثنا مهدي بن عيسى ثنا ابن أبي الزناد

...

وقال الألباني : المهدي هذا مجهول الحال كما قال ابن القطان والراوي عنه فردوس الواسطي شيخ البزار لم أعرفه . قلت : أما فردوس الواسطي فقد تابعه خلف بن محمد بن عيسى أبو الحسين الواسطي وهو ثقة ، أخرج هذه المتابعة الخطيب في التاريخ من حديث إسماعيل بن محمد الصفار الحافظ ، حدثنا خلف بن محمد بن عيسى كردوس حدثنا مهدي بن عيسى ... »

قلت : وهذه المتابعة ریح ،

وفردوس الواسطي هذا لا ريب أنه هو كردوس الواسطي وتصحف في البزار :
فقد ترجم المزي في التهذيب (٢٩٤ / ٨) وابن حبان في الثقات (٢٢٨ / ٨)
والخطيب (٣٣٠ / ٨) لخلف بن محمد بن عيسى أبو الحسين الملقب بـ (كردوس)

قال : قدم بغداد وحدث بها عن يزيد بن هارون ومهدي بن عيسى
ثم روى له هذا الحديث ، وهو مشهور بهذا اللقب (كردوس) وجعله ابن أبي حاتم
اسمه فترجمه (١٧٥ / ٧) كردوس بن محمد بن عيسى .

وهذا التصحيف هو سبب عدم إيجاد ترجمة له بعد أن صار : فردوس .
ومن الأدلة على أنهما واحد اشتراكهما في الرواية عن مهدي بن عيسى . ونفس
الحديث بنفس السند !

القول في الشواهد :

ثم ذكر للحديث شواهد : عن أبي هريرة عزاه للبيهقي وابن عدي من طريق حفص
بن عمر العدني ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن أبي هريرة مرفوعاً (الهر من متاع
البيت) . وقال : وهذا الإسناد وإن كان ضعيفاً فإنه مما يقوى رفع الحديث) .
قلت : لو كان ثابتاً إذن لنفع غيره ، لكنه معلول ، ومع ذلك فهو شاهد قاصر كما هو
ظاهر .

وقد اختلف على عكرمة في هذا الحديث :

فرواه الثقات من أصحابه عنه عن ابن عباس قوله . وهذا بلا ريب أصح .
رواه أيوب وقتادة وعمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال : « الهر من متاع
البيت » .

هكذا أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٥٨) عن أيوب وقتادة .

و (٣٥٩) عن عمرو بن دينار .

ورواه ابن المنذر في الأوسط (١ / ٣٠١ رقم ٢١٩) : عن عمرو بن دينار عن
عكرمة به وقال (والأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ دالة على ذلك وعلى طهارة سوره
- يعني الهر - وهو قول فقهاء الأمصار من أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل الشام وسائر
أهل الحجاز والعراق وأصحاب الحديث . رُوي هذا القول عن عليّ وابن عباس وأبي
قتادة وأبي أمامة أنهم قالوا : (الهر من متاع البيت ...) .

وابن عمر وأبو هريرة وعائشة وأم سلمة وغير واحد من التابعين) .

ثم خرجها بسنده إلى المذكورين .

فهذا قول موقوف على الصحابة وغيرهم مبني على البراءة الأصلية فلم يرد نص في
الهر يعول عليه .

وتابع هؤلاء : خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قوله .

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١ / ٤٥) .

حديث أنس :

عزاه للطبراني وأبي نعيم في تاريخ أصبهان : حدثنا عبد الله بن محمد بن الحسن بن
أسيد ثنا جعفر بن عنبسة الكوفي ثنا عمر بن حفص المكي عن جعفر بن محمد عن أبيه
عن جده علي بن الحسين عن أنس بن مالك قال : « خرج رسول الله ﷺ إلى أرض
بالمدينة يقال لها : بطحان ، فقال يا أنس اسكب لي وضوءًا فسكبت له فلما قضى
رسول الله ﷺ حاجته ، أقبل إلى الإناء وقد أتى هر فولغ في الإناء فوقف له رسول الله
ﷺ وقفه حتى شرب الهر ثم توضأ فذكرت لرسول الله ﷺ أمر الهر فقال : يا أنس إن
الهر من متاع البيت لن يقدر شيئًا ولن ينجسه » وقال الطبراني : لم يروه عن جعفر إلا
عمر بن حفص ولا روى علي بن الحسين عن أنس حديثًا غيره .

وقال : وهذا الإسناد رجاله ثقات ما خلا عمر بن حفص المكي وهو صالح في
الشواهد وقال الهيثمي في المجمع (١ / ٢١٦) وفيه عمر بن حفص المكي وثقه

ابن حبان : قال الذهبي : لا يدري من هو) اه .

قلت : قوله : (رجاله ثقات ...) فيه تدليس .

ففي الإسناد جعفر بن عنبسة ، ذكر الحافظ في « اللسان » (١٢٠ / ٢) ونقل قول ابن القطان : لا يعرف . والبيهقي قال في « الدلائل » في سند هو فيه : مجهول . ونقل عن الطوسي الشيعي أنه وثقه في رجال الشيعة . قلت : وتوثيقه عدم . أما عمر بن حفص فقد أجمل الكلام فيه كعادة البعض كما قال وكيع يذكرون مالهم ويسكتون عما عليهم .

فقد ذكره الذهبي في الميزان (١٩٠ / ٣) عمر بن حفص القرشي المكي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : (لم يزل النبي ﷺ يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم حتى مات) لا يدري من ذا والخبر منكر ولا رواه عن ابن جريج بهذا الإسناد إلا هو وسعيد بن خثيم الهلالي وسعيد قد وثقه ابن معين وغمزه غيره ..) .

فهذا راو مجهول ، وقد استنكر له الذهبي هذه الرواية ، والذهبي من أهل الاستقراء لكن النقد السليم يقضي بتعصيب الخطأ ممن دونه وهو جعفر وفي قول الطبراني : (ولا روى علي بن الحسين عن أنس حديثاً غيره) ... علم كثير ،

فهذا تعليل بغرابة الإسناد ، فعلي لا يعرف له رواية عن أنس أصلاً فكيف نقبل من رواة مجاهيل أنه حدث عنه - !

فهذا لا يستقيم على منهج أهل الحديث .

وذكره الحافظ في الدراية (٦٢ / ١) وضعفه .

فهذا الشاهد منكر الإسناد فلا يصلح لتقوية غيره لأنه هو نفسه خطأ .

ثم أخرج حديث أبي هريرة (إن السنور سبع)

وهو حديث معروف تفرد به عيسى بن المسيب عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال :

كان النبي ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار قال فشق ذلك عليهم فقالوا

يارسول الله سبحانه الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا - قال : فقال رسول الله ﷺ لأن في داركم كلبًا ، قالوا : فإن في دارهم سنورًا فقال النبي ﷺ إن السنور سبع « وقال : فهذا الشاهد حسن في الشواهد نظرًا لكلامهم في عيسى بن المسيب .

ونقل قول الدارقطني (١ / ٦٣) تفرد به عيسى بن المسيب عن أبي زرعة وهو صالح الحديث) وقال الهيثمي في المجمع (٤ / ٤٥) رواه أحمد وفيه عيسى بن المسيب وثقه أبو حاتم وضعفه غيره) .

قلت : أما قول الهيثمي : فله تنمة وهي : (وقد تقدم حديث تراه قبل هذا ، وقد تقدم في الطهارة الوضوء بفضلها وأنها ليست بنجس والله أعلم) اهـ .
وله قول آخر : في (١ / ٢٨٧) قال (فيه عيسى وهو ضعيف وقد تقدم الوضوء بفضلها) .

وهذا الحديث ذكره الحافظ في التلخيص (١ / ١٥٩) وعزاه لأحمد والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث عسى هذا . ونقل : عن ابن أبي حاتم في العلل : سألت أبا زرعة عنه فقال : لم يرفعه أبو نعيم وهو أصح وعيسى ليس بالقوى . وقال العقيلي : لا يتابعه على هذا الحديث إلا من هو مثله أو دونه . وقال ابن حبان : خرج عن حد الاحتجاج . وقال ابن عدي : هذا لا يرويه غير عيسى وهو صالح فيما يرويه ولما ذكره الحاكم قال : هذا الحديث صحيح تفرد به عيسى عن أبي زرعة وهو صدوق لم يخرج قط ، كذا قال وقد وضعفه أبو حاتم الرازي وأبو داود وغيرهما وقال ابن الجوزي : لا يصح .. اهـ .

فهذا الحافظ ينقل تضعيف الحديث عن هؤلاء الأئمة ويقرهم على ذلك .
والحديث في علل ابن أبي حاتم (١ / ٤٤) ذكره بلفظ (الهر سبع) وأبو نعيم هو الفضل بن دكين الثقة الحافظ . وضعفه الحافظ أيضًا في (الدراية في تخريج أحاديث الهداية) (١ / ٦٢) قال : وفي إسناده عيسى وهو ضعيف .

(٤٥)

حديث (٢٥٨) :

حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سودة عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قضى الإمام وقعد فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته ، ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة »

قال : « قال الترمذي : ليس إسناده بالقوي .. ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا ، قالوا : إذا جلس مقدار التشهد وأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته . ذكره في ضعيف أبي داود (٥٨ / ١٢٢) وفي ضعيف الترمذي (٤٥ / ٦٣) وقال : ضعيف .

قلت : بل هو صحيح ، والإسناد المتقدم علته عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي عند كثيرين ، والرجل حسن الحديث كما تقدم بيانه في باب من أذن فهو يقيم لكنه لم يتفرد فقد تابعه جعفر بن عون الخزومي المحتج به في الصحيحين . قال الزيلعي في نصب الراية (٢ / ٦٣) رواه إسحاق بن راهوية في مسنده : أخبرنا جعفر بن عون حدثني عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سودة قالوا سمعنا عبد الله بن عمرو فذكره مرفوعاً . وهذا إسناد صحيح ، فعبد الرحمن بن رافع التوخي قاضي أفريقيا انجبر ضعفه بمتابعة بكر بن سودة له ، وتتابع كثيرون على تضعيف الحديث بعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي ، ولم أجد إجابة على هذا الطريق الصحيح الذي ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية ويحق للسادة الحنفية أن يفرحوا ويحتفوا بهذا الطريق ، وعجبت من صاحب تحفة الأحوذى (٢ / ٤٤٩) إذ يزعم تفرد ابن زياد

الأفريقي به مع تصحيحه بالنقل عن نصب الراية الذي أورد الطريق الصحيح المتقدم .

قلت : هذا الحديث لم يسبقه أحد إلى تصحيحه .

وقد استغل الخطأ الذي في نصب الراية ولا أقول انخدع به !

فإسناد إسحاق بن راهويه لا يشك باحث محقق أنه خطأ فالحديث حديث الأفريقي

وبه يعرف وقد عد في مناكيره وقد نقل ذلك عن (٣ / ١٥٩)

فهذا الحديث : يروى من طرق عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي عن عبد

الرحمن بن رافع وبكر بن سودة عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال « إذا

قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته ومن كان خلفه ممن

أتم الصلاة »

وقال البزار والبيهقي وغيرهما : إنه تفرد به .

لكن ذكر الزيلعي أن إسحاق بن راهويه رواه في مسنده : أخبرنا جعفر بن عون .

حدثني عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سودة قالوا سمعنا عبد الله بن عمرو فذكره

مرفوعاً .

وهذا سند فيه سقط وهو الأفريقي : وبيان ذلك أن جعفر بن عون مات سنة ٢٠٦ هـ

وقيل ٢٠٧ هـ ولم يذكر المزني في ترجمته (٥ / ٧٠) ابن رافع في شيوخه بل ذكر

الأفريقي وذكر في الرواة عنه إسحاق بن راهويه .

وفي (١٧ / ١٠٢) ذكر المزني في شيوخ الأفريقي : عبد الرحمن بن رافع التنوخي

وفي الرواة عنه جعفر بن عون .

والأفريقي مكث عن رافع .

وفي تهذيب الحافظ (٦ / ١٥٣) في ترجمة ابن رافع : روى عن عبد الله بن عمرو

بن العاص روى عنه الأفريقي ، بكر بن سودة ...

فعلى منهج المخالف يكون ابن رافع تابعيًا لأنه يعتبر قولهم روى عن فلان مساويًا لقولهم سمع من فلان كما سبق في المقدمة .

فإذا كان كذلك فكيف يروي عنه جعفر بن عون المتأخر الذي عده الحافظ من الطبقة التاسعة ويحدث بلفظ (حدثني) وتلك الطبقة عند الحافظ هي الصغرى من أتباع التابعين كيزيد بن هارون والشافعي وأبي داود الطيالسي وعبد الرزاق .
وعبد الرحمن بن رافع التنوخي هذا مات سنة (١١٣ هـ) في خلافة هشام بن عبد الملك .

وكذا بكر بن سواد مات سنة ١٢٨ هـ في خلافة هشام ولم يذكروا جعفر بن عون في الرواة عنه .

وجعفر بين وفاته وبين وفاة ابن رافع نحو من قرن من الزمان فكيف يسمع جعفر من هذا المتقدم عنه بهذه المدة ، ولو كان حقا لأشار إليه المترجمون لندرته وغرابته^(١) .
بل سقط الأفريقي بينهما على الزيلعي حتمًا ، ويستبعد أن يكون هكذا في أصل المسند .

فسقط ما ادعاه من تصحيح هذا الإسناد لجهله بطبقات الرواة ولجعفر بن عون أحاديث أخرى يرويها عن الأفريقي .

كما في سنن البيهقي (٢ / ٤٦٥) و (٣ / ١٠٢ و ١٨٠) و (٧ / ٨٠) و (١٠ /

(١) ومن يكثر من ذلك الحافظ الخطيب ، فإنه يشير إلى ذلك في الترجمة ، كما ذكر في ترجمة إبراهيم بن أعين في تهذيب الكمال (٢ / ٥٥) قال : حدث عنه إسرائيل بن يونس وأبو سعيد الأشج وبين وفاتيهما بضع وستون سنة ، وحدث عنه الليث بن سعد والأشج وبين وفاتيهما اثنان وثمانون سنة . ويراجع هذه التراجم : بهز بن حكيم - الحسين بن محمد أبو علي النيسابوري - خالد بن الحارث البصري - خالد الحذاء - داود بن الزبرقان - زهير بن معاوية - صخر بن جويرية - ابن لهيعة - ابن وهب - عبد الرزاق . وغيرهم .

(٣٣٧) والشعب (٧٧٧٥)

ومصنف ابن أبي شيبة (ح ٢٦٥٣٣) و (٢٦٣٠٥) وغيرها

الرد على تحسينه حديث الأفرقي :

يذهب محمود سعيد إلى تحسين حديث الأفرقي المتفق على ضعفه ، وتلقف

حكاية ذكرها في (٣ / ١٥٨ - ١٦٠) فقال :

تكميل : عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي القيرواني تابعي مشهور له حديث طويل مشهور في إسلام الصدائي وقد رواه عبد الرحمن بن زياد عن زياد بن نعيم الصدائي وهذا الحديث فيه جملة من الأحكام وهو موضع كلام النقاد في الأفرقي ، وقد اختلفوا فيه ، وإنما تكلموا فيه لغرائب وهم في رفعها وهي موقوفة فالصواب والله أعلم أن يقال :

١ - تتبع هذه الغرائب فما توبع عليه فهو المقبول وإلا فلا .

٢ - ما عدا هذه الغرائب فحسن جيد ، وهذه الغرائب ذكرها أبو العرب القيرواني في طبقات علماء أفريقيا ص ٩٥ - ٩٦ ونقلها الحافظ في التهذيب)

(١٧٥ - ١٧٦)

قال أبو العرب : عبد الرحمن بن زياد بن أنعم المعافري سمع من جلة التابعين وكان قد ولي قضاء إفريقيا وكان عدلاً صلباً في قضائه وأنكروا عليه أحاديث ذكرها البلهول بن راشد قال : سمعت سفيان الثوري يقول : جاءنا عبد الرحمن بن زياد الأفرقي بستة أحاديث يرفعها إلى النبي ﷺ لم أسمع أحداً يرفعها : حديث أمهات الأولاد . وحديث الصدائي حين أذن قبل بلال فأراد بلال أن يُقيم فقال النبي عليه السلام « إن أخا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم » وحديث « إذا رفع الرجل رأسه من آخر سجدة واستوى جالساً فقد تمت

صلاته وإن أحدث » وحديث قال النبي عليه السلام « لا خير فيمن لم يكن عالماً أو متعلماً » وقول النبي عليه السلام « اغد عالماً أو متعلماً ولا تكن الثالث فتهلك » وقول النبي عليه السلام « العلم ثلاثة : وما سوى ذلك فضل : آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة » قال أبو العرب : فلهذه الغرائب التي لم يروها غيره ضعف ابن معين حديثه (انتهى) .

قلت : أولاً هذه الحكاية لو صحت عن سفيان لكانت حجة عليه لا له ، لأنه ذكر أن حديث الباب لم يروه غير الأفرقي ، وهذا وحده كافٍ لهدم بنيانه الخاوي من أساسه ، لأنه يؤكد خطأ نقل الزيلعي لسند إسحاق بن راهويه وهذا عين ما ينكره المخالف . ثانياً : هذه الحكاية لا تصح ، وترك التنقيب عن صحتها لأنها في صالحه : فالراوي عن سفيان وهو بهلول بن راشد .

مترجم في تاريخ الدروري (٨٩) قلت : بهلول بن راشد تعرفه - فقال : ما أعرفه !

لكن ذكره ابن حبان في الثقات (٨ / ١٥٢) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢ / ٤٢٩) وقال أبو حاتم : ثقة لا بأس به ثم ذكر قول ابن معين السابق .

وله ترجمة حسنة في اللسان (٢ / ٦٦) بما يعرف أنه عابد صالح وفي الكامل (٢ / ٦٦) ذكر قول يحيى ، ثم قال : وبهلول بن راشد هذا قد روى حديث يونس عن الزهري وليس بذلك المعروف والقعني مديني الأصل سكن البصرة ، روى عن قومٍ من أهل المدينة ليسوا هم بمعروفين والقعني يحدث عن جماعةٍ مثل بهلول مجهولين من أهل المدينة ولا يحدث عنهم غيره .

فالرجل مختلف فيه وعلى تسليم أنه ممن يحتج به ، فبقى العلة الانقطاع بينه وبين أبي العرب :

فقد توفي بهلول سنة ١٨٣ ، بينما توفي أبو العرب سنة ٣٣٣ فبينهما ١٥٠ سنة .

فهذا إسناد فيه سقط كبير ولا يجوز التمسك به .

وكلام سفيان منتشر عند أصحابه ، ولم ينقل أحد منهم بعض هذا !
وبعد : فالمعمول به عند أهل العلم : أن الأفريقي ضعيف لا يحتج به صاحب مناكير
غير تلك التي وردت من الطريق المنقطع السابق ولا يعول على هذا إلا جاهل مقلد أو
مبتدع ضال .

أما حديث الباب فمن المتفق كذلك على نكارتة وبطلانه

وقد ضعفه الأئمة كلهم : فضعه الترمذي (٢ / ٢٦١) والبيهقي (٢ / ١٣٩)
والبزار (٢٤٥١) وابن عبد البر في التمهيد (١٠ / ١٩٥) والدارقطني (١ / ٣٦٠)
وابن الجوزي في التحقيق (١ / ٢٩٩) والقرطبي في تفسيره (١ / ١٧٣)
والذهبي في الميزان (٤ / ٢٧٦) في ترجمة ابن رافع والضعفاء والمغنى (٣٥٦٢)
والبوصيري في زوائد ابن ماجه (٤٥٢١) وغيرهم بما يعد إجماعاً .

(٤٦)

حديث (٣٥٠) :

حديث شريك عن أبي إسحاق قال : وصف لنا البراء بن عازب
السجود فوضع يديه بالأرض ورفع عجيزته وقال : هكذا رأيت
رسول الله ﷺ يفعل «

ذكره في ضعيف أبي داود (٨٨ / ١٩٠) وفي ضعيف النسائي (٣٧ / ٥٠) وقال
في تعليقه على ابن خزيمة (١ / ٣٢٥ / ٦٤٦) إسناده ضعيف شريك وهو ابن عبد
الله سيء الحفظ .

قلت : الحديث صحيح وإطلاق الضعف على شريك فيه نظر ... وللحديث
طريق آخر عن البراء بن عازب .. ثم خرج من طريق يونس بن أبي إسحاق

عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى جحى « قلت إسناده قوي يحتج به لاسيما في المتابعات والشواهد ثم قال : ويشهد له ما أخرجه أحمد ... من حديث زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن التميمي الذي يحدث بالتفسير عن ابن عباس قال : « أتيت رسول الله ﷺ من خلفه فرأيت بياض إبطيه وهو مجخ قد خرج يديه » .

ثم وثق التميمي وقال : فإذا توقفت في الإسناد لعدم تصريح أبي إسحاق بالسماع فالحديث صالح في الشواهد ولا بد ...)

قلت : هذا عجب : أن يجعل المعلول شاهداً لعلته :

فالحديث يدور على أبي إسحاق : فرواه شريك ويونس عنه عن البراء .

وخالفهما زهير - وهو ابن معاوية - فقال عن أبي إسحاق عن التميمي عن ابن عباس . فكيف يستشهد بطريق زهير وهو مخالف لما هو مشهود له !

كل هذا حتى يهرب من عنعنة أبي إسحاق واختلاطه !

فهذا الحديث يرويه أبو إسحاق واختلف عليه :

فرواه شريك عن أبي إسحاق عن البراء - على اختلاف في متنه سيأتي التنبيه عليه -

رواه هكذا جمع عن شريك منهم ابن أبي شيبة والربيع بن نافع وعلي بن حجر

المروزي وشاذان أسود بن عامر ويحيى الحماني ومعلی بن منصور ومحرز ومحمد المؤدب وأبو كامل .

أخرج رواياتهم الإسماعيلي في معجمه (٢ / ٦٨٤) والخطيب في تاريخه (٩ /

٤٤٩) عن ابن أبي شيبة بلفظ (كان إذا صلى جحى)

بينما رواية الباقيين - باللفظ المذكور في أول الباب -

- ورواه أبو داود (٨٩٦) والبيهقي (٢ / ١١٥) عن أبي توبة الربيع بن نافع .

- ورواه ابن خزيمة (٦٤٦) والنسائي في الكبرى (٦٩١) والمجتبي (٢ / ٢١٢)

عن علي بن حجر .

- ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن شاذان (٢٦٥٠)

والطحاوي في شرح المعاني (٢٣ / ١) عن الحماني

وأحمد (٣٠٣ / ٤) عن أبي كامل .

والرويانى (٢٨٠) عن معلى بن منصور .

والبغوي في الجعديات (٢١١٤) عن محرز .

وابن سعد في الطبقات (٤٢١ / ١) عن محمد المؤدب .

وتابعه يونس بن أبي إسحاق عن البراء على اللفظ الأول المختصر (كان إذا صلى

جخى)

أخرجه ابن خزيمة (٦٤٧) والحاكم (٨٢٨) والبيهقي (١١٥ / ٢)

والنسائي في الكبرى (٦٩٢) والرويانى (٢٩٩)

ورواه كذلك الحسن بن عماره - كذاب - كما في الكامل (٢٩٠ / ٣) .

وتابعهم زهير بن معاوية في إحدى الروايتين عنه

فأخرج البغوي في الجعديات (٢٥١٠) حدثنا علي بن الجعد أنا زهير عن أبي

إسحاق قال رأيت البراء بن عازب ينعت لنا السجود فقال : يلزق إليتي الكف بالأرض

قال : ورفع البراء عجيزته .

وليس فيه التصريح بالرفع . إلا أن أوله متفق عليه .

لكن المحفوظ عن زهير أنه يرويه عن أبي إسحاق عن التميمي عن ابن عباس : (

كان إذا سجد يرى بياض إبطيه)

أخرجه الحاكم (٨٢٨) والبيهقي (١١٥ / ٢) وأحمد (٢٤٠٥) عن النضر بن

شميل به .

وقد تويع زهير على هذا الإسناد :

تابعه حفاظ حديث أبي إسحاق شعبة وسفيان وإسرائيل فرواية شعبة : أخرجها أحمد (٣١٥٢) والطحاوي (١ / ٢٣١)

ورواية سفيان : أخرجها عبد الرزاق (٢٩٢٤) وعنه أحمد (٣٤٤٧) و (٣١٩٧) (٣٤١٤) والضياء في المختارة (٤٧٣)

ورواية إسرائيل : أخرجها أحمد (٢٩١٠) (٣٣٢٨) وابن سعد (١ / ٤٢١)

فلا يرتاب أحد في ترجيح رواية هؤلاء على الأولين ، وبرواية شعبة يكون قد زالت الخشية من تدليس أبي إسحاق تلك التي توقف فيها .

وجاء عن ابن عباس من رواية مولاه شعبة عنه . أخرج أحمد ٢٠٧٣ و ٢٩٣٥ و (٣٣٠٥) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٤٣)

أما مجافاة الرسول ﷺ في السجود فتأبته في الصحيح من حديث ميمونة وابن بحنة وهو المقصود من الحديث لا مجرد رفع العجيزة .

ففي حديث عبد الله بن بحنة : « كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه » وفي حديث ميمونة : « كان إذا سجد خَوَّى بين يديه حتى يرى وضح إبطيه » وكذا في حديث أبي حميد وفي الباب عن جابر .

(٤٧)

حديث (٤١٩) :

حديث إسماعيل بن مسلم المكي عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، يجزيء عنه الفريضة ، ومن اغتسل ، فالغسل أفضل »

قال محمود سعيد : (ذكره في ضعيف ابن ماجه (٨٠ / ٢٢٥) وقال : صحيح دون (يجزيء عنه الفريضة) .

قلت : ما استثناه ثابت ، فإسماعيل بن مسلم المكي وشيخه يزيد بن أبان الرقاشي ضعيفان لكن لم ينفردا به .

ثم خرج من شرح المعاني للطحاوي من طريق الضحاك بن حُمرة عن الحجاج ابن أرتاة عن إبراهيم بن المهاجر عن الحسن بن أبي الحسن عن أنس بن مالك مرفوعاً (من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت وقد أدى الفرض ومن اغتسل فالغسل أفضل)

ثم قال : وهذا إسناد ضعيف أيضًا ... الضحاك بن حمزة ضعيف والحجاج بن أرتاة لم يصرح بالسماع وهو وإبراهيم بن المهاجر فيهما مقال لكن الضعف الذي فيه لم يمنع الطحاوي من الاحتجاج به فلا أقل من أن يستشهد به .

ثم ذكر طريق ابن عباس وعزاه للبيهقي من طريق : عمرو بن طلحة القناد عن أسباط بن نصر عن السدي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً : « من توضأ فيها ونعمت وتجزئ من الفريضة ومن اغتسل فالغسل أفضل » . قال البيهقي : وهذا الحديث بهذا اللفظ غريب من هذا الوجه وإنما يعرف من حديث الحسن وغيره) وهذا الإسناد لا بأس به لاسيما في الشواهد ... وكونه غريباً غير مشهور لا يضره في شيء وإنك إذا ضمنت هذا الشاهد لحديث أنس بن مالك المتقدم بطريقه ازداد قوة وعلم أن له أصلاً وأمكن تحسينه .

قلت فيه : الاستشهاد بالمعلول والمنكر

- وهم إسماعيل المكي في قوله : (يجزيء من الفريضة) :

وإسماعيل بن مسلم المكي وإه كما يعلم من ترجمته ويزيد متروك فإذا اجتمعا في سند ازداد احتمال طرحه ورده .

ومع ذلك فإسماعيل المكي لم يتابع على قوله في الحديث (يجزيء عنه الفريضة)

حيث رواه جماعة أثبت منه عن يزيد الرقاشي عن أنس بدونها مما يؤكد خطؤه فيه :
فرواه سفيان الثوري والربيع بن صبيح ودرست بن زياد وعكرمة بن عمار فلم
يذكروها :

فأما رواية الثوري : فأخرجها البغوي في مسند علي بن الجعد (١٧٥٠) وعنه أبو
يعلى في مسنده (٤٠٨٦) حدثنا علي بن الجعد حدثنا سفيان الثوري عن يزيد
الرقاشي عن أنس مرفوعاً (من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل) يعني يوم
الجمعة .

لكن هذا لم يسمعه الثوري من يزيد قاله البغوي بينهما الربيع بن صبيح
قال البغوي (١٧٥١) حدثنا أحمد بن منصور نا يزيد بن أبي حكيم عن سفيان عن
الربيع عن يزيد عن أنس مثله

قلت : ورواية الربيع أخرجه أبو داود الطيالسي (٢١١٠) وابن عدي في الكامل (٣ / ١٣٣)
والطحاوي في معاني الآثار (١ / ١١٩) :

ورواه الطحاوي أيضاً عن علي بن الجعد فقال : أنا الربيع وسفيان عن يزيد به .
وهذا خطأ وما سبق أصح .
- متابعة عكرمة بن عمار :

أخرجها عبد الرزاق في المصنف (٢ / ٥٣)

- ومتابعة درست بن زياد

في الكامل (٣ / ١٠٢)

وله متابعات على هذا اللفظ دون ذكر (يجزئ ...)

- فأخرج الطبراني في الأوسط (٤٥٢٥) وعن طريقه الضياء في المختارة (

١٦٦٦) من طريق مؤمل بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس به

وسنده ضعيف للكلام الذي في مؤمل .

نفسه الوليد الآخر الموصوف بالصلاح وإنما جاء اسمه مهملاً في السند !
 في اللسان (٦ / ١٠٨) ترجمة مهناً بن يحيى السامي صاحب الإمام أحمد : روى
 عنه بقية والكبار ، وانفرد عن زيد بن أبي الوراق بحديث في الجمعة قال الأزدي : منكر
 الحديث . وقال الدارقطني : ثقة نبيل ...

ثم قال : والحديث الذي أشار إليه المصنف رواه عن مهناً جماعة منهم يحيى بن
 صاعد بن عبد الله بن زياد بن خالد وعلي بن الحسين بن جرثومة . رواه الأزدي عنهم
 عن زيد بن أبي الوراق عن سفیان الثوري عن علي بن زيد عن ابن المسيب عن جابر
 قال : خطبنا رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال : إن الله افترض عليكم الجمعة في يومي
 هذا ... الحديث بطوله ، قال ابن عبد البر : لهذا الحديث طرق ليس فيها ما يقوم به
 حجة إلا أن مجموعها يدل على بطلان قول من حمل على العدوي أو مهناً بن يحيى .
 قلت : العدوي المذكور هو عبد الله بن محمد ، أخرج له ابن ماجه هذا الحديث من
 رواية الوليد بن بكير الكهولي عنه عن علي بن زيد والحديث معروف بالعدوي .
 ذكر ابن عبد البر أن جماعة أهل العلم بالحديث يقولون إنه من وضعه وإنهم حملوا
 عليه من أجله . قال : لكن وجدناه من رواية غيره .

ثم ذكر أن ابن وضاح - وكان ثقة - حدث به عن زهير بن عباد عن بشر العابد عن
 فضيل عن محمد بن إبراهيم عن سعيد بن المسيب به
 وابن وضاح حدث به أيضاً عن ابن أبي خيثمة عن محمد بن مصفى عن بقية عن
 حمزة بن حسان عن علي بن زيد به . قلت : الإسناد الذي حدث به ابن وضاح عن
 زهير بن عباد . ليس بشيء للجهل بحال بشر وفضيل عن محمد بن إبراهيم ، وعندني
 أن بشرًا هو ابن الحارث الحافي وفضيلاً هو ابن مرزوق وقوله في الإسناد محمد بن
 إبراهيم وإنما هو الوليد بن بكير عن علي بن زيد

وأما الإسناد الذي فيه بقية فليس فيه سوى حمزة بن حسان وهو مجهول وشيوخ بقية

المجهولين لا يعرج عليهم والله أعلم) .

قلت : وهذا نقد عالٍ من الحافظ رحمه الله . ولم ينخدع بالتعدد الظاهري للأسانيد وجزم أن الفضيل بن مرزوق يرويه عن الوليد بن بكير برغم ما في الإسناد أن شيخه (محمد بن إبراهيم) وذلك لشهرة الحديث بالوليد وعدم رقي الإسناد أصلاً للثقة عنده بما جاء فيه من جديد . كذلك استبعاد الحافظ طريق بقية وليس فيه كذاب ولا متهم إلا جهالة شيخه ، وهم متروكون عند النقاد . وإصرار الحافظ على تفرد العدوي به ونفي وجود متابعة له .

ومن هذه المتابعات التي لم يقتنع بها الحافظ أيضًا :

ما ذكره في اللسان (٤ / ٥٩) في ترجمة عبد الملك بن حبيب القرطبي - أحد الأئمة كثير الروم صحفي ...

قال الحافظ : ومن منكراته : ما رواه أسد بن موسى أنه حدثه عن فضيل بن عياض عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن جابر : (حديث اعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة ... الحديث بطوله

قال ابن عبد البر : أفسد عبد الملك إسناده . وإنما رواه أسد بن موسى عن الفضيل بن مرزوق عن الوليد بن بكير عن عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد .

(٤٩)

حديث (٦٠٦) :

حديث أبي نصيرة عن مولى لأبي بكر الصديق عن أبي بكر الصديق

قال : قال رسول الله ﷺ « ما أصر من استغفر » .

قال محمود سعيد : (ذكره في ضعيف أبي داود (١٤٩ / ٣٢٦) وفي ضعيف

الترمذي (٤٦٦ / ٧١٢) وقال في حاشية المشكاة (٢٣٤٠) وإسناده ضعيف .

ورواه شعبة وهمام وأبو عوانة عن قتادة عن الحسن عن سمرة وهو الصواب (اه .
 ورجح هذا الوجه كذلك الدارقطني في العلل كما في التلخيص
 قال الحافظ : (رواه أبو بكر الهذلي وهو ضعيف عن الحسن عن أبي هريرة ووهم في
 ذلك أخرجه البزار من طريقه ورواه عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن أنس ووهم فيه
 قاله الدارقطني في العلل قال والصواب رواية يزيد بن زريع وغيره عن سعيد عن قتادة
 عن الحسن عن سمرة ورواه أبو حرة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة ووهم في
 اسم صحابيه أخرجه أبو داود الطيالسي والبيهقي من طريقه ورواه العقيلي من طريق
 قتادة عن الحسن عن جابر ومن طريق إبراهيم بن مهاجر عن الحسن عن أنس وهذا
 الاختلاف فيه على الحسن وقتادة لا يضر لضعف من وهم فيه والصواب كما قال
 الدارقطني : عن قتادة عن الحسن عن سمرة وكذلك العقيلي) اه .

قلت : وقبلهم أبو حاتم الرازي

وهكذا نص الحفاظ صراحة على وهم الطريق التي يتشبه بها هذا المخالف وهي
 طريق الأموكي مع ضعفها ، ولو سلمنا له فهي منقطعة بالحسن لم يسمع من أنس ،
 فجائز أن يكون الوسطة هو يزيد الرقاشي فيرجع الحديث إليه فلا يكون ثم متابعة .
 فمما تقدم يعلم أن المخالف يستشهد بطرقه منكراً سنداً وامتناً .

أما طريق ابن عباس : ففيه علتان : الضعف والمخالفة . وفيه : أسباط بن نصر فيه
 مقال وقد عاب أبو زرعة مسلمًا على تخريج حديثه فاعتذر بأنه مما توبع عليه . وأكثر ما
 عيب على أسباط قلب الأسانيد :

النكارة :

أخرج البخاري (٨٨٤) والنسائي في الكبرى (١٦٨٥) عن طريق شعيب عن
 الزهري قال طاوس : قلت لابن عباس : ذكروا أن النبي ﷺ قال : « اغتسلوا يوم
 الجمعة واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنبًا وأصيبوا من الطيب » : قال ابن عباس :

أما الغسل فنعم وأما الطيب فلا أدري .

وروى صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عبيد بن السباق عن ابن عباس مرفوعاً (من جاء إلى الجمعة فليغتسل وإن كان له طيب فليمس منه) عزاه الحافظ (٢ / ٤٣٤) لابن ماجه وقال : صالح ضعيف وقد خالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد بن السباق بمعناه مرسلًا فإن كان صالح حفظ فيه ابن عباس احتمال أن يكون ذكره بعدما نسيه أو عكس ذلك) يعني الطيب . وصالح ضعيف خاصة في الزهري .

(٤٨)

حديث (٤٢٢)

حديث الوليد بن بكير أبي جناب (خباب) حدثني عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال : « خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا ، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا ، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا ، واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا من عامي هذا إلى يوم القيامة فمن تركها في حياتي أو بعدي وله امام عادل أو جائر استخفافاً بها ، أو جحوداً لها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في أمره ، ألا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب فمن تاب ، تاب الله عليه . ألا لا تؤمن امرأة رجلاً ، ولا يؤم أعرابي مهاجرًا ، ولا يؤم فاجر مؤمنًا ، إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه »

قال محمود سعيد : (ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٢٤ / ٨٠) وقال : ضعيف ،
ونزع إلى تضعيفه أيضًا في إروائه (رقم ٥٩١) .

قلت : بل حسن لغيره إن كان المتن محفوظًا ، الوليد بن بكير قال عنه أبو حاتم
: شيخ كما في الجرح والتعديل وذكره ابن حبان في الثقات (٢٢٣ / ٩)
وقال الدارقطني وابن ماكولا : متروك الحديث ومع ذلك قال الحافظ في
التقريب (٧٤١٧) لين الحديث والألباني لأنه يعتمد التقريب غالبًا اكتفى به
انظر إروائه - كذا - (٥٢ / ٣) والرجل ضعيف وعبد الله بن محمد العدوي
تألف وعلي بن زيد فيه مقال .

وللحديث طريق آخر عن سعيد بن المسيب عن جابر به مرفوعًا أخرجه أبو يعلى
في مسنده (٣ / ٣٨١ / ١٨٥٦) حدثنا عبد الغفار بن عبد الله حدثنا المعافي
بن عمران حدثنا الفضيل بن مرزوق حدثني الوليد - رجل من أهل الخير
والصلاح - عن محمد بن علي عن سعيد بن المسيب عن جابر قال : سمعت
رسول الله ﷺ يقول وهو على منبره يوم الجمعة : « يا أيها الناس توبوا إلى
الله قبل أن تموتوا ... » الحديث نحوه .

ثم قال : (وهذا الإسناد فيه شيخ أبي يعلى عبد الغفار بن عبد الله سكت عنه
ابن أبي حاتم لكن ذكره ابن حبان في الثقات .. فالرجل معروف قد روى عنه
جماعة ، فتوثق ابن حبان له مقبول وشيخ فضيل بن مرزوق عرف اسمه
فقط ووصف بأنه من أهل الخير والصلاح ولم يشترطوا في الثقة أن يعرف اسم
أبيه وأمه وقبيلته .. فهذا الإسناد حسن ، فإن تشددت وأعرضت عن تحسينه
بسبب الوليد شيخ فضيل بن مرزوق فهو قوي في المتابعات . وقد ذكر الألباني
طريق أبي يعلى الموصلى في إرواء الغليل ٣ / ٥٤ وقال : (الوليد هذا لم
أعرفه إلا أن يكون أبا جناب المتقدم الضعيف فيكون اضطرب في إسناده فتارة

يرويه عن العدوي عن علي بن زيد عن سعيد كما سبق ، وتارة عن محمد بن علي عن سعيد ، لكن راويه الفضيل بن مرزوق فيه ضعف من قبل حفظه وقد أورده ابن أبي حاتم في العلل (٢ / ١٢٨ - ١٢٩) على الوجهين عن الوليد بن بكير به ثم قال : قال أبي : هذا حديث منكر . قلت لأبي : فما حال عبد الله بن محمد العدوي - قال : شيخ مجهول قال قلت : ما حال الوليد - قال : شيخ « انتهى كلام الألباني . قال العبد الضعيف : لم يعرف الألباني (الوليد) فكان ماذا - فالرجل قد عرفه الفضيل بن مرزوق وقال عنه من أهل الخير والصلاح وليس هو « أبو جناب الوليد بن بكير كما ظن الألباني فهذا متأخر وشيخ فضيل بن مرزوق متقدم ولم يروه الأخير إلا عن العدوي التالف . أما قول الألباني : وقد أورده ابن أبي حاتم في العلل على الوجهين عن الوليد بن بكير به خطأ والصواب أن الحديث حديث الوليد بن بكير عن عبد الله بن محمد العدوي ثم العدوي قال مرة : عن جابر وقال أخرى : عن علي بن زيد عن ابن المسيب عن جابر وهاك الذي في العلل (رقم ١٩٧٨) قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه عبد الله بن الجراح عن حفص بن عبد الرحمن النيسابوري عن الفضيل بن مرزوق عن الوليد بن بكير عن عبد الله بن محمد بن جابر بن عبد الله أظنه عن جابر قال سمعت رسول الله ﷺ يخطب وهو يقول : « يا أيها الناس توبوا إلى ربكم قبل أن تموتوا وأصلحوا ما بينكم وبينه ، وذكر أن الله عز وجل فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا وذكر الحديث فقال أبي : هو حديث منكر . قلت لأبي : فما حال عبد الله بن محمد العدوي - قال : شيخ مجهول قال أبي وحدثنا عبد الله بن صالح بن مسلم عن الوليد بن بكير عن عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن جابر عن النبي ﷺ بهذا الحديث ، قلت : ما حال الوليد

- قال : شيخ) فسؤال ابن أبي حاتم لأبيه عن حديث الوليد بن بكير عن العدوي التالف أما طريق أبي يعلى ليس فيه عبد الله بن محمد العدوي التالف . فإذا علمت أن طريق أبي يعلى حسن في المتابعات على الأقل فللحديث شاهد قوي أخرجه الطبراني في الأوسط (٧ / ٧٢٤٦) حدثنا محمد بن يحيى ثنا يحيى ابن حبيب بن عربي نا موسى بن عطية الباهلي ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد الخدري قال : خطبنا النبي ﷺ ذات يوم فقال : « إن الله كتب عليكم الجمعة في مقامي هذا في ساعتى هذه في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا إلى يوم القيامة ، من تركها من غير عذر مع إمام عادل أو إمام جائر فلا جمع له شمله ، ولا بورك له في أمره ، ألا ولا صلاة له ألا ولا حج له ألا ولا بر له ألا ولا صدقة له »

ثم ذكر عن الطبراني قال : لم يروه عن عطية إلا فضيل ولا عن فضيل إلا موسى بن عطية تفرد به يحيى بن حبيب بن عربي .

ثم قال : موسى بن عطية الباهلي لم أجده ، وكذا نقل عن الهيثمي في المجمع . ثم قال : فالحديث حسن في الشواهد ، فإذا ضمنت حديث أبي سعيد الخدري لحديث جابر - أي الطريق الذي أخرجه أبو يعلى - ازداد كل منهما قوة بالآخر وارتقيا لدرجة الحسن لغيره هذا وفي النفس غصة من المتن ... » .

قلت : أطال بلا فائدة !

فقوله : (فإذا ضمنت حديث أبي سعيد الخدري لحديث جابر إلى الطريق الذي أخرجه أبو يعلى - ازداد كل منهما قوة بالآخر وارتقيا لدرجة الحسن لغيره) . لا ينطق به من شمة رائحة الحديث !!!

فحديث جابر وحديث أبي سعيد كلاهما يدوران على فضيل بن مرزوق ومن الخطأ عنده أنه قال في سند أبي سعيد الخدري : (موسى بن عطية

(الباهلي لم أجده)

وكذا نقل عن الهيثمي ثم هو بعد ذلك يستشهد به فراو في هذه الطبقة المتأخرة لا يعرفه الباحث الذي يدعي الأهلية وينفرد بسند هل يقبل منه ، فجائز أن يكون كذاباً متهمًا أو غير ذلك ممن لا يقبل حديثه مطلقاً .

أما أهل العلم والفهم فيحكمون على هذه الأسانيد بالبطلان لترجح الخطأ من داخلها فتفرد من لا يعرف مردود ، أما رأيت مرة قولة شعبة فيمن يطرح حديثه الذي يروي عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون !

وهنا ترجح الخطأ من الداخل والخارج معاً .

فهذا الحديث رواه جماعة عن الفضيل بن مرزوق فجعلوه بالسند الأول عن جابر وكذا توبع الفضيل عليه سندًا ومنتًا والحديث مشهور بهذا الإسناد عن جابر دون غيره على اختلاف فيه سيأتي بحثه .

فقد رُوي هذا الحديث عن فضيل بن مرزوق عن الوليد بن بكير عن عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن جابر

هكذا رواه : أسد بن موسى ، ويزيد بن هارون ، بشر الأدمي .

وتوبع الفضيل بن مرزوق على هذا الإسناد :

تابعه - محمد بن عبد الله بن نمير . أخرجه ابن ماجه (١٠٨١)

- عبيد بن يعيـش . أخرجه البيهقي في الشعب (٣٠١٤) والقضاعي في مسند

الشهاب (٧٢٣)

- يزيد بن هارون : البيهقي (٣ / ٩٠ و ١٧١)

- بشر الأدمي : الطبراني في الأوسط (١٢٦١)

وأبو نعيم في الحلية (٨ / ٢٩٥)

- يعقوب بن إبراهيم الدورقي . الكامل (٤ / ١٨٠)

- المحاربي عبد الرحمن بن محمد . الكامل (٤ / ١٨٠)
- عبد الله بن صالح بن مسلم العجلي العقيلي (٢ / ٢٩٨)
- والمزي في التهذيب (١٦ / ١٠٣)

وتابعهم على أصل الإسناد محمد بن معاوية عن الوليد لكن قال : عن علي بن زيد .
أخرجه ابن عدي وأشار إلى هذا الساقط وهو العدوي وقال : لم يذكر لنا البهلول .
الراوي عن محمد - يعني العدوي ، فلا أدري سقط عليه أم هو هكذا عنده .
وهو سند خطأ لمخالفة كل الثقات والحديث حديث العدوي فوجوده لازم في
الإسناد .

أما رواية من قال : عن فضيل عن عطية عن أبي سعيد فريح ، فباعتراف المخالف ،
فالراوي عن فضيل وهو موسى بن عطية الباهلي لم توجد له ترجمة فكيف يعارض بهذا
رواية الثقات ويجوز أنه يروي على الوجهين وموسى هذا ضعيف بلا ريب لسلوكه
الجادة في الإسناد ومخالفة الثقات ،
فهذا هو المحفوظ عن فضيل بن مرزوق وعن الوليد بن بكير هو الأول وما سواه
باطل .

لذا قال الحافظ في اللسان (٦ / ١٠٦) والحديث معروف بالعدوي وهو معروف
عن الوليد بن بكير كذلك : قال العسكري في تصحيقات المحدثين (٢ / ٤٣٢) :
أبو خباب الوليد بن بكير .. تكلموا فيه بسبب حديث رواه في الجمعة لم يتابع عليه .
يعني حديث الباب .

- وذكره ابن حبان في المجروحين (٢ / ٩) في ترجمة العدوي وقال : وهو
صاحب حديث تارك الجمعة

- والعقيلي في الضعفاء (٢ / ٢٩٨) أخرجه في ترجمة العدوي أيضًا
- ابن ماكولا في الإكمال (٢ / ١٤٩) قال : أبو جناب : الوليد بن بكير كوفي

متروك الحديث . روى عنه العدوي روى عنه فضيل بن مرزوق ويعقوب الدورقي والحسن بن عرفة وغيرهم .

- فاعجب من تحريفه وتلقفه قول الألباني - رحمه الله - : في إرواء العليل (٣ / ٥٤)
(: الوليد هذا لم أعرفه إلا أن يكون أبا جناب المتقدم ... الخ .

فقال : (لم يعرف الألباني الوليد فكان ماذا - فالرجل قد عرفه الفضيل بن مرزوق وقال : عنه من أهل الخير والصلاح وليس هو) أبو جناب الوليد بن بكير كما ظن الألباني فهذا متأخر وشيخ فضيل بن مرزوق متقدم ولم يروه الأخير إلا عن العدوي التالف ...) .

قلت : وفي هذا الكلام عجائب

فقوله : ولم يروه الأخير إلا عن العدوي - ويعني بالأخير : أبا جناب الوليد بن بكير . مع أن الواقع يكذبه فقد رواه عن محمد بن علي وإن كان وجهًا مرجوحًا كما بينا . وإن كان يفرق بين الوليد هذا والوليد الراوي عن محمد بن علي !

قوله : إن الوليد بن بكير متأخر . والوليد الآخر - بزعمه شيخ فضيل متقدم . فالفضيل يروي عن الوليدَيْن - لو سلمنا بقوله -

فقال في الرواية الأولى الصريحة : عن الوليد بن بكير - وهو أبو جناب - عن عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد عن جابر . - والرواية الثانية جاء فيها عنه : عن الوليد - رجل من أهل الخير والصلاح عن محمد بن علي عن سعيد عن جابر .

فالفضيل روى عن الوليد بن بكير والوليد الآخر - في زعمه - فكيف يكون للراوي شيخان أحدهما متقدم والآخر متأخر -

لكن كل هذا حتى يتخلص من علل الطريق الأول وهي العدوي وابن جدعان وقد بينا أن الحديث حديث العدوي التالف باعترافه وتفرد به عنه الوليد بن بكير وهو

ورواه ابن عدي (١ / ٣٨٥) من طريق الفضل بن المختار عن أبان بن أبي عياش عن أنس به مثله .

وسنده تالف وقد خالف سفيان فرواه عن أبان عن أبي نضرة عن جابر .
أخرجه عبد بن حميد (١٠٧٧)

وهذا يدل دلالة ظاهرة على وهم إسماعيل المكي في هذه الزيادة وهو أهل لذلك فزيادته منكرة وسيأتي أن الحديث مروى من طرق عن النبي ﷺ بدونها .
إذا ثبت نكارة هذه اللفظة فالمنكر لا يتقوى أبداً .

أما المتابعة التي ذكرها من شرح المعاني :

فنقول أولاً : هذا مما استنكر لأحد رواياتها وهو الضحاك بن حُمره الأملوكي :
ذكرها ابن عدي في منكراته (٤ / ٩٨) .

وقد قال الذهبي في جزء من تكلم فيه وهو موثق في المقدمة (ص ٢٧)
إلا أن يكون للرجل منهم أحاديث تستنكر عليه وهي التي تكلم فيه من أجلها فينبغي
التوقف في هذه الأحاديث » .

ثانياً : قد اختلف على الحسن البصري فيه :

فرواة قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب مرفوعاً : « من توضأ فيها ، ونعمت ،
ومن اغتسل فوالغسل أفضل » .

وخالفه الضحاك في السند والمتن وهو الصواب

وتوبع قتادة عليه تابعه يونس بن عبيد عن الحسن به

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣ / ٩) من طريق خالد بن يحيى عن يونس وخالد
ذكره الذهبي في الميزان (٢ / ٤٣١) وقال : لا بأس به ذكره ابن عدي في كامله
وقواه .

وقد اختلف على قتادة فيما لا يضر الوصل :

فرواه شعبة وأبو عوانة وهمام عنه الحسن عن سمرة وخالفهم : معمر وأبان يزيد وسعيد بن أبي عروبة - في رواية - عن قتادة عن الحسن مرسلًا بدون سمرة ورجح أبو حاتم الوصل في العلل (٥٧٥) .

ورواية شعبة أخرجهما الترمذي (٤٩٧) وأحمد (١١ / ٥) والبغوي في مسند ابن الجعد (٩٨٦) والرويانى (٧٨٧) والبيهقي (١ / ٢٩٥) والطبراني (٦٨١٨) (٦٨١٩) .

ورواية همام : أبو داود (٣٥٤) وأحمد (٨ / ٥) والنسائي (٩٤ / ٣) والكبرى (١٦٨٤) وابن أبي شيبه في المصنف (٥٠٢٦) وابن الجارود (٢٨٥) والبيهقي والطحاوي .

ورواية أبي عوانة : عند الطبراني (٦٨١٨)

أما مرسل معمر : فرواه عبد الرزاق (٥٣١١)

واختلف على الحسن أيضًا :

فرواه أبو حرة الرقاشي عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال الحافظ في

التلخيص (٢ / ١٦٥) : (ووهم في اسم صحابيه)

وساق الخلاف على الحسن وقتادة العقيلي في الضعفاء (٢ / ١٦٦) فقال :

(وحدثنا محمد بن خزيمة قال : حدثنا سلم بن سليمان الضبي قال : حدثنا أبو حرة

عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة أن النبي ﷺ قال : « من توضأ يوم الجمعة فيها

ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل » . وهذا الحديث رواه الوليد بن مسلم عن سعيد

بن بشير عن قتادة عن الحسن عن جابر . ورواه محمد بن حرب الزبيدي عن الضحاك

بن حُمرة عن الحجاج بن أرطأة عن إبراهيم بن مهاجر عن الحسن عن أنس .

ورواه أسباط بن محمد القرشي عن أبي بكر الهزلي عن الحسن ومحمد بن سيرين

عن أبي هريرة .

قلت : بل إسناده حسن وله شاهد صحيح يرتقي به إلى درجة الصحة فأبو نصيرة هو مسلم بن عبيد وثقه أحمد وغيره ... وإنما ذكرته لكلمة البزار فيه ... أما مولى أبي بكر الصديق فهو تابعي كبير فمنهم من يمشيه خاصة وأن الحديث في الفضائل قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢ / ١٠٦) وقول علي بن المديني والترمذي : ليس إسناده هذا الحديث بذاك فالظاهر إنما لجهالة مولى أبي بكر ولكن جهالة مثله لا تضر لأنه تابعي كبير ويكفيه نسبه إلى الصديق فهو حديث حسن والله أعلم » وقال الحافظ الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (١ / ٢٢٧) لكن جهالة مثله لا تضر لأنه تابعي كبير ... الخ . ثم قال : ثم حسن إسناده بعدهما الحافظ في الفتح ... فهؤلاء ثلاثة من كبار الحفاظ المتأخرين يحسنون حديث التابعي الكبير المجهول . ثم قال : وللحديث شاهد صحيح لذاته أخرجه الطبراني في الدعاء (١٧٩٧) .. اهـ .

وسياتي الكلام عليه في موضعه .

قلت : قوله : (وللحديث شاهد صحيح لذاته أخرجه الطبراني في الدعاء (١٧٩٧) قال : حدثنا محمد بن الفضل السقطي ثنا سعيد بن سليمان . ثنا أبو شيبة عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : « ما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة » شيخ الطبراني قال عنه الدارقطني : صدوق وقال الخطيب : كان ثقة كذا في تاريخ بغداد (٣ / ١٥٣) . وشيخه سعيد بن سليمان الضبي : ثقة حافظ . وشيخه أبو شيبة الكوفي هو سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي وثقه ابن معين وأبو داود وابن حبان وأغرب الحافظ فقال في التقريب (٢٣٥١) مقبول وابن أبي مليكة تابعي ثقة فقيه ... ثم قال : وقد رأيت من المعلقين على كتب السنة عجباً في الكلام على هذا الحديث ولم أجد أحداً منهم على كثرتهم نبه على هذا الشاهد الصحيح الذي أخرجه أخرجه الطبراني في

الدعاء رغم أن الحافظ السخاوي رحمه الله تعالى صرح بذلك في المقاصد الحسنة (٩٣٠) وقد تنبه لهذا الطريق الصحيح السيد أحمد بن الصديق الغماري في كتاب المداوي لعل المناوي (٥ / ل / ١٦٥ ب) وبعض ما ذكرته اعتماداً عليه والله أعلم بالصواب) اهـ .

قلت : إذا كنت رأيت كلام السخاوي وهذا واقع بلا شك ، فكيف تجزم بأن أبا شيبة هو سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي أما رأيت منسوبةً في المقاصد (أبو شيبة الخراساني) ، وسعيد كوفي !

قال السخاوي في المقاصد (ص ٥٧٠ رقم ٩٣٠) (وله شاهد عنه الطبراني في الدعاء من حديث ابن عباس) وسكت لم يصححه ولم يضعفه وفي رقم (١٣٠٨) حديث (لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار قال السخاوي) أبو الشيخ ومن طريقه الديلمي من حديث سعيد بن سليمان سعدويه عن أبي شيبة الخراساني عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس مرفوعاً . ومن هذا الوجه أخرجه العسكري في الأمثال وسنده ضعيف لاسيما وهو عند ابن المنذر في تفسيره من قوله وكذا رواه البيهقي في الشعب من حديث سعيد بن صدقة عن قيس بن سعد عن ابن عباس موقوفاً) اهـ .

قلت : وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٨٥٣) أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن الحارث قدم علينا أنبأ أبو سعيد الحسين بن علي وأبو عباد ذو النون بن محمد قالا : ثنا أبو أحمد الحسن بن عبد الله العسكري ثنا ابن أخي أبي زرعة ثنا عمي ثنا سعيد بن سليمان قال : حدثني أبو شيبة الخراساني عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : « لا كبيرة ... الحديث »

وفي الميزان (٤ / ٥٣٧) أبو شيبة الخراساني عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس به ونقله الحافظ في اللسان (٧ / ٦٧ ت ٦٠٠) ولم يتعقبه بشيء . فظهر من هذه النقول أن أبا شيبة (المهمل) عند الطبراني جاء منسوبةً في طريق آخر

فتميز وهذا من فوائد التخريج لا مجرد تسجيل الطرق ، وسعيد بن عبد الرحمن الزبيدي يكنى أيضًا بأبي شيبه إلا أنه لم يذكر في شيوخ سعدويه ، فلم يذكره المزي في تهذيبه وكذا لم يذكر سعدويه في الرواة عنه
- ذكر تصحيف فاحش في (المداوي) :

أما قوله في حكاية الاعتماد على المداوي ، فقد اعتمد على غير ملي ، وقد بينت جهله وخبطه في هذا العلم الشريف في كتابي إخلاص الناوي بنقد المداوي في ثلاثة مجلدات حافلة . وقد ذكر الغماري هذا السند في المداوي (٥ / ٤٣٢) وجاء في السند (أبو توبة) مكان (أبو شيبه) وهو تصحيف فاحش والغماري مجرد ناقل للأسانيد والمتون ، وتتصحف عليه لقلة تحقيقه .

أما سعيد الزبيدي ، فقد ذكر موثقيه فقط وهذا من أمانته فسعيد مختلف فيه ففي الكامل (٣ / ٣٩١) أسند عن البخاري قال : لا يتابع في حديثه وقال ابن عدي : ليس له كبير حديث وله شيء يسير وعبد الواحد - يعني ابن زياد - يحدث عنه وليس بذلك المعروف . على أن الراجح توثيقه ، لكن العبرة في كتمان الأقوال الأخرى وهذا المتن كما ترى غير متن حديث الباب لكنه بنفس الإسناد تمامًا : فإما أن يكون أبو شيبه هذا روي الحديثين بنفس الإسناد ورواهما عنه سعدويه - وهذا بعيد -
وإما أن يكون اختلف على سعدويه في متنه :

فرواه الطبراني بلفظ (ما أصر ...) ، ورواه الباقر بلفظ (لا كبيرة ...)
ولم أر أسانيد الذين ذكرهم السخاوي فإن كانوا جماعة ممن يحتج بهم فهم متابعون لابن أخي أبي زرعة عن سعدويه بمتن (لا كبيرة ...) فيكون قولهم أرجح فتظهر علة أخرى وهي المخالفة ، وإلا ففي الحديث علة واحدة وهي ضعف أبي شيبه الخراساني .

ووجه النكارة في حديثه أن هذا القول معروف من قول ابن عباس رضي الله عنهما

فرفعه ذلك الضعيف ، بل انفرد بالسند من هذا الوجه :

فقد رواه قيس بن سعد عن سعيد بن جبير أن رجلاً قال لابن عباس : كم الكبائر - أسبع هي - قال : إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع غير أنه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار .

تحسين حديث المبهم :

فقد سكت على قول الزيلعي في المولى « لكن جهالة مثله لا تضر » والمولى عنده ليس مجهولاً بل هو « مبهم » ، وقد فرق بينهما هو وخطأ الألباني في ذلك : - إعجابه بتحسين هؤلاء الحفاظ لحديث المبهم كما قال وليس المجهول . وهذا لا يجري على قاعدة علميه صحيحة ، فالمبهم مجهولة عينه فكيف يحتج به قالوا : تحسينًا بالظن لأنه مولى الصديق .

قلنا : هذا لا يكفي في البحث العلمي وقد وجد ضعفاء ومجهولون في موالي أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز ... الخ

بل وكذابون ! وسيأتي ذكر بعض ذلك

- كذلك قد ضعف هذا الإسناد حافظان كبيران أعلم ممن حسنه وهما الترمذي والبخاري : قال الترمذي (٣٥٥٩) حديث غريب ، إنما نعرفه من حديث أبي نصيرة وليس إسناده بالقوي »

وقال البخاري (٩٣) ... وأبو نصيرة مولى أبي بكر فلا يعرفان ، ولكن لما كان هذا الحديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه لم نجد بداً من كتابته وتبين علته »

- تناقض الحفاظ في رجال هذا الإسناد :

ففي التقريب (٨٠٩٤) أبو رجاء مولى أبي بكر الصديق مجهول من الثانية . وهو صاحب الحديث كما سيأتي توضيحه .

وفي التهذيب (٢٨٠ / ١٢) قال أبو رجاء مولى أبي بكر الصديق يأتي في ترجمة

أبي نصيرة في المبهمات وفيها (١٢ / ٤٢٤) أبو نصيرة عن مولى لأبي بكر حديث : ما أصر من استغفر . زوي عن أبي نصيرة عن أبي رجاء مولى أبي بكر . قلت تقدم قول البزار في أن مولى أبي بكر مجهول في ترجمة أبي نصيرة وإن كان ما أشار إليه محفوظاً فقد عرف أنه يقال له أبو رجاء .

قلت : أخرج أبو يعلى في مسنده (١٣٦) حدثنا محرز بن عون حدثنا عثمان بن مطر حدثنا عبد الغفور عن أبي نصيرة عن أبي بكر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « عليكم بلا إله إلا الله والاستغفار ، فأكثرُوا منها ، فإن إبليس قال : أهلكت الناس بالذنوب وأهلكوني بلا إله إلا الله ... الحديث »

قال ابن كثير في تفسيره (١ / ٤٠٨) عثمان وشيخه ضعيفان . وعند أبي يعلى (١٣٨) من طريق عثمان بن واقد عن أبي نصيرة عن مولى لأبي بكر ... فذكر حديث (ما أصر ...)

وفي تخريج الكشاف قال الزيلعي : إنه - يعني المولى - أبو رجاء قلت : وفيه نظر ، فقد اعتمد على الرواية الأولى التي ضعفها ابن كثير فلعل هذا منشأ قول الحافظ فيه (أبو رجاء) بل الظاهر أنه لا يسمى .

أما ذهاب من حسن حديثه على الإبهام فهو منسلك غير صواب ، وقد وجد في هذه الطبقة مجاهيل وضعفاء :

فمن موالى عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

أبو عقيل قال الحافظ في التقريب (٨٢٥٩) مولى عمر من السادسة : مجهول . ومثله في أبي محمد (٨٣٤٥) .

ومعلوم أن هذه الطبقة - السادسة - لا يصح سماعها من الصحابة بإضافة المولى للصحابي لا تعني أنه كان يخدمه ويعاصره ويسمع منه .

- عبد الرحمن بن البيلماني مولى عمر : في التقريب (٣٨١٩)

ضعيف من الثالثة .

وفي المغني للذهبي ٦٠٤٧ محمد بن نعيم مولى عمر .

٦٠٤٨ محمد بن نفيح .

مجهولان وكذا في الميزان (٨٢٧٥ - ٨٢٧٦) .

- ومن موالى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه :

- أبو الفرج مولاه قال أبو زرعة : كان يكذب كما في المغني (٧٦٥٦)

وفيه أيضًا (١٠٣٤٠) أبو طعمة مولى عمر بن عبد العزيز : كذبوه !

- ومن موالى عثمان بن عفان رضي الله عنه :

- زياد أبو هشام في الميزان (٢٩٨٥) ضعفوه .

- مينا بن أبي مينا في الميزان (٨٩٨٩) ساقط .

- هشام بن زياد . ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (٣٥٩٥) : ضعيف جدًا .

أما أبو بكر رضي الله عنه :

ففي الميزان (٨٨٧٥) موسى بن سعد مولى أبي بكر :

مجهول وكذا في المغني (٦٤٩٣) والتهذيب (١٠ / ٣٠٨) قاله أبو حاتم

- يحيى بن عثمان القرشي التيمي مولى أبي بكر : ضعفوه ، لكنه متأخر مات

سنة ١٨٠ .



الباب الخامس
محمود سعيد والإفلاس العلمي

محمود سعيد إذا ضاقت به سبل التعقب على الشيخ الألباني أخذ في المراوغة ،
فتراه يورد كلامًا لا صلة له بالعلم
ويحيد عن محل النزاع ... الخ
وهذا كثير ، وهذه بعض الأمثلة :

(٥٠)

حديث (٦٦) :

حديث عمر بن المشي عن عطاء الخراساني عن أنس بن مالك قال :
كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فقال : « هل من ماء - فتوضأ
ومسح علي خفيه ثم لحق بالجيش فأمهم » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٤٢ / ١١٩) وقال : ضعيف .

قلت : لا بل صحيح وبعضه متواتر وإسناد ابن ماجه حسن ومثته صحيح وهذا
الإسناد فيه عمر بن المشي الرقي تابعي روى عنه جماعة وقد ذكره بلديه الحافظ
أبو علي محمد بن سعيد الحراني في تابعي الرقة كما في تاريخ الرقة ص ٥٨
فمافي التقريب (٤٩٦٢) من أنه من الثامنة فيه نظر ، قال الدارقطني في
العلل (٥ / ل ١٥٣) : لا أعرفه .

وقال الذهبي في الميزان (٣ / رقم ٦١٩٣) مقل . وقال الحافظ في التقريب (٤٩٦٢) : مستور . وحديث المستورين من التابعين مقبول ما لم يأت بمتن
منكر ... أما عطاء الخراساني فقد اختلف فيه والأكثر على توثيقه ، روى له
الجماعة وذكره الذهبي في جزئه من تكلم فيه وهو موثق رقم ٢٣٩ فحديثه
حسن . ويمكن أن يعلل الإسناد بالانقطاع بين عطاء وأنس فقد قال أبو زرعة
في المراسيل (٥٧٨) : لم يسمع من أنس . لكن قال الطبراني (تهذيب

التهديب ٧ / ٢١٥) لم يسمع من أحد من الصحابة إلا أنس فأثبت الطبراني لعطاء بن أبي مسلم السماع من أنس ... قلت كلام الطبراني أرجح لثلاثة أمور الأول أنه مثبت ... إلخ . الثاني : في تاريخ الرقة (ص ٥٨) لأبي علي الحراني الحافظ حدثنا أبو زياد عمر وهلال بن العلاء قال : سمعت أبي يقول : سمعت عمر بن المشي الأشجعي قال رأيت عطاء الخراساني بيت المقدس ترضاً فمسح على خفيه فقلت : تفعل هذا - قال : وما يعني أن أفعله وقد حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يفعله وهذا الإسناد ضعيف بسبب أبي هلال العلاء بن هلال الباهلي الرقي ترجمته تحتاج لتحرير وقال الحافظ في التقريب (٥٢٥٩) : فيه لين .

الثالث : توفي عطاء بن أبي مسلم الخراساني سنة ١٣٥ بعد أن جاوز الثمانين أما أنس بن مالك فتوفي سنة ٩٢ أو ٩٣ فالرجل قد أدرك أربعين سنة على الأقل من عمر أنس بن مالك رضي الله عنه ولم أجد أحداً من الحفاظ ذكر عطاء الخراساني في المدلسين والمعاصرة مع احتمال اللقاء ونفي التدليس كافية لإثبات السماع فالحاصل مما تقدم أن اسناد ابن ماجه حسن وقد صح عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يمسخ .. - يعني على الخفين -

ثم قال : وطلب الماء والمسح في السفر وإدراك الجيش كل هذا يشهد له حديث المغيرة بن شعبة وقد أخرجه أحمد والدارمي وأبو داود والنسائي ... الخ

ثم ذكره وفيه (... ثم مسح بناصيته ومسح على العمامة ومسح على الخفين ثم ركبنا فأدركنا الناس وقد أقيمت الصلاة فتقدمهم عبد الرحمن بن عرف وقد

صلى بهم ركعة وهم في الثانية فذهبت أذنه فنهاني فصلينا الركعة التي أدركنا وقضينا التي سبقنا »

ثم قال : تنبيه : حديث أنس بهذا الإسناد ذكره ابن ماجه في موضعين من سننه : الموضع الأول (رقم ٣٣٢) في باب التباعد للبراز في القضاء والموضع الثاني (رقم ٤٥٨) في باب ما جاء في المسح على الخفين وهما حديث واحد بإسناد واحد ومن غرائب التناقض أن الألباني أودع الأول في صحيح ابن ماجه رقم ٢٦٥ بينما الثاني أودعه في الضعيف كما هنا مع تواتره والله المستعان .

قلت : إنما يؤتى من جهله بسبب تضعيف الألباني رحمه الله أو على الأصح تجاهله لكي يضحك حجم التعقبات على الشيخ !
والمسح على الخفين قد علم أن الألباني لا يضعفه بل هو متواتر عنده وعند الكافة يعلم ذلك المبتدئون في العلم فما بالك بالألباني !-

وقد ظهر إفلاسه العلمي في قوله : (صحيح وبعضه متواتر وإسناد ابن ماجه حسن ومثته صحيح) وأنه لا يحسن توجيه القواعد الماثورة عن الأئمة :

أما قوله عمر بن المشنى تابعي ... إلخ : فلا دليل عليه ومجرد ذكر الإمام من الأئمة قولاً إن لم يكن هناك ما يعضده لا تلزم به الحجة ، وقد ذكر في التهذيب أن عمراً هذا يروي عن أبي إسحاق السبيعي . وعن العقيلي : عمر بن المشنى حديثه غير محفوظ يروي عن قتادة يروي عنه بقية بن الوليد كذا ذكره قال الحافظ ويحتمل أن يكون هو المذكور هنا .

فلو كان هو أو غيره فكلاهما لم يذكر له رواية عن أي صحابي فضلاً عن لقيه أو سماعه !!

لذا جزم الحافظ على الأقل بأنه ليس تابعياً .

لأن التابعي هو من لقي الصحابي وسمع منه ، ولا يكتفون بمجرد الرؤيا قال ابن حبان في الثقات (٢٣٣ / ٥) في ترجمة عكرمة بن عمار يروي عن الهرماس بن زياد وله صحبة ... أدخلناه في هذه الطبقة لأن له لقيًا وسماعًا من الصحابي ومتى صح ذلك دخل في جملة التابعين)

قلت : انظر إلي قوله (ومتى صح ذلك) يعني الإسناد ، وهذا يبطل ما يروجه من الادعاء بأنهم يعتمدون على الضعيف في إثبات الصحبة .. فابن حبان قيد إثبات التابعة بالصحبة فما بالك بالصحبة !.

وفي تقريب النووي (٢ / ٢٣٤) عرفه بقوله : هو من صحب الصحابي وقيل من لقيه وهو الأظهر .

وقال السيوطي : ولا يكتفي فيه بمجرد اللقي بخلاف الصحابي مع النبي ﷺ لشرف منزلة النبي ﷺ وقيل هو من لقيه وإن لم يصحبه كما قيل في الصحابي وعليه الحاكم وابن الصلاح : وهو أقرب قال المصنف - يعني النووي - وهو الأظهر : قال العراقي : وعليه عمل الأكثرين من أهل الحديث فقد ذكر مسلم وابن حبان الأعمش في طبقة التابعين وقال ابن حبان : أخرجناه في هذه الطبقة لأن له لقيًا وسماعًا رأى أنسًا وإن لم يصح له سماع المسند عنه ... واشترط ابن حبان أن يكون رآه في سنن من يحفظ عنه فإن كان صغيرًا لم يحفظ عنه فلا عبرة برؤيته) . فليثبت لنا من ادعى تابعيته أن له لقيًا وسماعًا ، أو من قلده ! فإن لم يفعل - ولن يفعل - فالقول قول الحافظ الذي يؤيده الواقع .

هذه المقدمة وقد سقطت ، فالنتيجة التي بناها عليها وهي قوله : (وحديث المستور من التابعين مقبول ...) تسقط تبعًا لها .

أما كونه (لم يأت بمنكر) فليس متوفرًا هنا :

وقوله : (ثم لحق بالجيش فأمهم) منكر دون ريب وهو سبب تضعيف الألباني

للحديث لا كما أشاع أنه ضعف المسح على الخفين - كذا زورًا وبهتانًا -

ويدل على ذلك أن الألباني ضعف بعد ذلك حديث النسائي في نفسه المعنى لزيادة

(ثم صلى بنا)

وقال (صحيح الإسناد : م لكن قوله (بنا) خطأ لأنه كان مقتديًا بابن عوف في هذه

القصة) ضعيف النسائي (٦ / ٥)

فهذا هو الجزء المضعف في الحديث لأنه معارض للصحيح الثابت وهذا ضعيف

حسب القواعد العلمية دون ريب

لذا لم يعرج المخالف عليها ولما لم يجد جوابًا عن قوله (ثم أمهم) لجأ إلى التعمية

والحيدة عن محل النزاع كعادته عندما يلوح إفلاسه وهو كثير !

قوله : (ومثته صحيح) خطأ عند كل أهل الفهم ! ولو جادل فليقل كيف يوفق بين

قول الراوي هنا أن رسول الله ﷺ هو الإمام . وبين ما ثبت ثبوت الجبال في الصحيح

أن عبد الرحمن بن عوف كان هو الإمام وقد فات الرسول ﷺ والمغيرة بن شعبة ركعة

من الصلاة فقاما وقضياها .

أراه لم يحر جوابًا ! وإلا فبتصحيحه الروایتين يكون أثبت متناقضين ومتعارضين لا

يمكن الجمع بينهما ولا التوفيق لأنه من المحال الجمع بين الفعل وعدم الفعل

كالجمع بين الماء والنار في كف واحدة !

أما مجادلته في سماع عطاء الخراساني من أنس بالمعاصرة وعدم التدليس .

منتصرًا لمذهب مسلم .

وهذا ما يسمى بالإسناد المعنعن ، فالراجع فيه أن مسلمًا رحمه الله ما أنكره هو

الصحيح وهو مذهب كافة علماء الحديث كما هو مذكور في شرح علل الترمذي

لابن رجب وغيره .

وقرره ابن الصلاح في كتابه صيانة صحيح مسلم (ص ١٣١) فإنه بعد ذكر كلام

مسلم قال : (والذي ذهب إليه مسلم هو المستنكر وما أنكره قد قيل إنه القول الذي عليه أئمة هذا العلم علي بن المديني والبخاري وغيرهما ومنهم من لم يقتصر في ذلك على اشتراط مطلق اللقاء أو السماع وزاد عليه فاشترط أبو عمر والداني المقرئ الحافظ أن يكون معروفًا بالرواية عنه واشترط أبو الحسن القاسبي المالكي أن يكون أدرك المنقول عنه إدراكًا يثبًا ، واشترط أبو المظفر السمعاني الشافعي طول الصحبة بينهما) والجواب عما احتج به مسلم : أنا قبلنا المعنعن وحملناه على الاتصال بعد ثبوت التلاقي ممن لم يعرف منه تدليس لأنه لو لم يكن قد سمعه ممن رواه عنه لكان بإطلاق الرواية عنه مدلسًا والظاهر سلامته من وصمة التدليس ومثل هذا غير موجود فيما إذا لم يعلن تلاقيهما ، وما أتى به مسلم من الإفراط في الطعن على مخالفه يليق بمن يخالف في مطلق العننة فكأنه لما توهم عدم الفرق بين الصورتين طرد ذلك في الصورة المذكورة أيضًا والله أعلم) اهـ

وبهذا يبطل زعمه (والمعاصرة مع احتمال اللقاء ونفي التدليس كافية لاثبات السماع) . ومع ذلك فعتاء مشهور بالإرسال .

ومع هذا فقد وصف عطاء بالتدليس : قال الحافظ في التقریب (٤٦١٦) صدوق يهم كثيرًا ويرسل ويدلس ؛ لذا أصاب البوصيري حيث قال في مصباح الزجاجة (١ / ٤٩) (... هذا إسناد ضعيف قال العقيلي : وقال أبو زرعة : عطاء لم يسمع من أنس) وفي الباب عن أنس :

أخرجه ابن حبان (١٣١٨ - الإحسان) عن طريق قتيبة بن سعيد عن أبي عوانة عن أبي يعفور قال : سألت أنس بن مالك عن المسح على الخفين . فقال : كان رسول الله ﷺ يمسخ عليهما .

ورواه الطبراني في الأوسط من وجه آخر كما في نصب الراية (١ / ١٦٧) ومن العجب أن المخالف يستشهد بحديث المغيرة الصحيح الذي فيه إمامة عبد

الرحمن بن عوف لحديث أنس الذي يعارضه
فقال : (وطلب الماء والمسح في السفر وإدراك الجيش كل هذا يشهد له حديث
المغيرة بن شعبة ...)

قلت : ولم يذكر ضمن ما ذكر (الإمامة) !

(٥١)

حديث (٧٣) :

حديث خارجة بن مصعب عن يونس بن عبيد عن الحسن بن عثي
بن ضمرة السعدي عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال : « إن
للوضوء شيطاناً يقال له : الولهان ، فاتقوا وسواس الماء » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٦ / ٩) وفي ضعيف ابن ماجه (٣٥ / ٩٤)
وقال : ضعيف جداً .

قلت : هذا حديث حسن وقد صححه جمع من الحفاظ ، والحديث في إسناده
خارجه بن مصعب ، وفيه كلام شديد وقالوا : متروك وغير ذلك ، وإنما تكلموا
فيه لأمرين : هما التلقين والتدليس . أما التلقين فقال إسماعيل بن إبراهيم
الهدلي : أتدري لم ترك حديث خارجة - فقلت : لمكان رأيه أو كما قلت قال :
لا ، ولكن كان أصحاب الرأي عمدوا إلى مسائل من مسائل أبي حنيفة
فجعلوا لها أسانيد عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس فوضعوها
في كتبه فكان يحدث بها . وأما التدليس فقال في موضع آخر : قال يحيى بن
يحيى : كان يدلّس عن غياث بن إبراهيم وغياث ذهب حديثه ولا يعرف
صحيح حديثه من غيره وقال مسلم : سمعت يحيى بن يحيى وسئل عن
خارجة بن مصعب فقال : خارجة عندنا مستقيم الحديث ولم تكن ننكر من

حديثه إلا ما يدلّس من غياث فإننا كنا قد عرفناه تلك الأحاديث ، فلا نعرض لها وقال أبو حاتم : مضطرب الحديث ، ليس بقوي يكتب حديثه ولا يحتج به مثل مسلم بن خالد الزنجي لم يكن محله محل الكذب والقول فيه قول ابن عدي : له حديث كثير وأصناف فيها مسند ومقاطع وحدث عنه أهل العراق وأهل خراسان وهو ممن يكتب حديثه ، وعندني أنه إذا خالف في الإسناد أو المتن فإنه يغلط ولا يعتمد وإذا روى حديثاً منكراً فيكون البلاء ممن روى عنه فيكون ضعيفاً وليس هو ممن يعتمد الكذب »

فالرجل وإن لم يحتج به فهو صالح للاعتبار إذا خلا من التلقين وتدلّس غياث بن إبراهيم . أما عن التلقين فقد خلا منه لأن الحديث من طريق آخر غير طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس ، وأما التدليس فعلته تنتفي بأمور منها المتابعة وستأتي إن شاء الله تعالى والحديث صرح الترمذي أن الصحيح أنه من قول الحسن البصري قال الترمذي رحمه الله (١ / ٨٨) : حديث أبي بن كعب حديثه غريب وليس إسناده بالقوي والصحيح عند أهل الحديث لأننا لا نعلم أحداً أسنده غير خارجة وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قوله « . فرفعه غير صحيح وفي علل الحديث لابن أبي حاتم (١٣٠) وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال رفعه إلى النبي ﷺ منكر . ولعل من أخرجه من التزم الصحة كابن خزيمة (١٢٢) والحاكم (١ / ١٦٢) والضياء المقدسي في الاختارة (٤ / ١٧ و ١٨) فباعترافه أنه في باب التهيب أو بما له من متابع وشواهد .. وقال الضياء .. وإنما ذكرناه لكون ابن خزيمة أخرجه وقد رواه الهيثم بن كليب في مسنده ... عن محمد بن دينار عن يونس ومحمد بن دينار ضعفه يحيى بن معين وقال بن عدي : حسن الحديث .

ثم قال : وهو يثبت لك أن خارجة بن مصعب لم ينفرد برفعه بل تابعه محمد

بن دينار الأزدي الطاحي وهو وإن كان فيه ضعف لكنه حسن على الأقل في المتابعات مع كل التشدد والتزمت معًا وتحسين حديثه لذاته متجه والقول فيه قول ابن عدي في الكامل ومحمد بن دينار غير ما ذكرت وهو مع هذا كله حسن الحديث وعامة حديثه ينفرد به . ولم يذكر ابن عدي في ترجمته حديث الباب فتبه .. ثم قال : هذا عن المتابعة القوية والاعتماد عليها أقوى من الاعتماد على إسناد الترمذي وابن ماجه والحديث بهذه المتابعة يثبت وهو ما صرح به الحفاظ ابن خزيمة والحاكم والضياء ثم مغلطاي .

قلت : والمناقشة معه في : -

قوله : (والقول فيه - يعني خارجه بن مصعب - قول ابن عدي)

- دفع التلقين والتدليس عنه .

- نقله ما يوافق هواه من نقد الأئمة وبتير كلامهم .

- الشواهد التي قوى بها الحديث .

فأما أولاً : فالجرح المسجل في ترجمة خارجه شديد ولا يمكن دفعه .

- ففي العلل ومعرفة الرجال (٢ / ٣١٨) قال أبو عبد الرحمن : نهاني أبي - يعني

الإمام أحمد بن حنبل - أن أكتب عن خارجه بن مصعب شيئاً .

- وفي (بحر الدم فيمن تكلم فيه أحمد بمدح أو ذم) (ص ٢٤٦) :

وهاه أحمد . وقال المروزي : سئل عنه أحمد فضعه وقال : ما روى عنه ابن

المبارك شيئاً في كتبه فقال له ابن أبي رزمة : بلى حديث واحد ، وقال : قد قالوا لابن

المبارك فيه فقال : كيف أحدث عن رجل حدث بكذا .. الحديث منكر .

وهذه القصة في رواية المروزي لعلل أحمد بن حنبل رقم (١١٠) .

وفي التهذيب (٣ / ٦٧) قال الأثرم عن أحمد : لا يكتب حديثه .

فهذه النقول عن الإمام أحمد حاصلها ترك خارجه وعدم الاعتبار به . وهو من

الصنف المعتدل في مسألة الجرح والتعديل ، والمخالف يعلم ذلك ويدندن به .
، وكذلك أقوال الأئمة الآخرين :

ففي تاريخ الدارمي (٣٠٩) قال يحيى بن معين : (٣٠٩) ليس بشيء ومثله في
تاريخ الدوري (١١٨٨) و (٢٠٤٩) وفي (١٧٢٩) :
قال : ليس بثقة .

ومثله في رواية يزيد بن الهيثم بن طهمان (رقم ١١) .
وفي سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لابن المديني (٣٩)
وسألت عليًا عن خارجة بن مصعب . قال : هو عندنا ضعيف .
يقصد بـ (عندنا) أهل الحديث فهذا إجماع على ضعفه .
وفي تهذيب الكمال للمزي (٨ / ١٩) نقل أقوال أحمد وابن معين
وزاد : وقال عباس عن يحيى في موضع آخر : كذاب وقال البخاري تركه ابن
المبارك ووكيع

وقال في موضع آخر : قال يحيى بن يحيى كان يدلس عن غياث بن إبراهيم ،
وغياث ذهب حديثه ولا يعرف صحيح حديثه من غيره ، وعلى مذهبه لا يصلح حديثه
للاعتبار .

وقال النسائي : ضعيف . وقال : ليس بثقة وقال : متروك الحديث

وقال محمد بن سعد : اتقى الناس حديثه فتركوه

وهذا يؤكد الإجماع على ضعفه بل تركه !

وذكره يعقوب بن سفيان في باب من يرغب عن الرواية عنهم وقال ابن خراش وأبو

أحمد الحاكم : متروك الحديث

وقال الذهبي في الكاشف (١٣٠٣) : وإياه

وفي المغني (١٨٢١) ضعفه الدارقطني وغيره

وقال الحافظ في التقریب (١٦١٧) : متروك ، وكان يدلّس عن الكذابين ، ويقال إن ابن معین كذبه .

وفي سؤالات البرذعي (ص ٤٧٠) : قلت : خارجة بن مصعب -
قال : منكر الحديث ، يحدث بكذا ، ويحدث بكذا فجعل يعدد . قلت : يحدث
عن حفص بن غياث عن برد عن مكحول عن وائلة (لا تظهر الشماته بأخيك) فقال :
حدث بهذا -

قلت : نعم ، حدثني بهذا عنه حجاج بن حمزة .
فقال : ليس لهذا أصل ثم قال : حديثان بالبصرة عن حفص ليسا من حديثه هذا ،
وحديث أنس (إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه)
قال أبو زرعة : قال علي بن المديني : سألت عنهما عمر بن حفص فقال : ليس هذا
من حديث أبي .

قلت لأبي زرعة : فحديث وائلة له أصل من غير حفص -
قال : لا .

فهذا راوٍ مجمع على تركه ، ويحدث بما لا أصل له ، وكثير المناكير وكذبه ابن
معين ، فمثله لا يستشهد به ولا كرامة
أما دفعه التلقين والتدليس عنه :

فإنه ذكر قصة التلقين والتدليس وهي في التهذيب (٦٧ / ٣) وردهما بقوله (
والرجل وإن لم يحتج به فهو صالح للاعتبار إذا خلا من التلقين ... الخ) .
فقد نقل أنهم عمدوا إلى مسائل أبي حنيفة فوضعوا لها أسانيد عن يزيد بن أبي زياد
عن مجاهد عن ابن عباس فوضعوها في كتب خارجة فكان يحدث بها .
ثم يقول : أما عن التلقين فقد خلا منه لأن الحديث من طريق آخر غير طريق يزيد ...
إلخ .

هذه ظاهرة جديدة !

فإذا ثبت أنه يتلقن ، ولا يدري كتبه ويحدث بما يجده فهذا رجل مغفل .
وفي المصطلح تقرر ترك حديث من يتقلن ، والمغفل ، والذي لا يدري بما يحدث .
وبوب الخطيب في الكفاية (ص ١٤٨) باب : رد حديث من عرف بقبول التلقين
وساق بسنده عن يحيى القطان قال : إذا كان الشيخ إذا لقنته قبل فذاك بلاء .
وعن الحميدي - عبد الله بن الزبير - قال : ومن قبل التلقين ترك حديثه الذي لقن فيه ،
وأخذ عنه ما أتقن حفظه إذا علم ذلك التلقين حادثاً في حفظه لا يعرف به وأما من
عرف به قديماً في جميع حديثه فلا يقبل ولا يؤمن أن يكون ما حفظه مما لقن .
والنصف الثاني من كلامه ينطبق على خارجه .

وبوب ص ١٧٤ باب : رد حديث أهل الغفلة . وهذا مذهب ابن عباس رضي الله
عنهما . والحميدي وابن عمار فهذا منهج أهل الحديث ، لا يقبلون حديث أهل الغفلة
والتلقين لاسيما ممن أجمع على تركه ، ولا يمكن دفع التلقين ممن عرف به إلا إذا
كان من الثقات فيميز حديثه قبل التلقين وبعده ، فيقبل حديث من سمع منه قبل التلقين
مثل عبد الرزاق كان يتلقن بأخرة بعدما عمي فمن ثم كثرت المناكير في حديثه كرواية
الدبري عنه وابن شوبه ، فأما رواية أصحابه كأحمد وغيره فمستقيمة .

أما حالة خارجه ، فعن هذه خارجه !

- أما دفع التدليس : فقال : (فعلته تنتفي بأمور منها المتابعة ...) .
قلت : كلا ، فهذا من أخطائه وقد أكثر الترويج لهذا الأمر ، بل التدليس يدفع بوجود
التصريح بالسماع فقط ولا شيء غيره .

فهنا خارجه يقول : (عن يونس)

ويريد أن يدفع التدليس بالمتابعة التي ذكرها عن محمد بن دينار عن يونس .
ومن يدري لعل خارجه دلس محمد بن دينار هذا أو لقن حديثه هذا ثم صار يحدث به !!

على أن تصريح مثل خارجة لا يضر ولا ينفع لأنه غير مقبول منه على كلا الأمرين لأنه مطروح الرواية ، وإذا قبلنا منه التصريح بالسماع فهذا مصير لقبول حديثه ! قال الخطيب في الكفاية (ص ٣٦١) قال آخرون خبر المدلس لا يقبل إلا أن يورده على وجه مبين غير محتمل للإيهام ، فإن أورده على ذلك قبل وهذا هو الصحيح عندنا ... ثم ذكر هذا اللفظ المزيل للإيهام وهو : قلت : اللفظ الذي يرتفع به الإيهام ويحول به الإشكال في رواية المدلس أن يقول : (سمعت فلاناً) يقول ويحدث ويخبر وقال لي فلان أو ذكر لي فلان أو حدثني وأخبرني من لفظه أو حدث وأنا أسمع أو قرئ عليه وأنا حاضر وما يجري مجرى هذه الألفاظ مما لا يحتمل غير السماع وما كان بسبيله فهذا وحده يدفع تدليس المدلس ، أما تقوية روايته فهذا أمر آخر كالشأن في تقوية السند الضعيف لعله أخرى كسوء الحفظ والانقطاع وغيره ، فإنه يتقوى بوروده من وجوه أخرى محتملة فيصير المتن مقبولاً لغيره ، أما نفس الضعف الإسنادي فباقي كما هو ، إنما أثره هو الذي زال بالشواهد الأخرى ، ولو قلنا إن الضعف نفسه زال لما بقي سند ضعيف ولا راوٍ ضعيف ، لأنه لو روى راوٍ ضعيف مثل يزيد الرقاشي حديثاً ثم أوردنا له الشواهد فصار حسناً لغيره مثلاً ، لا يمكن أن نقول إن يزيداً صار ثقة بعد تقوية حديثه هذا ، إنما التقوية موجهة للمتن وليس للسند ولا الرواة .

لذا ما أجمل ما قاله الخطيب في الكفاية (ص ٣٦٤) : فيمن دلس مرة واحدة : فذلك الحال من عرف بالتدليس ولو بحديث واحد فإن وافقه ثقة على روايته وجب العمل به لأجل رواية الثقة له خاصة دون غيره) .

قلت : فالخطيب كأنه يرد عليه خاصة : فحديث المدلس باقٍ على علته ، والعمل بحديث الثقة الذي وافقه ، ولم يقل زال التدليس بهذه المتابعة !

- أما تدليسه هو : وهو في بتر كلام الأئمة :

فقد نقل من كلام الترمذي ما راق له :

قال الترمذي تحت هذا الحديث (٥٧) : (... وحديث أبيّ حديث غريب وليس
إسناده بالقوي والصحيح عند أهل الحديث لأننا لا نعلم أحدًا أسنده غير خارجة وقد
روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قوله . ولا يصح في هذا الباب عن النبي
ﷺ شيء وخارجة ليس بالقوي عند أصحابنا وضعفه ابن المبارك) اهـ .

فالترمذي يقرر أنه لا يصح في هذا الباب شيء ، وهذا ما لم يعجبه فلم ينقله ، لأنه
يهدم بحثه من الأساس .

ومما يدل على عدم إتقانه ، واضطراب أدواته : أنه علق على كلام الترمذي بقوله
فرفعه غير صحيح . وفي علال ابن أبي حاتم (١٣٠) وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث
فقال : رفعه إلى النبي ﷺ منكر .

ثم بعد هذا شرع في تقويته وانتهى إلى تصحيحه !

فهذا من الأعاجيب !

إذا كنت سلمت بأن من رفعه عن الحسن قد أخطأ ، فكيف تعود وتورد له متابعة عن
الحسن أيضًا ثم تصحيحها أليس هذا اختلافًا على الحسن -

وإن سلمت ، وجب عليك أن تسلك مسلك أهل العلم فتتظر في الرواة الذين اختلفوا
على الحسن ، ثم تنظر في حفظهم وإتقانهم وممارستهم لحديث الحسن ، ثم تعمل
قاعدة الترجيح في ذلك كما هو معروف في كتب المصطلح التي تنقل منها فقط !

وهذا الحديث قد اتفق أهل العلم بالصناعة أنه من قول الحسن ولا يصح رفعه !
ففي علال ابن أبي حاتم (١ / ٥٣) سمعت أبي وذكر حديثًا رواه خارجة بن مصعب
عن يونس عن عر - كذا والصواب عتي - عن أبيّ بن كعب عن النبي ﷺ (فذكره)
فقال لي : كذا رواه خارجة وأخطأ فيه ورواه الثوري عن يونس عن الحسن قوله . ورواه
غير الثوري عن يونس عن الحسن أن النبي ﷺ مرسل . وسئل أبو زرعة عن هذا
الحديث فقال : رفعه إلى النبي ﷺ منكر .

وكرره في (١ / ٦٠) بقول أبي زرعة وحده .

فهذان إمامان اتفقا على نكارة رفعه ، وأبو حاتم ذكر أن سفيان رواه قول الحسن ، كما قرر ذلك الترمذي .

وفي تاريخ الدوري (١٦٦٠) سمعت يحيى يقول : قد روى سفيان الثوري عن بيان عن الحسن إن للوضوء شيطاناً يقال له : الولهان قال يحيى هذا بيان غير بيان بن بشر .

كذا في هذا القول سفيان (عن بيان) - فإن كان محفوظاً فربما يكون لسفيان فيه شيخان هذا ويونس كما مر .

وممن ضعف الحديث : الإمام ابن القيم : ففي حاشيته على أبي داود (١ / ١٦٩) ذكر كلام الترمذي كله ثم قال : والذي صح عن النبي ﷺ تسمية شيطان الصلاة الذي يوسوس للمصلي فيها (خنزب) رواه مسلم في صحيحه من حديث عمارة بن أبي العاص الثقفي)

كذا والصواب : عثمان بن أبي العاص .

وابن الجوزي ذكره في العلل المتناهية (٥٦٧) وذكر كلام الترمذي وقال : خارجه ضعفه ابن المبارك والدارقطني ... الخ .

وذكره مرة أخرى (٥٧٢) وقال : هذا حديث غريب لم يسنده غير خارجه وإنما هو من كلام الحسن قال يحيى : خارجه ليس بثقة وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به .

والحافظ في التلخيص الحبير (ح ١٢٠) قال : في إسناده ضعف .

قلت : وهذا غريب منه ، فإن في التقريب (١٦١٢) قال : متروك وكان يدلس عن الكذابين ويقال : إن ابن معين كذبه .

وهذا أدق في حال خارجه ،

وفي أمالي الأذكار للحافظ (٢٦٣ / ١) قال في حديث يرويه خارجة عن يونس بن عبيد عن الحسن عن علي - حديث الدعاء أثناء الوضوء -

قال : ... خارجة بن مصعب تركه الجمهور وكذبه ابن معين .

وكذا قال في التلخيص في طرق هذا الحديث (ح ١١٧) فإنه قال : وقال ابن الصلاح : لم يصح فيه حديث قلت : روى فيه عن علي من طرق ضعيفه جداً ... ثم ذكر منها طريق خارجه السابق .

فقوله هذا والذي في الأمالي هو المتسق مع حكمه على خارجة في التقريب وهو الموافق لمجمل حاله وكلام الأئمة ، فلا بد من حمل قوله (ضعيف) فقط على ما يعتري العالم من السهو والخطأ !
وضعه البيهقي (١ / ١٩٧) .

(٥٢)

حديث (١٥٦) :

حديث الزبير بن خُريق عن عطاء عن جابر قال : « خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشججه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم - فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء . فاغتسل فمات . فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال : « قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا ، وإنما شفاء العي السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب - شك - موسى - على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣٧ و ٣٨ / ٧٤) وقال : حسن) ، دون قوله :

إنما كان يكفيه .

قلت : بل حسن كله وذكر أبو داود في هذا الباب حديث عطاء بن أبي رباح وبين الاختلاف في إسناده ومتمه من أسهل طريق فذكر أولاً حديث الزبير بن خريق عن عطاء عن ابن عباس وساق المتن مرفوعاً . قال البيهقي في المعرفة (١ / ٣٠١) وأصح ما روي فيه (أي المسح على الجبائر) حديث عطاء بن أبي رباح مع الاختلاف في إسناده ومتمه والذي أخرجه أبو داود في كتاب السنن . وقال البيهقي أيضاً في السنن الكبرى (١ / ٢٢٨) لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين مع ما روينا عن ابن عمر في المسح على العصابة والله أعلم) ... ثم إذا نظرنا لحديث عطاء من حيث الصناعة الحديثية نجد أنه قد رواه عنه فيما أعلم ثلاثة :

١ - الزبير بن خريق ٢ - الأوزاعي ٣ - الوليد بن عبد الله بن أبي رباح والأخيران قد خالفا الزبير بن خريق في أمرين : أولهما : أنهما جعلوا الحديث من مسند ابن عباس . وثانيهما أن الزبير انفرد بزيادة هي (إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده) . وفي سنن الدارقطني (١ / ١٨٩) : هذه سنة انفرد بها أهل مكة ، لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوي وخالفه الأوزاعي فقال : عن عطاء عن ابن عباس) . وحديث الأوزاعي أعلاه بالانقطاع بينه وبين عطاء بن أبي رباح فقال عنه الدارقطني في سننه (١ / ١٩٠) اختلف على الأوزاعي فقليل : عنه عن عطاء . وقيل : عنه بلغني عن عطاء وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء عن النبي ﷺ وهو الصواب اهـ . وقال ابن أبي حاتم في العلل (١ / ٣٧) : سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا : رواه ابن أبي العشرين عن الأوزاعي عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس وأسند الحديث اهـ .

أخرج هذه الوجوه عبد الرزاق .. وأحمد .. وأبو يعلى وأبو داود وابن ماجه والحاكم والطبراني وغيرهم بيد أن الحاكم أخرجه في المستدرک (١ / ١٧٨) من طريق بشر بن بكر حدثني الأوزاعي ثنا عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله بن عباس يخبر أن رجلاً أصابه جرح .. الحديث . فصرح الأوزاعي بالسماع من طريق بشر بن بكر وبشر بن بكر ثقة يغرب قال مسلمة بن قاسم : يروي عن الأوزاعي أشياء انفرد بها . ولذلك تردد الحاكم في إثبات سماع الأوزاعي من عطاء فقال : (١ / ١٧٨) وقد رواه الهقل بن زياد وهو أثبت أصحاب الأوزاعي ولم يذكر سماع الأوزاعي من عطاء . ولكن هذا التردد فيه نظر ، وبشر بن بكر لم ينفرد عن الأوزاعي بالتصريح بالسماع فقد تابعه على هذا التصريح عبد الحميد بن أبي العشرين . قال ابن عبد البر في العلم (٥٢٦) : قرأت على أبي عبد الله محمد بن عبد الله أن محمد بن معاوية القرشي أخبرهم نا إسحاق بن أبي حسان الأتماطي نا هشام بن عمار نا عبد الحميد نا الأوزاعي نا عطاء بن أبي رباح قال سمعت عبد الله بن عباس يخبر أن رجلاً أصابه جرح على عهد رسول الله ﷺ ثم أصابه احتلام فأمر بالاعتسال فقز فمات فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : قتلوه قتلهم الله ، ألم يكن شفاء العي السؤال » وقد تابع الأوزاعي في هذا الإسناد الوليد بن عُبيد الله بن أبي رباح أن عطاء عمه حدثه عن ابن عباس أن رجلاً أجنب في شتاء فسأل فأمر بالغتسل ... الحديث . أخرج هذه المتابعة ابن خزيمة في صحيحه وابن حبان والحاكم ... وبما تقدم يثبت الحديث لعطاء بن أبي رباح . أما عن الزيادة التي انفرد بها الزبير بن خريق وهي (إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب .. ومعناها يعرف عند السادة الفقهاء بالمسح على الجيرة فالزبير بن خريق تابعي روى عنه ثقتان وقال عنه أبو داود والدارقطني : ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات

.. وصح له هذا الحديث ابن السكن والضياء المقدسي فأخرجه في المختارة وأكثر من هذا أن ابن السكن نقل عن ابن أبي داود أن حديث الزبير بن خريق أصح من حديث الأوزاعي راجع التلخيص الحبير (١ / ١٤٧) وعليه فالزبير بن خريق حسن الحديث ...

وجاءت هذه الزيادة من وجه آخر مرسل ... ثم ذكره برقم (١٥٧) من طريق الأوزاعي به مرفوعاً ثم قال : قال عطاء : وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال : لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجراح « وهذا المرسل ذكره الألباني في ضعيف ابن ماجه (٤٤ و ٤٥ / ١٢٦)

وقال : حسن دون بلاغ عطاء - هذا المرسل لا يعمل الموصول في شيء والحكم للجماهير للمتصل ولا تنس أن الألباني قد حسن المتصل عند بداية الكلام . ثم ذكر حديث ثوبان وسيأتي الكلام عليه في موضعه . قلت : وفيه :

- إجماله في عرض الخلاف على الأوزاعي
- إجماله في ذكر متن حديث الوليد بن عبد الله حتى يوهم أنه مثل حديث الباب .
- تفرد الزبير بن خريق بذكر المسح على الجبائر
- استشهاده بكلام ابن السكن وإحالاته على التلخيص وفيه عكس مراده ولم ينقله
- انتهاؤه إلى تحسين حديث الزبير بن خريق بما يدل على جهله بالصناعة ومثله تحسين بلاغ عطاء

- جهله باللغة : في الاستشهاد بحديث العصائب والتساخين . قلت : لجأ إلى الإجمال في ذكر الخلاف على الأوزاعي حتى يثبت ما يوافق هواه : مع أنه نقل عن البيهقي أنه لا يصح شيء في هذا الباب ولم يتعقبه بشيء . ونقل الخلاف على الأوزاعي وتصويب المرسل عن الدارقطني

ونقل عن مسلمة بن القاسم تضعيف بشر بن بكر في الأوزاعي لكنه استمر في اللجاج ..

وهذا الحديث قد اختلف على الأوزاعي فيه :

فرواه الثقات الحفاظ من أصحابه : أبو المغيرة ومحمد بن شعيب والوليد بن مزيد البيروتي وعبد الرزاق وأيوب بن سويد والهقل بن زياد ويحيى بن عبد الله وإسماعيل بن يزيد بن سماعة .

كلهم قالوا : عن الأوزاعي : بلغني عن عطاء ... الحديث .

ماعداهقل قال : قال عطاء

فكلهم أجمعوا على عدم ذكر السماع ووجود واسطة بين عطاء والأوزاعي وكلهم

اتفقوا على أنه مسند ابن عباس

وخالفهم الزبير بن خريق فقال : عن عطاء عن جابر .

ولو سلمنا أن الزبير ممن يحسن حديثه ، فلا يجوز هنا لمخالفته الناس وكل واحد ممن ذكرنا . ماعدا أيوب بن سويد . أحفظ من أمة مثل الزبير هذا .

لذا روايته تكون شاذة أو منكرة كما هو معلوم في مصطلح الحديث والحديث معروف عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً وغريب عن جابر كما هو ظاهر من تتبع روايات الباب .

وسيتوا الحفظ يغربون في الأسانيد والمتون ، وقد حصل ، فأخطأ في سنده ، ومنتنه ، جاء بالمسح على الجبيرة ولم يأت بها غيره فروايته مردودة على كل الأحوال .

ورواه إسحاق بن أبي فروة عن عطاء أن رجلاً ... به .

أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١ / ٩٦ ح ١٠٧٧) .

وإسحاق تالف .

تفصيل ما سبق :

فرواية أبي المغيرة :

أخرجها الدارقطني (٣٠٥٧) وأبو داود (٣٣٣) والدارمي (٧٥٢)
والدارقطني (١ / ١٩١) والبيهقي تعليقا في الخلافيات (١ / ٤٩٤)

- ورواية الوليد بن مزيد البيروتي :

أخرجها الدارقطني (١ / ١٩١) والبيهقي في الكبرى (١ / ٢٢٧) والخلافيات
(٨٣٧)

والوليد وحده كافٍ في الترجيح :

- ورواية الهقل بن زياد :

أخرجها أبو يعلى في مسنده (٢٤٢٠) والدارقطني (١ / ١٩٠)
والحاكم (٦٣١) وعلقها البيهقي في الخلافيات : قال الهقل عن الأوزاعي قال :
قال عطاء .

ورواية عبد الرزاق :

أخرجها في مصنفه (٨٦٧) ومن طريقه الدارقطني (١ / ١٩١) والبيهقي في
الخلافيات (٨٣٨) : عن الأوزاعي عن رجل عن عطاء .
وأخرجه الطبراني في الكبير (١١٤٧٢ ح ١١) عن عبد الرزاق قال : سمعته منه أو
أخبرته عن عطاء به .

وهذه خطأ ، لأنها من رواية الدبري عن عبد الرزاق ، وروايته عنه كانت بآخره
وضعف فيه .

ورواية يحيى بن عبد الله الضحاك : عند البخاري في التاريخ الكبير (٤ / ٢ / ٢٨٨) .
والدارقطني (١ / ١٩٢) عن الأوزاعي قال : بلغني : عن عطاء به
ورواه محمد بن كثير المصيصي عن الأوزاعي عن عطاء به .
أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣ / ٣١٧) .

رواية بشر بن بكر بذكر التحديث : والتي احتج بها المخالف :

أخرجها الحاكم (٦٣٠) وعنه البيهقي في الخلافيات (٨٣٦) عن بشر قال
حدثني الأوزاعي حدثني عطاء ...

ولم يصوب روايته من خرجها .

فقال الحاكم : وقد رواه الهقل بن زياد . وهو من أثبت أصحابه الأوزاعي ولم يذكر
سماع الأوزاعي من عطاء .

وقال البيهقي : كذا قال بشر بن بكر وهذا غلط إنما رواه الأوزاعي عن عطاء بلاغاً
من غير سماع له من عطاء .

وقال مسلمة بن القاسم في بشر هذا : يروي عن الأوزاعي أشياء انفرد بها .

ونقل ذلك المخالف ولم يعتد به بل ذكر للسماع شاهداً :

عزاه لابن عبد البر في جامع العلم (٥٢٦) عن طريق إسحاق بن أبي حسان
الأنماطي عن هشام بن عمار نا عبد الحميد نا الأوزاعي نا عطاء بن رباح ... به

قلت : قد نقلت آنفاً قول الرازيين في العلل أن ابن أبي العشرين - الذي اسمه عبد
الحميد - رواه الأوزاعي عن إسماعيل بن مسلم المكي عن عطاء عن ابن عباس ...

يعني إسناد ابن عبد البر خطأ ، وهو كذلك ، ففيه هشام بن عمار كان يتلقن بآخره ،
وساء حفظه فكيف يحتج براويته وقد خولف وأسقط راوياً من الإسناد - وهو المكي -

وكعادته دلس في النقل وقطع كلام الأئمة والنص في العلل (١ / ٣٧ / ٧٧) هكذا
« سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه هقل أن رجلاً أصابته جراحة فأجنب فأمر

بالاغتسال فاغتسل فكثر فمات ... وذكرت لهما الحديث فقالا : روى هذا الحديث
ابن أبي العشرين عن الأوزاعي عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس وأفسد

الحديث) .

يعني الرواة كلهم رووه معنعناً ومنهم الوليد ، وهو مشهور بإسقاط شيوخ الأوزاعي

الضعفاء ينبله بذلك ، وحفظ ابن أبي العشرين السند بدون تدخل فرد الناقص إليه هو المكّي الواهي وقوله هو الصواب لأن الروايات الأخرى : جاء فيها أن الأوزاعي بلغه عن عطاء وعن رجل عن عطاء ، فأفادت روايته تعيين هذا المبلغ وهو ضعيف لذا قال الرازيان : (وأفسد الحديث) يعني بين عورته !

ثم تمادي فقال : (وقد تابع الأوزاعي في هذا الإسناد الوليد بن عبد الله بن أبي رباح أن عطاء عمه حدثه عن ابن عباس أن رجلاً أجنب في الشتاء فسأل فأمر بالغسل ... الحديث ... »

قلت : يومهم أن هذه متابعة ثانية لمتن الحديث ، فلجأ إلى قطع المتن كعادة أهل الحديث عندما يقولون بعد ذكر أول المتن (... الحديث) يعنون بذلك أنه كلفظ الحديث المذكور قبله أو الذي يتحدثون عنه ..

لكن الناظر للحديث يجده مختلفاً ، بل حديث آخر فليس فيه محل الجدل وهو المسح على الجبيرة :

فهذا الحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٧٣) وابن الجارود في المنتقى (١٢٨) والحاكم (٥٨٥) وابن حبان (١٣١٤ - الإحسان) والبيهقي (١ / ٢٢٦) وفي الخلافيات (٨٤٧)

كلهم من طرق عن عمر بن حفص بن غياث أخبرني أبي أخبرني إياه الوليد بن عبيد بن أبي رباح أن عطاء حدثه عن ابن عباس : « أن رجلاً أجنب في شتاء فسأل فأمر فاغتسل فمات فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : ما له قتلوه قتلهم الله ثلاثاً قد جعل الله الصعيد والتميم طهوراً ، شك في ابن عباس ثم أثبتته بعد هذا هو لفظ الحديث ولا يشهد شهادة تامة للمشهود له وليس في لفظه نكارة ،

والخلاف كله في إثبات المسح على الجرح « الجبيرة » وليس هذا في هذا اللفظ . على أن سنده فيه مقالاً أيضاً .

ففي التلخيص (١ / ٣٥٩) : قال : والوليد بن عبيد الله ضعفه الدارقطني وقواه من صَحَّح حديثه هذا .

قلت : لكن لحديثه شاهد :

أخرجه عبد الرزاق (٨٧٣) والبخاري في التاريخ الأوسط (٢ / ٦٨) وأبو الوليد الباجي في التعديل والتجريح (٢ / ٧٧٦)

من طريقين عن النعمان بن راشد عن زيد بن أبي أنيسة قال : كان برجل جدري فأصابته جنابة فأمره فاغتسل فانتثر لحمه فمات فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « قتلوه قتلهم الله .. ألم يكن شفاء العي السؤال ، لو تيمم بالصعيد » .

وقال البخاري في النعمان : في بعض حديثه وهم وهو صدوق في الأصل .

قلت : فيه مقال كثير والراجح ضعفه ، خرج له مسلم في الشواهد وهو من طبقة أتباع التابعين يروي عن الزهري وطبقته .

أما قوله في زيادة الزبير بن خريق :

فقد أثبتنا بطرقه العرجاء : ومنها أن ابن حبان ذكره في الثقات ، وقول ابن الملقن في التحفة .. الخ . والأعجب من ذلك تقويتها بما يعلها كما سنبين ذلك :

فقد ظهر من طرق الحديث أن الزبير انفرد بشيئين بذكر جابر في الإسناد ولم يتابع عليه ، وذكر المسح على الجرح في المتن .

فعنده زياداتان ومثل هذا الضرب من الرواة ممن لم يشرك الثقات في حديثهم ، لم يدر الحديث .

فشرط قبول الزيادة هو أن يكون الراوي في الأصل ممن أمعن في موافقة الثقات ، حتى إذا انفرد عنهم بشيء صار الأمر سائغاً ومقبولاً !

والى هذا أشار مسلم في مقدمته النفيسة

أما استشهاده بكلام ابن الملقن : فساقط لأنه خطأ ، ولأنه مجرد رأي من غير

متخصص في الحديث بل هو فقيه والأمر يتعلق بالصناعة الحديدية لذا رده الحافظ في التلخيص .

فنقل أن ابن السكن صححه ثم نقل عقبه مباشرة : وقال ابن أبي داود : تفرد به الزبير بن خريق وكذا قال الدارقطني قال : وليس بالقوي وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب .

وقال الحافظ : تنبيه : لم يقع في رواية عطاء هذه عن ابن عباس ذكر للتيمم فيه فثبت أن الزبير بن خريق تفرد بسياقه نَبَّهَ على ذلك ابن القطان . تنبيه آخر : لم يقع في رواية ابن أخي عطاء أيضًا ذكر المسح على الجبيرة فهو من أفراد الزبير بن خريق كما تقدم) اهـ .

فقد ضعف المتخصصون في الحديث ما جاء به الزبير .

فإن كان ولا بد من التقليد فليقلد هؤلاء دون غيرهم .

أما استشهاده بمرسل عطاء : فخطأ محض :

فهذا المرسل هو علة موصول الزبير :

فقد أرسله الأوزاعي عن عطاء .

والزبير قال : عن عطاء عن جابر !!

وهكذا رواه ابن ماجه (٥٧٢) مفصلاً : الموصول والمرسل

أما استشهاده بحديث ثوبان :

فالحديث من رواية ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن ثوبان قال : « بعث رسول الله

ﷺ سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد

فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين »

قال : رجاله ثقات .. وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي ويقويه

العمل به ويقويه الموقوف الصحيح عن ابن عمر ... « إذا لم تكن على الجرح

عصائب غسل ما حوله ولم يغسله »

قلت : فأما موافقته الحاكم والذهبي فجهل مقصود ، لأن السند منقطع ولا يخفى عليه ذلك ، فراشد لم يسمع من ثوبان كما في جامع التحصيل (ص ٢١٠) قاله أحمد بن حنبل .

فهذا سند ضعيف للانقطاع^(١)

وكل بحثه يدندن حول إثبات المسح على الجبائر ، حتى أدى به ذلك إلى الكذب : فاستشهد بحديث (العصائب والتساخين) وهذا عجب فالحديث أخرجه أبو داود في سننه في باب : [المسح على العمامة] (١٤٦) .
وفي عون المعبود (١ / ٢٤٩) العصائب : العمام والتساخين قال الجوهري : هي الخفاف ولا واحد لها .

(٥٣)

حديث (٢٥٦) :

قال أبو داود : حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر » .

ضعفه الشيخ الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود

(١) لكن هذا فيه نظر : فقد روى البخاري في الأدب المفرد (٥٧٩) من طريقين عن بقية ابن الوليد قال : حدثني صفوان - هو ابن عمرو - قال : سمعت راشد بن سعد يقول : سمعت ثوبان قال قال لي النبي ﷺ : « يا ثوبان لا تسكن الكفور فإن ساكن الكفور كساكن القبور » . وهذا سند صحيح وفيه التصريح بالسماع في كل طبقاته .

وتعقبه محمود سعيد بقوله : بل حسن ... فعلة هذا الإسناد الانقطاع فقط كما قال الترمذي والدارقطني ... وغيرهما والحديث حجة عند من يرى الاحتجاج بالمرسل ولا يقصره على من - كذا - سقط من إسناده الصحابي بل يلحق به المنقطع أيضًا ... وللحديث طرق بألفاظ متغايرة لا تخلو من واه أو متروك أو كذاب .. ومن أحسنها ما أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٠ / ٣١٩) من حديث نصر بن الحريش ثنا المشمعل بن ملحان عن سويد بن عمر عن سالم الأفتس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « صلوا على من قال لا إله إلا الله وصلوا خلف من قال لا إله إلا الله » ... في الإسناد من أبي نعيم لنصر بن حريش من لم أجده .

يبد أنك إذا عاودت النظر في هذا المرسل تجده حجة عند الجميع لأن العمل بمقتضاه تواتر عن عدد من أعيان الصحابة رضي الله عنهم بل نقل بعضهم الإجماع على معناه راجع نيل الأوطار كتاب الصلاة باب إمامة الفاجر وفي هذا القدر كفاية لتقوية الحديث ...

والحديث سكت عنه أبو داود « وهو صالح للاحتجاج على مذهب جماعة تقدموا فقول الألباني في الإراء (٢ / ٣١٠) عن طرق الحديث : كلها واهية جدًا - خطأ مع وجود طريق أبي هريرة ...

قلت : هذا الحديث ذكره الغماري في المداوي لعل المناوي (٤ / ٣٢٧) ونقل تضعيف الأئمة له وأقرهم ، لكن المخالف له منهج متفرد في الشذوذ : وهذا نص كلامه (٤ / ٣٢٧ ح ٢١٠٦) « صلوا خلف كل بر وفاجر ، وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر » هق عن أبي هريرة . قال - يعني المناوي - في الكبير : « سكت عليه فأوهم سلامته من العلل وليس كذلك فقد قال الذهبي في المهذب : فيه انقطاع وجزم وابن حجر بانقطاعه قال : وله طريق أخرى عند ابن حبان في الضعفاء من

حديث عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام عن أبي صالح عنه وعبد الله متروك ورواه الدارقطني وغيره من طرق كلها واهية ، قال العقيلي : ليس لهذا المتن إسناد يثبت ، والبيهقي : كلها ضعيفة غاية الضعف والحاكم : هذا حديث منكر « قلت : - القائل هو الغماري - فيه أمور : الأول : قوله (سكت عليه المصنف فأوهم ... إلخ » باطل فإن المصنف ما سكت عليه بل رمز له بعلامة الضعيف فيما بأيدينا من النسخ . ثم نقل كلام الحافظ من التخليص والزيلعي في نصب الراية ما رواه أبو يوسف في كتاب الخراج قال : حدثنا بعض أشياخنا عن مكحول عن معاذ قال : قال رسول الله ﷺ : « يا معاذ أطع كل أمير وصل خلف كل إمام ولا تسب أحدًا من أصحابي » وهذا حديث ظاهر الاعتعال ومكحول لم يدرك معاذًا ولا بد في إبهام أبي يوسف شيخه في الحديث خاصة من علة »

فلم ينفرد الألباني - رحمه الله - بتضعيف هذا الحديث ، بل أنت الذي انفردت بالحكم عليه بالحسن مخالفًا كل الناس مما يدل على خطأ منهجك .
ومكحول عن أبي هريرة منقطع .

ومكحول شامي ، ومن عادة الشاميين الإرسال والتحديث عن من لم يلحقوهم .
فهذا أخف الطرق ضعفًا والطرق الأخرى باعترافك « لا تخلو من واهٍ أو متروك أو كذاب ... »

أما قولك (والحديث حجة عند من يرى الاحتجاج بالمرسل ... إلخ .
فمحاولة بائسة لإحياء الموتى ، فالمستقر عند أهل الحديث أن المراسيل ليست بحجة ألم تقرأ مرة قول مسلم في المقدمة - !
أما طريق أبي نعيم الذي قلت فيه : (ومن أحسنها ما أخرجه أبو نعيم في الحلية) ١٠ / ٣١٩) من حديث نصر بن الحريش ... إلخ .

وقلت : وفي الإسناد من أبي نعيم لنصر بن حريش من لم أجده (

قلت : والحديث في الحلية (١٠ / ٣٢٠ هكذا : حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد ثنا أبو الحسن بن أبان ثنا إسحاق بن سنين ثنا نصر بن الحريش ثنا المشمعل بن ملحان عن سويد بن عمر عن سالم الأفتس عن سعيد بن جبير عن ابن عمر مرفوعًا بلفظ : « صلوا على من قال : لا إله إلا الله وصلوا خلف من قال : لا إله إلا الله » .

وقال الغماري فيه وهذا السند وإن كان ضعيفًا إلا أنه أنقى من جميع من تقدم في نقل الشارح ... »

قلت : هكذا نقده ، وهو لا يدري الحديث كتلميذه ، بل هذا إسناد لا يختلف عما في الباب ، بل هو باطل حتمًا ، لأنه من رواية المجاهيل عن المعروفين .

وتفرد المجهول مردود سيما في الطبقات المتأخرة التي انتشر فيها العلم وطلبه ، فأين كان أصحاب سعيد بن جبير عن هذا الحديث ، وكذا من دونه فتفرد من لا يعرف يدل على بطلان ما رواه ولو كان حقًا لتوبع عليه .
ذكر من ضعف الحديث من الأئمة :

ضعفه العقيلي في الضعفاء (٣ / ٩٠) قال : ليس في هذا المتن إسناد يثبت . وابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١ / ١٩٢) نقل تضعيف الدارقطني والبيهقي وسكت .

والحافظ في التلخيص (٢ / ٣٥) والدراية (١ / ١٦٨) الدارقطني : قال : ليس في هذه الأحاديث شيء يثبت الإمام أحمد : نقل ابن الجوزي في التحقيق (١ / ٤٥٧ - ٤٧٧) : أنه سئل عنه فقال : ما سمعنا بهذا . وكذا في العلل المتناهية له (١ / ٤٧٥ - ٤٧٧) : أنه سئل عنه فقال : ما سمعنا بهذا .

وكذا في العلل المتناهية له (١ / ٤٢٠ - ٤٢٥) ذكر أغلب طرقه وضعفها كلها

واحدًا واحدًا ثم نقل تضعيف الأئمة للمتن : الدارقطني والبيهقي وأحمد وابن عدى وغيرهم . أبو أحمد الحاكم : قال حديث منكر . كما في التلخيص .

(٥٤)

حديث (٣٣٤) :

حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ (يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة)

ذكره في ضعيف أبي داود (١٩٣ / ٨٩)

فتعقبه بقوله : قلت : علته الانقطاع فقط وهو ما صرح به أبو داود فقال عقبه : أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها ، والتعليل بالانقطاع فقط صرح به عبد الحق الإشبيلي في الأحكام ١ / ٣٣٩ وتعقبه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٦٥٢) بالطعن في الحارث الأعور الهمداني ، ولم يصب ابن القطان فالإسناد لم يثبت للحارث الأعور حتى يكون علته (قلت : كذا قال !

والحديث منكر باطل ، عن النبي ﷺ وعن علي رضي الله عنه .

فتعليقه بالانقطاع فقط فيه نوع من المراوغة ، حيث ينفي التعليل بضعف الحارث لأنه يحسن له عند الحاجة إلى ذلك .

وهذا الحديث ذكره الحافظ في التلخيص (١ / ٦٧٧) وقال : والحارث ضعيف وقد صح عن أبي عبد الرحمن السلمي قال قال علي : إذا استطعمك الإمام فأطعمه « وكذا قال الخطابي (٣ / ١٢٤ عون المعبود)

وهذا وصله البيهقي (٣ / ٢١٣) من طرق كثيرة عن أبي عبد الرحمن السلمي وكما ترى فالحافظ قال (ضعيف) فوافق ما قاله الألباني ، أما تمسكه المستمر بقبول

أبي داود : أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها .
 فلا يمنع من ذكر بقية العلل في الإسناد !
 فربما زالت الأولى ، فتظل العلة الثانية لا جابر لها .
 وقال البيهقي عقبه : (بسنده عن أبي داود : أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا
 أربعة أحاديث ليس هذا منها ، والحارث لا يحتج به وروى عن علي ما يدل على جواز
 الفتح على الإمام) .

بل كذلك يفعل الترمذي ، ففي حديث (٨١٢) من ملك زادًا وراحلة ...
 قال : (غريب والحارث يضعف في الحديث) .
 أما عن النبي ﷺ فورد من حديث ابن عمر وأنس فأما حديث ابن عمر . أخرجه أبو
 داود (٩٠٧) عن طريق سالم بن عبد الله عن أبيه أن النبي ﷺ صلى صلاةً فالتبس
 عليه ، فلما فرغ قال لأبي قال نعم قال : فما منعك أن تفتحها علي .

(٥٥)

حديث (٧٦٨) :

حديث عبد السلام بن حرب عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير
 عن سعد قال : لما بايع رسول الله ﷺ النساء قامت امرأة جليلة
 كأنها من نساء مضر فقالت يا نبي الله ، إنا كلُّ على آبائنا وأبنائنا -
 قال أبو داود وأرى فيه وأزواجنا - فما يحل لنا من أموالهم ! فقال :
 الرطب تأكله وتهدينه »

ذكره في ضعيف أبي داود (١٧٠ / ٣٧٢) وقال ضعيف .

فتعقبه بقوله : (قلت : هذا الحديث صحيح كما قال الحاكم ورجاله ثقات وقد
 أعل الحديث بالاضطراب والانقطاع والاختلاف في اسم الصحابي فهذه ثلاثة

أما عن الاضطراب .. ثم نقل قول أبي حاتم في علل ابنه : هذا حديث مضطرب وقال : ولم يبين في جوابه وجه الاضطراب لكن بينه الدارقطني فقال في العلل (س ٦٤٥) يرويه يونس بن عبيد عن زياد بن جبير واختلف عنه فرواه الثوري عن يونس بن عبيد عن زياد عن سعد وارسل هاشم عن يونس عن زياد أن النبي ﷺ بعث سعدًا على الصدقة .

فالوجه الأول متصل .. والوجه الثاني مرسل وفيه أن النبي ﷺ بعث سعدًا على الصدقة وأنت ترى أن سفيان الثوري تابعه عليه عبد السلام بن حرب فهذا الوجه أرجح وهو الذي ذهب إليه أبو داود .

أما عن الانقطاع : فقال أبو حاتم في المراسيل زياد بن جبير عن سعد مرسل وكذا لأبي زرعة ...

أما عن الاختلاف في تعيين صحابي الحديث فقد رجح إمام العلل على بن المديني أنه سعد آخر غير سعد بن أبي وقاص نقله عنه الحافظ ابن حجر ... وكذا الدارقطني في العلل (٤ / ٣٨٢) والحافظ في الإصابة وإذا سلم الحديث من الاضطراب والانقطاع بعد معرفة أن صحابي الحديث سعد آخر فالقول فيه قول الحاكم (٤ / ١٣٤) صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وسلمه الذهبي .

قلت : قوله : فالوجه الأول متصل وفيه : أن امرأة من مضر قدمت على النبي ﷺ كما في أبي داود . والثاني مرسل وفيه أن النبي ﷺ بعث سعدًا على الصدقة . ثم رجح الثاني ثم قال : وأما عن الاختلاف في تعيين الصحابي

قلت : إذا كان الوجه الراجح عندك المتصل ، وأن سعدًا رجل آخر غير الصحابي المعروف سعد بن أبي وقاص ، فمن قال إنه صحابي - فالأئمة الذين ذكرتهم قالوا إنه (سعد) آخر غير الصحابي سعد ولم يقولوا إنه صحابي إلا إذا كنت فهمت ذلك من

كلامهم ، ففي الإصابة (٣٢٤٢) (٣ / ٩٤) سعد غير منسوب
 روى البغوي من طريق يونس بن عبيد عن سعد قال : لما بايع النبي ﷺ النساء ...
 الحديث ... ثم عزاه للبزار وعبد بن حميد ويحيى بن عبد الحميد الحماني في مسند
 سعد بن أبي وقاص وقال الحافظ : وأفرده البغوي وابن منده وهو الراجح فإن الدارقطني
 ذكر الاختلاف فيه في العلل ورجح أنه : « سعد رجل من الأنصار » وأن من قال فيه
 سعد بن أبي وقاص فقد وهم . قلت ويؤيد أنه غيره أن ابن منده أخرج من طريق حماد
 بن سلمة عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً يقال له
 سعد على السعاية فلو كان هو ابن أبي وقاص ما عبر عنه الراوي بهذا) اه .
 قلت : وفي هذا الاستدلال نظر :

لأن هذا الوجه المستدل به أحد وجهي الاختلاف فلو سلمنا أنه مرجوح فيكون
 خطأً فحينئذ لا يجوز إثبات ما جاء به لعل الدارقطني رجح أنه غير الصحابي المشهور
 لقرينة عنده ، ومع ذلك فلم يرجح الدارقطني في العلل شيئاً فإنه قال : (٤ / ٣٨٢) :
 يرويه يونس بن عبيد عن زياد بن جبير واختلف عنه : فرواه الثوري عن يونس بن عبيد
 عن زياد عن سعد وأرسل هاشم عن يونس عن زياد أن النبي ﷺ بعث سعداً على
 الصدقة ... الحديث

ويقال إن سعداً هذا رجل من الأنصار وليس بسعد بن أبي وقاص وهو أصح إن شاء
 الله)

قلت : يعني أصح أنه غير ابن أبي وقاص . لكن لم يرجح الموصول ولا المرسل ، بل
 يشتم من صنيعه أن المرسل أصح .

لكن المتصل أقوى بمتابعة عبد السلام بن حرب . أخرجها ابن سعد في الطبقات
 (٨ / ١٠) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٠٨٤) وعبد بن حميد (١٤٧)
 والحاكم (٧١٨٥) والخطيب في تلخيص المتشابه (٤٠١ / ٢)

فلو رجحنا أنه رجل من الأنصار واستفدنا من الرواية المرسلة :
 فيكون الإسناد منقطعاً بشهادة المخالف لأنه هكذا (زياد بن حبير أن النبي ﷺ
 أرسل سعداً) فلا ندري هل أدرك زياد تلك الوقعة أم لا ، ولا نعلم هل رأى سعداً هذا أم
 لا وهل جالسه أم لا ... وكما يقول ابن عبد البر العبرة باللقاء والمجالسة ولا عبرة
 بالحروف ! وإن رجحنا الوصل : فيكون مرسلًا كذلك لأن سعداً هذا لم يعرف هل هو
 صحابي أم لا - لأنه يقول : (لما بايع النبي ﷺ) فلم يذكر سماعاً ولا أنه كان في هذه
 القصة ...

فمن الجهل إثبات صحبة من هذا وصفه ، وإثبات اتصال السند مع الجهل بعلاقة
 الراوي بشيخه . فكيفما تقلب السند ، لا يصح .

ولو كان هو سعد بن أبي وقاص فإنه منقطع بشهادة المخالف .
 وقد أدخله أصحاب المسانيد في مسنده كاليزاز (١٢٤١) وعبد بن حميد (١٤٧)
 والحماني كما في الإصابة

فعلى منهج المخالف هم مثبتون والدارقطني ومن معه نفاة ، والمثبت معه زيادة علم
 فقوله مقدم فيثبت أنه ابن أبي وقاص .
 ومن علم حجة على من لم يعلم .

سيما وقد جاء في رواية الثوري عند الحاكم (٧١٨٦) عن زياد عن سعد بن أبي
 وقاص . قال ...

فنسبه الحاكم فلم يبق شك أنه هو المقصود لا غيره .
 وقد احتج المخالف كثيراً بزيادات المستدرک فما بالك ومعه غيره ممن أخرجه في
 مسند سعد بن أبي وقاص !

وأخرجه الضياء في المختارة (٣ / ١٥٢) زياد بن حبير بن حية الثقفي عن سعد
 رضي الله عنه : ثم رواه (٩٤٩) من طريق عبد السلام بن حرب .

ولم يسكت عليه فقال : قال أبو زرعة وأبو حاتم زياد بن جبير عن سعد مرسل . ثم ذكر كلام الدارقطني في العلل .

وفي جامع التحصيل (٢٠٤) وذكر أبو زرعة وأبو حاتم أن حديثه يعني زيادا عن سعد بن أبي وقاص مرسل . وفي المراسيل (٢١٤) سألت أبي عن زياد بن جبير عن سعد قال : مرسل

وفي (٢١٥) وقال أبو زرعة

فذكر سعد مهملًا هكذا دليل على أنه المراد به المعروف لدى المسئول وهو ابن أبي وقاص ، ولو كان آخر غيره لكان أيضًا مرسلًا .

(٥٦)

حديث (٨٥١) :

حديث داود بن عطاء حدثني زيد بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن الخطاب عن سليمان عن أبيه عن ابن عباس : أن النبي ﷺ نهى عن صيام رجب .

ذكره الشيخ الألباني رحمه الله في ضعيف ابن ماجه وقال : ضعيف جدًا .

فتعقبه بقوله : (ضعيف فقط) ! ونقل عن البوصيري قال : هذا إسناد فيه داود بن عطاء المدني وهو متفق على ضعفه وأورده ابن الجوزي في العلل المتأهية من طريق داود وضعف الحديث به .

واختلفوا في مدى هذا التضعيف هل هو ضعيف جدًا أو ضعيف فقط فظاهر عبارة البيهقي في فضائل الأوقات وابن حجر في تبين العجب وابن القيم في المنار أنه ضعيف فقط ، وابن حجر في تبين العجب وابن القيم في المنار أنه ضعيف فقط ، بيد أن الجورقاني ذكره في الأباطيل ٢ / ١٠٣ وقال هذا

حديث باطل لم يروه عن زيد بن عبد الحميد إلا داود بن عطاء وهو منكر الحديث . وعند آخرين لم تبلغ به إلى حد أنه يوصف بأنه منكر الحديث ففي الكامل قال ابن عدي (٣ / ٨٧) ليس حديثه بالكثير وفي حديثه بعض النكرة ثم ذكر أثرًا عن عمر أنه كان يضرب أكف الناس في رجب حتى يأكلوا ... وحديثًا عن ابن عمر رواه مسلم أنه قيل عنه يحرم صوم رجب كله .

ثم قال : والحاصل أن الحديث ضعيف !

قلت : قوله (ضعيف فقط ... الخ) ما هو إلا تمحل وقد اقتصر على قول ابن عدي في داود بن عطاء وترك أقوال من تقدمه من الفحول لموافقته هواه .

على أن المتأمل في قول ابن عدي (ليس حديث بالكثير وفي حديثه بعض النكرة) يخلص إلى أنه قد ينفرد عن الثقات ببلايا ومناكير فإنه مقل ، ومع ذلك في حديثه نكارة ولو كان من المكثرين لكانت هذه النكارة محتملة بجانب الكثرة !

ولعل ابن عدي لم يسبر حديثه كله ، وقد عرف حجم ضعفه غيره ومن عرف حجة على من لم يعرف لاسيما وقد اجتمع على تركه من وصف بالاعتدال وجرحه من وصف بالتشدد فقال الإمام أحمد كما في بحر الدم (٢٧٠) ليس بشيء .

وفي العلل ومعرفة الرجال (١٥٠٩) و (٥٣٢٠) والجرح والتعديل (٣ / ٤٢٠) قال : لا تحدث عنه ، ليس بشيء

وقال أبو زرعة : منكر الحديث وكذا هو في سؤالات البرذعي (٢ / ٦١٤)

وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ضعيف الحديث منكر الحديث .

قلت : القائل هو ابنه - : يكتب حديثه قال : من شاء كتب حديثه زحفاً .

وذكر البخاري في الضعفاء الصغير (١٠٩) قال : منكر الحديث . قال أحمد :

ليس بشيء .

وفي التاريخ الصغير (٢ / ٢٩١) ذكر قول أحمد هذا

وفي اللسان (١٧٤٠) قال الدارقطني : متروك

وذكره العقيلي (٢ / ٣٤) فذكر قول أحمد والبخاري وأبي حاتم .

وذكره ابن حبان في المجروحين (١ / ٢٨٩) : كثير الوهم في الأخبار لا يحتج به

بحال لكثرة خطئه وغلبته على صوابه كان أحمد يقول رأيتُه هو لا شيء .

قلت : وهذه صفة من يترك حديثه أن يغلب خطؤه صوابه

قال ابن رجب في شرح العلل (١٥٤) في أقسام الرواة : من لا يتهم لكن الغالب

على حديثه الوهم والغلط وأن هذين القسمين يترك تخريج حديثهم إلا لمجرد معرفته

وقال في ص ٢٥٣ : (قد تقدم أن الرواة أربعة أقسام : من هو متهم بالكذب ومن هو

صديق يغلب على حديثه الغلط والوهم لسوء حفظه وهذان القسمان متروكان) .

فهذا كلام أهل العلم المنصفين : وهذا ما أصله مسلم في مقدمة صحيحة فقال : (

وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من

أهل الحفظ والرضى خالفت روايته أو لم تكد توافقها ، فإذا كان الأغلب من حديثه

كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله)

ونقله الحافظ في النكت : ص ٢٧٤ وعلق عليه بقوله : فالرواة الموصوفون بهذا هم

المتروكون فعلى هذا رواية المتروك عند مسلم تسمى منكراً وهذا هو المختار والله

أعلم) اهـ .

قلت : لذا لم يخرج مسلم في صحيحه عن هذا النوع من الرواة شيئاً لا في الأصول

ولا الشواهد ، لأنه متروك لا يشتغل به .

وكما ترى : فهذا منهج الحافظ وابن رجب

لذا جاء في سؤالات البرذعي (٢ / ٦٨٦ - ٦٨٧) قال : وانتهى أبو زرعة إلى

حديث إسماعيل بن محمد الطلحي - وهو ثقة - عن داود بن عطاء عن صالح بن كيسان

عن سعيد بن المسيب عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ : « أول من يصفح الحق عمر »

فلم يقرأه وقال : حديث منكر وأمرنا أن نضرب عليه ثم قرأه عليّ في كتاب الفضائل بعد أن الححت عليه (اهـ) .

فحديث داود عند أبي زرعة - الناقد المعتدل عند المخالف - وجد أن حديث داود لا يستحق القراءة وضربه عليه يعني أنه مطروح ولا يشتغل به وهذا موافق لأقوال الأئمة جميعًا .

فالصواب مع الألباني بل لعله ترفق في حكمه فداود متروك مجمع على تركه وحديثه باطل .

وشيخه زيد بن عبد الحميد تفرد عنه داود هذا . ومع ذلك ذكره ابن حبان في ثقاته على غير شرطه

وفي ترجمته ذكر الذهبي هذا الحديث في الميزان (٢ / ١٠٤) .

ومما يدل على بطلان هذا الحديث أن الثابت في الشرع عكسه

أخرجه مسلم (٤ / ٢٩٤) وأبو داود (٢٤٣٠) والبيهقي (٤ / ٢٩١) وأبو نعيم في المستخرج (٢٦٢٧)

من طريق عثمان بن حكيم قال : سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال : أخبرني ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم .

وجاء عنه ﷺ الأمر بصيامه : وذلك في حديث مجيبة الباهلي الذي يرويه الجريري عن أبي السليل عن أبي مجيبة عن أبيه أو عمه قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله أنا الرجل الذي جئتك عام أول ... الحديث وفيه يقول له : ... وصم أشهر الحرم .

أخرجه أبو داود (٢٤٢٨) وبوب عليه باب في صوم أشهر الحرم ورجب أحدها !

والحديث أودعه الضياء في المختارة (٩ / ٢٢٩)

وفي الإسناد اختلاف في اسم مجيبة أيضًا تكلم عليه أغلب من خرج حديثه كالضياء والبيهقي وغيرهما .

وعمل بمتقضى هذه الأحاديث الصحابة منهم ابن عمر :
فروى عبد الرزاق (٧٨٥٦) عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان يصوم أشهر الحرم .

و (٧٨٥٧) عن نافع أن ابن عمر كان لا يكاد يفطر في أشهر الحرم ولا غيرها .
وفي نيل الأوطار (٤ / ٣٣٤) قال الشوكاني : وقد ورد ما يدل على مشروعية صومه على العموم والخصوص أما العموم فالأحاديث الواردة في الترغيب في صوم الأشهر الحرم وهو منها بالإجماع وكذلك الأحاديث الواردة في مطلق الصوم ... ثم ذكر أحاديث خاصة بفضل صوم رجب ، الإعراض عن ذكرها كان أول لأنها باطلة .

(٥٧)

حديث (٩٣٣) :

حديث يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلم بمحجن فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٨٦ / ٤٠٦) وقال : ضعيف .

قلت : إطلاق الضعف عليه خطأ ، فطواف النبي ﷺ راكبًا واستلامه الركن بمحجن ثابت في الصحيحين وغيرهما ... فيبقى النظر في قوله وهو يشتكي .. ثم نقل عن المنذري قال : في إسناده يزيد بن أبي زياد ولا يحتج به ونحوه عن النووي والسبكي وابن كثير والبيهقي وزاد : وهذه زيادة تفرد بها . فقال : يزيد لم يتفرد بهذه الزيادة فقد أخرج ابن عدي في الكامل (٧ / ١١٨) في

ترجمة يحيى بن أبي أنيسة عن الزهري عن عبد الله عن ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ على راحلته من وجع كان به » قال عبد الحق في أحكامه : وهذا لا يصح من أجل يحيى بن أبي أنيسة وقد ذكر أبو أحمد تضعيفه وما قيل فيه . قلت : يحيى بن أبي أنيسة ضعيف وضعفه جداً بعض النقاد لكن قال ابن عدي في الكامل (٧ / ١٩١) ويحيى بن أبي أنيسة غير ما ذكرت ويقع في رواياته ما يتابع عليه وما لا يتابع عليه وهو مع ضعفه يكتب حديثه .. فقول ابن عدي أعدل الأقوال : لذلك اقتصر الحافظ على تضعيفه في التقريب فمن ضم متابعة يحيى القاصرة لحديث يزيد تقوى كل منهما بالآخر وصنيع البخاري في صحيحه يظهر منه أن الحديث ثابت عنده ولكنه ليس على شرطه ...

وقد أطال بما لا فائدة منه كعادته بما يوحى بإفلاسه ، فتقويته الطريقتين : يزيد وابن أبي أنيسة لو كانا ممن يستشهد بهما لما نفع هنا لتفردهما بزيادة وليساهما من الثقات ، والمقرر في الأصول هو قبول زيادة الثقة والثقة هنا هو العدل الضابط وليس كل من قيل فيه : ثقة تقبل زيادته ، ويجمع كل هذا النظر في القرائن فليس من هدي المحدثين قبول الزيادة مطلقاً ولا ردها مطلقاً .

أما استشهاده يحيى بن أبي أنيسة فهو شهادة منه على نفسه بالتناقض واضطراب المنهج ، فقد قرر الاستشهاد بالضعفاء سوى الكذاب والمتهم وما في معناهما كما في مقدمته .

وليت شعري لما تمسك بقول ابن عدي - وهو من المتأخرين - وطرح أقوال بناء الحديث قبله !

ترجمة يحيى بن أبي أنيسة :

في بحر الدم (١١٣٢) قال أحمد : ليس ممن يكتب حديثه

وفي تاريخ الدوري (٥٠٤٢) قال ابن معين : ليس بشيء

وفي تاريخ الدارمي (٨٦٥) مثله

وفي (من كلام أبي زكريا في الرجال) (٥٥) قال : ليس بثقة

وفي الجرح والتعديل (٩ / ١٢٩) قال زيد بن أبي أنيسة : أخي يكذب فلا تخبروا به أحدًا .

وعن عبيد الله بن عمر قال قال لي زيد بن أبي أنيسة : لا تحدث عن أخي يحيى فإنه كذاب .

وفي الكامل (٧ / ١٨٦) ذكر قول أخيه زيد هذا ، وتكذيب أخيه مقدم على كل قول فهو به أعرف مع ثقة زيد ويؤيده أقوال الأئمة في تركه وتوهينه جدًا .

ونقل ابن عدي عن ابن المديني قال : ضعيف لا يكتب حديثه والنسائي : متروك الحديث .

وساق له أكثر من عشرة أحاديث غير محفوظة عن الزهري وغيره .

وذكره أبو نعيم الأصبهاني في الضعفاء (٢٧٣) ومعناه عنده أنه ساقط لا يكتب حديثه كما قرر في شرطه في الكتاب .

وفي سؤالات حمزة السهمي قال الدارقطني (٣٨٢) متروك الحديث قال ذلك في رده على سؤال عن حديث رواه يحيى عن الزهري .

وقال الذهبي في الكاشف (٦١٣٤) تالف . وفي المغني : قال أحمد : متروك

وقال الفلاس : كان ضعيفًا في الحديث واجتمع أهل الحديث على ترك حديثه إلا

من لا يعلم .

وذكر الحافظ في التلخيص (ح ١٨٣) في حديث من رواه إنه (كذاب) وفي

(٢ / ١٩٤) و (ح / ٨٩٢) متروك . وله مخالفات خاصة على الزهري كما في علل

الدارقطني (١ / ١٦٥) (٤ / ٣٢١) (٩ / ١١٦) (٩ / ١٩١) (٩ / ٢٢٠)

وغيرها فالعمل على تركه .

وقد تقرر في الأصول أن حديث شديد الضعف لا يصلح في الشواهد والمتابعات ،
وأى ناظر في ترجمة يحيى هذا لا بد أن يخلص إلى نتيجة واحدة وهي أنه شديد
الضعف .

أضف إلى ذلك شدة ضعفه خاصة في الزهري كما يعلم من كثرة خطئه عليه وعامة
المناكير في كتب الضعفاء له عنه .

وذكر ابن عدي له هذا الحديث في ترجمته دلالة على نكارتة خاصة فجمع
استشهاده بهذا الراوي وحديثه : الاستشهاد بكذاب متروك ، وبالمنكر .
وقد قرر هو أن ابن عدي يذكر ما أنكر على الراوي في ترجمته .
كما في كتابه (٥ / ٣٢٢) وغيرها .



المحتويات

٥	مقدمة تشتمل على تمهيد وثلاثة أقسام
٧	تمهيد
٩	دفع وسوسة
١٣	القسم الأول : تجنيبه على الألباني وتفاضية عن غيره -
١٥	هذا هو الإنصاف عند محمود سعيد !!
١٥	أمثلة لتجنيبه على الشيخ الألباني
٤١	القسم الثاني : نقض قواعده
٤٣	القاعدة الأولى : استغلال المبهم والمتشابه من الأقوال
١١٦	القاعدة الثانية : احتفاؤه بالمهجور من الآراء
١٢٤	القاعدة الثالثة : التحريف للقواعد والكلام
١٣٥	القاعدة الرابعة : الانتقاء في التقليد
١٤١	القاعدة الخامسة : الانتقاء في التوثيق والتصحيح
١٧٣	القاعدة السادسة : تكلف الجمع بين الأحاديث
١٨١	القسم الثالث : بحوث في الضعيف
١٨٨	ثبوت الإجماع على عدم نسبة الضعيف إلى النبي
١٩١	من أغلظه الكبرى
٢٠٣	الباب الأول : محمود سعيد والإبداع في التحريف ..

٣٣١	الباب الثاني : تناقضات محمود سعيد
٣٣٤٥	تناقضه في توجيه معنى المنكر
٣٣٤	تناقضه في معنى المنكر
٣٣٨	تناقضه في الرجال
٣٣٨	تناقضه في قولهم : منكر الحديث
٣٤٠	ومما عاب على الألباني ووقع فيه : عدم رجوعه إلى الأصول
٣٤٨	تناقضه في توجيه قول الترمذي : حسن غريب
	إبراز تناقض مهم !!
٣٨٩	الباب الثالث : : أوابد محمود سعيد
٣٩١	الفصل الأول : تحسين حديث المجروحين
٤٠٣	الفصل الثاني : شواهد ملفقة وأخرى قاصرة
٤٣٣	الفصل الثالث : التقوية بالمناكير
٤٣٥	استشهاده بالمناكير المخرجة للراوي في كتب البضعاء
٤٦٥	الباب الرابع : محمود سعيد والجهل بالأسانيد
٥٠٩	الباب الخامس : محمود سعيد والإفلاس العلمي
٥٥٣	المحتويات

